

تَفْرِيعُ شَرْحِ

مَحْضَرُ التَّحْقِيقِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تَأَلِيفَ

الْعَلَّامةِ ابْنِ النِّجَّارِ الْحَنَابِيِّ

تَقَى الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ
الْفَتْرَحِيِّ الْمَصْرِيِّ الْحَنَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النِّجَّارِ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٢ هِجْرِيَّةً

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لفضيلة الشيخ /

سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية - وأستاذ كرسي الفتوى فيها
والمدرس بالمسجد النبوي - ومستشار الرئيس العام للهيئات
وإمام وخطيب جامع قباء

مَفِظَةُ اللَّهِ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا فَشَا فِيهَا وَفِيهِمُ الْعِلْمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَلْتَهْذِيبِ الشَّهَوَاتِ، وَلِدَفْعِ الْفِتَنِ وَالشَّبَهَاتِ، وَإِنَّ مَشَاكِلَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، بَلْ إِنَّ مَشَاكِلَ أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِنَّمَا عَلاَجُهَا فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَبِهِ تُحْفَظُ الضَّرُورِيَّاتُ، وَبِهِ تُعَالَجُ الْمَشْكَلَاتُ، وَلَيْسَ تَغْيِيبُ الْعِلْمِ حَلًّا لِمَشَاكِلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْحُلُّ: فِي بَثِّ الْعِلْمِ النَّافِعِ السَّلَفِيِّ الْأَصِيلِ، الَّذِي لَا يَأْتِي الْأَرْضَ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وإنَّ جهودَ دولة الكويت بقيادة سمو أميرها -المعروف بالحكمة والرحمة، وَفَّقَهُ اللَّهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ- فِي هَذَا الْبَابِ مَذْكُورَةٌ مَشْكُورَةٌ، وَمِنْ تِلْكَ الْجُهُودِ: هَذِهِ الدُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ، "دُورَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَأَرْضَاهُ" فَإِنَّهَا دُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، يُحَضِّرُهَا جَمْعٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، يُسَرُّ الْقَلْبُ بِرُؤْيَاهُمْ، وَيَتَابَعُهَا أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ عَبْرَ الْبَثِّ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا أَعْدَادٌ آخَرُونَ عَبْرَ التَّسْجِيلِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** أَنْ يَجْزِيَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا خَيْرًا، وَالْحَاضِرِينَ لَهَا خَيْرًا، وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا النُّورِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَفِي غَيْرِهِ.

❦ وَإِنَّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ الْمَنْفِيَةِ النَّافِعَةِ: "عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ"؛ فَهُوَ أَنْفَعُ عُلُومِ الْآلَةِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ لِلْمُسْلِمِ عَمُومًا؛ لِأَنَّ أَصُولَ الْفَقْهِ بِاخْتِصَارٍ تَعْنِي: أَصُولَ الْفَهْمِ، كَيْفَ تَفْهَمُ الْقُرْآنَ؟ كَيْفَ تَفْهَمُ السُّنَّةَ؟ كَيْفَ تَفْهَمُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ؟

❦ وَلِذَلِكَ فَأَصُولُ الْفَقْهِ مُفِيدٌ لِلْعَالَمِ؛ إِذْ أَصُولُ الْفَقْهِ يُوَصِّلُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

❦ وَمُفِيدٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ إِذْ طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَمِنْ خَاضَ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَصُولِ الْفَقْهِ؛ فَقَدْ رَامَ شَيْئًا بَعِيدًا، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ يَقْتَضِي الْمَوَازَنَةَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةَ وَجْهِ الدَّلَالَاتِ؛ وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْفَقْهِ.

﴿ كما أن أصول الفقه يفيد الجميع؛ العالم، وطالب العلم، والعامي في فهم القرآن، فهم السُّنة، وفهم كلام العلماء المسموع والمكتوب، وهو علمٌ أصيل؛ فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أصحابه أصول الفقه، فعلمهم دلالات القرآن، ودلالات السُّنة، وكانت المعرفة عندهم قائمةً بقواعد الفهم بمعرفتهم بلغة العرب، فهم أهلها، وكان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم "القياس"، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدهم على الاجتهاد، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيّن بعض أفعاله على المصلحة ... وهكذا.

والعلماء جميعاً من الصحابة، فمن بدعهم، إنّما يسيرون على أصول معلومة، وقواعد منظومة تضبط الفهم والاستنباط.

ولمّا أردنا أن نختار متناً في هذه الدورة؛ رأينا أن المتون الصغيرة قد شُرِحت كثيراً، وأصبحت مكرورةً، فرأينا أن الفائدة تقتضي لزوماً أن نختار مستوى أعلى من مستويات المتون القصيرة التي اعتاد الناس على شرحها، فكان الاختيار لكتاب [مختصر التحرير] لابن النّجار الحنبلي؛ فهو من أنفع المتون في أصول الفقه، وسنشره إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** شرحاً يناسب وقت الدورة، بحيث ننتهي من شرحه في أيامها إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**، فنُفِّكُ ألفاظه ونحلُّها، ونضرب الأمثلة إن احتجنا إلى ذلك، ونشرح كلام المُصنِّف، فإن كان هو الرَّاجح؛ اكتفينا بذلك، وإن كان ما ذكره المُصنِّف مرجوحاً؛ ذكرنا الرَّاجح، مع الإشارة اليسيرة إلى وجه ترجيحه؛ حتّى نتمكن من شرح الكتاب كله إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فنبداً مستعينين بالله **عَزَّوَجَلَّ**، سائلين الله **عَزَّوَجَلَّ** الإخلاص وتيسير الفهم، فيفضل القارئ الكريم يقرأ لنا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَشَيْخِنَا وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَشَايِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَتَنَّى عَلَى نَفْسِهِ، فَالْعَبْدُ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُخْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ (تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، جَمَعَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ / عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّتِهِ.

الشرح:

فَهَذَا الْكِتَابُ لَهُ أَصْلَانِ:

- أصل قريب.
- وأصل بعيد.

أَمَّا أَصْلُهُ الْقَرِيبُ، فَهُوَ كِتَابُ (تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ) الْمَعْرُوفُ اخْتِصَارًا بِـ "التَّحْرِيرِ" لـ (عَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ).

وَكِتَابُ (تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ) هُوَ مُخْتَصَرٌ لـ "أُصُولِ ابْنِ مَفْلَحٍ"، فَالْمِرْدَاوِيُّ اخْتَصَرَ أُصُولَ ابْنِ مَفْلَحٍ، فَصَارَ كِتَابُ "أُصُولِ ابْنِ مَفْلَحٍ" أَصْلًا بَعِيدًا لِهَذَا الْكِتَابِ.

الْأَصْلُ الْقَرِيبُ هُوَ "تَحْرِيرُ الرِّدَاوِيِّ"، (تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ)، وَالْأَصْلُ الْبَعِيدُ هُوَ "أُصُولُ ابْنِ مَفْلَحٍ".

وَلَهُ فُرْعَانِ - أَعْنِي: لـ "مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ" فُرْعَانِ -:

الْفُرْعَانِ الْأَوَّلُ: [سِرْعُ الْكُرْبِ النَّبْرِ] لِابْنِ النَّجَّارِ نَفْسِهِ، الَّذِي شَرَحَ فِيهِ هَذَا الْمَخْتَصَرُ.

والفرع الثاني: [شرح الشيخ ابنه عيسى] رَحِمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لمختصر التحرير، وهو شرحٌ نافعٌ جمعٌ مطبوع، فمن أراد ضبط هذا الكتاب - "مختصر التحرير" -؛ فعليه بهذين الأصلين، وهذين الفرعين، وهي مغنيةٌ عن غيرها في ضبط هذا الكتاب.

وقد بين ابن النجار منهجه في اختصار الكتاب، وفي الجملة قد حذف الزوائد في ظنه، والغالب: أن يحافظ على لفظ "التحرير"، وأحياناً يغيّر بها لا يغير المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مِمَّا قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ الْأَقْوَالِ.

الشرح:

قَالَ: (مِمَّا قَدَّمَهُ) يعني: ممّا قدمه صاحب التحرير، الَّذِي قدمه صاحب التحرير هو قول الإمام أحمد، إذا كان للإمام أحمد قول في المسألة؛ فإنه يبدأ به، فمقصوده ب(مِمَّا قَدَّمَهُ): قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا) هذا إذا لم يكن للإمام أحمد قول في المسألة؛ فإنه يبدأ بقول الأكثر من الحنابلة، وقد يقتصر على ذلك.

(دُونَ الْأَقْوَالِ) للمذاهب الأخرى؛ لأنّ المرداوي يذكر أقوال المذاهب الأربعة، أما ابن النجار فلا يذكرها، وكذلك الأقوال في نفس المذهب؛ فإنه يقتصر على ذكر قول الإمام أحمد، أو قول أكثر الأصحاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

خَالَ مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ.

الشرح:

نعم يعني: ليس مقصوده ذكر الخلاف، وإذا ذكر قولاً ثانياً؛ فإنّ هذا لفائدة غير مسألة ذكر الخلاف، وإلا فهو يقتصر على قول واحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمِنْ عَزْوِ مَقَالٍ إِلَى مَنْ إِنَاءُ قَالَ.



الشرح:

أي: وخالٍ من عزو الأقوال، فإنه لا يعزوها اختصارًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَتَى قُلْتُ: فِي وَجْهِ، فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ.

الشرح:

فيدل ذلك على ضده، وهو المعتبر، إذا قَالَ: كذا في وجه؛ فهذا أولاً يدل على القول الذي هو ضده، هو لا يذكره، لكن منه تعرف ضده، وأن ذلك هو المعتبر - أعني: الضد-، فدائمًا إذا وجدت في هذا الكتاب (في وجه)؛ فاعلم أن المذكور ضعيف، ثم اعكسه؛ ستعرف القول الآخر الذي هو المعتبر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي أَوْ عَلَى قَوْلٍ، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أَطْلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ.

الشرح:

إذا قَالَ: (عَلَى قَوْلٍ) فهذا يعني: أن الخلاف قويٌّ عنده، ولكن هذا القول هو المُقَدَّم عنده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحِفَاطِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجَارَةِ الْفَاطِظِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ يُوَفَّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

مُقَدِّمَةٌ:

مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الدَّائِيَّةِ.

الشرح:

بدأ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض مبادئ علم الأصول؛ لأنَّ العلماء يقولون: "طالب العلم لا بُدَّ من أن يخرج من الجهل بالعلم إلى العلم الكلي، ثمَّ ينتقل من العلم الكلي إلى العلم التفصيلي".

← أولاً: قبل أن تدرس العلم لا بُدَّ أن تعرف ما هو العلم جملةً، حتَّى تستطيع أن تدرسه بطريقةٍ صحيحة.

← ثُمَّ تبدأ بالتفاصيل.

ولمَّا اختلَّ هذا عند طُلاب العلم اليوم، فبدأوا يدخلون في العلوم مباشرةً؛ أصبحنا نجد مثقفين في العلم، ولا نجد تمكنين من العلم؛ لأنَّ الطريقة ليست على سنن أهل العلم، طالب العلم إذا أراد أن يتمكَّن من العلم يبدأ بالمبادئ، الَّتِي هي المعرفة الكلية الإجمالية، ثُمَّ ينتقل إلى التفصيل. وبدأ بالموضوع؛ (كُلَّ عِلْمٍ) له موضوع، وموضوعه: (مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ)، كالصفات واللوازم والأحوال. والعوارض الذاتية له هي المسائل.

باختصار يا إخوة! الموضوع جواب سؤال هو: ما الَّذِي يدور عليه هذا العلم؟ إذا جئت للطب البشري مثلاً، ما الَّذِي يدور عليه علم الطب؟ هو بدن الإنسان؛ إذاً موضوعه بدن الإنسان، إذا جئت لأصول الفقه، ما الَّذِي يدور عليه أصول الفقه؟ هو الأدلة الكلية؛ إذاً موضوع أصول الفقه هو الأدلة الكلية.

فالموضوع هو ما يدور عليه العلم، وتخدمه مسائله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَوْضُوعُ ذَا الْأَدِلَّةِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْفِقْهِ.

الشرح:

لكن من جهة الإجمال لا من جهة التفصيل، لأنَّ الأدلة يا إخوة لها حيثة، الإجمال: الكتاب حجة، السُّنَّة حجة، خبر الآحاد حُجَّة، القياس، ولها تفصيل: قول الله تَعَالَى، قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأصولي في أصول الفقه لا يبحث عن الأدلة من جهة التفصيل، وَإِنَّمَا يبحث عن الأدلة من جهة الإجمال؛ ولذلك نقيّد هذا: (الْأَدِلَّةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْفِقْهِ) من جهة الإجمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَا.

الشرح:



يعني: لا بُدَّ لمن طلب علماً أن يتصوره تصوراً كلياً، بمعرفة اسمه وحده، طبعاً التَّعَرُّف يكون بمعرفة الاسم، وبمعرفة الصفات، أنت إذا لقيت إنساناً أوَّل ما تبدأ تقول له: عرِّفنا باسمك، ما اسم؟ فأوَّل ما تعرف العلم ينبغي أن تعرف أسماءه عند أهل العلم، هل له اسم واحد أو أكثر من اسم.

فأصول الفقه اسمه "أصول الفقه"، وقد يُقال: "الأصول" وتكون "ال" عهديّة، ويكون بمعرفة صفاته، وما يميزه عن غيره، وهو ما يُعرف بالحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعْرِفُ غَايَتَهُ.

الشرح:

(غَايَتُهُ) أي: ما يوصل إليه هذا العلم، ما الهدف من دراسة العلم؟ وَهَذَا مَهْمٌ جَدًّا، لَا بُدَّ قَبْلَ أَنْ تدرس العلم: أن تعرف ما مقصود العلماء من دراسة هذا العلم؟ ما الَّذِي يوصل إليه هذا العلم؟ حَتَّى تَحاول أن تحصِّل ذلك أثناء الدراسة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَادَّتُهُ.

الشرح:

أي: ما يُستمد منه، من أين أخذ العلماء هذا العلم؟ في الشريعة يا إخوة لا يوجد علم مخترع مبتكر ليس له أصل، فما هي مادة هذا العلم؟ من أين أخذ العلماء مادة هذا العلم حَتَّى يرجع إليها عند الحاجة؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

الشرح:

(فَأُصُولٌ) الفاء هنا للتفريع على ما تقدّم، وهو: إذا أردنا أن نتصور أصول الفقه تصوراً بوجه ما؛ فنبدأ بتعريفه، (فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ) في اللغة قَالَ: (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ) حسّاً أو معنى،

فنقول: أصل البيت أي: ما يُبنى عليه البيت، ومعنى أصل العلم، ليس هنا محسوس، لكن يُبنى عليه العلم معنى.

والأصل في لغة العرب: هو الأساس لما فوقه، الأساس لما فوقه أصلٌ، تقول: قعدت في أصل الجبل، يعني: قعدت في أسفل الجبل، الذي هو أصل يقوم عليه الجبل.

والأصوليون اختلفت عباراتهم في معنى الأصل، لكن من أحسنها ما ذكره المُصنّف: (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ.

الشرح:

في الاصطلاح العام، في اصطلاح العلماء عموماً من غير نسبة إلى فن، الأصل: (مَا لَهُ فَرْعٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

الشرح:

يُطْلَقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى أُمُور:

الأمْرُ الْأَوَّلُ: الدليل، فيقولون: أصل المسألة كذا، قَالَ: (وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا) قل - كما قلنا سابقاً -:

من جهة الإجمال، لا من جهة التفصيل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى الرَّجْحَانِ.

الشرح:

فَيُقَالُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ: الْوَجُوبُ، يَعْنِي: الرَّاجِحُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ الْوَجُوبُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ.

الشرح:



القاعدة المستمرة التي يُعمل بها فيقال: الأصل حرمة أكل الميتة، يعني: القاعدة المستمرة أنَّ الميتة يحرم أكلها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ.

الشرح:

أي: ما يُقاس عليه في باب القياس، فنقول مثلاً: البر أصل في قياس الأرض عليه في الرِّبَا، فالبر أصل؛ لأنه منصوص عليه، والأرض فرع في حرمة الرِّبَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفِقهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ.

الشرح:

(الْفِقهُ لُغَةً: الْفَهْمُ) مُطْلَقًا (وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ)، وقيل: الفقه فهم الأشياء الدقيقة، فلا يُقال مثلاً: فقهت أن السماء فوقنا، هذا يدركه كل إنسان، قالوا: ولذلك كانت العرب تسمي الشعراء فقهاء؛ لأنَّ الشاعر لا بُدَّ أن يأتي بمعاني دقيقة، ولذلك يعيرون على الشاعر لو ذَكَرَ في شعره أمراً معروفاً، ولذلك مِمَّا يتندرون به: قول الشاعر:

كَأَنَّا وَالْمَاءَ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ

قالوا: هذا شيء يعني ما الذي جاء به، فالشاعر يقول لا بُدَّ أن يأتي بالأمور الدقيقة؛ ولذلك كانت العرب تسمي الشعراء فقهاء، ولكن الصواب لغةً وشرعاً: أنَّ الفقه هو الْفَهْمُ مُطْلَقًا؛ ولذلك الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] يعني: لا يكادون يفهمون أي حديث، والصحابي يقول: "جاء رجلٌ من أهل نجد، سائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول" يعني: لا يفهم، المعروف يا إخوان: أنَّ الإنسان الذي يتكلم من بعيد ليس كلامه دقيقاً، وإنَّما المقصود بالفقه هو الفهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

الشرح:

الفقه شرعاً: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) يخرج غير الشرعية مثل العقلية والعادية، كالطب والهندسة ونحو ذلك، ويخرج كذلك الأحكام القدريّة، أحكام الله القدريّة؛ فإنها لا تدخل في الفقه، (بِالْفِعْلِ) أي: أنه فعلاً يعرف هذه الأحكام، (أَوْ الْقُوَّةَ الْقَرِيبَةَ) ما معنى القوة القريبة؟ يعني: القدرة على المعرفة؛ لأنّ عنده الأصول، لو احتاج لعرف، وهذا يا إخوة يشمل أمرين -هذا التعريف-: الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة، يعني: بالاستنباط، وهذا هو فقه الأئمة المجتهدين، يعرفون الحكم من الدليل.

والأمر الثاني: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية مع الأدلة، يعني: يعرف الحكم مع دليله، وإن لم يكن هو الذي استنبطه.

الفقه في الأصل الشرعي هو: فهم الدين، فهم الدين كله؛ العقيدة، والفروع، كلها، ثم أصبح في اصطلاح العلماء خاصاً بمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية، وهذه المعرفة إمّا أن تكون بطريق الاستنباط، وهذا فقه، وهو فقه الأئمة، وإمّا أن تكون بطريق الأخذ عن العلماء، ولكن يعرفها مع أدلتها، مثلاً: ابن قدامة، والنووي، وابن نجيم، وابن عبد البر؛ هم في الغالب لا يجتهدون، ولكنهم يعرفون الأدلة مع المسائل، فيعرف المسألة مع دليلها وهم فقهاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفَقِيه: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

الشرح:

(مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا) لا يُشترط أن يعرفها كلها، وإلا ما وُجد فقيه، فإنه لا يوجد إنسان يعرف الأحكام كلها، ولكنه يعرف جملة غالبية منها، بالفعل أو القوة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَصُولُ الْفَقِيهِ عِلْمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ.

الشرح:

(أُصُولُ الْفِقْهِ عِلْمًا) أي: لقبًا عَلَى هَذَا الفن: (الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ) والقواعد هنا تعني إِمَّا القاعدة نفسها، وَإِمَّا أنها تصلح أن تكون قاعدة، وأحسن منه قول العلماء: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"، ما هو أصول الفقه؟

❖ أدلة الفقه الإجمالية: الكتاب وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، والمصلحة المرسلة، والاستحسان.

❖ وكيفية الاستفادة منها: كيف يُستفاد الحكم منها؟ قواعد الاستنباط.

❖ وحال المستفيد: الَّذِي هو المجتهد أو الْمُقَلِّد.

هَذَا هو أصول الفقه، وإذا أردت أن تعرّف العلم فإنك تجعل قبلها العلم، يعني: الآن عندما قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَأُصُولُ الْفِقْهِ) هو (الْقَوَاعِدُ) هَذَا من حيث ذاتها، طيب، إذا أردنا أن نعرّف العلم؟

نقول: هو العلم بالقواعد، عندما قلت أنا: الأجود أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، إذا أردت أن تعرّف العلم -علم أصول الفقه-؛ زِدْ العلم: "العلم بالأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأُصُولِيُّ مَنْ عَرَفَهَا، وَغَايَتُهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ بِهَا.

الشرح:

غاية أصول الفقه: فهم الأدلة للوصول إلى معرفة أحكام الله تَعَالَى العملية، وثمرة هذه المعرفة: العمل بها، هَذَا التركيب.

"غاية أصول الفقه: فهم الأدلة" لماذا نفهم الأدلة؟ لنصل إلى الأحكام الشرعية العملية، لماذا نصل إلى الأحكام الشرعية العملية؟ لنعمل بها، فليس المقصود هو مجرد المعرفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، كَالْفِقْهِ.

الشرح:

معرفة الأصول -أصول الفقه- حكم تعلّم أصول الفقه، قَالَ: (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) وأطلق هَذَا، والصحيح كما في جميع العلوم الشرعية، قد يكون تعلّمها فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد

يكون مستحبًا، فيكون فرض عينٍ لمن يُحتاج إليه في ذلك، في كل فن، حتّى يبقى العلم، يجب على الأُمَّة أن تبقى العلم، فيجب على رجالٍ منها أن يتعلموا ذلك العلم.

هنا في أصول الفقه؛ من يريد الاستنباط، أو يريد الترجيح؛ يجب عليه -فرض عين عليه- أن يتعلّم أصول الفقه، وإلاّ ما جاز له أن يخوض في هذا.

ويكون فرض كفاية على الأُمَّة من أجل أن يبقى العلم، حتّى لا يندثر.

ويكون مستحبًا فيما زاد، ما زاد عليه يكون مستحبًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالأَوَّلَى تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ.

الشرح:

الأوّلَى: تقديم الأصول على الفقه؛ لأنّ الأصول هي أساس الفقه، فينبغي أن يتعلّمها قبل أن يتعلّم الفقه؛ ولذلك يا إخوة معظم كتب أصول الفقه كانت مقدمات لكتب الفقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسْتَمَدُّ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ.

الشرح:

هذه مادة أصول الفقه، من أين أخذت؟ قَالَ: (مِنْ أَصُولِ الدِّينِ) من العقيدة؛ لأنّ بعض مسائل أصول الفقه تُبنى على مسائل العقيدة، وإن كان قد أدخل في أصول الفقه من مسائل العقيدة ما لا تُبنى عليه مسائل الأصول، لكن بسبب الصراع العقدي والخلاف العقدي أدخلوا مسائل، جاء المعتزلة وأدخلوا مسائلهم، جاء الأشاعرة وأدخلوا مسائلهم، هذا يُسمى الدخيل، هذا يجب أن يُنقى منه أصول الفقه، لكن هناك مسائل تُبنى على مسائل عقدية صحيحة، فيُستمد أصول الفقه من أصول الدين، (وَالْعَرَبِيَّةِ) لأنّ كثيرًا من قواعد الفهم هي من اللغة، من قواعد اللغة، (وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ) لأنّ المقصود من أصول الفقه: الوصول إلى الأحكام بواسطة الأدلة، فلا بُدّ أن يتصورها الأصولي، ولو بوجه ما.

وزدَ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: "الأدلة من الكتاب والسُّنَّة"؛ فَإِنَّ مَادَّةَ الْأَصُولِ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وزِدْ: "آثار الصحابة".

فصار عندنا خمسة أمور:

(١) أصول الدين.

(٢) العربية "اللغة العربية".

(٣) تصوُّر الأحكام.

(٤) الأدلة من الكتاب والسُّنَّة.

(٥) آثار الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ.

الشرح:

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ ذِكْرِ مَقْدِمَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، يَرُونَ أَنَّ الْفَقِيهَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، وَيَسْمِيهَا بَعْضُهُمْ بـ"آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ"، أَوْ "أَصُولِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ"، وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَا يَحْتَاجُهُ الْفَقِيهَ، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهَا فَنَحْنُ سَنَشْرَحُهَا بِنَاءً عَلَى ذِكْرِهِ لَهَا.

قَالَ: (فَصْلٌ: الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ) أَي: الْوَاضِعُ لِلدَّلِيلِ لِيَدُلَّ عَلَيْهِ، لِيَدُلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: أَنَّ الدَّالَّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الدَّلِيلَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْحُكْمِ وَالْمَقْصُودِ، وَمَوْصِلٌ إِلَيْهِ.

يَعْنِي: يَا إِخْوَةَ مَثَلًا: إِشَارَةُ الْمُرُورِ؛ إِشَارَةُ الْمُرُورِ تَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ أَوْ التَّوَقُّفِ، الدَّالُّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ إِشَارَةَ الْمُرُورِ، وَلَكِنْ يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ إِشَارَةَ الْمُرُورِ دَالَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ السَّائِقَ مَتَى يَتَوَقَّفُ وَمَتَى يَمْشِي، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ الدَّالُّ عَلَى الدَّلِيلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ لُغَةً: الْمُرْشِدُ.

الشرح:

(المُرشد) الَّذِي يحصل به الإرشاد إِلَى الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ.

الشرح:

يعني: الَّذِي يكون به الإرشاد إِلَى المرشد، انتبهوا حَتَّى ما يحصل يعني ارتباك في الفهم.

المُرشد هو الَّذِي يحصل به الإرشاد إِلَى الحكم.

ما به الإرشاد: ما يحصل به الإرشاد إِلَى المرشد إِلَى الحكم.

مثلاً قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤] عندنا

هنا مرشد، وما به الإرشاد، ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ إذا المرشد هو دابة الأرض،

﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ كيف حصل الإرشاد إِلَى المرشد؟ هم ما رأوا الدابة، الدابة صغيرة، لكن لما

أكلت المنسأة، أكلت العصا الَّتِي كان متوكئاً عليها فمات وهو متوكئ عليها، سقطت العصا، فلما

سقطت العصا فعلموا أنه مات.

فعندنا هنا المرشد الَّذِي هو الدابة، وما حصل به الإرشاد أو ما به الإرشاد هو: أكل الدابة

للعصا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبَرِيٍّ.

الشرح:

(وَشَرْعًا: مَا يُمَكِّنُ) فهو ممكن وليس لازماً، يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون، ولذلك يا

إخوة مثلاً: أنا قد أنظر في الدليل ولا أتوصل للحكم، وأنت تنظر في الدليل وتتوصل إِلَى الحكم،

فكوني لم أتوصل للحكم لا ينفي أنه دليل، فهو ممكن، (مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ) فهو

موصول إن صَحَّ النظر وانتفى المانع، إن صَحَّ النظر وانتفى المانع يوصل، أما إذا لم يصحَّ النظر فإنه لا

يوصل، أو وُجد مانع فإنه لا يوصل، هذا المقصود بِ(صَحِيحِ النَّظَرِ).

(إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ) يعني: ظني أو قطعي، هذا معنى المطلوب الخبري، ظني أو قطعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ الْمُكَتَسَبُ عَقِبَهُ عَادَةً.

الشرح:

(وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ) الخبري (الْمُكَتَسَبُ) منه (عَقِبَهُ عَادَةً) يعني: أنه ليس لازماً، لكن العادة

أنه يحصل، وقيل: ضرورة، ما الفرق بين العادة وبين الضرورة؟

إذا قيل: ضرورة يا إخوة يعني: لازم، وإذا قيل: عادة: أنه يقع، لكنه ليس بلازم، وَالَّذِي عَلَيْهِ

الأكثر: أنه يحصل عادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُسْتَدِلُّ الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ.

الشرح:

معنى الْمُسْتَدِلُّ هو: الطَّالِبُ للدليل؛ لأنَّ الألف والسين والتاء تدلُّ عَلَى الطلب، فالمستدل هو

الَّذِي يطلب الدليل، سواءً كان سائلاً أو مسؤولاً، فالسائل مستدلٌّ بمعنى: أنه طالبٌ للدليل من

العالم، والعالم مستدلٌّ بمعنى: أنه مُبَيَّنُّ للدليل طلبه فينه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ، وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو الْعِلْمِ، هَذِهِ قَوَاعِدُ

الْإِسْلَامِ.

الشرح:

هذا من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، الدَّالُّ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى الدِّينِ

هو القرآن، طبعاً يا إخوة القرآن دَلٌّ عَلَى بَقِيَةِ الْأَدْلَةِ، فالقرآن دَلٌّ عَلَى السُّنَّةِ، ودَلٌّ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ودَلٌّ

عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَى غير ذلك، فليس المقصود هنا خصوص القرآن، وأنَّ بَقِيَةَ الْأُمُور ليست أدلة،

المقصود يا إخوة: أَنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى بَقِيَةِ الْأَدْلَةِ، فهو الأصل.

(وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المبيِّن للقرآن هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمبيِّن للدين هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس المقصود: أن وظيفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي بيان القرآن فقط، كما يزعم بعض الناس، يقولون: لا نأخذ من السنة إلا ما فسر القرآن، أما الأدلة المستقلة لا نأخذ بها، لا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين للقرآن ومبين للدين: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» فهو يبين لنا القرآن، نعم، وبيانه مُقدَّم على بيان غيره قطعاً، وهو مبين للدين.

(وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو الْعِلْمِ) هم الذين يظهرون الأدلة ويبينون الأدلة، (هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ) أي: ما يُبنى عليه العلم بالإسلام هذه الأمور:

❶ أن تعلم أن الدال هو الله، فالدين لا يؤخذ إلا بالتلقي، ما يؤخذ بالاختراع والعواطف والبدع.

❷ والدليل هو القرآن، والقرآن دلّ على بقیة الأدلة.

❸ والمبيِّن هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يؤخذ إلا من طريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالتالي يا إخوة؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين للصحابة ولذلك نحن نقول: يجب أن تفهم النصوص بفهم السلف، الذين علمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تعلّموا ممن علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❹ والمستدلّ هم أولو العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ.

الشرح:

المُستدلُّ ثلاثة أقسام:

(١) عليه.

(٢) وبه.

(٣) وله.

المستدل عليه هو الحكم، وهذا ظاهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهِ مَا يُوجِبُهُ.

الشرح:

أي: ما يوجب الحكم، الدليل هو المستدل به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ الْخَصْمُ.

الشرح:

الطالب للدليل، له: الطالب للدليل، ويسمونه خصماً؛ تنزلاً، لأنه لا يُشترط أن يكون خصماً، لكن يسمونه خصماً تنزلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّظَرُ هُنَا فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

الشرح:

(النَّظَرُ هُنَا) أي: عند الأصوليين، (فِكْرٌ) أي: في الدليل (يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ) يعني: إمّا أن يوصل إلى العلم، وإمّا أن يوصل إلى الظن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفِكْرُ هُنَا حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا.

الشرح:

أي: الفكر هو ترتيب الدليل ليحصل منه المدلول، وما ينتج عن الفكر إدراك، فبدأ المُصَنِّفُ بالنظر الذي هو فكر، ثُمَّ فسر الفكر، ثُمَّ بيّن ما يترتب عليه وينتج عنه، وهو: الإدراك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ وَبِهِ تَصْدِيقٌ.

الشرح:



يعني إدراك حقيقة الشيء بدون الحكم عليه هذا يُسمى تصوُّراً، وهو يسبق الحكم، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، إدراك حقيقة الشيء مجرداً عن الحكم، ما هو الوضوء؟ معرفة الوضوء ابتداءً تصوُّراً، لأنك لم تعرف حكمه، فإذا أضفت إلى معرفة الذات معرفة الحكم صار تصديقاً؛ ولذلك العلماء يقولون: "الغالب في التصور أنه ذهني، وفي التصديق أنه خارجي"، الغالب في التصور أنه في الذهن لأنك تعرف حقيقة الشيء، أَلَيْسَ، أول ما يبدأ الإنسان يعرف ما هو أَلَيْسَ قبل أن يعرف الحكم، لأنه ما يمكن أن يعرف الحكم وهو لم يعرف الذات، فإذا عرفت ذات أَلَيْسَ، حقيقة أَلَيْسَ؛ فقد تصوُّرته، فإذا عرفت حكمه؛ فهذا تصديقٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهِهِ.

الشرح:

(الْعِلْمُ) لأنه نتيجة الإدراك، فالإدراك إمَّا علم أو ظن، فذكره هنا، بعض أهل العلم يقولون: العلم ما يُحدُّ، لماذا لا يُحدُّ؟ قالوا: لأنه معروف، وتوضيح الواضح مشكل، يعني: الشَّمْسُ أنا لو جئت أعرف لكم الشَّمْسُ قلت: كوكبٌ نارِيٌّ ضخمٌ، لو تركتكم كان أحسن، الشَّمْسُ معروفة، فبعض أهل العلم قالوا: (الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ) معروف، يدركه الإنسان من نفسه، ولا حظوا هنا أنه قَالَ: (الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهِهِ)؛ إذاً هذا ضعيف، والمعتبر ضده، ما هو ضده؟ أنه يُحدُّ، هذا الَّذِي ذكره في المقدمة وشرحته لكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ صِفَةٌ يُمَيِّزُ الْمُتَّصِفُ بِهَا تَمَيِّزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

الشرح:

لَمَّا أشار إلى أن العلم يُحدُّ ذكرَ حده، فَقَالَ: (هُوَ صِفَةٌ يُمَيِّزُ الْمُتَّصِفُ بِهَا تَمَيِّزًا جَازِمًا مُطَابِقًا) فهو صِفَةٌ تحصل للإنسان لحصول مقدماتٍ فيصبح المتصف بها مميزاً للمعلوم عن غيره، تمييزاً جازماً بلا تردد، مطابقاً للواقع، فلا يحتمل النقيض ولا الغلط.

"صفة تحصل للإنسان" يجدها الإنسان في نفسه، "بحصول مقدمات"، أنا قرأت عن التَّيْمَمِ فصار عندي صفة، هذه الصفة أصبح فيها مميزًا للمعلوم عن غيره، أميز التَّيْمَمِ عن غيره من المعلومات، "تميزًا جازمًا" هذا قيد لا بُدَّ منه في العلم، أن التمييز جازم ليس فيه تردد، "وَلَا بُدَّ أَنْ يكون مطابقًا للواقع" لأنَّ الإنسان قد يجزم بشيءٍ وهو مخالف للواقع، مثل: جزم بعض الناس بأنَّ الله عزَّ وجلَّ في كل مكان، بعض الناس يجزم يقين عنده: أنَّ الله في كل مكان بذاته؛ حصل عنده جزم، لكنه غير مطابق للواقع، فإنَّ الواقع: أنَّ الرحمن **سُبْحَانَهُ** على العرش استوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ.

الشرح:

(لَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ) في العلم الَّذِي هو الجزم؛ لأنَّ الإدراك بالحواس إدراك للذوات، فهو ليس علمًا، وبعضهم قال: لأنه قد يقع فيه الغلط، فهو ليس علمًا، يعني: ما الَّذِي أخرج إدراك الحواس في هذا التعريف؟ بعضهم قال: قولهم صفة، لأنَّ إدراك الحواس ليس صفة، وإِنَّمَا إدراك للذات فَقَطْ، وبعضهم قال: "جازمًا مطابقًا" لأنَّ إدراك الحواس يدخله الغلط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَفَاوَتْ كَالْمَعْلُومِ وَالْإِيمَانِ.

الشرح:

العلم درجات، والإنسان يدرك هذا من نفسه في المسألة الواحدة، الإيمان يتفاوت، تبحثها في الأوَّل فتجد أنك علمت، ثُمَّ تزيد بحثًا فتجد أنَّ علمك قد زاد فيها، ثُمَّ تزداد مناظرةً مع إخوانك فتجد أنَّ علمك قد زاد، وهكذا، والإيمان يتفاوت كذلك كما هو معلوم: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِّيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ.

الشرح:

يعني: المعنى السابق للعلم هو الإدراك المطابق الجازم الذي ليس فيه احتمال، وقد يُطلق العلم أيضًا على الإدراك، فيشمل القطع والظن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

جَازِمًا.

الشرح:

أي: لا يَحْتَمِلُ غيره، وهو المعنى السابق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

أَوْ مَعَ اِحْتِمَالٍ رَاجِحٍ.

الشرح:

(أَوْ مَعَ اِحْتِمَالٍ رَاجِحٍ) عليه، ويُسمى علمًا، وهذا هو الوهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

أَوْ مَرْجُوحٍ.

الشرح:

أو مع احتمالٍ مرجوح، والراجح هو المدرك، وهذا هو الظن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

أَوْ مُسَاوٍ.

الشرح:

أي: يتساوى الاحتمالان عند الناظر، وهذا هو الشك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْتَّصِدِيقُ.

الشرح:

أي: ويُطلق العلم أيضًا على التصديق؛ إذا صار عندنا الآن ثلاث إطلاقات إلى الآن:

العلم الجازم المطابق.



❶ الإدراك سواء بدون احتمال أو مع احتمال.

❷ التصديق.

والتصديق - كما تقدّم يا إخوة - هو: تصوّر الشيء ذهنًا مع الحكم عليه، تصوّر ذات الشيء مع الحكم عليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَصْدِيقُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا.

❧ الشرح:

(قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا) القطع والظن، فخرج المرجوح والمساوي هنا، يعني: ما الفرق بين مجرد

الإدراك والتصديق؟

❶ أن مجرد إدراك فيه الاحتمال المساوي، وفيه الاحتمال المرجوح.

❷ أمّا التصديق فإمّا أنه لا احتمال، وإمّا احتمال راجح فقط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ.

❧ الشرح:

يُطْلَقُ الْعِلْمُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُرَادُ بِهَا وَبِظَنٍّ.

❧ الشرح:

أي: تُطْلَقُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعِلْمِ: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، ويُطْلَقُ الْعِلْمُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ، أَوْ انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ أَخْصُ مِنْهُ.

❧ الشرح:



المعرفة قد تفارق العلم، وقد تساوي العلم -انتبهوا-، وقد تقابل العلم أيضًا كما سيأتي؛ ف(مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ)، يعني: يسبقه جهل، (أَوْ انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ أَخْصَصُ مِنْهُ) لماذا؟ لأنَّ العلم يشملها وغيرها، العلم على هذا يشمل ما سبقه جهل، وما لم يسبقه جهل؛ ولذلك علمي أنا يسبقه جهل، ثُمَّ تَعَلَّمْتُ، ويُسمَّى علمًا، علم الله عَزَّوَجَلَّ لا يسبقه جهل، ويُسمى علمًا، فالعلم أعم من المعرفة من هذا الوجه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ أَعْمٌ.

الشرح:

لأنَّ العلم خاص باليقين، والمعرفة تُطلق على اليقين والظن، فهي أعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ فَتُقَابِلُهُ.

الشرح:

تقدّم معنا أنَّ العلم يُطلق على التصديق، والمعرفة تطلق على التصور، فتقابلة؛ لأنَّ التصور يقابل التصديق، كما بيّنا؛ إذا المعرفة قد تفارق العلم، وذلك إذا كانت المعرفة يسبقها جهل، إذا قلنا: أنَّ المعرفة لا بُدَّ أن يسبقها جهل؛ فالعلم أعم منها، وقد تقابل العلم؛ إذا كان العلم بمعنى التصديق وهي بمعنى التصور، وقد ترادفه؛ فتُطلق المعرفة بنفس معنى العلم تمامًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِلْمُ اللَّهِ قَدِيمٌ لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ.

الشرح:

علم الله تَعَالَى قديمٌ محيطٌ، والعلم الثابت لدينا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمقتضى الأدلة قسمان:

① علمٌ أزليٌّ قديمٌ محيطٌ، لا يخرج عنه شيءٌ، وهو صفةٌ ثابتةٌ لله تَعَالَى.

② والنوع الثاني: علمٌ وجوديٌّ راجعٌ إلى صفات الله **عَزَّوَجَلَّ** الاختيارية، وهو العلم الذي يتعلّق بالوجود، يعلم الله الشيء حين وجوده ولكنه علمٌ يسبقه علمٌ، إذا صليت؛ علم الله أني صليت، ولكن هذا العلم الوجودي يسبقه علمٌ، فإن الله علم في الأزل أني سأصلي. إذا يا إخوة ربنا له علمٌ أزليٌّ محيطٌ لا يخرج عنه شيء، وله علمٌ وجوديٌّ عند وجود الشيء، ولكنه علمٌ لا يسبقه جهلٌ، بل يسبقه علمٌ، وهذا من كمال ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، هذا الذي دلّت عليه الأدلة، وأهل السنّة في هذا الباب وسط بين طرفين:

➤ **طائفة تقول:** إنَّ الله لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها، يقولون: أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها، لا يعلم إيمان المؤمن حتّى يؤمن، ولا يعلم كفر الكافر حتّى يكفر. **وطائفة تقول:** إنَّ علم الله كله قديم، ولا يعلم علمًا وجوديًا.

✓ **وأهل السنّة والجماعة** يقولون: الله علم الأشياء كلها أزلًا، ويعلم الأشياء حين وجودها، ولكنه علمٌ لا يسبقه جهلٌ.

فَقَالَ المصنف: **(وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا)** يعني: لا يوصف بكونه ضروريًّا ولا نظريًّا؛ لأنَّ علم الإنسان يُقسّم إلى قسمين:

➤ ضروري: لا يُبنى على مقدمات.

➤ ونظري: يُبنى على مقدمات.

أما علم الله **تَعَالَى** فليس من هذا، **والحقيقة:** أنه لا ينبغي أن تُجرَّ الأمور المتعلّقة بربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والعلم بربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إلى ما أحدثه الناس، وإلى ما يتعلّق بما عند الناس، فالله **عَزَّوَجَلَّ** **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)** [الشورى: ١١]، لسنا بحاجة إلى أن نقول: ليس ضروريًّا، ولا نظريًّا، يكفي أن نقول: إنَّ علم الله **تَعَالَى** قديمٌ محيطٌ، لا يخرج عنه شيء، وأنه يعلم الأشياء حين وجودها كما لا لعلمه، ولا يسبقه جهلٌ.

قَالَ: **(وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ)** لماذا؟ لأنَّ الصفات مبنية على التوقيف، فلا يوصف الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يوصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بهذا، لكن لا

يمنع ذلك من الإخبار عنه بذلك، فإنَّ باب الأخبار أوسع من باب الصفات، يجوز الإخبار عن الله عزَّوجلَّ بكل معنى صحيح لا يستلزم نقصاً، فلا يُشترط في الأخبار التوقيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُحَدَّثٌ.

الشرح:

(مُحَدَّثٌ) يعني: يسبقه جهل، لأنَّ الإنسان خُلِقَ جاهلاً، ثُمَّ يتعلَّم: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ ضَرُورِيٌّ يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَنَظَرِيٌّ عَكْسُهُ.

الشرح:

علم الإنسان إمَّا ضروري، والضروري هو الَّذِي لَا يُبْنَى عَلَى مُقَدِّمَاتٍ، وَلَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَّا مَكَابِرَةً، الضروري هو الَّذِي لَا يُبْنَى عَلَى مُقَدِّمَاتٍ، بَلْ يَوْجَدُ هَكَذَا، وَلَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَّا مَكَابِرَةً؛ كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ اللَّهِ، الْعِلْمُ بِوُجُودِ اللَّهِ ضَرُورِيٌّ، لَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ لَهُ عَقْلٌ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَّا مَكَابِرَةً؛ وَلِذَلِكَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْيَوْمَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُلْحَدُونَ، كَذَّابُونَ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ عِلْمَهُ بِوُجُودِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِلَّا مَكَابِرَةً: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، فَهَذَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ.

وَالْعِلْمُ النَّظَرِيُّ هُوَ الَّذِي يُبْنَى عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَيَتَفَاوَتُ فِيهِ النَّاسُ، يُمْكِنُ يَجِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ يَغِيبُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، مِثْلُ: الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ مِثْلًا، عِلْمٌ نَظَرِيٌّ، لِذَلِكَ تَجِدُ هَذَا فُقَيْهًا، وَتَجِدُ هَذَا لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ، فَهَذَا يُسَمَّى عِلْمًا نَظَرِيًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْمَعْلُومَاتُ: إمَّا نَقِیضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

الشرح:



(المَعْلُومَانِ) يعني: المدركان الثابتان، لا بُدَّ أن تكون بينهما نسبة، ما نقول: علاقة؛ نسبة، قد تكون هذه النسبة تنافراً وقد تكون تطابقاً، فهما إمّا (إمّا نقيضان) ما هما النقيضان؟ اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آنٍ، وفي ذاتٍ واحدة، مثل: الموت والحياة، الموت والحياة نقيضان؛ لأنَّ الإنسان إمّا حي وإمّا ميت، لا يمكن أن يكون حياً ميتاً على الحقيقة في وقتٍ واحد، ما يمكن، فـ (لا يجتمعان)، ولاحظ أن قلنا يا إخوة: "على الحقيقة"؛ لأنَّ الكافر حي ميت، لكن ليس على وجه الحقيقة، هو حي بذاته ميت لكفره.

(ولا يرتفعان) معاً، ما يمكن أن يكون الإنسان ليس حياً ولا ميتاً، بل إمّا حي أو ميت، فهما لا يجتمعان معاً في ذاتٍ واحدة في وقتٍ واحد، ولا يرتفعان معاً، وكذلك الوجود والعدم، إمّا موجود أو معدوم، ولا يمكن أن يكون الشيء في نفس الوقت موجوداً معدوماً، ولا يمكن أن يكون خارجاً عن الوجود والعدم في آنٍ واحد، هذا النقيض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ خِلَافَانِ، يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ.

الشرح:

(خِلَافَانِ) يمكن أن يجتمعا، ويمكن أن يرتفعا، وهذا الأكثر، وهذا الأكثر، مثل: الحركة والبياض، مختلفان، يمكن أن يجتمعا، فهذا أبيض متحرك، ويمكن أن يرتفعا، فهذا أحمر جامد، وهذه كما قلت هي صفة الأكثر في المعلومات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَيَرْتَفِعَانِ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ.

الشرح:

(أَوْ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ) في محلٍّ واحدٍ في آنٍ واحد، (وَيَرْتَفِعَانِ) معاً، كالسود والبياض في شيءٍ واحدٍ في مكانٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد في المحل الواحد في الزمان الواحد أبيض وأسود، بل إمّا أبيض أو أسود، فإن قال قائل: طيب، إذا كان مقلماً خط أبيض وخط

أسود؟ قلنا: هذا الخط الأبيض أو النقطة البيضاء ما يمكن أن تكون سوداء، والنقطة السوداء ما يمكن تكون بيضاء.

(وَيَرْتَفَعَانِ) لا أسود ولا أبيض، أحمر، يمكن أن يرتفعا معًا، ولكن لا يمكن أن يجتمعا في نفس المكان وفي نفس الحال وفي نفس الزمان، هذا يُسمَّى ضدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مِثْلَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفَعَانِ لِتَسَاوِي الْحَقِيقَةِ.

الشرح:

(أَوْ مِثْلَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ) في نفس المكان، (وَيَرْتَفَعَانِ) مثل البياض والبياض، البياض والبياض مثلان، فهما لا يجتمعان لأنه لا يمكن أن تفرّق بين بياضٍ وبيضا، (وَيَرْتَفَعَانِ) -كَمَا قُلْنَا- يكون هذا أحمر مثلاً، فهذان مثلان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إِمَّا مُتَسَاوِيَتَانِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلِّ وَجُودٍ الْأُخْرَى وَعَكْسُهُ.

الشرح:

(وَعَكْسُهُ) أي: يلزم من انتفاء كل انتفاء الأخرى، مثل: إنسان وادمي، حقيقتان متساويتان، إذا انتفت الإنسانية؛ انتفت الآدمية، وإذا وجدت الإنسانية؛ وجدت الآدمية، فهما متلازمتان وجودًا وعدمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ، لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

الشرح:

(مُتَبَايِنَتَانِ) لكل واحدةٍ منهما حقيقة، (لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ) كالأرز والعدس مثلاً، الأرز والعدس ما يمكن أن تكون الحبة الواحدة أرزًا وعدسًا؛ لأنّ الأرز له حقيقة والعدس له حقيقة، كذلك مثلاً: الدينار والريال، الدينار والريال متباينان، لكل واحدٍ منهما حقيقة، فلا يجتمعان في محلٍّ واحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْأُخْرَى أَخْصَّ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى بِإِلَاقَةِ عَكْسٍ.

الشرح:

يعني: (أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْأُخْرَى أَخْصَّ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى بِإِلَاقَةِ عَكْسٍ) فتوجد الحقيقة الأعم في جميع أفراد الحقيقة الأخص، إحداها أعم مُطْلَقًا، يعني: من كل وجه، والأخرى أخص مُطْلَقًا، يعني: من كل وجه، مثل: حيوان وإنسان، حيوان أعم مُطْلَقًا، وإنسان أخص مُطْلَقًا من الحيوان، يعني: الإنسان داخل في لفظ الحيوان، وإن كان في العرف لو قلت لإنسان: أنت حيوان؛ يمكن أن يضربك، لكن من حيث الحقيقة الإنسان حيوان، فهو نامٍ فهو حيوان، فالإنسان يدخل في اسم الحيوان، فكل إنسانٍ حيوان، وليس كل حيوانٍ إنسانًا، هذا معنى: (تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى) فكل أفراد الإنسان التي هي الأخص توجد في أفراد الحيوان، وليس كل أفراد الحيوان توجد في أفراد الإنسان؛ لأنَّ الحيوان أعمُّ من الإنسان، وهذا واضح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهِهِ وَالْأُخْرَى أَخْصَّ مِنْ وَجْهِهِ، تُوجَدُ كُلُّ مَعَ الْأُخْرَى وَبِدُونِهَا.

الشرح:

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، ومعنى هذا: أن تكون إحداها من وجه أعم من الأخرى، ومن وجه آخر أخص من الأخرى.

❖ مثال ذلك: اللون الأسود والسيارة، اللون الأسود أعم من السيارة لأنه قد يكون في السيارة، وقد يكون في البيت، وقد يكون وقد يكون، والسيارة أعم من أنها قد تكون سوداء، وقد تكون حمراء، وقد تكون بيضاء، فأحدهما أعم من وجه أخص من وجه، والآخر أعم من وجه وأخص من وجه، فيمكن أن يوجد الأسود بدون سيارة، ويمكن أن توجد السيارة بدون اللون الأسود، هذا المقصود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِیْضَ بِوَجْهِ أَوْ لَا.

الشرح:

(مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ) يعني: هو ذِكرٌ حكمٍ عَلَى أمرٍ واقعٍ، الحكم عَلَى أمرٍ واقعٍ، الَّذِي هو إدراك الحكم إِمَّا أَنْ يكون إدراكًا مطابقًا للواقع، وَإِمَّا أَنْ يكون إدراكًا غير مطابقٍ للواقع. يعني: أنا حكمت بأنَّ زيدًا موجود في الدورة، يمكن أن يكون زيدٌ موجودًا فيكون حكمي مطابقًا للواقع، ويمكن غير موجود فيكون حكمي غير مطابقٍ للواقع.

فَإِنْ كَانَ غير مطابقٍ للواقع؛ فَإِنْ لَمْ يسبقه علمٌ فهو جهلٌ، وَإِنْ سبقه علمٌ فهو نسيانٌ. وَإِنْ كَانَ مطابقًا للواقع، إِنْ كَانَ من غير احتمالٍ، فَأَنَا أراه أمامي؛ فَهَذَا علمٌ، وَإِنْ كَانَ مطابقًا للواقع مع احتمالٍ مرجوحٍ؛ فَهَذَا ظنٌ.

أنا صليت الظهر ويغلب عَلَى ظني أَنِّي صليت أربع ركعات، واحتمال أَنِّي صليت ثلاث ركعات، هَذَا ظنٌ. وَإِنْ كَانَ مطابقًا للواقع مع احتمالٍ مساوي، صليت وسلمت، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ أَنَا مَا أَدرِي كم صليت، طيب، صليت أربعًا؟ يمكن، صليت ثلاثًا؟ يمكن، ما يزيد عندك شيء؟ قَالَ: لَا، يمكن، هَذَا شكٌّ، وَإِنْ كَانَ مطابقًا للواقع مع احتمالٍ راجحٍ؛ فَهَذَا وهمٌ، هَذَا في الجملة.

قَالَ: (إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِیْضَ بِوَجْهِ أَوْ لَا) أَي: لَا يَحْتَمِلُ، وَالثَّانِي؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالثَّانِي الْعِلْمُ.

الشرح:

وهو ما لَا يَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ بِوَجْهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هل يَحْتَمِلُ أَنَّ البيع حرام؟ يعني البيع من حيث جنسه هل يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حرام؟ ما يُحْتَمَلُ، قلنا يجزم أَنَّ البيع حلال، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ أَوْ لَا.

الشرح:

الَّذِي يَحْتَمِلُ النِّقِیْضَ بوجه؛ إمَّا أَن یَحْتَمِلُهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ الَّذِي ذَكَرَ الْحُكْمَ لَوْ قَدَرَهُ، أَوْ لَا یَحْتَمِلُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ یَحْتَمِلُ عِنْدَ غَیْرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالثَّانِي الْاِعْتِقَادُ.

الشرح:

الاعتقاد ما لا یَحْتَمِلُ النِّقِیْضَ عِنْدَ ذَاكِرِهِ، مَعَ اِحْتِمَالِهِ فِي الْوَاقِعِ، فذَاكَرَهُ یَجْزِمُ بِهِ، لِمُقَدِّمَاتٍ عِنْدَهُ، مَعَ اِحْتِمَالِ عَدَمِهِ فِي الْوَاقِعِ، مِثْلُ: اِعْتِقَادَاتِ الْفِرَقِ، كُلِّ صَاحِبِ فِرْقَةٍ یَعْتَقِدُ مَا هُوَ عَلَیْهِ، وَیَجْزِمُ بِهِ، وَلَا یَحْتَمِلُ عِنْدَهُ الْغَلْطَ، فَهَذَا یُسَمَّى اِعْتِقَادًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ.

الشرح:

(فَإِنْ طَابَقَ) الْوَاقِعُ فَاِعْتِقَادُ (صَحِيحٌ)، كَاِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، فَإِنَّا نَجْزِمُ بِهَذَا، وَلَا یَحْتَمِلُ عِنْدَنَا أَى اِحْتِمَالٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْأَفْهَامُ.

الشرح:

لأنه لا یطابق الواقع، مثل: اعتقاد من یرون أَنَّ اللَّهَ غَیْرُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْأَوَّلُ.

الشرح:

(الْأَوَّلُ) یعنی: مَا یَحْتَمِلُ النِّقِیْضَ عِنْدَ ذَاكِرِهِ نَفْسَهُ، یَحْتَمِلُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:



الرَّاحِجُ مِنْهُ ظَنٌّ، وَالْمَرْجُوحُ وَهُمْ، وَالْمَسَاوِي شَكٌّ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا.

الشرح:

يعني: بما تقدم علمت حدودها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ.

الشرح:

نعم، فهو يتصور الشيء ويظن أنه يعلمه، والحقيقة: أنه يجهله، فهذا ليس جهلاً واحداً، وإنما هو جاهلٌ بالشيء، ويجهل أنه جاهل، هو جاهل في الحقيقة ويجهل أنه جاهل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ.

الشرح:

لذلك سُمي جهلاً مركباً؛ لأنه ليس جهلاً واحداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْبَسِيطُ عَدَمُ الْعِلْمِ.

الشرح:

الجهل البسيط هو عدم العلم، لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم، هذا جهله بسيطٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ سَهْوٌ، وَغَفْلَةٌ، وَنَسْيَانٌ بِمَعْنَى.

الشرح:

يقول المصنف: (وَمِنْهُ) أي: من الجهل البسيط، (سَهْوٌ، وَغَفْلَةٌ، وَنَسْيَانٌ بِمَعْنَى) واحدي، السهو قالوا: من الجهل؛ لأنه عدم إدراك، وَلَا شَكَّ يَا إِخْوَةَ أَنَّ الْجَهْلَ وَالسَّهْوَ يَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ الْإِدْرَاكِ، الْجَاهِلُ لَمْ يَدْرِكْ وَالسَّاهِي لَمْ يَدْرِكْ، وَلَكِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي كَوْنِ الْجَهْلِ لَمْ يُسَبِّقْ بَعْلَمٌ، وَالسَّهْوُ سُبِقَ بَعْلَمٌ.

✚ مسلم جديد جاء يصلي، بعدما انتهى من الركعة الثانية قام، ما جلس للتشهد، قلنا له: لماذا لم تجلس للتشهد؟ قال: ما أحد علمني، هذا جاهل، لم يسبق علم، مسلم يعرف الصلاة لكن بعدما انتهى من الثانية قام، قلنا له: لماذا لم تجلس للتشهد؟ قال: نسيت، لم يدرك عند القيام أنه ينبغي أن يجلس، ولكن يسبقه علم؛ إذا الجهل والسهو يشتركان في عدم الإدراك ولكن الجهل لا يسبقه علم، والسهو يسبقه علم، وهما في الأحكام قد يجتمعان وقد يفترقان -الجهل والسهو-.

✚ فمثلاً في الحج: من لم يعلم أن وضع الطيب محظور في الإحرام، فوضع طيباً؛ لا شيء عليه، ومن سها ونسي ووضع الطيب؛ لا شيء عليه، لكن لو أن إنساناً في الصلاة سها عن التشهد؛ فإنه يلزمه أن يسجد للسهو، لكن إذا كان جاهلاً ومضى زمن؛ فإن صلاته السابقة صحيحة، ولا يلزمه شيء على الراجح من أقوال أهل العلم، ولكن يُعلم للمستقبل، فهما من حيث الأحكام: يجتمعان في بعض الأحكام ويفترقان في بعض الأحكام.

✚ هل السهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد؟

✚ بعض أهل العلم يقول: بمعنى واحد، وبعض أهل العلم يفرقون بين السهو والنسيان والغفلة، ولكن لا شك أن كلها تجتمع أنها عدم إدراك بعد سبق العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ دُھُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ.

فَصْلُ: الْعَقْلُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيِّزُ.

الشرح:

لما تقدّم الكلام عن الإدراك تكلم المصنف هنا عما يحصل به الإدراك، وهو: العقل، والعقل هو (ما يحصل به الميز)، معنى هذا: أن العقل هو ما يحصل به التمييز بين حقائق الأشياء مُطلقاً، فإذا انتفى العقل؛ انتفى التمييز، لا يوجد تمييز بدون عقل، يعني: من حيث الإطلاق، أما التمييز المحدود؛ فقد يوجد بدون عقل، ألا نرى البهائم تميّز مكانها؛ هذا تمييز محدود، ليس مُطلقاً، إذا قيد "مُطلقاً" هذا مهم جداً، لأنّ بعض الناس اعترض على هذا بأنّ الحيوانات تميّز أحياناً، نقول: تمييزها ليس مُطلقاً، وإنّما هو محدود، فالعقل يحصل به التمييز بين حقائق الأشياء مُطلقاً، فإذا انتفى العقل

انتفى التمييز، يعني: المطلق، وقد يحتاج التمييز في وجوده إلى قدر زائد عن العقل، وهو الأدلة والعلم، وقد يوجد أحياناً بلا عقل، قد يوجد التمييز أحياناً بلا عقل، وهو التمييز المحدود. إذاً العقل: هو (مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيَزُ)، أضيفوا: "مطلقاً"، يعني: دائماً، أما التمييز المحدود فقد يقع بدون عقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ غَرِيزَةٌ.

الشرح:

أي: غير مكتسب، بل في خلقة الإنسان، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

الشرح:

هو مع كونه غريزة؛ فإنه كذلك يدخل فيه (بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ)، وهي العلوم التي تُسمى بـ"العلوم العقلية"، فإنها تُسمى "عقلاً"، كالتلازم العقلي، ما هي العلوم العقلية يا إخوة؟ يعني: ضابطها أنها يدركها العاقل ولا تختلف، لا تختلف باختلاف المكان ولا باختلاف الزمان، هذه تُسمى "العلوم العقلية".

❖ مثال ذلك: أن النار محرقة، كون النار محرقة يدركه الإنسان، هل يختلف من بلد إلى بلد؟ يعني: في بلد النار ما شاء الله باردة وفي بلد محرقة؟ هي محرقة في كل مكان، ومحرقة في كل زمان إلا أن يشاء الله، فذاك شيءٌ خارقٌ للعادة، فهذا يُسمى عقلاً؛ إذاً العقل يُسمى على الشريعة التي في خلقة الإنسان، ويُطلق على (الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ) التي تُسمى بـ"العلوم العقلية" التي توجد يعني ما وُجد العقل، وهذان المعنيان باعتبار حقيقة العقل، ما حقيقة العقل؟ غريزة في الإنسان، وبعض (الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ) المسماة بـ"العلوم العقلية"، وقد يُطلق العقل توسعاً على غيرهما.

مثل: الهدوء والرزانة وعدم العجلة، الناس إذا رأوا رجلاً هادئاً رزيناً قالوا: عاقل، وقد يُطلق أيضاً مثلاً على إدراك عواقب الأمور، فيقال: فلان عاقل، يعني: يحسب حسابه جيداً، ويعرف عواقب الأمور، لكن المذكور هنا هو حقيقة العقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ.

الشرح:

العلماء مختلفون في محل العقل؛ هل هو القلب أو الدماغ؟ فبعض أهل العلم يقولون: هو الدماغ، في الرأس، وبعضهم يقولون: القلب في الصدر، وبعض أهل العلم يقولون: هو في القلب وله اتصالٌ بالدماغ.

وقال بعض أهل العلم: التصور في الذهن، والذهن في الدماغ، وَالتَّحْلِيلُ والربط في القلب، فقد يكون الإدراك في الدماغ، وهو صورة الأشياء، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ الْأَطْبَاءُ، أَنَّ صُورَةَ الْأَشْيَاءِ تكون في المخ، أما التَّحْلِيلُ والربط وكذا فهو في القلب، وَهَذَا يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ مِنَ الْإِدْرَاكِ مَا يَكُونُ فِي الدِّمَاغِ، وَمِنَ الْإِدْرَاكِ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، فَالتَّصَوُّرُ الصُّورِيُّ يَكُونُ فِي الدِّمَاغِ، وَالرِّبْطُ وَالتَّحْلِيلُ والتدليل يكون في القلب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَخْتَلِفُ مَا يُدْرِكُ بِهِ.

الشرح:

نعم، ما يُدْرِكُ بالعقل يختلف ويتفاوت، كالعلم، العلم سبق أن قلنا: أنه يتفاوت وهو ممَّا يُدْرِكُ بالعقل بالمقدمات، فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ فِي عَقُولِهَا، وَمَا تَدْرِكُهُ بِالْعُقُولِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا بِالْحَوَاسِّ وَلَا الْإِحْسَاسِ.

الشرح:



يعني: أنَّ المُدْرَك بالحواس لا يختلف بين أهل الحواس، يعني: أنا وأنت إذا نظرنا إلى ذاتٍ واحدة أدركناها على السَّوِيَّة، ما يمكن أن يكون إدراكي أنا أقوى من إدراكك إذا استوت الآلة، أما إذا كان أحدنا ضعيف النظر فإنه قد لا يرى كل شيء، لكن الكلام هنا يا إخوة إذا استوى البصر، فيقولون: إذا نظرت أنت إلى ذات، ونظرت أنا في نفس الوقت على نفس الذات؛ أدركناها على وجه السَّوِيَّة، ما نتفاوت في هذا الأمر.

وكذلك الإحساس لا يختلف بين أهل الحسِّ إذا لم يوجد مانع، أنا إذا شربت الماء الحار سأحس بحرارته، وأنت إذا شربت الماء الحار ستحس بحرارته، ولا نختلف في هذا الإحساس، فهذا يعني المقصود وقال بعض أهل العلم: أنه يختلف.

📌 والصحيح: أنه في أصله لا يختلف، وأمَّا في قوته؛ فقد يختلف لأُمُورٍ خارجيَّة، إحساس الإنسان يختلف، يعني: لو ضُرب إنسان على كفه يحس بالألم، ولو ضُرب آخر على كفه يحس بالألم، لكن الفلاح الذي يعمل بيده طوال الوقت، لو ضُرب ليس إحساسه كالمُرْهَف الذي ما يكاد يحمل بيده شيئاً، المُرْهَف لو ضربته بالمرساغ يتلوى من الألم، والفلاح أو العامل الذي يعمل بيده لو ضربته ضرباً قوياً ربما لا يحس بذلك الألم الذي يحس به من ضُرب بذلك القلم، لكن من حيث هو لو سلِم من الأمور الخارجية فإحساس هذا هو إحساس هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

فَصِّلْ: الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ.

📌 الشرح:

الْحَدُّ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْأَشْيَاء، وتُعرف به الأشياء، فذكر المُصَنِّف معناه، والحد في اللغة: (الْمَنْعُ) أو ما يكون به المنع، فيقال: فلان محدود أي: ممنوع، والحاجز بين شيئين يُسَمَّى حَدًّا، يكون به المنع، إذا فرق بين المنع وما يكون به المنع، وكلاهما يُسَمَّى "حَدًّا" في اللغة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ الْمُمَيَّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

📌 الشرح:



(وَأَصْطِلَاحًا الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ) ما معنى: (الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ)؟ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ
جميع أفراده.

(الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ) أي: الَّذِي يُخْرِجُ غَيْرَ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، فَهَذَا حَدٌّ لِأَنَّهُ
يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ، طَبْعًا "نَاطِقٌ" إِمَّا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، يَعْنِي: الْآخَرَسُ لَا يُخْرِجُ عَنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا،
لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَكِنْ وَجَدَ مَانِعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، نَاطِقٌ فَيُخْرِجُ كُلَّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْإِنْسَانِ؛
لَأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ إِلَّا الْإِنْسَانُ، تَقُولُ لِي: الْبِغَاءُ، أَقُولُ: الْبِغَاءُ لَيْسَ نَاطِقًا، الْبِغَاءُ مُحَاكِي،
الْبِغَاءُ قَدْ يَنَادِي: يَا فُلَانُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ نَاطِقًا، هَذِهِ مُحَاكَاةٌ، فَالْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، يَعْنِي: تَعْرِيفٌ
جَامِعٌ مَانِعٌ فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا التَّعْرِيفُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ.

الشرح:

لَأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ - كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ - لَا بُدَّ أَنْ يُتَصَوَّرَ بِوَجْهِ مَا، وَتَصَوَّرَ الْعِلْمُ بِوَجْهِ مَا لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْرِفَةٍ حَدِّهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ، - كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا وَهُوَ الْمَانِعُ كُلَّمَا وَجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ.

الشرح:

(شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا) أي: لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِلَّا انْتَقَضَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُنْعَكِسًا وَهُوَ الْجَامِعُ كُلَّمَا وَجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ الْحَدَّ.

الشرح:

(مُنْعَكِسًا) يَعْنِي: لَا يُخْرِجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِلَّا انْتَقَضَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْكُسُ فِي تَعْرِيفِ
الْمُطَرِّدِ وَالْمُنْعَكِسِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، الْمَهْمُ: أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا وَمُنْعَكِسًا، بِمَعْنَى: يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ
وَيُخْرِجُ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ يَخَالِفُهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُلْزَمُ أَنَّهُ كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ.

الشرح:

يعني: إذا كان جامعاً مانعاً؛ فإنه يلزم أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ؛ وَلَذَا حَدُّ وَاحِدٌ.

الشرح:

الحد الحقيقي إما أن يكون فيه جنسٌ يشمل المحدود وغيره، وفصلٌ يميّز المحدود عن غيره، وهو لازم، سيبدأ فيه بالجنس، ثم يُتبع بالفصل، فإن كان الجنس قريباً وهو أخص الأجناس، ومعه الفصل؛ فهو الحقيقي التام، وإن كان الجنس بعيداً وهو الأعم مع الفصل؛ فهو الحقيقي الناقص، وإما أن يكون فيه فصلٌ قريبٌ فقط بدون جنس، فهو حقيقي ناقص.

إذاً الحد الحقيقي متعلق بالجنس والفصل؛ ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (حَقِيقِيٌّ تَامٌّ إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ) الَّتِي لَا تَنفَكُ عَنْهُ، (الْكُلِّيَّةِ) الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ، (الْمُرَكَّبَةِ) الَّتِي رُكِّبَ بِعَظْمَايَا مِنْ بَعْضٍ، فَهَذَا تَامٌّ، وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَصْلِ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَصْلِ، يَكُونُ حَقِيقِيًّا تَامًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِفَصْلٍ قَرِيبٍ فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

الشرح:

إذا كان الحدُّ (بِفَصْلٍ قَرِيبٍ فَقَطُّ) الْإِنْسَانُ هُوَ النَّاطِقُ، مَا يَوْجَدُ هُنَا مَا يَجْمَعُ الْإِنْسَانُ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ مَا يَمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَطُّ، وَهُوَ: أَنَّهُ نَاطِقٌ، فَهَذَا يُسَمَّى "حَدًّا حَقِيقِيًّا نَاقِصًا"، أَوْ (بِفَصْلٍ قَرِيبٍ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ) فَالْأَقْسَامُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ تَامٌّ، وَإِمَّا حَقِيقِيٌّ نَاقِصٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ وَفَصْلٍ؛ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ، وَإِنْ كَانَ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ وَفَصْلٍ؛ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ نَاقِصٌ، وَإِنْ كَانَ بِفَصْلٍ فَقَطُّ؛ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ نَاقِصٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَرَسْمِيٌّ تَامٌّ إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

الشرح:

الرَّسْمِيُّ هُوَ الْإِنْبَاءُ عَنِ الشَّيْءِ بِخَاصٍّ لَيْسَ لَازِمًا، وَسَتَأْتِي الْأَمْثَلَةُ.

تَامٌّ إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ، الْجِنْسُ الْقَرِيبُ هُوَ أَخْصَ الْجِنْسِ، مَعَ خَاصٍّ لَيْسَ لَازِمًا، الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ ضَاحِكٌ، حَيَوَانٌ هَذَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ، أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْإِنْسَانِ، ضَاحِكٌ: هَذِهِ خَاصَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ لَكِنَهَا لَيْسَتْ لَازِمَةٌ لَهُ، قَدْ لَا يَكُونُ ضَاحِكًا، قَدْ لَا يَضْحَكُ، لَكِنْ لَا يَضْحَكُ فَعَلًّا إِلَّا الْإِنْسَانُ، لَا يَضْحَكُ بِمَعْنَى الضَّحْكِ إِلَّا الْإِنْسَانُ، فَهَذَا تَكُونُ الْحُدُ مِنْ جِنْسٍ قَرِيبٍ مَعَ خَاصَّةٍ لِلْإِنْسَانِ لَيْسَتْ لَازِمَةٌ لَهُ، قَدْ تَوَجَّدَ، وَقَدْ لَا تَوَجَّدَ، فَهُوَ رَسْمِيٌّ تَامٌّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

الشرح:

(وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ) يَعْنِي: بِالْخَاصَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَازِمَةً، الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ، الْإِنْسَانُ هُوَ الضَّاحِكُ، هَذِهِ خَاصَّةٌ لِلْإِنْسَانِ لَكِنَهَا لَيْسَتْ لَازِمَةٌ لَهُ، فَهُوَ رَسْمِيٌّ نَاقِصٌ.

(أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ) الْإِنْسَانُ جِسْمٌ ضَاحِكٌ، الْإِنْسَانُ جِسْمٌ، جِسْمٌ أَبْعَدُ مِنَ الْحَيَوَانِ، الشَّجَرَةُ، وَالْحَيَوَانُ، كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي الْجِسْمِ، فَهُوَ بَعِيدٌ، مَعَ صِفَةٍ لَيْسَتْ لَازِمَةً، فَهَذَا حَدٌّ رَسْمِيٌّ نَاقِصٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَفْظِيٌّ، إِنْ كَانَ بِ مُرَادِفٍ أَظْهَرَ.

الشرح:

يَعْنِي: إِذَا عُرِّفَ الشَّيْءُ بِمُرَادِفٍ لَهُ هُوَ أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى الْحُدَّ اللَّفْظِيَّ، مَثَلًا: قَالَ لِي قَائِلٌ: مَا هُوَ الْوَدْعُ؟ أَوْ عُرِّفَ الْوَدْعُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ التَّرْكُ، هُوَ بِلَفْظَةٍ مُرَادِفَةٍ لَهُ، لَكِنَّ التَّرْكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَدْعِ، أَوْ مَثَلًا: قَرَأَ أَحَدُكُمْ "الْخَنْدَرِيسَ"، جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: مَا

الخنديس؟ قلت له: الخمر، لم أقل له مثلاً: عصيرٌ كذا تخمر حتى صار مسكراً، لا، قلت له: الخمر؛ لأنه يعرف الخمر، لكن ما يعرف "الخنديس" ما هو.

جاءني إنسان قال: ما هو السنور؟ قلت له: الهر، قال: ما هو الهر؟ قلت له: البس، فالبس يعرفه موجود هكذا يقولون: بس، فهذا حدٌ لظفي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ.

الشرح:

يرد على الحدِّ النقض، يُنقض الحد بخروج بعض أفرادهِ منه، أو دخول ما ليس منه، قلت لك: عرّف لي كذا؟ فعرفت، قلت لك: لا؛ لأنه يدخل فيه كذا وهو ليس منه، هذا نقضٌ لتعريفك، أو يخرج عنه كذا وهو لا يدخل في تعريف كذا، فهذا نقضٌ؛ إمّا بدخول ما ليس من أفرادهِ فيه، وإمّا بخروج بعض أفرادهِ عنه، هذا يُسمّى نقضاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُعَارَضَةُ.

الشرح:

بأن يُذكر ما هو أولى منه، فأقول: تعريفك صحيح، لكن أولى منه كذا، مثلما قلنا في تعريف أصول الفقه، لما ذكر المصنّف أنها القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة، قلنا: أولى منه: "الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" فهذه معارضة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا الْمَنْعُ.

الشرح:

يعني: لا يرد عليه المنع؛ لأنَّ المنع بلا نقضٍ ولا معارضة تحكّم، ليس لك أن تمنع تعريفي لمجرد المنع، بل إمّا أن تبدي مناقضة نقضاً، وإمّا أن تبدي معارضة، أما المنع المجرد فتحكّم لا يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فصل: اللُّغَةُ أَفِيدُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَيْسَرُ لِحِفَّتِهَا.

الشرح:

هنا خرجنا من المقدمات المنطقية إِلَى المقدمات اللغوية، وهي أيسر عَلَى النفس من المقدمات المنطقية، وفائدتها أكثر، يعني: المقدمات المنطقية قد لا يكون فيها تلك الفائدة الكبيرة، ولكن إدراكها علم، أما المقدمات اللغوية فيستفيد منها الإنسان حَتَّى في حياته العادية، وَلَمَّا كان أصل الأدلة هو الكتاب والسُّنَّة، وهي ألفاظ؛ ناسب أن يُذكر في أصول الفقه مقدمات عن اللُّغَةِ. وَاللُّغَةُ هي أكثر ما يُعَبَّرُ به عن المعاني، طبعاً قد يُعَبَّرُ عن المعاني بالإشارة، لكن أغلب ما يُعَبَّرُ عنه بالمعاني هو اللُّغَةُ؛ ولذلك قَالَ: (اللُّغَةُ أَفِيدُ مِنْ غَيْرِهَا) يعني: أفيد في الدلالة عَلَى المراد من غيرها، أفيد من الإشارة، وأفيد؛ لأنَّ اللُّغَةَ لا تحتاج إِلَى مقدمات؛ ولذلك قَالَ: (وَأَيْسَرُ لِحِفَّتِهَا) لأنَّ الإنسان يتعلَّم اللُّغَةَ بمجرد أن يكون موجوداً في البيئة يتعلَّم اللُّغَةَ، لكن الإشارة تحتاج إِلَى مقدمات، والكتابة تحتاج إِلَى مقدمات، فَاللُّغَةُ في الدلالة عَلَى المراد أيسر من الإشارة والكتابة، وأفيد من غيرها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَسَبَبُهَا حَاجَةُ النَّاسِ.

الشرح:

سبب اختيارها: حاجة النَّاسِ إليها، فَاللُّغَةُ احتاجها النَّاسُ، ولماذا اختاروها عَلَى غيرها؟ لأنها أسهل وأفيد، لماذا استعمل النَّاسُ اللُّغَةَ؟ الجواب: للحاجة إليها، طيب، لماذا اختاروها عن غيرها؟ لماذا لم يتواضع النَّاسُ عَلَى الإشارة؟ قالوا: لأنها أفيد وأيسر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ أَلْفَاظٌ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ.

الشرح:

فَاللُّغَةُ هي الكلام، والكلام لفظٌ مفيدٌ لمعنى، وسيأتي تَعْرِيفُ اللَّفْظِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ: أَوْ كَثُرَتْ لَمْ تَخُلْ مِنْ لَفْظٍ لَهُ.

الشرح:

(مَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ) قائمة (لَمْ تَخُلْ) اللُّغَةُ (مِنْ لَفْظٍ) يدل عليه قطعاً، وكذلك إذا كثرت الحاجة؛ فالذي عليه أكثر العلماء: أنه لا تخلو اللُّغَةُ من لفظ يدل عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ خُلُوقُهَا مِنْ لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا.

الشرح:

(يَجُوزُ خُلُوقُهَا مِنْ لَفْظٍ) لا تدعو الحاجة إليه أصلاً، أو الحاجة إليه قليلة، فالأقسام يا إخوة ثلاثة:

- ① ما تدعو إليه الحاجة دائماً؛ فهذا يوجد ما يدل عليه في اللُّغَةُ قطعاً.
- ② والقسم الثاني: ما تكثر الحاجة إليه؛ وهذا أيضاً يوجد في اللُّغَةُ ما يدل عليه عند الأكثر، وهو الظاهر.
- ③ والثالث: ما لا حاجة إليه أصلاً، أو له حاجة ولكنها قليلة، فهذا يجوز أن تخلو منه اللُّغَةُ، لكن إذا وجدت له حاجة؛ أحدث النَّاسُ له لفظاً، مثل: المخترعات الحديثة اليوم، فإنَّ النَّاسَ أحدثوا ألفاظاً قد يكون لها أصل في اللُّغَةُ، مثل مثلاً: السيارة هذه، هذه السيارة موجودة اليوم، لن تجد في كتب اللُّغَةُ إطلاق السيارة عَلَى آلة التَّنْقُلِ، لكن نحن سمينها السيَّارة، ولها أصل في اللُّغَةُ من جهة السير، لا من جهة ذاتها.

إذا ما لا حاجة إليه لن تجد له لفظاً في اللُّغَةُ، والحاجة إليه نادرة قد توجد وقد لا توجد ألفاظ تدل عليه، ولكن إذا احتاج النَّاسُ وضعوا ألفاظاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّوْتُ عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

الشرح:



الصَّوْتُ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَأْخُذُ بِإِخْوَةِ لِهْ صَوْتٍ، لِأَنَّ اللَّفْظَ مَا كَانَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ يَتَعَدَّى النَّفْسَ، اللَّفْظُ: "مَا كَانَ بِحَرْفٍ"، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخْرَجَ الْهَوَاءَ -أَصْدَرَ الشَّيْخَ صَوْتَ إِخْرَاجِ هَوَاءٍ مِنْ فَمِهِ-؛ هَذَا لَيْسَ لَفْظًا، "وَصَوْتٌ يَتَعَدَّى النَّفْسَ" فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَدَارَ فِي قَلْبِهِ الْكَلَامَ فَهَذَا لَيْسَ لَفْظًا، أَدَارَ فِي قَلْبِهِ الْحُرُوفَ فَهَذَا لَيْسَ لَفْظًا، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُ بِإِخْوَةِ يَقُولُونَ: "يُشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَذْكُرَ الْأَذْكَارَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ" يَحْتَرِزُونَ بِمَا لَوْ أَدَارَهَا فِي قَلْبِهِ، هُوَ يَدِيرُ الْفَاتِحَةَ فِي قَلْبِهِ، لَكِنْ مَا تَكَلَّمَ، مَا حَرَّكَ شَفْتَهُ، مَا حَرَّكَ لِسَانَهُ، مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ؛ مَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، إِذَا اللَّفْظُ يَأْخُذُ بِإِخْوَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَبَصَوْتٍ يَتَعَدَّى النَّفْسَ.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَالصَّوْتُ) أَي: فِي اللَّفْظِ (عَرَضٌ مَسْمُوعٌ) أَي: خَاصَّةٌ عَارِضَةٌ لِلَّفْظِ، لَيْسَتْ لَازِمَةً لِكَوْنِهِ لَفْظًا، وَهَذَا غَلَطٌ؛ وَلِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ قَالَ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْتُ: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

يَعْنِي: أَنَّ الصَّوْتَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلَّفْظِ، فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ لَفْظًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِصَوْتٍ يَتَعَدَّى النَّفْسَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاللَّفْظُ صَوْتُ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

الشرح:

يَعْنِي: مَا لَا صَوْتَ لَهُ يَتَعَدَّى النَّفْسَ لَا يُسَمَّى لَفْظًا، وَلَا يُسَمَّى كَلَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ فِي نَفْسِهِ: هِيَ طَالِقٌ، مَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّفْظِ صَوْتُ يَتَعَدَّى النَّفْسَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ يَعْنِي إِنَّهَا (صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ)، وَهَذَا الصَّوَابُ.

قَالَ: (اللَّفْظُ صَوْتُ) وَالصَّوْتُ مَا يُسْمَعُ، (مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ) مَيَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ، صَوْتُ السَّيَّارَةِ مَثَلًا يَسْمَعُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَمِدًا عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَلَا يُسَمَّى

لفظاً، وَإِنَّمَا الَّذِي يُسَمَّى لَفْظًا هُوَ الصَّوْتُ الْمُعْتَمَدُ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَلَا مَخَارِجَ لِلْحُرُوفِ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَعْنِي مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقَوْلُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى ذَهْنِيٍّ.

الشرح:

قلنا: إنه لا مَخَارِجَ لِلْحُرُوفِ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، (وَالْقَوْلُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى ذَهْنِيٍّ) وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ أَخْصَ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ خَاصٌّ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ أَعَمُّ مِنْ هَذَا، فَيَشْمَلُ حَتَّى الْإِشَارَةَ، نَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ وَلِذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَأَسْتَقِمُّ

وَأَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ

القول قد يكون أعم حتى من الألفاظ، فيشمل الإشارة وغيرها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَضْعُ خَاصٌّ، وَهُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا.

الشرح:

(الْوَضْعُ) لِلْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعَانِي، وَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ سَتَأْتِينَا مَسْأَلَةٌ هَلِ اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اصْطِلَاحِيَّةٌ؟ لَكِنِ الْمَقْصُودُ هُنَا: الْوَضْعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي، سَوَاءٌ كَانَتِ اللَّغَةُ تَوْقِيفِيَّةً أَوْ اصْطِلَاحِيَّةً.

قَالَ: (خَاصٌّ، وَهُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى) الْخَاصُّ، (وَلَوْ مَجَازًا) يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ بَوْضِعٌ أَوَّلُ كَالِدَابَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ بَوْضِعٌ ثَانِي كَالِدَابَةِ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ، فَهَذَا وَضْعٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ هَذَا اللَّفْظُ لِهَذَا الْمَعْنَى بِخُصُوصِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَامٌّ، وَهُوَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَالْمَقَادِيرِ.

الشرح:

(عَامٌّ) أي: يشمل كل ما يصلح له، كالصاع مثلاً، فإنه يدخل فيه كل صاع، والعدد عشرة مثلاً يدخل فيه كل ما يصلح له عشرة طلاب، عشرة كتب، وهكذا، فالمقصود بالعام هنا: أنه يدخل فيه كل ما يصلح له، وليس على معنى خاص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِاسْتِعْمَالُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى.

الشرح:

(الِاسْتِعْمَالُ) يا إخوة باختصار: هو استعمال المتكلم للفظ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْحَمْلُ: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

الشرح:

الحمل متعلق بالسامع، أي: حمل السامع اللفظ على معناه عند المتكلم، هذه مراحل اللفظ بالنسبة للمعنى، يوضع ثم يستعمل ثم يحمل، يوضع أولاً للمعنى، ثم يستعمل في المعنى، ثم يحمله السامع على المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ مُفْرَدٌ، كَزَيْدٍ، وَمُرَكَّبٌ، كَعَبْدِ اللَّهِ.

الشرح:

(وَهِيَ) أي: اللفظة، (مُفْرَدٌ) أي: كلمة واحدة (كَزَيْدٍ)، (وَمُرَكَّبٌ) ما أُلْف من أكثر من كلمة، سواء دل على واحد (كَعَبْدِ اللَّهِ) يدل على واحد، لكنه مركب، لأنه مركب من كلمتين، أو أكثر كطُلاب العلم، طُلاب العلم كُثُر، أو لم يفد ك"إن جاء زيد" هذا مركب، لكن لا يفيد شيئاً حتى يأتي الجواب، فالمركب ما أُلْف من أكثر من كلمة، بغض النظر عن دلالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُفْرَدُ مُهْمَلٌ وَمُسْتَعْمَلٌ.



الشرح:

(المُفْرَدُ مُهْمَلٌ) أي: لا يدل عَلَى معنى، كدِيز، مقلوب زيد، "دِيز" ما معنى دِيز؟ لا يدل عَلَى شيء، فهو مهمل، وكحروف الهجاء مفردة، فإنها لا تدل عَلَى شيء سوى الحرف، "خ، د، ذ" هي لا تدل عَلَى معنى، فهي مهملة.

(وَمُسْتَعْمَلٌ) أي: وُضع بإزاء معنى، فيفهم منه عند الإطلاق معنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ اسْتَقْلَّ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

معناه: الَّذِي لَهُ معنى في نفسه، في ذاته، لا يحتاج إِلَى غيره، وهو اسمٌ أو فعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنِ الثَّلَاثَةِ فَالْفِعْلُ.

الشرح:

(فَإِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ) بهيئته يعني بصيغته، وَهَذَا يَخْرُجُ مَا دَلَّ عَلَى الزمان بمعناه وليس بهيئته، فإنه لا يكون فعلاً، قلت لي: متى ألتقيك؟ فقلت: مساءً، ذَلِكَ هَذَا عَلَى زمان أو لم يدلِكَ عَلَى زمان؟ ذَلِكَ عَلَى زمان، لكن هل هو بالصيغة أو بالمعنى؟ بالمعنى، فمساء ليس فعلاً، لأنَّ الفعل يدل بصيغته، (عَلَى زَمَنِ الثَّلَاثَةِ) وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالْاِسْتِقْرَاءِ؛ لأنَّ الزمن إمَّا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَإِمَّا زَمَنَ سَبْقِهِ، وَإِمَّا زَمَنَ بَعْدِهِ، إمَّا الزمن الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وهو الحال، وَإِمَّا زَمَنَ قَبْلَهُ وهو الماضي، وَإِمَّا زَمَنَ بَعْدَهُ وهو المستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَاضٍ وَيَعْرِضُ لَهُ الْاِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.

الشرح:

(مَاضٍ) يدل بصيغته عَلَى ما فُرِغَ مِنْهُ وانتهى، ذهب زيدٌ، قد ذهب ومضى، (وَيَعْرِضُ لَهُ

الْاِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ) يعني: إذا دخل عليه الشرط صار يدل عَلَى المستقبل، وإن كانت صيغته صيغة

ماضي، فإذا وقع؛ وقع ما عُلّق عليه، مثل: إن جاء زيدٌ سأصوم يومًا، إن جاء، جاء فعل ماضي، لكن الآن دخل عليه الشرط "إن جاء"، هل جاء زيد فعلاً الآن؟ لا، وإِلَّا ما صلح أن يكون شرطًا، إن جاء زيدٌ سأصوم يومًا، فإذا جاء زيد لزمني أن أصوم، فهنا ينتقل الماضي للدلالة على المستقبل، إذا دخل عليه الشرط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُضَارِعٌ وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بَلَمْ.

الشرح:

(وَمُضَارِعٌ) يدل بصيغته على الاستمرار، ويعبر عنه بالحال، وعلى المستقبل، يدل على الاستمرار، لأنه لا بُدَّ أن يكون فعل في الماضي ومستمر الآن، أقول: فلانٌ يصلي، أي: أنه بدأ في الصَّلَاة، قبل بدئه في الصَّلَاة هذا يدل على المستقبل، أما إذا شرع في الصَّلَاة؛ فهذا يدل على الحال، لكن الأدق إذا قلنا: الاستمرار، يدل على الاستمرار، أو يدل على المستقبل يصيد زيدٌ في سفر، يعني: في المستقبل.

قَالَ: (وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بَلَمْ) إذا دخلت لم على المضارع خرج عن دلالة إلى الدلالة على الماضي، لم يسافر زيدٌ، يعني: الآن ولا في الماضي؟ الَّذِي يُنْفَى هو الماضي، فيصبح المضارع يدل على المضي إذا دخلت عليه "لم".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمْرٌ.

الشرح:

والأمر فعلٌ يدل على الطلب، ومادام أنه يدل على الطلب فلا بُدَّ أن يكون ماذا؟ في المستقبل، لأنه إيجاب، ولا يمكن أن يكون الإيجاب إلا في المستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَجَرُّدُهُ عَنِ الزَّمَانِ لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ وَقَدْ يَلْزَمُهُ.

الشرح:



(تَجَرُّدُهُ عَنِ الزَّمَانِ) أي: أَنَّ الفعل قد لا يدل عَلَى الزمانِ، مَتَى؟ إذا أُريد به الإنشاء، وَهَذَا عَارِضٌ لا يَشْكِل عَلَى القاعدة، مثل أن أقول: بعثك السيارة، وتقول: قبلت، نحن هنا لا نريد الزمان، وَإِنَّمَا نريد الفعل، البيع والشراء فَقَطْ، من غير نظرٍ إِلَى الزمان، فهنا توجد صيغة الفعل ولا تدل عَلَى زمانٍ، وَإِنَّمَا نريد إنشاء يعني: العقد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يُلْزِمُهُ كَعَسَى.

الشرح:

يلزم الفعل التجرد من الزمان، فلا يكون مشعرًا بالزمان (كَعَسَى) فَإِنَّ عَسَى تدلُّ عَلَى الترجي في الأصل، مع قطع النظر عن الزمان، وقد تدل عَلَى التحقيق إذا كانت في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ومثل عسى حبذا، "حبذا" متجردة من الزمان؛ لأنها تدل عَلَى الطلب من غير نظرٍ إِلَى الزمان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ لَا كَنِعْمَ.

الشرح:

وقد لا يلزمه التجرد من الزمان، فيكون إنشاءً فيتجرد من الزمان، كَنِعْمَ الرجل زيدٌ؛ فَهَذَا متجرد من الزمان، لَأَنَّا لا نقصد الآن ولا قبل الآن، وَإِنَّمَا نقصد مدحه من غير نظرٍ إِلَى الزمان، وقد يكون خبرًا عن الماضي فلا يتجرد عن الزمان، مثل أن نقول: نعم الرجل زيدُ السنة الماضية، فأنا لا أريد أن أثني عليه، أريد أن أخبر عن حاله السنة الماضية، فهنا لم يتجرد من الزمان.

إِذَا يَا إِخْوَةَ: التَّجَرُّدُ الْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الزَّمَانِ، وقد يتجرَّد عن الزمانِ إذا لم يرد المتكلم الزمان، وَإِنَّمَا أراد الإنشاء، وَهَذَا التجرد قد يكون لازمًا في "عسى وحبذا" هَذَا ما يمكن أن يكون مع زمانٍ؛ لِأَنَّ المعنى لا علاقة له بالزمان، وقد لا يلزم، يمكن أن يتجرَّد ويمكن ألا يتجرَّد مثل: "نعم وبئس" إذا أريد بها الثناء المدح أو الذم؛ فَإِنَّهُمَا يتجردان من الزمان، وإذا أريد بهما الخبر عن أمرٍ سابقٍ فَإِنَّهُمَا لا يتجردان عن الزمان.

تقدّم معنا أن ابن النّجار رَحِمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد بدأ الكتاب بمقدمات منطقية، ومقدمات لغوية؛ فأما المقدمات المنطقية فإنّ فائدتها للفقهاء قليلة - أعني: من جهة الفقه -، ولكن كما يقول العلماء: لها لطالب العلم فائدتان:

أما الأولى منهما: فهي رياضة الأذهان، وتدريب الذهن على الفهم، فإنّ الذهن غريزةٌ ويُنمى بالدربة.

وأما الفائدة الثانية: فهي فهم مصطلحات العلماء في كتب الأصول، فقد أدخلوا تلك المقدمات في كتب الأصول.

وأما تعلّم المنطق من حيث هو علمٌ كما يُقال؛ فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يفيد في باب الفهم، فإنّ الصحابة رَضُوا اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قد فهموا الدين كله، بدون أن يعلموا المنطق، كما أنه في الغالب يضر العقيدة والعبادة؛ ولذلك فالراجح: حرمة تعلّمه إلا لمن حسنت عقيدته وتعلّمه ليرد على الفرق المخالفة لأهل السُّنَّة والجماعة، فإنهم جعلوا المنطق سُلماً للتدليس على النَّاس، فمن حسنت عقيدته وتعلّمه من أجل أن يرد على تلك الفرق؛ فتعلّمه طيبٌ لا حرج فيه.

وأما المقدمات اللغوية فهي مفيدة للفقهاء، ومفيدة لطالب العلم، ومفيدة لمن يريد الفهم، والمقدمات اللغوية التي يذكرها الأصوليون في كتبهم تدور على بيتي ابن مالك:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَأَسْتَقِمُ
وَأَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ
وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

فمن ضبط هذين البيتين؛ ضبط جميع المقدمات اللغوية التي يذكرها الأصوليون في كتبهم، ولا زلنا مع المقدمات اللغوية:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالْأَفَالَسْمُ.

الشرح:

تقدّم معنا أنّ المفرد من اللّغة إمّا أن يدلّ على المعنى بذاته، فيكون المعنى في لفظه، وإمّا أن يدلّ على المعنى بغيره، فيكون المعنى في إضافته لغيره، وأنّ الأوّل -وهو الدالّ على المعنى بذاته- ينقسم إلى قسمين: إلى فعلٍ، واسم. فإنّ دلّ بهيئته على زمنٍ فهو فعلٌ، وتقدم شرح هذا. وإن لم يدلّ بهيئته على زمنٍ وإنّما أفاد المعنى بذاته؛ فإنه اسمٌ، فالاسم: "ما دلّ على المعنى بذاته، ولم يشعر بزمن"، كزيد وعمر وخالِد، ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ فَالْحَرْفُ.

الشرح:

يعني: إن كان لا يدلّ على المعنى بذاته، فمعناه ليس في ذاته وهيئته، وإنّما معناه بإضافته إلى غيره، فهو الحرف؛ ولذلك قال المُصنّف:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

الشرح:

يعني أنّ معناه لا يظهر إلّا إذا أُضيف إلى غيره، مثل: في، وعن، ومن، وغير ذلك من الحروف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَرْكَبُ مُهْمَلٌ مَوْجُودٌ لَمْ تَضَعْهُ الْعَرَبُ قَطْعًا.

الشرح:

المركب مثل المفرد، منه مهملٌ، يعني: لا يدلّ على معنى، قال المُصنّف: (مَوْجُودٌ) أي: موجود في كلام النَّاسِ، فمن كلام النَّاسِ: المركب ما لا يفيد شيئاً.

قَالَ: (لَمْ تَضَعْهُ الْعَرَبُ قَطْعًا) يعني: إنه ليس موجوداً في لغة العرب، يعني هناك فرق بين

استعمال النَّاسِ، وبين لغة العرب من حيث هي لغة، أما من حيث استعمال النَّاسِ فإنه موجود، وأمّا من حيث لغة العرب من حيث هي لغة فإنه ليس فيها مركبٌ لا يفيد، فمثلاً: قد آتينا فأقول: إن

جاء زيدٌ وأُسكت، يمكن أن يكون هذا، وهذا لا يفيد شيئاً، لكنه من حيث اللُّغة ما يصلح، لا يوجد في اللُّغة، لَا بُدَّ من جواب، من حيث اللُّغة، هذا معنى قوله: (لَمْ تَضَعُهُ الْعَرَبُ قَطْعًا).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُسْتَعْمَلٌ وَضَعْتُهُ.

الشرح:

مستعمل يعني: يدل على معنى، وهذا موجود في اللُّغة كثيراً، وقد وضعته العرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ غَيْرُ جُمْلَةٍ، كَمُثْنَى وَجَمْعٍ.

الشرح:

المُرَكَّب غير جملة، (كَمُثْنَى) مسلمان، طيب، تقدّم معنا: أن المركب ما رُكِّب من أمرين، ما رُكِّب من كلمتين فأكثر، مسلمان هل هو مركّب؟ نعم؛ لأنه مركّب من المفرد وعلامة التثنية، مركّب من مسلم وعلامة التثنية، فهو مركّب من هذا الباب، وكذلك الجمع بأنواعه مُركَّب من المفرد وعلامة الجمع، وَلَا شَكَّ أنه غير جملة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى مَا وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، وَهُوَ الْكَلَامُ.

الشرح:

فـ "كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمَ"، فالكلام لَا بُدَّ فيه من لفظ، وَاللَّفْظ -كَمَا تَقَدَّمَ معنا- لَا بُدَّ فيه من صوتٍ مسموعٍ وحرفٍ مقصودٍ، وَلَا بُدَّ فيه من إفادة، وَلَا بُدَّ في الكلام من نسبة، تتركب أو تُفهم من المركّب، طيب، هل هذا عند العرب ولا عند النحاة؟ الراجح: أنه عند العرب، أن "الكلام لفظٌ مفيدٌ كاستقم"، لفظٌ فيه صوت مسموع وحرف مقصود، وإفادة بنسبةٍ تامةٍ يحسن السكوت عليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ مِنْ وَاحِدٍ.

الشرح:

يعني: هذا أقل ما يتألف منه الكلام، وليس المقصود أن الكلام لا يتألف إلا منه، فالمقصود هنا: يتألف من اسمين فأكثر، ومن اسمٍ وفعلٍ فأكثر.

وقوله: (مِنْ اسْمَيْنِ) مثل: مُحَمَّدٌ مجتهدٌ، وقوله: (أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ) المقصود في الحقيقة يا إخوة: من فعلٍ واسمٍ؛ لأننا لو بدأنا بالاسم لن تكون الجملة مكونة من اثنين، من فعل واسم، بل ستكون مكونة من ثلاثة: اسم وفعل واسم، كيف هذا؟

إذا قلنا مثلاً: ذهب مُحَمَّدٌ، بدأنا بالفعل، فالجملة مكونة من الفعل والفاعل، لكن إذا قلنا: مُحَمَّدٌ ذهب، سيبقى بعد ذهب هناك ضمير مقدّر، فتكون الكلمة مكونة من ثلاثة، فهنا ليس المقصود الترتيب، وإنّما المقصود: أن تكون مكونة من اسم وفعل، لكن كيف الترتيب؟ نبدأ بالفعل ثم يعني الاسم.

(مِنْ وَاحِدٍ) يعني: من متكلم واحد، فلا يجوز أن تتكون الجملة من كلام اثنين، ينفرد أحدهما بالاسم والآخر باسم آخر، ولا يصلح هذا لغةً وفقهاً، يعني: قَالَ رجل لامرأته: أَنْتِ، وقال أخوه لها: طالق، قَالَ الزوج لامرأته: أَنْتِ، وقال أخوه: طالق، فالجملة أَنْتِ طالق كانت من اثنين، هنا كثيرٌ من أهل العلم يقولون: هذا لا يصلح لغةً ولا فقهاً، فهذا ليس جملةً من حيث اللغة، ولا يقع به الطلاق، وقال بعض العلماء: بل يصلح لغةً وفقهاً إذا كان ذلك مراداً منهما، يعني: إذا أريدت الجملة من الاثنين، لكن نطق أحدهما بأحد طرفيها والآخر بالطرف الثاني، فَقَالَ الزوج لامرأته: أَنْتِ، وقال أخوه: طالق، والزوج يريد: أَنْتِ طالق، وأخوه يريد: أَنْتِ طالق، قالوا: مادام اتفقت الإرادة وكملت الجملة؛ فإنها تُنسب إلى الاثنين تقديرًا، كأنَّ الزوج قَالَ: أَنْتِ طالق، وهذا يعنينا بالنسبة للحكم الفقهي، وبالنسبة للغة؛ كأنَّ الزوج قَالَ: أَنْتِ طالق، وكأنك أخاه قَالَ: أَنْتِ طالق كذلك، فقالوا: يعني إنه يصلح، وهذا الأصح، أنه إذا كانت الكلمة من واحد والثانية من واحد آخر بدون إرادة للجملة، فإنه لا يتعلّق بها حكم، لا لغةً ولا شرعاً، أما إذا كان مع الإرادة؛ فإنه يتعلّق بها الحكم لغةً وشرعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ، فِي زَيْدٍ كَاتِبٌ، لَمْ يُفِدْ نِسْبَةً.

الشرح:

كأن معترضاً اعترض، فقال: قلت: إنَّ الجملة ما وُضع لإفادة نسبة، وكان مكوناً من اسمين، طيب، عندنا جملة أو عندنا "حيوانٌ ناطق"، "حيوان ناطق" مركب من اسمين، ومع ذلك ليس جملةً، فيبطل هذا ما ذكرتم، قال: إنَّ هذا المركَّب التقيدي المركَّب من اسمين، أو من اسم وفعل، ليس فيه نسبة، فإنه لا يفيد نسبةً، لازلنا ننتظر النسبة، حيوانٌ ناطق، لا بُدَّ أن يقول: الإنسان حيوانٌ ناطق، لأنَّ يا إخوة العلماء يقولون: المركَّب التقيدي كالكلمة الواحدة، حيوان ناطق كالكلمة الواحدة فليس جملةً، وإنَّما هو في الحقيقة مركَّب من كلمة واحدة، والجملة لا بُدَّ أن تكون مركبة من كلمتين، فهنا يجب يقول: ليس جملة لأنه لم يفد نسبةً، لأنَّ المركب التقيدي مثل "حيوان ناطق" يعتبر كالجملة الواحدة، وكذلك "زيدٌ كاتبٌ" هذا مركَّب تقيدي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِى غَيْرِ كَجُمْلَةِ الشَّرْطِ أَوْ الْجَزَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

الشرح:

يعني تنقسم الجملة إلى موضع لإفادة نسبة، وإلى ما لم يوضع لإفادة نسبة، هذا القسم الثاني للجملة، كجملة الشرط بدون الجزاء، وجملة الجزاء بدون الشرط، كقولك: إن جاء زيدٌ، هذه جملة، لكنها لم تفد يعني نسبةً، وقولك: أكرمهُ، فهذه أيضاً جملة، لكنها لم تفد نسبةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُرَادُ بِمُفْرَدٍ مُّقَابِلُهَا.

الشرح:

يعني: يراد بمفردٍ مقابل الجملة، أي: ما لا يكون جملةً، وهذا معروف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُقَابِلُ مُثْنَى وَجَمْعٍ.

الشرح:

فيقال: مفردٌ ومثنى وجمع، وهذا في الإعراب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.

الشرح:

كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ اللُّغَةَ مفرد من كلمة واحدة، ومرَكَّب من كلمتين فأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِكَلِمَةٍ: الْكَلَامُ.

الشرح:

يعني: ويُراد بكلمة الكلام، فتُطلق الكلمة ويراد بها الكلام المركب من جملةٍ أو جمل، فيُقال: ألقى الرجل في الحفل كلمة، وليس المقصود أنه قَالَ كلمة واحدة وسكت، فيُسمَّى الكلام كلمةً. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، فقال النبي ﷺ: «أصدق كلمة» وهو شطر بيت، فالكلمة تُطلق ويُراد بها الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهِ الْكَلِمَةُ.

الشرح:

يعني: يُراد بالكلام الكلمة، فلو نطق الإنسان بكلمة واحدة، يُقال: تكلم كلاماً، أو تكلم بكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفَد.

الشرح:

كجملة الشرط، تُسمى يعني كلاماً، وَهَذَا عَلَى خِلافِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الَّذِي يُفِيد، لكن تُسمى الجملة التي لا تفيد، يعني إِلَّا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا كَلَاماً، عَلَى خِلافِ الْأَصْلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَتَنَاوُلُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْفُظِّ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَمَا لِلْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

الشرح:

هَذَا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ لَيْسَ اللَّفْظُ مَجْرَدًا، بَلِ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الدَّلَالَةُ مَصْدَرٌ دَلٌّ.

الشرح:

لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى نَاسِبًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الدَّلَالَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَدُلَّ، وَالدَّلَالَةُ بَفَتْحِ الدَّالِ، هَذَا الْأَفْصَحُ وَالْأَشْهَرُ، وَيَجُوزُ الدَّلَالَةُ، لَكِنْ الْأَفْصَحُ وَالْأَشْهَرُ الْفَتْحُ الدَّلَالَةُ، مَصْدَرٌ دَلٌّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ مَا يُلْزَمُ مِنْ فَهْمٍ شَيْءٍ فَهْمٌ آخَرٌ.

الشرح:

يَعْنِي: كَوْنُ الشَّيْءِ يُلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمٌ شَيْءٍ آخَرٍ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَدْلُولُ، وَهَذَا مَثَلًا فِي اللُّغَةِ اللَّفْظِ أَوْ الْكَلِمَةِ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى، فَالْكَلِمَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى، فَيُلْزَمُ مِنْ فَهْمِهَا فَهْمٌ مَعْنَاهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ وَضْعِيَّةٌ.

الشرح:

أَيُّ: تَدُلُّ بِالْوَضْعِ، سِوَاءَ كَانَ الْوَضْعُ لُغَوِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا أَوْ عَرَفِيًّا، فَإِنَّهَا بِالْوَضْعِ تَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِهَا، مَثَلُ: دَلَالَةِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، هَذِهِ وَضْعِيَّةٌ، مَأْخُوذَةٌ بِالْوَضْعِ بِالْقَوَاعِدِ، مَثَلُ: دَلَالَةِ الزَّوَالِ عَلَى وَجُوبِ الظَّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الظَّهْرَ قَدْ وَجِبَتْ، وَهَذَا مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَالُوا: وَجِبَتْ الصَّلَاةُ، فَدَخُولُ الْوَقْتِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ دَلَالَةُ وَجُودِ

المشروط عَلَى وجود الشرط، يعني: إذا رأينا إنساناً يصلي ماذا نفهم منه يا إخوة؟ أنه متوضىء، المشروط هو الصَّلَاة، وشرطها: الوضوء، فإذا رأينا مؤمناً يصلي؛ دلَّنا هذا عَلَى أنه متوضىء، ولو لم نره قد توضحاً، فإنه يدلنا عَلَى ذلك، هذه دلالة وضعية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلِيَّةٌ.

الشرح:

يعني: تدل بالعقل، وهذا ما يُسمى بالتلازم العقلي، الَّذِي يدركه العقلاء، مثل: دلالة النَّار عَلَى الإحراق، إذا رأينا النَّار دلَّتنا عَلَى الإحراق وأنها محرقة، دلالة الانكسار عَلَى الكسر، لو جئت ورأيت عصاة مكسورة، أعلم أنها كُسرت؛ لأنَّ الانكسار لا يوجد إِلَّا بكسر، فهذا تلازم عقلي، وعلامته: أنه لا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَفْظِيَّةٌ.

الشرح:

يعني: ما كان مستنداً للفظ، فهي دلالة اللَّفْظ، وهذا يعني في كل الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاللَّفْظِيَّةُ طَبِيعِيَّةٌ.

الشرح:

للتلازم بين اللَّفْظ ومدلوله باقتضاء الطبع، مثل: لو سمعنا إنساناً يقول: آه آه آه؛ يدلنا هذا عَلَى أنه يتوجع، يدلنا هذا عَلَى أنه مَجُوع، لأنَّ الطبع أَنَّ الإنسان إذا توجَّع يقول هذا، فعرفنا ذلك بالطبع، أو دلالة أَفٍّ، لو قلت لإنسان مثلاً: أعطني ماءً، فَقَالَ: "أَفٍّ" هذه تدلُّكَ عَلَى أنه متضجر، هذه بالطبع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلِيَّةٌ.



الشرح:

كدلالة الكلام عَلَى أَنَّ صاحبه حي، الكلام المباشر، إذا كان إنسان يتكلم دلنا ذلك عَلَى أنه حي؛ لَأَنَّهُ لَا يتكلم إِلَّا حي، وقلت: المباشر، حَتَّى نخرج مثلاً من الأشرطة، يأتي إنسان يقول: المشايخ ماتوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ونسمعهم يتكلمون! هذا ليس هو الكلام الي نتكلم عنه، وَإِنَّمَا دلالة الكلام المباشر عَلَى حياة صاحبه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَضْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ مَا وُضِعَ لَهُ.

الشرح:

يعني: يُعرف المعنى بأنه وُضع اللَّفْظُ له، مثل مثلاً: أكل تدل عَلَى تناول الطعام، من أين عرفنا هذا؟ أَنَّ العرب وضعت هذا الفعل للدلالة عَلَى هذا الفعل الموصوف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ عَلَى مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ.

الشرح:

إِن دلت عَلَى تمام مسماه فهي مطابقة، يعني: إذا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى تمام معناه؛ فَهَذِهِ دلالة مطابقة، كدلالة البيت عَلَى كل أجزائه، هذه دلالة مطابقة، دلالة الكتاب عَلَى جميع صفحاته، هذه دلالة مطابقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجُزْئِهِ تَضَمُّنٌ.

الشرح:

بأن يدل اللَّفْظُ عَلَى جزء معناها الموضوع له، كدلالة الكتاب عَلَى ورقة واحدة منه، أو دلالة الكتاب عَلَى غرفة واحدة، ومنه: أَنَّ النَّاسَ فِي مَكَّةَ مثلاً وفي المدينة يسمون المسجد المخصوص الحرم، بينما المسجد المخصوص جزءاً من الحرم، الحرم أوسع من المسجد المخصوص، لكن لو جئنا

إِلَى النَّاسِ قَالُوا: سَنَذْهَبُ إِلَى الْحَرَمِ، هَذَا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، هَذَا يُسَمَّى تَضَمُّنًا؛ لِأَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ فِي ضَمَنِ الدَّالِّ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا زِمَهُ الْخَارِجُ التَّزَامُ.

الشرح:

إِذَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى خَارِجٍ عَنْ مَعْنَاهُ لَزِمَ لَهُ، فَهَذِهِ دَلَالَةُ التَّزَامِ، مَثَلًا: إِذَا قُلْتُ: بَنَيْتُ بَيْتًا أَوْ عِنْدِي بَيْتٌ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ بَانٍ قَدْ بَنَى الْبَيْتَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَوْجَدُ إِلَّا بِنَاءً بَيْنَهُ، هَلِ الْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ؟ لَا، هَلِ هُوَ كُلُّ مَعْنَى الْبَيْتِ؟ لَا، هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ لَهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ الْبَيْتُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبِنَاءَ الَّذِي يَبْنِي الْبَيْتَ، فَهَذِهِ تُسَمَّى دَلَالَةُ التَّزَامِ، كَذَلِكَ مَثَلًا: دَلَالَةُ الشَّجَرَةِ عَلَى وَجُودِ الْمَاءِ، الْإِنْسَانُ لَوْ كَانَ مَثَلًا يَبْحَثُ عَنْ مَاءٍ، كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ مَثَلًا وَمَا عِنْدَهُ مَاءٌ، وَرَأَى شَجَرَةً يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً، الْمَاءُ لَيْسَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ أَجْزَائِهَا، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ لَهَا، فَهَذِهِ دَلَالَةُ التَّزَامِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ.

الشرح:

دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، يَعْنِي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْخَارِجِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْمَوْضُوعَ لَهُ أَوْ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعَ لَهُ، لَكِنَّهُ لَزِمَ لَهُ فِي أَصْلِهَا دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ لَفْظِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُفْهَمُ مِنْهُ اللَّفْظُ مَبَاشَرَةً، وَلَكِنْ لَمَّا ارْتَبَطَ بِاللَّفْظِ سَمَّاها الْعُلَمَاءُ دَلَالَةً لَفْظِيَّةً، يَعْنِي: الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَاللَّازِمِ الْخَارِجِ هُوَ الْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُرْتَبِطًا بِاللَّفْظِ سَمَوْهَا لَفْظِيَّةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُطَابَقَةُ أَعَمُّ.

الشرح:



أي: من التضمن والالتزام، لماذا؟ لأنَّ المطابقة قد توجد بدونها، بدون دلالة التضمن والالتزام، وقد توجد بدون دلالة التضمن، مثلاً: المفتاح المسمار، ما كان جزءاً واحداً لا يمكن أن يكون فيه دلالة تضمن؛ لأنَّ دلالة التضمن لا بُدَّ أن يكون فيها أجزاء، فما يكون جزءاً واحداً، كتلة واحدة، لا يمكن أن تكون فيه دلالة تضمن، وإنَّما تكون فيه دلالة مطابقة، وقد تكون معها دلالة الالتزام، المفتاح دلالة مطابقة، ودلالة التزام لأنه يدل على الصانع الذي صنع المفتاح، أما دلالة التضمن فلا توجد، وقد تكون يعني مجردة، دلالة مطابقة بدون دلالة تضمن ولا دلالة التزام؛ ولذلك هي أعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُوجَدُ مَعَهَا تَضَمُّنٌ بِلَا تَزَامٍ.

الشرح:

كَمَا قُلْنَا فِي الْمِفْتَاحِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَكْسُهُ.

الشرح:

توجد معها دلالة تضمن بلا التزام هذا إذا لم يكن هناك لازم خارجي، وهذا لا يكاد يكون موجوداً؛ لأنَّ كل فعل في الخارج له لوازم، لكن لو فرضنا أنه يوجد شيء ليس له لازم خارجي وله أجزاء؛ فإنه تكون فيه دلالة مطابقة ودلالة تضمن.

(وَعَكْسُهُ) يعني: دلالة التزام بلا تضمن، وهذا كثير، إذا كان الشيء مركباً من جزء واحد، وله

لازم خارجي، مثلما قلنا المفتاح وغيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَضَمُّنُ أَخْصُ.

الشرح:

التَّضَمُّنُ أَخْصُ الدَّلَالَاتِ، أَخْصُ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ، لَكُونِهَا تَدُلُّ عَلَى الْجُزْءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

الشرح:

الكلام كله إمّا حقيقة ومجاز عند القائلين بالمجاز، وإمّا كله حقيقة تُعرف بالسياق عند نفاة المجاز، لا يخرج الكلام عن أن يكون حقيقة أو مجازاً عند القائلين بالمجاز، ولا يخرج الكلام عن أن يكون حقيقة عند نفاة المجاز، وسيأتي الكلام عن الحقيقة والمجاز قريباً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُلَازِمَةُ عَقْلِيَّةٌ.

الشرح:

لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ-، ذَكَرَ هُنَا أَنْوَاعَ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَلاَزِمِهِ الْخَارِجِ عَنْهُ، مَا أَنْوَاعُ التَّلَازُمِ بَيْنَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَلاَزِمِهِ الْخَارِجِ عَنْهُ؟ قَالَ: (عَقْلِيَّةٌ) وَهِيَ الْأَصْلُ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ -كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ-، أَنَّ دَلَالَةَ الْإِلْتِزَامِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ الْعَقْلُ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَصْلُ، كَدَلَالَةِ الْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ، الْخَلْقُ يَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ، وَلِذَلِكَ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ، وَعَلَى خَلْقِ اللَّهِ لَتِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَلَى تَدْيِيرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، دَلَالَةُ السَّيَارَةِ عَلَى الصَّانِعِ؛ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعِيَّةٌ.

الشرح:

يَعْنِي: تَلَازُمٌ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ، كَالْتَّلَازُمِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَالْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ، فَالْخَطَابُ الشَّرْعِيُّ لَاَزِمُهُ وَجُودُ مُكَلَّفٍ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ الْخَطَابُ الشَّرْعِيُّ بِدُونِ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبَثٌ يُنْزَعُ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ يَعْنِي التَّلَازُمُ الشَّرْعِيُّ بَيْنَ وَجُودِ الْمُكَلَّفِ وَوُجُودِ الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ، إِذَا وَجَدْتَ الصَّلَاةَ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ وَجُودُ مُكَلَّفٍ مِمَثِّلٍ، وَهَذَا بِمَقْتَضَى خَطَابِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَعَادِيَّة.

الشرح:

التَّلَازُمُ بمقتضى العادة، كالتَّلَازُمِ بين وجود السيارة ووجود صاحبها، لو أَنَّ أحدكم جاء إلى المسجد ليدخل وهو يردد في ذهنه هل صاحبي جاء؟ فوجد سيارته سيفهم أنه موجود في المسجد، هذا بمقتضى العادة، وَالَّذِي بمقتضى العادة قد يوجد، وقد لا يوجد، قد ترى السيارة ثُمَّ لا تجده في المسجد، لأنه ذهب مع زميلٍ له في سيارة أخرى، لكن هذا بحكم العادة إذا وُجدت الدَّابَّةُ؛ وُجد راکبها، القدماء يقولون: دابة القاضي تدل على وجوده في مجلس القضاء؛ هذا تلازم عادي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً.

الشرح:

تكون قطعية لا يتطرق إليها احتمال، كالدلالات العقلية والدلالات الشرعية في الجملة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَضَعِيفَةً جَدًّا.

الشرح:

كـبعض الدلالات العادية، بعض الدلالات العادية تكون ضعيفة جدًّا، وقد تدرج، فتكون بين الضعيفة جدًّا والقطعية، تكون ضعيفة، قوِّية، قوِّية أكثر، قوِّية جدًّا، فالمقصود ليس المقصود أنها تنقسم إلى هذين القسمين فَقَطْ، ولكن المقصود: أنها قد تكون قطعية وهذا أعلى شيء، وقد تكون ضعيفة جدًّا وهذا في الدلالات العادية فَقَطْ، ثُمَّ ما بينهما من الضعيف جدًّا حَتَّى تصل إلى أعلى شيء وهو القطعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلِّيَّةً.

الشرح:

يعني تكون الملازمة كليةً شاملةً، فيكون التَّلَازُم في الوجود والعدم، كالزوجة في الأعداد، فالأعداد عندنا فردية وزوجية، الزوجية ملازمة لكل عددٍ نصفه عددٌ صحيح، كل عدد له نصف صحيح - يعني: لا ينكسر - فهو زوجي، هذه ملازمة كلية شاملة لجميع الأفراد، لا يخرج عنها فردٌ من الأفراد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجُزئيةً.

الشرح:

يعني: قد تكون الملازمة لجزءٍ، كالتَّلَازُم بين الغسل والوضوء، فإنَّ الغسل لازمٌ للوضوء في حال التوضؤ، كون الإنسان يتوضأ فإنه يغسل، لكن لا يلزم من انتفاء الوضوء انتفاء الغسل، قد تغسل يديك للنظافة، ولا يلزم من انتفاء الغسل انتفاء الطهارة، أما الوضوء فإنه يلزم، كذلك يقولون: التَّلَازُم بين الوضوء وغسل الجنابة، يعني: الْأَوَّلُ التَّلَازُم بين الغسل والوضوء، هذا تلازم جزئي، ليس شاملاً لجميع الأفراد؛ لأنَّ التَّلَازُم الكلي يا إخوة يلزم منه الوجود عند الوجود، والعدم عند العدم، أما التَّلَازُم الجزئي فلا يلزم، مثل الوضوء والغسل - كَمَا قُلْنَا -، قد يوجد الغسل ولا يوجد الوضوء.

كذلك غسل الجنابة والوضوء، قد يوجد الوضوء مع غسل الجنابة، وقد لا يوجد الوضوء مع غسل الجنابة، لا يلزم من الوضوء غسل الجنابة، لكن هل يلزم من غسل الجنابة الوضوء؟ الراجح نعم عَلَى جميع الأحوال، من اغتسل غسل الجنابة فهو متوضئ، ما يحتاج إِلَى وضوءٍ بعد غسل الجنابة، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، فهذا تلازم جزئي.

يعني التَّلَازُم الجزئي باختصار: هو الَّذِي ينفك في بعض الأحوال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ فَكُلِّيٌّ.

الشرح:



(إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ فَكُلِّيٌّ) يعني بالقوة يعني بالصلاحية، ولو بالصلاحية، كالشمس مثلاً، الشَّمْسُ في الواقع كم؟ واحدة، لكن لو وُجدت شمسٌ فإنها تصلح أن تدخل في اسم الشَّمْسِ، فهذا كلي، الكلي ما لا يمنع تصويره من الاشتراك فيه، كالحيوان، الحيوان لفظ كلي لأنه يدخل فيه كل حيوانٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ ذَاتِيٌّ.

الشرح:

أي: متعلِّق بذات الشيء، مثل: الحيوان بالنسبة للإنسان، فإنه متعلِّق بذات الإنسان، فالإنسان حيوانٌ؛ لأنَّ صفة الحيوان متعلقة به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَرَضِيٌّ.

الشرح:

أي: متعلِّق بوصفٍ عارضٍ خارجٍ عن الذات، قد يوجد وقد لا يوجد، مثل: الحيوان الضاحك، كل إنسانٍ حيوانٌ ضاحك، ولكن هذه الصفة هل هي ذاتية؟ ما هي ذاتية، تجلس وأنت غير ضاحك وأنت إنسان، ولكن كل إنسانٍ فهو حيوانٌ ضاحك، فهذه كلية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَفَاوَتْ فَمُشَكِّكٌ.

الشرح:

يعني: إن تفاوتت أفراد الكلي قوَّةً وضعفًا، (فَمُشَكِّكٌ) لأنه يُشَكِّكُ الناظر فيه، هل هو متواطئ لوجود الكلي في أفراد أو مشتركٍ للتفاوت في وجوده في أفراد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْمُتَوَاطِيٌّ.

الشرح:



إن تساوت أفراد الكلي، فإنه متواطئ، مثل: إنسان جميع أفرادهِ متساوون فيه، فهذا متواطئ من التواطؤ وهو التوافق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ كَمُضْمَرٍ فَجُزْئِيٌّ.

الشرح:

(وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ) في مفهومه كثير، (كَمُضْمَرٍ) الضمير - كما يقول العلماء - معرفة، فلا يكون مسماه كلياً، هكذا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، (فَجُزْئِيٌّ) الجزئي هو المندرج تحت الكلي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسَمَّى النَّوعُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا.

الشرح:

النَّوعُ هو المندرج تحت الجنس، وليس جزئياً بذاته، وَإِنَّمَا تَحْتَهُ أَجْزَاءٌ أَيْضًا، فعندنا مثلاً: الحيوان هذا جنس، الإنسان نوع، لأنه مندرج تحت الجنس الَّذِي هو الحيوان، والإنسان له أفراد، ليس فرداً واحداً، هذا ماذا يسمونه؟ يقولون: جزئي إضافي؛ لأنه بين بين، ليس جزئياً وليس كلياً باعتبار الجنس الأعم، فيُسمى الجزئي الإضافي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطُّ مُتَرَادِفٌ.

الشرح:

ما اتحد معناه وتعدد لفظه يسمَّى مترادفاً، مثل: الأسد والليث، اللَّفْظُ متعدد والمعنى واحد، هو ذلك الحيوان المفترس، هذا مترادف.

لكن بعض أهل العلم أشار إشارة دقيقة جداً في المترادف وهي: "أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمَاءِ لِلذَّاتِ الْوَاحِدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ وَاحِداً".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَعْنَى فَقَطُّ.

الشرح:

يعني: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، كالعين، فإنَّ العين لفظٌ واحد ولها معاني، منها: العين الباصرة، ومنها: العين الجارية، ومنها: الجاسوس، فهذا اتحد فيه اللفظ وتعدَّد المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَعْنَى فَقَطْ مُشْتَرَكٌ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ.

الشرح:

يعني: إن كان حقيقةً في الجميع فهو مشترك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْحَقِيقَةُ وَمَجَازٌ.

الشرح:

إن لم يكن حقيقة في الجميع، وإنَّما وُضع أولاً لشيء، ثُمَّ نُقلَ إِلَى شيءٍ آخر؛ فهو حقيقة ومجاز عند القائلين بالحقيقة والمجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا مُتَبَايِنَةٌ تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ.

الشرح:

يعني: إذا تعدد اللفظ والمعنى فهذا متباين، (وَهُمَا) يعني: إذا تعدد اللفظ والمعنى، فهذا متباين، (تَفَاصَلَتْ) أي: لم يرتبط بعضها ببعض، بل هذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخر، كالإنسان والسيارة، هنا متفاصلة، الإنسان شيءٌ والسيارة شيءٌ آخر، هذا تباين.

(أَوْ تَوَاصَلَتْ) بأن تكون في شيءٍ واحد، فتكون من صفاته، فيكون هذا من باب تباين الصفات، مثل: الناطق، والضاحك، والآكل؛ فهذه متباينة من جهة كونها صفات، وإن كانت في ذاتٍ واحدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّهَا.



الشرح:

أي: وكل الألفاظ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُشْتَقٌّ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

(مُشْتَقٌّ) يعني: كلها إمَّا مُشْتَقٌّ دَلَّ عَلَى ذِي صِفَةٍ مَعِينَةٍ، كعالم، وضارب، ونحو ذلك، وَإِمَّا غَيْرُ مُشْتَقٍّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذِي صِفَةٍ مَعِينَةٍ، كإنسان ويُسمى جامدًا، يُسمى هذا القسم الجامد. باختصار شديد: المُشْتَقُّ يَرْجِعُ إِلَى كَلِمَةٍ تَسْبِقُهُ، هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةٍ سَابِقَةٍ، وَالْجَامِدُ لَا يَرْجِعُ إِلَى كَلِمَةٍ تَسْبِقُهُ، فَالْأَلْفَاظُ لَا تَخْلُو مِنْ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ: إمَّا مُشْتَقَّةٌ، وَإِمَّا جَامِدَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِفَةٌ وَغَيْرُهَا.

الشرح:

كل الألفاظ قد تكون صفةً إِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتٍ، كالحياة مثلاً والعلم، وغير صفةٍ إِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ، مِثْلُ: زَيْدٌ، زَيْدٌ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا.

الشرح:

قد يكون اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا بِاعْتِبَارَيْنِ، لَيْسَ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ، كلفظ الخمر فإنه متواطئ باعتبار دلالة على كُلِّ مُسَكَّرٍ، فَإِنَّ السُّكْرَ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ مُتَسَاوِيٌّ، وَاقِعٌ، وَمُشْتَرَكٌ بِاعْتِبَارِ مَادَّتِهِ، فَإِنَّ مَادَّتَهُ قَدْ تَكُونُ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ تَكُونُ مِنَ الزَّبِيبِ، قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَلَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ مُتَعَدِّدٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، يَعْنِي: بِاعْتِبَارِ الْمَادَّةِ؛ كُلُّهَا خَمْرٌ، لَكِنْ خَمْرُ الزَّبِيبِ غَيْرُ خَمْرِ التَّمْرِ، غَيْرُ خَمْرِ الشَّعِيرِ، وَهَكَذَا، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا بِاعْتِبَارَيْنِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَاللَّفْظَانِ مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

الشرح:

يعني: قد يكون اللفظان متباينين مترادفين باعتبارين، فمثلاً: باعتبار الأصل يكونان مترادفين، وباعتبار الصفات يكونان متباينين، مثلاً: الإنسان، الإنسان باعتبار الأصل مترادف مع الآدمي، لكن باعتبار الصفات فإن الأودام يختلفون والنَّاس يختلفون في الصفات، كذلك مثلاً يقولون في السيوف: صارم ومهَنَد، يدلان على ماذا؟ على السيف، لكن إذا قلنا مهَنَد، هذا يدل على أنه صُنِعَ في الهند، وإذا قلنا: صارم فهذا يدل على أنه قاطع، فهما باعتبار الصفات متباينان، وباعتبار الدلالة على ذاتٍ واحدة مترادفان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ لُغَةً جَوَازًا.

الشرح:

تقدّم أنّ المشترك ما تحد لفظه وتعدد معناه، والرّاجح: ما قاله أكثر العلماء أنّ المشترك واقعٌ موجود في اللغة، وهو جائز؛ لأنّ القاعدة المسلّم بها: "أنّ الوقوع دليل الجواز"، لا يقع إلّا جائز، يعني: لا يلزم من الجواز الوقوع، لكن يلزم من الوقوع الجواز، فإدام أنه واقع في اللغة إذاً هو جائز، فهذا مقصوده بقوله: (وَاقِعٌ لُغَةً جَوَازًا) يعني: واقعٌ وجائزٌ، والوقوع دليل الجواز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَبَايُنًا أَوْ تَوَاصُلًا بِكَوْنِهِ جُزْءَ الْآخِرِ أَوْ لَازِمَهُ.

الشرح:

يعني: سواء تباينت المعاني، كالقرء؛ القرء يا إخوة يدل على الحيض والطهر، الحيض والطهر متباينان أو متواصلان؟ متباينان لأنّ الحيض غير الطهر، (أَوْ تَوَاصُلًا) كأن كانت في شيء واحد، يعني مثلاً: البخل مشترك بين عدم المال وبين عدم بذل العلم، وقد يكونان في شخص واحد، شخص عنده مال وعلم، لا يبذل ماله ولا يبذل علمه، فتواصل في ذاتٍ واحدة، كذلك مثلاً: إطلاق ضحى الشَّمْس على ضوئها، وعلى حرّها، والضوء غير الحر، لكنهما في ذاتٍ واحدة، يعني:

﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ما ضحاها؟ قَالَ بعض أهل العلم: حرُّها، وقال بعض أهل العلم: ضوءها؛ لأنَّ الضحى مشترك بين المعنيين، وهما متواصلان لأنَّهما تعلقا بذاتٍ واحدة وهي الشَّمْسُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا مُتَرَادِفٌ وَقُوعًا.

الشرح:

يعني: المترادف واقع في اللُّغة - كما تقدَّم -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَرَادُفَ فِي حَدٍّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ.

الشرح:

لا ترادف في الحد الحقيقي؛ لأنَّ الحد الحقيقي خاص بالمحدود لا يدخل فيه غيره، ولا ترادف بين الحد والمحدود؛ لأنَّ الحد غير المحدود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا نَحْوُ شَذَرٍ مَذَرٍ.

الشرح:

هَذَا تَرْكِيبٌ يَدُلُّ عَلَى التَّشْتِ، يَقُولُونَ: ذَهَبَ مَالُهُ شَذَرٌ مَذَرٌ، وَذَهَبَ الْقَوْمُ شَذَرٌ مَذَرٌ، أَي: تَشْتَوُا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّشْتِ وَالتَّفَرُّقِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرَادُفِ، يَعْنِي: (شَذَرٌ مَذَرٌ) لَيْسَ تَرَادُفًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكِيبٌ يَدُلُّانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى شِدَّةِ التَّفَرُّقِ، فَلَيْسَ هَذَا تَرَادُفًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَأْكِيدَ.

الشرح:

التَّأْكِيدُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِتَكَرُّارِ اللَّفْظِ، وَالتَّأْكِيدُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ السَّتَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ لَا تَرَادُفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّقْوِيَةُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَفَادَ التَّابِعُ التَّقْوِيَّةَ وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعِهِ.

الشرح:

(أَفَادَ التَّابِعُ) فِي (شَذَرَ مَذَرَ) (التَّقْوِيَّةَ وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعِهِ)، (مَذَرَ) تَابِع لـ (شَذَرَ)، والوزن واحد، ما الفائدة؟ التقوية؛ لأنَّ (شَذَرَ) يدل عَلَى التَّفَرُّقِ، فإذا قلنا: (شَذَرَ مَذَرَ) علمنا قوة التَّفَرُّقِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالتَّأَكِيدُ يُقَوِّي وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ.

الشرح:

(التَّأَكِيدُ) أَوْ (الْمُؤَكِّدُ) كلاهما صحيح، (يُقَوِّي) المعنى (وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ) وتتعيَّن به الحقيقة؛ ولذلك سيأتي أَنَّ من علامات الحقيقة: التأكيد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَقُومُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ.

الشرح:

لاتحاد المعنى، والمقصود من التركيب المعنى، فنقول مثلاً: اشترت سيفاً؛ ماشي، اشترت مهنداً؛ ماشي، اشترت صارماً؛ ماشي، لأنَّ المعنى المقصود واحد، والمقصود من التركيب: أن تفيد المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: الْعِلْمُ اسْمٌ يُعَيِّنُ مَسْمَاهُ مُطْلَقًا.

الشرح:

فهو اسمٌ يعيِّن مَسْمَاهُ مُطْلَقًا بلا قيد، كزيد، زيد يعيِّن مَسْمَاهُ، خالد يعيِّن مَسْمَاهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلِمَ شَخْصًا.

الشرح:



يعني: إذا كان المسمّى المعيّن خارجياً موجوداً في الواقع عَلَى عَيْنٍ بعينها؛ فهو علم شخص، كزيد وخالد، علم شخص بعينه، وهذا الشخص موجود في الواقع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْجَسُ.

الشرح:

يعني: وَإِلَّا فَعَلِمَ جِنْسٍ؛ لأنَّ العلم علم شخص أو علم جنس، إذا كان المسمى المعيّن ليس عَلَى عَيْنٍ بعينها، مثل: فرعون، هل فرعون رجل واحد؟ الواقع: لا، فرعون هو ملك مصر في ذاك الزمان، فكل من ملك مصر فهو فرعون، كسرى، إذا مات كسرى فلا كسرى بعده، يعني: إذا مات كسرى ذاك الموجود فلا كسرى بعده؛ لأنَّ كسرى هو ملك الفرس، فهو لا يدل عَلَى ذاتٍ معينة، وَإِنَّمَا يدل عَلَى كل من اتصف بتلك الصفة، فلهذا يُسَمَّى علم جنس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ اسْمُ جِنْسٍ.

الشرح:

يعني: ما وُضِعَ للحقيقة من حيث هي من غير نظرٍ إِلَى أفرادها يُسمى (اسْمُ جِنْسٍ)، كرجل، رجل موضوع إِلَى الحقيقة، حقيقة الذكورة من حيث هي في الإنسان، من غير نظرٍ إِلَى فردٍ بعينه، وفرس، ونحو ذلك، فلهذا اسم جنس، وهذه الأسماء أو الأعلام متفاوتة في الدلالة عَلَى العين، بعضها أعم من بعض، فأعمها اسم الجنس، ثُمَّ علم جنس، ثُمَّ علم شخص، اسم جنس هذا واسع جداً، ثُمَّ علم جنسٍ هذا أضيق منه، وَأَمَّا علم شخص فهو أضيق وهو أخصها؛ لأنه يدل عَلَى ذاتٍ واحدة خارجية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْحَقِيقَةُ.

الشرح:



تقدّم أيّها الإخوة أنّ الكلام إمّا حقيقة أو مجاز عند مثبتي المجاز، وإمّا حقيقة عند نفاة المجاز، ولذلك عقد المصنّف هذا الفصل للكلام عن الحقيقة والمجاز، وهو من أهم المباحث اللغوية التي بحثها العلماء.

❖ **والحقيقة في اللغة** فعيلة من الحق، والحق هو الثابت، فالحقيقة بمعنى ثابتة أو مثبتة، الثابتة أو المثبتة.

❖ **والحقيقة من حيث هي في الاصطلاح:** "اللفظ المستعمل في ما وُضع له أولاً في اصطلاح التخاطب"، وقلنا: "في اصطلاح التخاطب"؛ ليشمل ذلك اللغة والشرع والعرف، فقد تكون الحقيقة لغوية، وقد تكون شرعية، وقد تكون عرفية، فلا بُدَّ من أن نذكر قيد في اصطلاح التخاطب؛ حتّى يشمل الأنواع الثلاثة، والأقسام الثلاثة، وهي ثلاثة أقسام، ذكرها المصنّف رحمه الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ الْأَصْلُ كَأَسَدٍ.

الشرح:

القسم الأوّل من أقسام الحقائق: الحقيقة اللغوية، (وَهِيَ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ) في اللغة، لا بُدَّ من قيد في اللغة، لأنّه إذا قلنا: (قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ) سيّشمل الحقائق كلها، فلا يميّز الحقيقة اللغوية، فلا بُدَّ من قيد في اللغة، (كَأَسَدٍ) أسد في الحيوان المفترس، حقيقة لغوية، والصّلاة في الدّعاء حقيقة لغوية، وكالحج في القصد حقيقة لغوية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُرْفِيَّةٌ مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ.

الشرح:

هذا الثّاني، القسم الثّاني، الحقيقة العرفية قال: (مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ)، وإن شئت قل: "قول مستعمل في وضع أول في العرف"، والمقصود: أنّ الذهن عند المتكلمين ينصرف إليه، وقال:



(مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ) لأنَّ الحقيقة العرفية لا تخرج عن معاني الألفاظ اللغوية، ولكنها تخصصها ببعض المعاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَامَّةٌ كَدَابَّةٌ لِلْفَرَسِ.

الشرح:

(عَامَّةٌ) أي: لعموم النَّاسِ بجميع طوائفهم ولو في بلدٍ واحد، المهم: أنها ليست خاصة بطائفة، بل لعموم النَّاسِ، يستعملها عموم النَّاسِ في عرفهم، ولو في بلدٍ واحدٍ، (كَدَابَّةٌ لِلْفَرَسِ) الدَّابَّةُ من حيث اللَّغَةُ حقيقة لغوية في كل ما يدب عَلَى وجه الأرض، خَصَّصَهَا العرف العام بذوات الأربع، في بعض الأعراف يطلقون الدَّابَّةَ عَلَى الحِمَارِ، مثل: يذكر الفقهاء يقولون أهل مصر، يعني أهل الريف في مصر يطلقون الدَّابَّةَ عَلَى الحِمَارِ، فإذا قَالَ: دَابَّةٌ؛ لا تنصرف الأذهان إِلَّا إِلَى الحِمَارِ، فهو حقيقة عرفية فيه، مثل: العيش، العيش مثلاً في بعض البلدان هو الأرز، فهو حقيقة عرفية فيه، وفي بعض البلدان هو الخبز، فهو حقيقة عرفية فيه في ذلك البلد، وليس خاصاً بأحد، يعني: عندنا مثلاً هنا في الكويت مثلاً: ليست تسمية الأرز بالعيش خاصة مثلاً بالأطباء أو بالتجار، جميع طوائف المجتمع يطلقون العيش عَلَى الأرز، هَذَا معنى (عَامَّةٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ خَاصَّةٌ كَمُبْتَدَأٍ.

الشرح:

(أَوْ خَاصَّةٌ) أي: لأهل فنٍّ خاص، أو طائفةٍ خاصَّة، أهل فنٍّ خاصٍّ مثل: المبتدأ عند النحاة، إطلاقه عَلَى هَذَا الاسم، أو مثلاً: تعارف الأطباء عَلَى بعض المصطلحات لتدل عَلَى معنى خاص فهذه حقيقة عرفية خاصة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعِيَّةٌ وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ.

الشرح:

هذا القسم الثالث: الحقيقة الشرعية، وهي: "قول مستعمل فيما وُضع له أولاً في الشرع"، وهي (وَاقِعَةٌ) عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: (مَنْقُولَةٌ) مَا مَعْنَى: (مَنْقُولَةٌ)؟ يَعْنِي: أَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا فِي الْمَعْنَى عَنِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ وَالتَّقْيِيدَاتِ عَلَى ذَاتِهَا، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ مَنْقُولَةٌ بِالْكَلِيَّةِ، بَحِثْ يُخْتَرَعُ لَهَا مَعْنَى فِي الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّغَةِ، أَوْ بَحِثْ لَا تَكُونُ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ مُطْلَقًا، مَثَلًا: إِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ ذَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، هَلْ نُقِلَتْ الصَّلَاةُ بِالْكَلِيَّةِ عَنِ الدُّعَاءِ؟ الْجَوَابُ: لَا، بَلِ الدُّعَاءُ مُوجُودٌ فِي الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ زِيدَ عَلَيْهَا تَقْيِيدَاتٌ وَأَحْوَالٌ وَصِفَاتٌ، فَهِيَ مَنْقُولَةٌ بِاعْتِبَارِ التَّقْيِيدِ وَلَيْسَتْ مَنْقُولَةٌ بِاعْتِبَارِ النُّقْلِ الْكَلِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَصَلَاةٍ، لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

الشرح:

طَبَعًا لَيْسَ مَقْصُودُهُ (لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ) مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ (لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ) الْمَخْصُوصَةِ، لِأَنَّهُ هُوَ يَتَكَلَّمُ مَعَ فَقْهَاءَ، فَهُوَ لَا يَقْصِدُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُسَمَّى صَلَاةً، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُسَمَّى صَلَاةً، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ (الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ) الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْلُومَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَ بَعْضُ الشَّرَاحِ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ، هَذَا مَقْيَدٌ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِيْمَانٍ لِعَقْدٍ بِالْجَنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ.

الشرح:

الْإِيْمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: "قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ" هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذِهِ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٌ، طَيِّبٌ، هَلْ نُقِلَ الْإِيْمَانُ بِالْكَلِيَّةِ عَنْ مَعْنَى الْإِيْمَانِ فِي اللَّغَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّ الْإِيْمَانُ فِي اللَّغَةِ عَلَى الرَّاجِحِ هُوَ التَّصَدِيقُ مَعَ الْإِذْعَانِ، لَيْسَ مَجْرَدُ التَّصَدِيقِ، بَلِ تَصَدِيقٌ مَعَ الْإِذْعَانِ، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ زِيدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَقْتَضِيَّاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ.

الشرح:

يعني في الإيمان، وعلى هذا إجماع السلف: أنَّ الطاعات من الإيمان، وأعمال الجوارح من الإيمان بإجماع السلف وإجماع أهل السنة: أنَّ عمل الجوارح من الإيمان، وهذه غير مسألة من مات ولم يعمل هل يدخل الجنة أو لا يدخل الجنة؛ فهذه مسألة أخرى، وإن كان الذي يدل عليه كلام السلف: أنَّ من ادَّعى الإيمان فَقَالَ وزعم أنه معتقد ولم يعمل عملاً قط بجوارحه مع قدرته وعلمه؛ أنه ليس مؤمناً، ولا تنطبق عليه حقيقة الإيمان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا لُغَةُ الدُّعَاءِ وَالتَّصْدِيقِ بِمَا غَابَ.

الشرح:

أي أنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، وَالْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا غَابَ، وَالْأَدَقُّ أَنْ يُقَالَ: "هُوَ التَّصْدِيقُ مَعَ الْإِذْعَانِ، هُوَ التَّصْدِيقُ مَعَ التَّسْلِيمِ وَالْإِذْعَانِ" أَوْ يُقَالَ: "هُوَ الْإِقْرَارُ" كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

الشرح:

مِنْ أَجْلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ تَدَخَّلَ فِيهِ الطَّاعَاتُ، يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، الْمَقْصُودُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ: أَنْ يَعْقِبَهُ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ شَاءَ اللَّهُ"، أَنَا مُؤْمِنٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِيطُ إِنْسَانٌ بِكُلِّ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، يَعْنِي: مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَاجِبُهَا وَمُسْتَحْبُهَا، فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ أَجْلِ الْمُوَافَاةِ، يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَوْجُودِ مَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقُولُ: أَنَا

مؤمن إن شاء الله، يعني: الآن هذا الغالب، لكن إذا قصد أنا مؤمن إن شاء الله، يعني: أنا مؤمن وسأبقى على الإيمان إن شاء الله حتى أموت هذا صحيح، لكن بدون القصد؛ فالاستثناء راجع للموجود، ولذلك هو يرجع إلى أن الإنسان لا يستطيع أن يحيط بجميع الأعمال، وأهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يجوز الاستثناء فيه، أما الذين لا يرون العمل داخلاً في الإيمان فإنهم لا يجوزون الاستثناء؛ لأنهم يرون أن الاستثناء كفر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا وَبِالْعَكْسِ.

الشرح:

(قَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا) يعني: قد تصبح الحقيقة اللغوية مجازاً، متى؟ في الشرع، يعني مثلاً يا إخوة الصلوة؛ ما هي الحقيقة اللغوية فيها؟ الدعاء، طيب، إذا جئنا للشرع ما هي الحقيقة الشرعية للصلوة؟ الأقوال والأفعال المخصوصة المعلومة، طيب، إطلاق الصلوة على الدعاء في الشرع مجاز عند القائلين به، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ» قَالَ بعض أهل العلم: معنى «فليصل» أي: فليدعُ، يحضر ويدعو لهم بدون أن يأكل، وبعض أهل العلم قال: لا، على الحقيقة الشرعية يتشاغل بالصلوة، إذا قاموا يأكلون يقوم يصلي، لكن بعض أهل العلم قالوا: «فليصل» هنا يعني: فليدعُ، فحمل الصلوة في الحديث هنا على الدعاء مجازاً باعتبار الشرع، مع أن الصلوة حقيقة باعتبار اللغة، فالمقصود: أن الحقيقة باعتبار قد تصبح مجازاً باعتبار آخر، والاعتبار المقصود به: اللغة والشرع والعرف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ؛ وَالْمَجَازُ قَوْلُ مُسْتَعْمَلٍ بَوْضِعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ.

الشرح:

لَمَّا تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الْمَجَازَ لِأَنَّهُ يَقَابِلُهَا، وَالْمَجَازُ هُوَ "الْلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ أَوَّلًا لِعِلَاقَةٍ تَرْبِطُ الْمَعْنَى الثَّانِي بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ"، وهو أنواعٌ تقابل الحقيقة، يعني: هناك مجاز لغوي، وهناك مجاز عرفي، وهناك مجاز شرعي، طبعاً يا إخوة أنا سأتكلم بما يذكره المُصَنِّفُ، يعني: بما

يذكره المشتون، وسيأتي إن شاء الله بعد ذلك هل المجاز واقع أو غير واقع، لكن نحن نتكلم الآن نشرح كلام المشتين للمجاز، ماذا يعني ذلك؟ يعني عندهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُعْتَبَرُ لَزُومٌ ذَهْنِيٌّ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ.

الشرح:

يعني: لا يعتبر التلازم الذهني بين المعنيين، وإنَّما وجود علاقة، سواء ربطت بهم بينهما أو لم يربط ابتداءً، قد يكون هناك تلازم ذهني، وقد لا يكون هناك تلازم ذهني، فتكفي العلاقة، فمثلاً: عندما نسمي الرجل بالأسد؛ فلا بُدَّ من علاقة الشجاعة، فلو جئت إلى إنسان رَعْدِيد جبان يخاف من القط، فضلاً عن غيره، فقلت: هذا أسد! نقول: كذاب، لا يصح أن تتجاوز بهذا؛ لأنَّ العلاقة غير موجود، لكن لا يُشترط التلازم الذهني بين الأمرين، قد يوجد التلازم وقد لا يوجد التلازم.

مثلاً: من أمثال العرب يقولون: "فلانة بعيدة مهوى القرط" بعيدة مهوى الحلقة، ماذا يقصدون؟ يقصدون أنها جميلة، مجازٌ عن الجمال، لكن هل يلزم من طول العنق الجمال؟ ما يلزم، أو يُقال: فلان كثير الرماد، يقولون: هذا مجاز عن الكرم، لكن ما يلزم من كثرة الرماد الكرم، قد يكون فحّام وبخيل، عنده رماد ولكنه بخيل، هذا معنى أنه لا يلزم التلازم الذهني، بل تكفي مجرد العلاقة، الغالب: أن كثير الرماد معناه: أنه يشعل النار كثيراً، والغالب: أن إشعال النار كثيراً هو من أجل إكرام الضيف، لكنه ليس تلازماً ذهنيّاً، وإنَّما تكفي العلاقة بالغلبة، هذا المقصود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِيرَ إِلَيْهِ لِبَلَاغَتِهِ ثِقَلُهَا وَنَحْوُهَا.

الشرح:

كأنَّ قائلًا قَالَ: لماذا هذا؟ لماذا نتقل من الحقيقة إلى المجاز؟ ما السبب الذي يجعلنا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز؟ قَالَ لك الْمُصَنِّفُ: لفوائد، منها مثلاً: أن تكون الحقيقة ثَقِيلَةً عَلَى اللسان، ومنها: أن تكون الكلمة الحقيقية غريبة عَلَى السمع، ومنها: أن يكون المجاز أبلغ في المعنى، المهم: أنه لا يتجاوز إلا لفائدة، العرب لا تتجاوز إلا لفائدة، وأنا أتذكر أني أشرح كلام الْمُصَنِّف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُتَجَوَّزُ بِسَبَبٍ.

الشرح:

أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز كثيرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَابِلِيٌّ.

الشرح:

يُتَجَوَّزُ لِسَبَبٍ، لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، وَهَذَا السَّبَبُ قَدْ يَكُونُ قَابِلِيًّا، أَيْ: يَكُونُ السَّبَبُ قَابِلًا لِلْمُسَبَّبِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: سَالَ الْوَادِي، فَإِنَّ الْوَادِي جَامِدٌ مَا يَسِيلُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي، وَلَمَّا كَانَ الْوَادِي قَابِلًا لِلْسِيلَانِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْوَادِي أَنْ يَكُونَ مُنْحَدِرًا؛ عَبَّرُوا بِالْوَادِي عَنِ الْمَاءِ، فَالْوَادِي سَبَبٌ لِلْسِيلِ، وَهُوَ قَابِلٌ لَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصُورِيٌّ.

الشرح:

يعني: يكون الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي في الصورة، كأن يُقال: للسلطان يدٌ عليك، للسلطة يدٌ عليك، يعني: قدرة عليك، تأتي بك متى أرادت، وأن يُقال: يد فلان عندي طويلة، يد فلان عندي عظيمة، يد فلان عندي كبيرة، يعني: أن نعمته عليَّ كبيرة.

وبالمناسبة يا إخوة: اليد إذا أُضيفت امتنعت إرادة المجاز فيها، اليد إذا أُضيفت أو تُثبت أو جُمعت امتنعت إرادة المجاز فيها، فهنا العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي هي: الصورة، يعني قالوا: إِنَّ الْيَدَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْقُدْرَةِ، -كَمَا قُلْنَا- للسلطة عليك يدٌ، قالوا: من أجل صورة اليد هذه، لِأَنَّ صُورَةَ الْيَدِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ يَدِ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ قُلْتَ مَثَلًا: للسلطة عليك يد حمار، مَا يَصَحُّ، لِأَنَّ صُورَةَ يَدِ الْحِمَارِ مَا تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، مَا تَدُلُّ عَلَى التَّصَرُّفِ.

يعني: أن صورة اليد هذه بحركتها تدل على القدرة، فهذا سبب صوري.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَفَاعِلِيٍّ.

الشرح:

بمعنى: أن يكون السبب يصلح أن يُضاف إليه الفعل بوجه، مثل: عمَّن السحاب، العامة اليوم يقولون: ما شاء الله السحاب عام، هل مقصود السحاب في السماء عام على البلاد؟ المقصود بالسحاب هنا: المطر، عمَّن السحاب يعني: عمَّن المطر، وشمل البلد كله، هنا يقولون: سبب المجاز هنا: أن السحاب يصلح أن يُسند إليه الفعل؛ لأنه في الصورة الممطر هو السحاب، فهو صالح لأن يُضاف إليه الفعل، وإن كان المطر بأمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وكذلك مثلاً يقال: أكلت الماشية الغيث، الماشية ما تأكل الغيث، تأكل النبات، لكن النبات بسبب المطر، والذي أخرج النبات هو الغيث لما نزل على الأرض خرج النبات، وإن كان المخرج حقيقة هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَفَاعِلِيٍّ.

الشرح:

يعني: تسمية الشيء باعتبار ما يصير إليه، ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] هو يعصر خمرًا أو يعصر عصيرًا؟ هو يعصر عصيرًا، ولا يصير خمرًا بمجرد العصر، لكنه سيؤول إلى أن يكون خمرًا، فعاقبته أنه يُعصر ليصبح خمرًا فهذا سبب فاعلي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

عَنْ مُسَبِّبٍ.

الشرح:

يعني: يعبر بالسبب عن المسبب، وعكسه كذلك، يُعبر بالمسبب عن السبب: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]، هل الذي ينزل من السماء النبات أو ينزل الماء؟ الذي ينزل هو الماء، لكن الرزق مسبب عن نزول الماء، فعبر بالمسبب عن السبب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِعِلَّةٍ.

الشرح:

أي: يُتَجَوَّزُ بِالْعِلَّةِ، كأن تقول: رأيت الله في كل شيء، يعني: أن كل شيء دَلَّيْ عَلَى الله، وفي كل شيء له آيَةٌ تدل عَلَى أَنَّهُ واحدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا زِمَ.

الشرح:

ولا زِمَ عن ملزوم: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾ [الروم: ٣٥] هنا عُبرَ باللازم عن ملزومه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَثَرٍ.

الشرح:

عن مؤثِّر، طبعاً أيضاً أقرب من هذا في التمثيل لل لازم: "كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلت العشر شدَّ مئزره" هل المقصود: أنه يربط مئزره؟ ما المقصود؟ أنه يعتزل النساء، لازم شد المئزر: اعتزال النساء، فُعبرَ باللازم عن الملزوم.

(وَأَثَرٍ) كتسمية ملك الموت موتاً، يقول: "جاءه الموت" يعني: جاءه ملك الموت؛ لأنَّ الموت أثر مجيء الملك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَحَلٌّ.

الشرح:

أي: عن حال، يُعبرُ عن المحل بالحال فيه: "اسْأَلِ الْقَرْيَةَ" يعني: اسأل أهل القرية، كذلك مثلاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ [القصص: ٥٨] المقصود: أهل القرية، فُعبرَ عن الحال

بالمحل، وعكسها: أن يُعبرَ بالحال عن المحل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣] المقصود: إنَّ الأبرار لفي الجنة، والنعيم في الجنة، فعبرَ بالحال عن المحل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ.

الشرح:

أي: التعبير بالكل عن بعض: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧] هل يدخلون جميع أصابعهم في آذانهم؟ يدخلون بعض أصابعهم في آذانهم، وعكسه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هل المقصود: أن يعتق الرقبة ويترك باقي الجسد؟ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني: فتحرير كل الجسد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَعَلِّقٍ.

الشرح:

يعني: عن متعلق، كالخلق عن المخلوق، يعني: التَّعَلُّقُ بين المصدر واسم المفعول، هـ ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، يعني: هذه مخلوقات الله؛ لأنَّ الَّذِي يُشار إليه هو المفعول، فعبرَ بالمصدر عن المفعول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَنْ مَعْلُولٍ وَمَلْزُومٍ، وَمُؤَثِّرٍ، وَحَالٍّ، وَبَعْضٍ، وَمُتَعَلِّقٍ.

الشرح:

وهذا كله ذكرناه أثناء الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَنْ مَا بِالْفِعْلِ.

الشرح:

نقول: زيدٌ كاتبٌ ويده مكسورتان، يده في الجبس، نقول: زيدٌ كاتبٌ، لأنه قادر على الكتابة، قد تعلَّم الكتابة وهو قادر على الكتابة، مع أنَّ الأصل أنَّ كاتب تدل على الفعل، هذا الحقيقة، لكن عُبِّرَ

بها عن ما بالقوة، وكذلك تسمية الإنسان نطفة، تقول لرجل قائم أمامك: ما أنت إلا نطفة، هذا باعتبار ما كان، وإلا هو الآن ليس نطفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ.

الشرح:

في كل ما تقدّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِاعْتِبَارِ وَصْفِ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَبَسْ حَالُ الْإِطْلَاقِ بِضَدِّهِ.

الشرح:

باعتبار وصفٍ قد زال، فيُطلق عليه بنفس الوصف مع أن الوصف زال، مثل: أن يُقال: فلانٌ عبداً، يعني: رقيق، مع أنه قد أُعتق، رغماً عن هذا قالوا: هذا عبد القبيلة الفلانية، مع أنه عتيق مُعتق، وربما قد أُعتق جده، فيُقال: الفلانة عبيد للفلاينة، هذا باعتبار وصفٍ قد كان، الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] هل نؤتي اليتيم ماله حال كونه يتيماً؟ لا، نؤتيه ماله بعد أن يبلغ، لكن هذا باعتبار وصفٍ سابق، ويُقال هذا لفائدة، والفائدة هنا: ترقيق القلب عليه، هو في الحقيقة ليس يتيماً، مادام أنه قد بلغ فقد خرج عن اليتيم، لكن هذا لترقيق القلب عليه عند توفية المال إليه، فيوفى حقه كله إن لم يزد له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ آيِلٍ قَطْعاً أَوْ ظَنّاً بِفِعْلِ أَوْ قُوَّةٍ.

الشرح:

(أَوْ آيِلٍ قَطْعاً أَوْ ظَنّاً بِفِعْلِ) كتسمية العنب خمرًا، (أَوْ قُوَّةٍ) كتسمية الخمر قبل شربه مسكرًا، نقول: هذا مسكر، طيب، هو لا يكون مسكرًا إلا إذا شُرب، أما قبل الشرب ما فيه إسكار، الإسكار يحصل بالشرب، لكن هو آيلٌ إلى الإسكار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَزِيَادَةً.

الشرح:

التجوز بالزيادة، يمثلون لها بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، يقولون: الكاف هنا زائدة، والمقصود: ليس مثله شيء، والحقيقة: أن الكاف هنا زائدة لفائدة، وهي: نفي القياس بنوعيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَقْصٍ.

الشرح:

أي: التجوز بالنقص، كحذف كلمة: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] حُذفت كلمة "أهل"، فهذا تجاوز بالنقص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَكْلٍ.

الشرح:

يعني: إطلاق الحي عَلَى الجامدِ الَّذِي يكون شكله، كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا﴾ [طه: ٨٨] هذه صورة عجل، شكل عجل مصنوع من الذهب، لكنه ليس عجلًا، فأطلق الله **عَزَّوَجَلَّ** العجل الَّذِي هو حيٌّ عَلَى شكله الجامد، مثل مثلاً: إطلاق الإنسان عَلَى الصورة، فيقال: هذا إنسان، وهي صورة ليست حقيقة، فهذا مجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ.

الشرح:

أي: التَّشَابُه في صفةٍ ظاهرة، وأشهر هذا إطلاق الأسد عَلَى الرجل الشجاع، فإنَّ السبب: التَّشَابُه في صفة الشجاعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَأَسْمٍ.

الشرح:

يعني: تسمية المبدل باسم بدله، كتسمية الدية دمًا، فالحقيقة أن الدية بدل عن الدم، ليست هي الدم، بدل عن النفس، وتُسمى الدية دمًا، وهذا كله من المجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَضِدُّ.

الشرح:

أي: تسمية الشيء باسم ضده: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، هل الجزاء سيئة يا إخوة؟ الجزاء حسن، لكن في باب المقابلة سُمي بضده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُجَاوَرَةٌ.

الشرح:

مثل: إطلاق الرواية على القربة، إطلاق الرواية على القربة، الرواية في الأصل هي البعير، يُستقى به، ولما كانت القربة عند الاستقاء توضع فوق البعير سموا القربة نفسها بالرواية؛ لمجاورتها للرواية الحقيقية وهي: البعير.

الكتاب معكم الآن، ارجعوا إلى عند قوله: (وَيَتَجَوَّزُ) ماذا قَالَ المحقق؟ "يُصَارُ إِلَى المجاز في ستة وعشرين نوعًا من أنواع العلاقة"، ارجع إلى آخر رقم: "٢٥"؛ إذا المحقق في العنوان قَالَ: "ستة وعشرين"، وفي العد ذكر "خمس وعشرين" إذا هو مخطئ في أحدهما، إمَّا أنه مخطئ في المعداد، وإمَّا مخطئ في العد، والحقيقة: أنه سقط عنده واحدٌ، وإلَّا فالعنوان صحيح "ستة وعشرون"، لكن سقط عنده واحدٌ ممَّا ذكره ابن النجَّار، وهو المُقَيَّد، بأن يُطلق المُقَيَّد على المُطْلَق، كقول النَّاس: نصف النَّاس أعداءٌ للقاضي، والحقيقة: أنه ليس المراد نصف النَّاس، وَإِنَّمَا المراد النَّاس، فإطلاق المقيد على المُطْلَق، يعني: هذا أحببت التنبيه عليه؛ لأنَّ المحقق ذَكَرَ العدد صحيحًا، وفي العد عدُّ الموجود، لكن سقط عنه هذا السَّادِس والعشرين وهو: المُقَيَّد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَحْوِهِ.

الشرح:

مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْعِلَاقَاتِ الْآخَرَى، كَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، مَثَلًا يُمَثِّلُ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿١﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿٢﴾﴾ [الأعلى: ٤، ٥]، بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ قَالُوا: الْغُثَاءُ هُوَ الْيَابَسُ، هَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، ﴿أَحْوَى﴾ قَالُوا: "هُوَ الْأَخْضَرُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ الْخُضْرَةِ"، طَيِّبٌ هُوَ يَكُونُ ﴿أَحْوَى﴾ أَوَّلًا وَلَا يَكُونُ ﴿غُثَاءً﴾ أَوَّلًا؟ يَكُونُ ﴿أَحْوَى﴾ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، يَكُونُ أَخْضَرَ ثُمَّ يَصْبِحُ يَابَسًا، فَهَذَا قَالُوا: هَذَا مَجَازٌ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعِلَاقَاتِ، حَيْثُ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ عِلَاقَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشُرْطَ نَقْلِ فِي نَوْعٍ لَا آحَادٍ.

الشرح:

يَعْنِي: يُشْتَرَطُ فِي الْمَجَازِ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ: النُّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ قَالُوا: يُشْتَرَطُ النُّقْلُ فِي النَّوْعِ، لَا فِي الْآحَادِ، النَّوْعُ يَعْنِي: فِي أَسْبَابِ الْمَجَازِ، فِي أَسْبَابِ الْمَجَازِ يُشْتَرَطُ النُّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ، أَمَّا فِي اسْتِعْمَالِ الْكَلِمَةِ أَوْ الْجُمْلَةِ فِي الْمَجَازِ بَعِينُهُ فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لِلرُّوَاثِيِّ مَثَلًا الْيَوْمَ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مَجَازًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُخْرِجَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ، هَذَا مَقْصُودُهُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ لُغَوِيٌّ، كَأَسَدٍ لِشُجَاعٍ.

الشرح:

هَذَا تَقْسِيمُ الْمَجَازِ، يُقَابِلُ الْحَقِيقَةَ، فَهُوَ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: لُغَوِيٌّ فِي اللَّغَةِ، كإِطْلَاقِ الْأَسَدِ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَرَفْنِي عَامًّا، كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ.



الشرح:

لما تقدم للحقيقة العرفية عامّة ذكر أن المجاز العرفي عام، كالدّأبة لكل ما يدب على وجه الأرض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وخاصّ كجواهر لنفيس.

الشرح:

عند أصحاب الذهب يطلقون الجوهر على الشيء النفيس، وكذلك الفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، فهذا مجاز عرفي خاص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وشرعي كصلاة لدعاء.

الشرح:

هذا المجاز الشرعي.

ما هي علامات المجاز؟ هنا يذكرها المصنف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ويُعرف بصحة نفيه.

الشرح:

وهذه أظهر علامات المجاز: أن المجاز يصح نفيه، فإذا قال لك قائل: رأيت أسداً يضحك، لك أن تقول له: لا، ما رأيت أسداً يضحك، لم تر أسداً يضحك، فالمجاز يجوز نفيه باتفاق القائلين بالمجاز، بل هذه أشهر علامات المجاز، وهي أشهر الأدلة على أن المجاز غير واقع في القرآن والسنة، فإنه لا يوجد في القرآن ما يجوز نفيه، وهذه العلامة ملازمة للمجاز، حيثما وجد المجاز جاز نفيه باتفاق القائلين بالمجاز، ونحن نقول: كل ما في القرآن أو صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز نفيه، النتيجة: أنه لا مجاز في القرآن والسنة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَتَبَادُرْ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ.

الشرح:

(وَتَبَادُرْ غَيْرِهِ) أي: تبادر المعنى الحقيقي (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) فإذا قلت لكم: رأيت أسدًا؛ قبل أن أتم الجملة أذهانكم ستنتصرف إلى الحيوان المفترس، فإذا قلت: رأيت أسدًا يضحك؛ رجعت أذهانكم إلى الرجل الشجاع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَدَمُ وُجُوبِ اطِّرَادِهِ.

الشرح:

فإذا عبرنا بالرقبة عن الإنسان كما في الآية: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا يلزم من هذا أن نعبر عن الإنسان باليد، فأقول لك: حرّ يده، أو حرّ رجله؛ فإنّ هذا غير مستعمل لغةً وشرعاً، فلا يلزم الاطراد، يعني: لا يلزم إذا عبرنا عن شيءٍ بجزءٍ منه مجازاً أن نعبر بكل جزءٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتِزَامُ تَقْيِيدِهِ.

الشرح:

يعني: إذا وجدنا اللَّفْظَ لا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى إِلَّا إِذَا قُيِّدَ؛ كان في ذلك المعنى مجازاً، وهذا المقصود بـ(الْتِزَامُ تَقْيِيدِهِ) عند البلاغيين والأصوليين، وليس المقصود: التّزام تقييده بالعلاقة والقرينة، كما ذهب إليه بعض العلماء في شرح هذه الجملة، لا، ليس هذا المراد، المراد: التّزام تقييد اللَّفْظِ عند إرادة المعنى، مثل: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿جَنَاحَ الدُّلِّ﴾ فغنّ الجناح لا يُطلق على التواضع والتذلل إلا إذا أُضيف، أما إذا قيل: جناح فقط؛ فلا يصلح، وكذلك مثلاً قولهم: "استعرت نار الحرب"، فإنه لا يصح أن يُطلق ذلك إلا إذا كانت مضافة، فهذا يدل على أنها مجاز في هذا المعنى.

(الْتِزَامُ تَقْيِيدِهِ) معناه: أن الكلمة لا تُستعمل في المعنى إلا مقيّدةً، ولا يجوز إطلاقها في ذلك المعنى، فهذا يدل على أنها مجاز في ذلك المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَوَقَّفِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ.

الشرح:

يعني: بالألا يُذكر إلا في مقابلة غيره، فإنه يكون مجازاً في ذلك على زعمهم، مثل: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝٥٠ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝٥١﴾ [الطارق: ١٥، ١٦] قالوا: نسبة الكيد إلى الله مجاز، لم؟ قالوا: لأنه لا يُستعمل إلا في مقابلة كيد البشر، قالوا: فهذا يدل على أنه مجاز. كذلك ﴿وَمَكْرُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤] قالوا: نسبة المكر إلى الله مجاز؛ لأنه لا يُستعمل إلا في مقابلة غيره، وهذا غير صحيح، بل هي حقيقة، وكل ما أُضيف إلى ربنا في النصوص فهو حقيقة يقيناً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ.

الشرح:

يعني: أن يُضاف الفعل إلى ما لا يقبله أصلاً، مثل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] قالوا: الجدار جامد ما له إرادة، هذه علامة المجاز، ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قالوا: والقرية ما تُسأل، لو أن شخصاً ذهب إلى الجدران وقال: ها، فلان جاء؟ قيل له: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وذهب يسأل الجدران والطرق والسكك؛ هذا مجنون! قالوا: فلما أُضيف إلى غير قابل؛ دل ذلك على أنه مجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَوْنِهِ لَا يُؤَكِّدُ.

الشرح:

لأنه -كما تقدّم- أن التوكيد ينفي المجاز، فإذا ذكر أو إذا أكّد بالمصدر؛ علمنا أنه حقيقة، فالتوكيد ينفي المجاز، وسُبْحَانَ اللَّهِ! يعني الإنسان أحياناً ضعيف، تبدو له معاني في موطن ولا تبدو في الموطن الآخر؛ ولذلك الصحيح: أن كلام الإنسان لا يُحمل بعضه على بعض إلا لقرينة، ما فيه حمل المُجْمَل على المُفَصَّل والمُفَصَّل على المُجْمَل في كلام الناس؛ لأن الإنسان أحياناً ما يرد في ذهنه المعنى.

شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مع فقهه ودقة يعني علمه لما شرح ما تقدّم أن التوكيد ينفي المجاز؛ أقره، فلمّا جاء عند هذا الموطن، قال: إن هذا غير صحيح، فإنه قد يؤكّد مع وجود المجاز، مع أن القاعدة سابقاً تقول: "التأكيد ينفي المجاز".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ بِلَا مَنَعٍ.

الشرح:

يعني: في قول أن من علاماته، وتقدّم أنه إذا قال: (فِي قَوْلٍ) معناه: أن في المسألة خلافاً قوياً، وقد يتساوى عنده القولان، (لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ بِلَا مَنَعٍ) يعني: يُعرف المجاز بعدم الاشتقاق منه، مع عدم المانع من الاشتقاق، قالوا: مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، ﴿وَمَا أَمْرُ﴾ يعني: ما حال فرعون، قالوا: والأمر بمعنى الحال لا يُشتق منه، فلا يُقال: أمر ومأمور، فهذا يدل على أن إطلاق الأمر على الحال مجاز؛ لأنّه لا يُشتق منه بهذا المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيُشْنَى الْمَجَازُ وَيُجْمَعُ.

الشرح:

فيُقال للأغبياء -مجموعة الأغبياء يُقال لهم-: حمير؛ لأنّ العرب تعبّر عن البليد الغبيّ بالحمار مجازاً، والحمار مظلوم، مع أنه مثل سائر الحيوانات يعرف الذي له، يعرف الطريق، ويعرف، لكن يعبرون عن الغباء بالحمار، فيُقال: فلان حمار، يعني: ما يفهم، طيب، إذا كان اثنين؛ يجمع كذلك: هذان حماران، طيب إذا كان مجموعة الأستاذ دخل على الفصل وشرح شرح شرح حتى تعب، ثم قال: هل فهمتم؟ الكل نكس رأسه، قال: أنتم حمير، ولستم أنتم، هو يقول لهم، فالمجاز يُفرد ويُثنى ويُجمع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ.

الشرح:

يكون المجاز في مفرد، يعني: في كلمة واحدة، كالأسد في إطلاقه على الرجل الشجاع، كالحمار للغبي، وكالبحر للعالم، فقد يكون المجاز في كلمة واحدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإِسْنَادٍ.

الشرح:

أي: يكون المجاز في الجملة، لا في مفردات الجملة، وَإِنَّمَا في إسناد الجملة، لا في مفرداتها، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ فَإِنَّ "أَسْأَلُ" عَلَى حقيقتها، و"الْقَرْيَةَ" عَلَى حقيقتها، لكن إسناد السؤال للقريّة هو الَّذِي فيه المجاز، ومنه قولهم:

أشاب الصغير وأفنى الكبير

الغداة ومُرُّ العشيِّ

"أشاب الصغير وأفنى الكبير" يعني: جعل الصغير شبيّه، وأهلك الكبير، "مُرُّ الغداة" أول النهار "ومُرُّ العشيِّ" آخر النَّهَار، فالشيب حقيقي، والفناء حقيقي، ومرور الأيام حقيقي، لكن إسناد ذلك إِلَى الأيام هو المجاز؛ لأنَّ الَّذِي يفني ليس مرور الأيام، الَّذِي يفني هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالَّذِي يشيب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إسناد ذلك إِلَى مرور الأيام هو من باب المجاز؛ إِذَا قد يكون المجاز في المفردات، وقد يكون في الإسناد في الجملة، مع أنَّ مفردات الجملة كلها حقيقية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِيهِمَا مَعًا.

الشرح:

فيكون في المفردات وفي الإسناد، في الجملة الواحدة، تقول مثلاً: "أحياني اكتحالي بطلعتك"، فهنا الاكتحال ليس هو وضع الكحل في العين، فالمجاز في المفردة، والمجاز في الجملة كلها، فليس الَّذِي أحياك هو أنك رأيت أحداً، الَّذِي أحياك هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمجاز هنا في المفرد وفي الإسناد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَفَعَلٍ.

الشرح:

كصلى بمعنى: دعا، كما في الحديث الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكُمْ، «وإن كان صائماً فليصل» بمعنى: فليدعُ، وهذا مجاز شرعي عَلَى قولهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَمُشْتَقٌّ.

الشرح:

كمصلٌ بمعنى: داعٍ، رأيت مصلياً بعد العصر، يعني: رأيت رجلاً يدعو.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَحَرْفٍ.

الشرح:

قد يكون المجاز في الحرف، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، ﴿هَلْ﴾ حرف استفهام، لكن هنا يُراد به قد، فالمعنى: "قَدْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" فهنا يعني مجاز، كذلك مثلاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] ﴿هَلْ﴾ هنا بمعنى ما، "مَا تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ"، فهذا مجاز في الحرف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَيُحْتَجُّ بِهِ.

الشرح:

يعني: يُحتج بالمجاز حال وقوعه؛ لأنه يبيّن المراد، ويسبق إلى الذهن عند وجود القرينة، فتقوم به الحجة، مادام أنه يبيّن المراد والذهن يفهمه؛ فإنه تقوم به الحجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ.

الشرح:

كما تقدّم أنه لا يطرد دائماً، يعني مثلاً: الله عزّوجلّ قال: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ما يصلح أن يقيس واحد ويقول لي مثلاً: أسأل البساط، وهو يعني الجالسين على البساط؛ فإنّ هذا لا يصلح، ولم تستعمله العرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ.

الشرح:

نعم، كل مجاز لا بُدَّ له من حقيقة؛ لأنّ المجاز نقل، ولكن ليس لكل حقيقة مجاز، بل هناك كلمات كثيرة حقيقة، ولم ينقلها العرب إلى معنى ثانٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا مَجَازَانِ لُغَةً.

الشرح:

يعني: المجاز دخل بأصحابه حتّى رجعوا إلى لفظ الحقيقة والمجاز، هل هو حقيقة أو مجاز؟ كلمة الحقيقة قالوا: مجاز؛ لأنّ الحقيقة في الحقيقة هي الثابت، ثمّ نُقلت إلى هذا المعنى، والمجاز في الحقيقة هو العبور، ثمّ نُقل إلى هذا المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.

الشرح:

نعم، لا من عوارض المعاني، هما من صفات الألفاظ، فنقول: هذه الكلمة مجاز، وهذه الجملة مجاز، أما المعاني فهي حقائق، فعندما تطلق الأسد على الرجل الشجاع المجاز في الكلمة، أما الرجل الشجاع فهو رجل شجاع، المجاز في الألفاظ لا في المعاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ مِنْهُمَا لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ.

الشرح:



يعني: ليس حقيقة ولا مجازاً، تقدّم معنا: أنّ الكلام إمّا حقيقة أو مجاز، ما الذي يخرج من هذا؟ شيء ذهني محض الأوّل، وهو لفظٌ قبل استعماله، يعني: وُضع ولم يُستعمل، هذا لا يُسمى حقيقة ولا يُسمى مجازاً؛ لأنّ المعنى إنّما يظهر في الاستعمال، يعني: استعماله في المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي إنّما يظهر بالاستعمال، والمجاز - كما قلنا - متعلّق بالألفاظ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا عِلْمٌ مُتَجَدِّدٌ.

الشرح:

ما معنى (عِلْمٌ مُتَجَدِّدٌ)؟ علم يُسمّى به النَّاسُ، مثل: عمر، سُمي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسُمي به ملايين من النَّاسِ، لو فرضنا جدلاً أنّ أوّل من سمّى عمر هو الخطّاب، فهو الذي وضع هذا الاسم، طيب إذا جئنا نحن الآن وسمينا عمر، هل نقلنا عمر من الوضع الأوّل إلى وضعٍ جديد؟ الجواب: لا، فهو ليس يعني مجازاً، لأنه ليس بينهما علاقة.

قالوا: ولا حقيقة؛ لأنّ الأعلام تدل على الذوات فقط، ما فيها معنى، لا يُلاحظ في التسمية المعاني، في تسمية الأشخاص لا يُلاحظ المعاني، يعني: قد يُرزق الرجل مثلاً ببنية ليست جميلة ويسمّيها جميلة، فلان الطويل وتنظر له من فوق قصير، أو نحو ذلك، فالأعلام من حيث هي - ومثلها اللقب - لا يُنظر فيها إلى صدق المعنى؛ ولذلك يقولون: "الأعلام لا تُعلّل"، بعض النَّاسِ يأتي يقول: ما اسمك؟ فلان، لماذا سموك كذا؟ سموني كذا لأنّي آدمي، الأعلام لا تُعلّل، ولذلك يقولون: "العلم المتجدّد لا يُسمّى حقيقة؛ لأنه لا يُنظر في التسمية إلى المعاني، ولا يُسمّى مجازاً؛ لأنّ نقله إنّما هو بالعموم" بعموم التسمية، وليس لوجود علاقة، لا يُلاحظ العلاقة بين الاسم الأوّل المسمى الأوّل والمسمى يعني الثاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْمَجَازُ وَاقِعٌ وَلَيْسَ بِأَغْلَبٍ.

الشرح:

اختلف في وقوع المجاز من جهتين:

① الجهة الأولى: من جهة اللُّغة، فَقَالَ قومٌ: المجاز واقعٌ في اللُّغة وهو أكثر اللُّغة، قالوا: أكثر اللُّغة مجاز، وقال قومٌ: المجاز واقع في اللُّغة وليس أغلب، بل الأغلب هو الحقيقة، وهذا الَّذِي ذكره الْمُصَنِّف، وقال قومٌ: المجاز ليس واقعاً في اللُّغة أصلاً، بل الكلمات كلها حقائق والمعاني حقائق، وَالَّذِي يحددها هو السياق، والبعد عن الذهن أو القرب لا يعني عدم الحقيقة، يعني: يا إخوة إذا قلت: يد، ما يخطر في بالكُم يد النملة، ما يخطر أصلاً يد النملة، مع أنَّ يد النملة يدٌ حقيقية.

② والجهة الثانية: من جهة الشرع، فَقَالَ قومٌ: المجاز واقعٌ في القرآن والسُّنة، وقال قومٌ: المجاز ليس واقعاً في القرآن والسُّنة، منهم من نفى المجاز في اللُّغة، وبالتالي نفى المجاز في القرآن والسُّنة، ومنهم من أثبت المجاز في اللُّغة، لكنه نفاه عن القرآن والسُّنة، والأظهر عندي **والله أعلمُ**: أنَّ المجاز غير واقع، بل الكلمات كلها حقائق بالنسبة لسياقها، والمعاني إِنَّمَا تؤخذ من السياق.

❁ هل الخلاف لفظي؟ يعني بعض النَّاس يقولون: الخلاف لفظي؛ لأنَّنا نتفق على المعاني، ونختلف في التسمية.

❁ نقول: لا، الخلاف ليس لفظياً، بل الخلاف معنوي، وتترتب عليه أحكام، ولولا الاختصار لبسطت لكم؛ لأهمية المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ.

الشرح:

هذه الناحية الثانية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عِلْمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ.

الشرح:

هل في القرآن أعجميٌّ؟ هل في القرآن لفظٌ أعجمي؟ اتفق العلماء على وجود الأعلام الأعجمية في القرآن بالإجماع؛ لأنَّ الأعلام تُحكى، مثل: "سليمان" علمٌ أعجمي موجود في القرآن بالإجماع.

ثمَّ اختلفوا: هل في القرآن مُعَرَّبٌ؟ كان أعجمياً ثمَّ عُرِّبَ غير الأعلام؟ وقد نفاه أكثر السلف، وكثير من العلماء، وقالوا: ليس في القرآن أعجميٌّ، بل كل ما في القرآن عربيٌّ، من أصله وفرعه، وقد شَنَّعَ الشَّافِعِيُّ وأبو عبيدٍ عَلَى من قَالَ في القرآن مُعَرَّبَ لفظ أعجمي، وقال بعض العلماء: إنه موجود.

والرَّاجِحُ والله أعلمُك أنه ليس في القرآن لفظُ أعجميٍّ باقٍ عَلَى أعجميته، يعني: لم يأتِ القرآن، أو لم يأتِ في القرآن لفظُ أخذ من قومٍ أعاجم لم تعرفه العرب ولم تستعمله العرب، هذا لا يوجد في القرآن يقيناً، ولكن فيه كلماتٌ يستعملها الأعاجم ويستعملها العرب، فإمَّا أنها مشتركةٌ -يعني: موجودة عند العرب وموجودة عند الأعاجم-، وإمَّا أَنَّ أصلها أعجميٌّ لكن العرب أخذوها من الأعاجم وغيروا فيها، حروفاً ووزناً، وهذا موجودٌ في القرآن وهو قليل.

إذا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يوجد في القرآن لفظُ أعجمي، أما أن يوجد في القرآن لفظُ تستعمله الأعاجم وتستعمله العرب قبل نزول القرآن؛ فنعم، وهذا -كَمَا قُلْنَا-: إمَّا أنه مشترك فهو أصلٌ عند العرب وأصلٌ عند الأعاجم، لكن لَا بُدَّ من وجود تغير؛ لأنَّ اللُّغَةَ العربية ليست كغيرها حروفاً ووزناً، وإمَّا أنه كان قديماً من لغة الأعاجم، ثمَّ أخذه العرب وعَرَّبُوهُ واستعملوه وغيروا فيه، وأصبح دارجاً عندهم فصار عربياً، هذا الرّاجح في المسألة، والله أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجَازٌ رَاجِحٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

الشرح:

لأنَّ الرّاجح أقوى من المرجوح، ولأنَّ الرّاجح أسرع إلى الذهن من المرجوح، فإذا كان المعنى المجازي راجحاً؛ فإنه يُقَدَّم عَلَى الحقيقة المرجوحة عَلَى الرّاجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ لَمْ يَنْتَظَمْ كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازٍ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَتَقْصُصُ أَوْلَى.

الشرح:



إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز، إمّا بالزيادة أو بالنقص؛ فالحمل على النقص أولى؛ لأنّ المجاز بالنقص أكثر في لغة العرب، يعني: لو قال الرجل لزوجتيه: إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان، طبعاً الحقيقة من ظاهر اللفظ أن تحيض الاثنتان حيضةً واحدة، وهذا محال، إذاً لا بُدَّ من حمل الكلام على المجاز، والمجاز هنا إمّا بالزيادة، وإمّا بالنقصان، لا بُدَّ من التقدير. قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، أو إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان؛ فإنّما أن نقدر زيادة فيكون إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، فأنتما طالقتان، وإمّا أن نقدر نقصاً إذا قال: إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان، الحقيقة هنا ممتنعة، لا بُدَّ من تقدير، والتقدير: إمّا أن يكون بأنّ في الكلام زيادة، هي كلمة حيضة، فنحذفها، فيصير تقدير الكلام: إن حضتما فأنتما طالقتان، فبمجرد أن يأتي الحيض إليهما تطلقان، بمجرد الشروع في الحيض، أما إذا قلنا بالنقص؛ فإنّنا نقدر زيادةً، فيكون المعنى: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان، فلا تطلقان إلا إذا حاضت كل واحدة حيضة حتّى فرغت منها.

❦ **فالشاهد:** أنهم يقولون: إنّ ارتكاب مجاز النقص أولى من ارتكاب مجاز الزيادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْكِنَايَةُ.

❦ **الشرح:**

الكناية والتعريض لهما علاقة بالمجاز، ولذلك ذكرهما المصنّف هنا، والكناية في الجملة هي: "دلالة اللفظ على المعنى الخفي، فهي تكلمٌ بخلاف الظاهر".

وفي الاصطلاح الخاص -اصطلاح البلاغيين- هي: "لفظ لا يُراد به ظاهر معناه، وإنّما يُراد به لازمه". كما قلنا سابقاً: "فلان كثير الرماد" لا يُراد به في المعنى كثرة الرماد، وإنّما يُراد به لازم ذلك، وهو: الكرم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْكِنَايَةُ حَقِيقَةٌ إِنْ أُسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ وَأُرِيدَ لِأَزْمِ الْمَعْنَى.

❦ **الشرح:**



(إِنْ أُسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ وَأُرِيدَ لَا زِمَ الْمَعْنَى) فَالْلَفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ظَاهِرِهِ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّازِمِ، مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: "فُلَانٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ" وَأَنَا أُرِيدُ أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّمَادِ فَعَلًّا، ثُمَّ أُسْتَدَلُّ بِكَثْرَةِ الرَّمَادِ عَلَى أَنَّهُ كَرِيمٌ، تَكُونُ الْكِنَايَةُ حَقِيقَةً؛ لِأَنِّي أُرَدْتُ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ، ثُمَّ اسْتَدَلْتُ بِالْمَعْنَى الظَّاهِرِ عَلَى اللَّازِمِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى وَعَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ.

الشرح:

تَكُونُ الْكِنَايَةُ مَجَازًا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، فَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ يَرِيدُ اللَّازِمَ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ، هُوَ لَا يَعْنِي كَثْرَةَ الرَّمَادِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي ابْتِدَاءً أَنَّ فُلَانًا كَرِيمًا، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ يَعْنِي أَنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الرَّمَادِ فَعَلًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَرِيمٌ، هُنَا حَقِيقَةٌ، أَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا كَرِيمًا، فَعَبَّرَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ فَهِنَا تَكُونُ الْكِنَايَةُ مَجَازًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَعْرِيزُ حَقِيقَةٌ.

الشرح:

التعريض هو خلاف التصريح، وهو: "استعمال اللفظ في المعنى البعيد مع إيهام المعنى القريب"، أنت جالس في بيتك وإذا بالبيت يُطْرَق، قيل: من؟ قَالَ: فُلَانٌ، وَأَنْتَ مَا تَرِيدُ أَنْ تَرَاهُ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَقَابِلَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَتَضْطَجِعُ عَلَى الْفِرَاشِ وَتَقُولُ لَوْلَدِكَ، قُلْ لَهُ: أَبِي رَاقِدٌ، أَنْتَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرِيدُ بَرَاقِدَ مُضْطَجِعٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْبَعِيدُ لِكَلِمَةِ رَاقِدٍ، الْمَعْنَى الْقَرِيبُ لِكَلِمَةِ رَاقِدٍ أَنَّهُ نَائِمٌ، فَأَنْتَ تَرِيدُ الْمَعْنَى الْبَعِيدَ، وَتَوَهَّمُ الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ أَنَّكَ تَرِيدُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، فَإِذَا قَالَ الْوَلَدُ لَهُ: أَبِي رَاقِدٌ؛ يَظُنُّكَ نَائِمٌ وَيَذْهَبُ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَقِيلًا، بَعْضُ النَّاسِ مَا يَرْدُهُ شَيْءٌ، حَتَّى لَوْ قُلْتَ لَهُ: ارْجِعْ صِرَاحَةً؛ مَا يَرْجِعُ! فَهَذَا هُوَ التَّعْرِيزُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ" وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ" لِأَنَّهَا صَدَقَ، وَلَكِنْ تَوَهَّمُ السَّامِعُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، وَلَا يَجُوزُ

استعمال التعريض في الحقوق، الحقوق لا بُدَّ فيها من التصريح، والتعريض ما ينفع حتَّى لو كنت ترى نفسك مظلوماً، في الحقوق ما يجوز؛ ولذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، فالتعريض في الحقوق ما ينفع.

ولذلك يذكرون: أن رجلاً تنازع مع رجل في أرضٍ، فادَّعى أنَّ الأرض له، وأنه ورثها من أبيه، فعادت إليه اليمين، إمَّا أنه مدَّعي أو مدَّعى عليه، المهم: أن اليمين عادت عليه، فتواعد القاضي معه والشهود والخصم في الأرض هذه في يوم، فقام هذا الَّذِي سِيحَلَفَ وأخذ حذاءً ورثها عن أبيه ولبسها، ولمَّا جاءوا في مكان الخصومة في الأرض، قالوا له: احلف، قَالَ: واللَّهِ إِنَّ ما تحت قدمي ورثته عن أبي، طبعًا السامعون يفهمون الأرض، هذا المعنى القريب، والمعنى البعيد الخفي عنده الحذاء الَّذِي تحت قدميه، هذا تعريض، لكنه في الحقوق ما ينفع، اليمين عَلَى الظاهر، لا عَلَى ما يريده المعرَّض، هذه مهمة جدًا.

أما في غير الحقوق؛ فإنه يجوز استخدام المعاريض، ولكن نَبَّهَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر منها؛ لأنَّ الإكثار منها يسقط الثقة به، من عُرِفَ بكثرة المعاريض لا يثق النَّاسُ بكلامه، ربما إذا عُرِفَ بهذا مثلاً جاء وطرق الباب طارق، وجاء الولد وقال: أبي راقد، يقول: راقد ولا نائم؟ لأنه معروف أنه يستعمل هذا الأمر.

والتعريض حقيقة، ليس مجازاً، وليس فيه مجاز؛ لأنَّه يستخدم اللَّفْظَ في معناه، ولكن يحمله عَلَى المعنى البعيد مع إيهام المعنى القريب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ.

الشرح:

نعم هذا هو المقصود فهو حقيقة؛ لأنه لم يستعمل اللَّفْظَ في غير معناه الأوَّل، ولكن استعمله في معناه البعيد، مع إيهام المعنى القريب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ؛ الاشتقاق.

الشرح:

الاشتقاق أصله: إخراج كلمة من كلمة، وهو في الاصطلاح العام: "أخذ كلمة أو أكثر من كلمة أخرى مع تغيير، إمّا بزيادة حرف أو نقص حرف، أو تغيير في الحركات"، فنأخذ من العلم مثلاً: العليم، والعالم، والعلامة، هذه كلمات مأخوذة من كلمة "العلم"، وفيها تغيير بزيادة حرف أو نحوه، والعلماء مختلفون ما هو الأصل الذي يُشتق منه؟ أعني علماء اللغة، هل هو المصدر، أو الفعل؟ والأقرب والله أعلم: أنه المصدر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الاشتقاق: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرٍ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى.

الشرح:

هذا حد الاشتقاق الصغير، لأن الاشتقاق ينقسم ثلاثة أقسام، وسيأتي إن شاء الله: الصغير.

والأوسط، وبعضهم يسميه الكبير.

والأكبر.

فهذا الذي ذكره المصنف يُسمى الاشتقاق الصغير، لا بُدَّ فيه من اتفاق الكلمة المأخوذة، مع الكلمة المأخوذ منها في الحروف الأصلية، ولا بُدَّ أيضاً من الاتفاق في المعنى، وإن كان يزيد في المعنى، لكن لا بُدَّ من الاتفاق في المعنى، ولا بُدَّ أيضاً من الاتفاق في الترتيب -في ترتيب الحروف-، ولذلك قَالَ: (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرٍ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ) يتفقان في الحروف الأصلية، ما يسقط حرف من الحروف الأصلية، (وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى) يعني: أن يكون أصل المعنى في الكلمة المأخوذ منها موجوداً في الكلمة المأخوذة، وزد على ذلك: "والترتيب"، لا بُدَّ أن تكون الحروف مرتبة، الحروف الأصلية مرتبة في الكلمة المأخوذة والمأخوذ منها على حدٍّ سواء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

الشرح:

يعني: ما تؤخذ الكلمة من الكلمة فتكون مثلها تمامًا، لا بُدَّ عند الأخذ من تغيير، وهذا التغيير -كما قلنا- إمَّا بزيادة حرف، أو نقص من الحروف غير الأصلية، أما الحروف الأصلية لا يقع فيها نقص، أو حركات، لكن لو لم نجد التغيير في المنقول فإننا نقدره تقديرًا، يعني مثلًا يقولون: طلبَ مشتقةً من الطلب، الحروف هي الحروف، والحركات هي الحركات، قالوا: نُقدِّر التغيير تقديرًا، لأنه في الواقع غير موجود، فيقولون: نقدره تقديرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُسْتَقُّ فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ.

الشرح:

(الْمُسْتَقُّ فَرْعٌ) له أصل، (وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ)، ومقصود المصنّف هنا: أن يبيّن أنه لا بُدَّ من هذه الأمور، فلو وجدنا كلمةً توافق كلمةً في الحروف، ولكنها لا توافقها في المعنى، فإنّ هذا ليس من باب الاشتقاق، مثل: الذهب، هذا الجوهر النفيس الذهب يوافق كلمة "ذهب" الفعل في الحروف، ولكن هذا له معنى وهذا له معنى، ولا تناسب في المعنى بين الأمرين، فهذا لا يُسمّى اشتقاقًا، يعني: ليس كل ما وجدنا حروفًا تتشابه في كلمتين نقول: هذا اشتقاق، لا بُدَّ من وجود الحروف الأصلية، والتناسب في المعنى، وفي الاشتقاق الصغير لا بُدَّ من الترتيب، وكذلك إذا اتفقا في المعنى ولكن اختلفا في الحروف، أيضًا هذا ليس اشتقاقًا، مثل: الحبس والمنع، الحبس والمنع يتفقان في المعنى، لكن هذا له حروف وهذا له حروف، فهذا ليس اشتقاقًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَفِي الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ يَتَّفِقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ كَنَصَرٍ مِنَ النَّصْرِ.

الشرح:

(فَفِي الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ) يعني: الذي ذكرنا تعريفها أولاً، يعني: الذي ذكر المصنّف تعريفه أولاً، وكان هو المحدود لأنه أشهر وأكثر أنواع الاشتقاق، (يَتَّفِقَانِ فِي الْحُرُوفِ) أي: الأصلية، (والتَّرتِيبِ) أي: ترتيب الحروف، وكما قلنا: ويتناسبان في المعنى، (كَنَصَرٍ مِنَ النَّصْرِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَفِي الْأَوْسَطِ فِي الْحُرُوفِ، كَجَبَدَ مِنَ الْجَدْبِ.

الشرح:

(وَفِي الْأَوْسَطِ) يعني: في الاشتقاق الأوسط، وأكثر العلماء يسمونه: الكبير، ما يسمونه الاشتقاق الأوسط، يسمونه الاشتقاق الكبير، لَا بُدَّ أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ الْمَعْنَى، مَا الَّذِي سَقَطَ عَنِ الصَّغِيرِ أَوْ الْأَصْغَرِ؟ التَّرتِيبُ، لَا يُشْتَرَطُ التَّرتِيبُ، مِثْلُ: (كَجَبَدَ مِنَ الْجَدْبِ) هُنَا مُتَّفَقَانِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالتَّنَاسُقِ فِي الْمَعْنَى مُوْجُودٌ، لَكِنْ التَّرتِيبُ اخْتَلَفَ، فَتَقَدَّمَتِ الْبَاءُ عَلَى الذَّالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْأَكْبَرِ فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوْ الشَّفَةِ، كَنَعَقَ وَتَلَمَّ مِنَ النَّهْيِ وَالْثَلْبِ.

الشرح:

هَذَا يُسَمَّى الْاِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ، وَالْاِشْتِقَاقَ الْأَكْبَرَ مَعْنَاهُ: أَنْ تَتَّفَقَ الْكَلِمَتَانِ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، مِنْ (الْحَلْقِ أَوْ الشَّفَةِ)، مِثْلُ مَا مِثَّلَ بِهِ: (نَعَقَ مِنَ النَّهْيِ) لَمْ يَتَّفَقَا فِي الْحُرُوفِ، هَذَا فِيهِ عَيْنٌ وَهَذَا فِيهِ هَاءٌ، وَلَكِنْ اتَّفَقَا فِي مَخْرَجِ الْحَرْفِ، وَكَذَلِكَ (تَلَمَّ مِنَ الثَّلْبِ) وَهَذَا النَّوعُ لَمْ يَثْبَتْهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا الصَّوَابُ؛ هَذَا لَيْسَ اِشْتِقَاقًا، هَذَا تَشَابُهُ، لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الْاِشْتِقَاقِ، فَالْاِشْتِقَاقُ فِي الصَّحِيحِ أَصْغَرُ وَأَوْسَطُ، أَوْ أَصْغَرُ وَكَبِيرُ، أَوْ صَغِيرُ وَكَبِيرُ، وَأَمَّا مَا سَمَوْهُ بِالْأَكْبَرِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْاِشْتِقَاقِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَطْرُدُ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

يَعْنِي: يَجْرِي عَلَى قَاعِدَةٍ مَطْرُودَةٍ، فَالْاِشْتِقَاقُ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ، هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، فَنَخْتَرِعُ لِلْمَخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ أَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٍ، بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ.

الشرح:



وقد يختص إذا كان سماعياً، لا يجري على القاعدة، فالعرب لم تطرده، ولم تجعله في قاعدة، مثل: القارورة، القارورة إلى اليوم نستعملها فيما كان من الزجاج الوعاء الزجاجي الذي يستقر فيه الماء، نسميها قارورة، المعنى واضح، من قرار السائل فيها، لكن هل يطرد فنسمي القربة قارورة، ونسمي الوعاء البلاستيكي قارورة؟ يقول لك: لا، لماذا؟ لأن هذا سماعي من العرب، ولم نجدهم يطلقون على غير الوعاء الزجاجي قارورة، فدلنا هذا على أنه سماعي، يعني: ما سمعنا عربياً يقول عن القربة قارورة، مع أن الماء يقرُّ فيها، ووجد فيها المعنى، فدلنا ذلك على أن هذا الاشتقاق سماعي، القارورة مشتقة من القر وهو: استقرار السائل فيها، لكن لم يُسمَّ بها العرب غير الوعاء الزجاجي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا مَجَازٌ إِنْ أُريدَ الْفِعْلُ.

الشرح:

(وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا) في الموصوف، (مَجَازٌ إِنْ أُريدَ الْفِعْلُ) وحكي هذا إجماعاً، وأمثلة لكم: إن قيل: زيدٌ كاتبٌ قبل وجود الكتابة منه، مُحَمَّدٌ بائعٌ قبل أن يبيع، ما وجدت الصفة في الموصوف، لكنه متهيئٌ لها، إطلاق هذه الكلمة المشتقة عليه مجاز، عند القائلين بالمجاز، فإطلاق اللفظ المشتق على الموصوف قبل تحقق الصفة فيه، ووجود الصفة فيه فعلاً من باب المجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَقِيقَةٌ إِنْ أُريدَتِ الصِّفَةُ كَسَيْفٍ قَطُوعٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

(حَقِيقَةٌ إِنْ أُريدَتِ الصِّفَةُ) وليس الفعل، (كَسَيْفٍ قَطُوعٍ) السيف قطع سواء قطعنا به أو لم نقطع به، لو أن إنساناً أخذ سيفاً ووضعه زينة في البيت، ما قطع به شيئاً، من حيث الصفة المتحققة فيه فهو حقيقة أنه قطع، لكن من جهة الفعل مجاز، يعني: متهيئٌ للقطع، فعندما نقول: زيدٌ كاتبٌ قبل أن يكتب، إذا أردنا الصفة فهذه حقيقة أنه متصف بها، لكنه لم يكتب، وإذا أردنا الفعل ووجود الصفة من الموصوف فإنه يكون يعني إذا أردنا التهيؤ ووجود الصفة بغض النظر عن الفعل فإنه حقيقة، وإذا أردنا الفعل فإنه يكون مجازاً قبل وجودها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ.

الشرح:

أسماء الله **عَزَّجَلَّ** بعض أهل العلم قالوا: إنها ليست مشتقة، لماذا؟ قالوا: الاشتقاق يقتضي سبق الكلمة، سبق كلمة أخرى، وأسماء الله قديمة، لم يسبقها شيء إذاً هي ليست مشتقة، وأرادوا من هذا أن يتوصلوا إلى نفي المعنى فيها، وقال أهل السُّنَّة والجَمَاعَة: هي مشتقة بمعنى: أنها تلاقي مصدرها في المعنى، ليس بمعنى السبق والقدم، وَإِنَّمَا المقصود: أنها تلاقي مصدرها في المعنى، فمثلاً: العليم - اسم الله العليم -، بعضهم يقول: جامد، ليس مشتقاً، وبالتالي الله عليم بلا علم! سميع بلا سمع! أهل السُّنَّة يقولون: هو مشتقٌ ليس من جهة السبق، وَإِنَّمَا من جهة التلاقي في المعنى، فَلَا بُدَّ من وجود معنى المصدر في الاسم، فالله عليم ذو علم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، سميع ذو سمعٍ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وصفات الله **تَعَالَى** قديمة - وانتبهوا لهذه القضية - سواء كانت قديمة النوع والآحاد، كالصفات الذاتية، أو كانت قديمة النوع حادثة الآحاد، كالكلام، فالله **عَزَّجَلَّ** كان متكلماً في الأزل ويتكلم متى شاء إذا شاء **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أو كانت قديمة الجنس، مثل: الاستواء، فالاستواء قديم الجنس وهو الفعل، فالقدم في الصفات ثلاثة أنواع:

① قديمٌ بالنوع والآحاد.

② قديمٌ بالنوع حادث الآحاد.

③ قديمٌ بالجنس، فجنسه قديم.

وحقيقة لها معاني على وجه الحقيقة على ما يفهمه العرب على ما يليق بجلال ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُشْتَقُّ حَالٌ وَجُودِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ.

الشرح:



إطلاق المشتق حال وجود الصفة حقيقة بالإجماع، (حَالٌ وَجُودِ الصِّفَةِ) يعني: حال الفعل، زيدٌ كاتبٌ وهو يكتب، حقيقة بالإجماع، قبل وجود الفعل لكنه متصف بالكتابة، قبل وجود الفعل تقدمت المسألة، إن أردنا الفعل فإنه مجاز، وإن أردنا الصفة فإنه حقيقة، سيأتي الآن شيء آخر:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا مَجَازٌ.

الشرح:

(وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا) انتهوا يا إخوة، المسألة الأولى: قبل وجودها، الآن وجدت، كتب زيدٌ، طيب، انتهى من الكتابة، عندما نقول: زيد كاتب، وقد فرغ من الكتابة ورفع القلم، بعضهم يقولون: مجاز، لأنها لا تكون حقيقة إلا حال وجود الفعل، والأكثر من العلماء يقولون: إذا تحقق الفعل؛ فإنه يبقى حقيقة، مادام أنه كتب فإنه يبقى حقيقة، مُحَمَّدٌ بَائِعٌ، قبل وجود الفعل منه، إن أردنا الفعل فهذا مجاز، وإن أردنا الصفة فهذا حقيقة، أثناء الفعل هذه حقيقة قبل إجماع، كونه يبيع أثناء بيعه هذه حقيقة بالإجماع، طيب، إذا انقضى وانتهى وأخذ الثمن ومشى، بعضهم يقولون: صار مجازاً، إذا قلنا: إنه بائع، والأكثر يقولون: إنه حقيقة لأن حقيقة الفعل قد وجدت منه في الخارج.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطُهُ صِدْقُ أَصْلِهِ.

الشرح:

شرط الاشتقاق: وجود المعنى الأصل في المشتق، في الفرع، فَلَا بُدَّ من وجود الأصل، فالسميع مشتق من السمع، فَلَا بُدَّ من وجود السمع، العليم مشتق من العلم فَلَا بُدَّ من وجود العلم، فلا يصح ما تقوله المعتزلة: إن الله سميعٌ بلا سمع! بصير بلا بصر! فَإِنَّ هَذَا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ وتَأْبَاهُ اللُّغَةُ، ويَأْبَاهُ تنزيه ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن هذا النقص الذي ألحقوه بصفات ربنا بزعم التنزيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ اسْمٍ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٍ.

الشرح:



يعني: من وُجد منه السمع فَلَا بُدَّ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسم فاعل فيقال: سميع بمعنى فاعل، بمعنى: سامع، من وُجد منه البصر لَا بُدَّ أَنْ نَشْتَقَّ لَهُ اسم فاعل، فنقول: بصير أو مبصر، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَبْيَضُ وَنَحْوُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ لَا خُصُوصِيَّتَهَا بِهِ.

الشرح:

(وَأَبْيَضُ وَنَحْوُهُ) يعني: المشتق كأبيض، ونحوه كأسود، (يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ) أو سوادٍ، لَا عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْعَيْنِ بِهِ، فنقول مثلاً: هَذَا الْإِنَاءُ أَبْيَضُ، لَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ لَيْسَ أَبْيَضُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: أَنَّ هَذَا مُتَّصِفٌ بِالْبَيَاضِ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ بِهِ، فَسَبَبُ ذَلِكَ - يَعْنِي: سَبَبُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَنْ هَذَا -: أَنَّ أَبْيَضَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ يُوْهِمُ الْإِخْتِصَاصَ، فَقَالَ: لَا، هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَافِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، إِذَا كَانَ الْمَشْتَقُّ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، مِثْلُ: أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَافِ لَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ.

الشرح:

(الْخَلْقُ) بمعنى: الفعل (غَيْرُ الْمَخْلُوقِ)، فَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ خَالِقٌ خَلَقَ فِعْلاً وَلَهُ مَخْلُوقَاتٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ، مُغَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ.

الشرح:

يَرِدُ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ قَائِماً بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ! وَإِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ هُوَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَيَرِدُ أَيْضاً عَلَى الْقَائِلِينَ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْقُدْرَةُ وَلَيْسَ الْفِعْلُ، فنقول: لَا، اللَّهُ عَزَّجَلَّ خَالِقٌ، خَلَقَ فِعْلاً، وَهَذِهِ صِفَةٌ مُتَّصِفٌ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرُ صِفَةِ الْقُدْرَةِ.

لكن من المعلوم: أنَّ الخلق يدل على القدرة، أنَّ خلق الله للمخلوقات يدل على القدرة كما يدل على العلم، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: تَثْبُتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنَى دَارَ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا، كَخَمْرِ لِنَبِيذٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

المقصود: أنَّ اللَّفْظَ إذا وُضِعَ في لغة العرب لمعنى؛ فهو عِلَّةٌ لتسميته، فيدور مع هذه العلة وجودًا وعدَمًا، فإذا وُجِدَ المعنى وُجِدَ اللَّفْظُ، وإذا انعدم المعنى انعدم اللَّفْظُ، مثل: كلمة الخمر، الخمر أصله من المخامرة، والمخامرة هي تغطية العقل، وتغطية العقل يعني: بالمسكر، إذا الخمر سُمِّيَ خمرًا لأنه مسكر، فحيثما وجدنا ذلك -أعني: الإسكار- في شيءٍ معصورٍ سميناه خمرًا، من عنب ولكن فيه الإسكار هو خمرٌ، طيب، من زبيب؟ خمر، طيب، من شعير؟ خمر، من أرز كما في بعض البلدان؟ خمر، نسميه خمرًا، ويكون هذا من باب القياس؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدَمًا.

وإذا عُدِمَ الإسكار عُدِمَ الإثم، يعني: عصير الشعير، عصير العنب، الَّذِي لا يسكر وليس فيه إسكار، شربت منه برميل أو شربت يعني فنجان، ما يسكر، هذا لا يُسَمَّى خمرًا، ما يجوز شربه وليس خمرًا، ولذلك ما يسمى في بعض بلدان المسلمين بالبيرة وهذا يعني ينبغي ترك هذا الاسم؛ لأنَّ هذا الاسم يُطْلَقُ عَلَى الخمر في كثيرٍ من البلدان، فهو يعني يوهم، وقد يوقع الإنسان في الزلل، هو عصير شعير، ليس خمرًا، مادام أنه ليس مسكرًا، فَالْعِبْرَةُ بالإسكار، والإسكار يا إخوة النظر الشرعي إليه في الجنس لا في المادَّة، يعني: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" حَتَّى لو لم يوجد فيه الإسكار، حَتَّى لو كان القليل لا يسكر فإنه يكون حرامًا لأنه يكون خمرًا.

❀ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ هُنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلْ مَسْكِرٍ

خمر» لَسْنَا بِحَاجَةٍ أَنْ نَقِيسَ بِالْعِلَّةِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلْ مَسْكِرٍ خمر»؟

❀ قلنا: مادام أنَّ القياس يوافق النَّصَّ فلا إشكال، هذا من باب توارد الأدلة، إِنَّمَا الإشكال إذا كان القياس يخالف النَّصَّ، ولذلك تجد الفقهاء يقولون: دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ،

مقصودهم بالمعقول: القياس، مادام أنَّ القياس يوافق النَّصَّ فلا إشكال، فنقول: هذا يُسمَّى خمرًا بالقياس اللغوي وبالشرعي -بِالنَّصِّ الشرعي- مادام أنَّ فيه الإسكار، ولو كان من مادة جديدة، لو أحدث النَّاسُ لنا الآن مادة جديدة غير ماك ان يعرفه النَّاسُ ممَّا يُصنع منها الخمر، وصنعوا منها الخمر؛ فإنَّا نسميه خمرًا، فإن قال لنا قائل: من قال لكم أنه خمر؟ قلنا: أولاً بِالنَّصِّ الشرعي: «كل مسكر خمر»، ثانيًا بالقياس اللغوي؛ فإنَّ علة التسمية موجودة فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي عِلْمٍ.

الشرح:

يعني: منع القياس في بعض المواطن في اللُّغة مُجْمَعٌ عليه، وضابط ذلك: إذا كان الأصل لم يُطلق لعله، فأجمعوا على أنه لا قياس في الأعلام، لأنَّ الأعلام تدل على ذاتٍ من غير مراعاةٍ للمعنى، فكما قلنا بالأمس: يُسمَّى الطفل طويلًا وهو قصير، ويسمَّى حارثًا وهو لا يحترق -يعني على وجه الحقيقة، وإن كان يعني الحراثة في الدنيا والسير في الدنيا ونحو ذلك. المقصود يا إخوة: أنَّ الأعلام لا يُلتفت فيها إلى المعاني، ما يأتي ويقول: هذا الاسم جميل، فيسمون به، وتعرفون: أنَّ القياس فرع العلة، ومادام ما فيه علة فليس هناك قياس، طيب، ألا يُسمى شخص باسم شخصٍ آخر؟ بلا، لكن هذا ليس من باب القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَقَبٍ.

الشرح:

كذلك ما أشعر بمدحٍ أو ذم؛ فإنه لا يدخله القياس، لأنه إذا كان يعني لقبًا لصفةٍ فيه؛ فحيثما وجدت الصفة يُلقب الإنسان لوجود الصفة فيه، ليس قياسًا على الآخر، مثل: الأعمش، الأعمش الذي فيه شيء في عينيه، لو أننا الآن وجدنا رجلًا في عينيه العموشة، فسميناه الأعمش هذا ليس قياسًا على الأعمش السابق، وإنَّما لأنه أعمش، وكذلك الأعرج ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَصِفَةٍ.

الشرح:

والصفة لا يدخلها القياس أيضًا، لأنها شاملة بذاتها، فحيثما وجدت الصفة وُجدت موصوفها، فلا تحتاج إلى قياس، هذا يُسمى "عموم اللَّفْظ" الصفة عامة بذاتها، فهي يدخل فيها جميع أفرادها، فالأعمى مثلًا هو من وُجد فيه صفة فقد البصر، فحيثما وجدنا رجلًا فاقد البصر نسميه أعمى، وليس هذا قياسًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ، وَرَفَعَ فَاعِلٍ.

الشرح:

هذه كلها يدخل فيها أفرادها لعموم لفظها لا من باب القياس، فنقول: هذا رجل وهذا رجل وهذا رجل؛ لأن لفظ الرجل يشمل الجميع، وليس من باب قياس هذا على هذا، والصواب -كما فهمنا من هذا الكلام-: أن اللُّغة يدخلها القياس إذا كانت لعلّة، إذا كانت التسمية لعلّة، إذا كان الإطلاق اللغوي لعلّة، أما إذا كانت سماعية أو لم تكن التسمية لعلّة؛ فإنه لا يدخلها القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

الْحُرُوفُ: الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

الشرح:

الحروف -كما تقدّم- لا معنى لها في ذاتها، وإنّما تكتسب معانيها بإضافتها إلى غيرها، فإذا رُبِطت بغيرها ظهر معناها، والمُصَنِّف هنا يذكر بعض معاني الحروف في لغة العرب، فيقول: (الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) أي: أن العاطفة في أصل معناها لمطلق الجمع، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم فقط، من غير إشعارٍ بترتيب، من جاءك البارحة؟ جاءني زيدٌ وعمرو، فنفهم أنهما اشتركا في المجيء، لكن من الذي جاء الأوّل؟ ما نفهم هذا من هذه العبارة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ.



الشرح:

فتكون الواو بمعنى (مَعَ)، مثل قولهم: "سِرْتُ وَاللَّيْلَ"، أي: سرت مع اللَّيْلِ، ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣] أي: أنجيناه مع أهله.

طيب، هنا سؤال: ما الفرق بين مطلق الجمع ومع؟

الفرق: أنَّ مع تعني حصولهما معًا، يعني: عندما تقول: "سِرْتُ وَاللَّيْلَ" يعني: أنك سرت مع اللَّيْلِ في وقتٍ واحد، يعني: سرت في اللَّيْلِ، ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ أنجيناه مع أهله في وقتٍ واحد، أما مطلق الجمع فلا يقتضي الوقوع معًا، جاءني زيد وعمرو يمكن أنهما جاء معًا، يمكن أن زيدًا جاء أولاً ثُمَّ جاء عمرو، أو العكس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَوْ.

الشرح:

أي: للتنويع، تأتي للتنويع: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني: أول، مثنى أو ثلاث أو رباع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَرُبَّ.

الشرح:

تأتي بمعنى رُبَّ، كما قالوا: "وبلدة ليس فيها أنيسٌ" "ليس بها أنيس"، يعني: أي رُبَّ بلدةٍ ليس بها أنيسٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِقَسَمٍ.

الشرح:

وهذا كثيرٌ فيها أنها تأتي للقسم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] مثلاً، وتأتي للقسم، وهذا كثيرٌ جداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاسْتِثْنَاءٌ.

الشرح:

أي: ابتداء الكلام بعدها: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ٦٥﴾ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرِجُ حَيًّا ٦٦﴾ [مريم: ٦٥، ٦٦] الواو هنا تدل على الاستثناء، استثناء كلام جديد، وابتداء كلام جديد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِحَالٍ.

الشرح:

تأتي بمعنى الحال، زرتك والبرد شديد، تذكر عندما زرتك والبرد شديد، والبرد يعني: حال كون البرد شديداً، جاء زيد وهو ضاحك، يعني: جاء زيد ضاحكاً، الواو هنا دلت على الحال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ.

الشرح:

هَذَا الْحَرْفُ الثَّانِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لِتَرْتِيبٍ وَتَعْقِيبٍ.

الشرح:

فتفيد الاشتراك في الحكم مع الترتيب، أي: وقوع كل واحد منها بعد الآخر، والتعقيب يعني: المباشرة - انتبهوا يا إخوة -، الترتيب وقوع كل واحد بعد الآخر، وقوع الواحد بعد الآخر، والتعقيب هو الوقوع مباشرة، فعندما تقول: جاء مُحَمَّدٌ فزيّد، جاءني مُحَمَّدٌ فزيّد، علمنا أن مُحَمَّدًا جاء أولاً، وجاء زيد بعده مباشرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كُلُّ بِحَسْبِهِ عُرْفًا.



الشرح:

يعني: أن التعقيب لا يعني المباشرة فوراً، وإِنَّمَا يكون بحسبه، يعني: في أول وقت الإمكان، فأقول مثلاً: أكل مُحَمَّدٌ فغَصَّ، هنا واضح أنه بعد الأكل، أثناء الأكل مباشرة غَصَّ، طيب، أقول: تزوج مُحَمَّدٌ فولد له، يعني: دخل اللَّيْلُ والفجر وجدنا عنده ولدًا؟ لا، فور الإمكان، بلغ الولد فحجَّ، يعني: أنه عقب بلوغه الحج، لكن ما يعني أنه فور أن بلغ ذهب إلى مكة ليحج، فهذا مقصودهم بقولهم: (كُلُّ بِحَسْبِهِ) يعني: أن التعقيب كُلُّ بحسبه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَأْتِي سَبِيحَةً.

الشرح:

فتفيد التعليل: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [الفصل: ١٥]، علة قضائه عليه: أنه وكزه بيده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَرَابِطَةٌ.

الشرح:

للجواب، سواء جواب الشرط أو خبر المبتدأ إذا أشبه الشرط، قالوا: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ

لَهُ﴾ [يوسف: ٧٧].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ لِتَشْرِيكِ.

الشرح:

حرف (ثُمَّ) يأتي لتشريك في الأصح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرْتِيبٍ بِمُهِلَةٍ.

الشرح:

فهو يدل عَلَى التشريك والترتيب ولا يدل عَلَى التعقيب، الفاء تدل عَلَى التشريك والترتيب والتعقيب، (ثُمَّ) تدل عَلَى التشريك والترتيب، لكن لا تدل عَلَى التعقيب، جاءني زيدٌ ثُمَّ عمرو، هَذَا معناه: أن زيدا جاء أولاً، ثُمَّ جاء عمرو بعد ذلك، فتراخى مجيؤه عن مجيء زيد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَتَّى الْعَاطِفَةُ لِلْغَايَةِ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا.

الشرح:

أي أنها مثل الواو، وَحَتَّى في اللُّغَةِ مشكلة، ولذلك نقول: أموت وفي نفسي شيءٌ من حَتَّى، أحد أساتذتنا المصريين كان يقول لنا: "أموت وفي نفسي حَتَّةٌ من حَتَّى"، كان يدرس لنا النحو في الجامعة فكان يقول هَذَا، ومجيء حَتَّى للعطف في لغة العرب قليل، تقول: يموت النَّاسُ حَتَّى الأنبياء، يعني: يموت النَّاسُ والأنبياء منهم يموتون، فمجيئها للعطف قليل، ويُشترط في العطف بها: أن يكون المعطوف بها جزءاً من المعطوف عليه، يموت النَّاسُ حَتَّى الأنبياء، الأنبياء جزء من النَّاس، شرفهم الله بالنبوة، أو كالجزء، هو صحيح ليس جزءاً في الحقيقة، لكن كأنه جزء، تقول: أعجبتني الجارية حَتَّى كلامها، يعني: وكلامها.

طيب، الكلام هنا ليس جزءاً من الجارية؛ لأنه ليس المقصود بالكلام الحروف، وَإِنَّمَا المقصود طريقة كلامها، ولكنه كالجزء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَعْطُوفِهَا جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ كَجُزْئِهِ، وَتَأْتِي لِتَعْلِيلٍ.

الشرح:

حَتَّى تأتي لتعليل: "اتَّقِ اللَّهَ حَتَّى تفوز برضاه"، المعنى: اتَّقِ اللَّهَ لتفوز برضاه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَلَّ لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ.

الشرح:



تأتي قليلاً للاستثناء منقطع، كما يمثلون بقول القائل: "ليس العطاء من الفضول سماحةً حتّى تجود وما لديك قليل"، "ليس العطاء من الفضول سماحةً" يعني: الكرم أن تعطي وعندك مال زائد، "حتّى تجود" يعني: لكن تجود "وما لديك قليل" هذا الكرم، فحتّى هنا بمعنى الاستثناء المنقطع الذي يعني: ولكن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مِنْ لِبْتَدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً.

الشرح:

حرف (مِنْ لِبْتَدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً) تقول: نمت من العشاء إلى الفجر، يعني: ابتداء نومي من العشاء، وهو حقيقة، وتقول: خرجت من البيت، يعني: ابتداء خروجي من البيت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهَا مَعَانٍ.

الشرح:

أحال فيها إلى لغة العرب وكتب اللّغة، معانٍ أخرى، منها: التعليل: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] يعني: بسبب الصواعق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَى: لِانْتِهَائِهَا.

الشرح:

يعني: حرف إلى لانتهاء غاية، يدل على انتهاء الغاية، -كَمَا قُلْنَا فِي الْأَمْثَلَةِ-: نمت من العشاء إلى الفجر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِمَعْنَى "مَعَ".

الشرح:

تأتي بمعنى: "مَعَ"، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] يعني: مع أموالكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَابْتَدَأُهَا دَاخِلٌ لَا انْتِهَاءُهَا.

الشرح:

هَذَا قَوْلٌ: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا دَاخِلٌ فِيهَا، أَمَا انْتِهَاءُهَا فَلَيْسَ دَاخِلًا، عِنْدَمَا تَقُولُ: لَكَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ، يَعْنِي: لَكَ كَمْ؟ تِسْعَةٌ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ دَاخِلًا، وَالْعَشْرَةَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ ابْتِدَاءَهَا دَاخِلٌ، أَمَا انْتِهَاءُهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَ إِلَى فَإِنَّهُ يَدْخُلُ، ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الْمَرْفَقُ مِنَ الْيَدِ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْيَدِ؟ إِذَا يَدْخُلُ فِي الْغَسْلِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلُهَا؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ هَلْ يَدْخُلُ أَوْ لَا يَدْخُلُ؟ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْقَرَائِنِ. هَذَا الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مَسْأَلَةِ الْغَايَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَلَى لِاسْتِعْلَاءٍ.

الشرح:

حَرْفُ (عَلَى) مَعْنَاهُ الْاسْتِعْلَاءُ يَعْنِي مَعْنَاهُ الْعُلُو: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] أَي: عُلَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ لِلْإِيجَابِ.

الشرح:

تَأْتِي بِمَعْنَى الْإِيجَابِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْإِيجَابِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهَا مَعَانٍ.

الشرح:

كَذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى كِتَابِ اللَّغَةِ، مِنْهَا: الْمَصَاحِبَةُ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] يَعْنِي: مَعَ حُبِّهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فِي لِظَرَفٍ.

الشرح:

(في) من معانيها الظرفية: ﴿عُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢، ٣].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلٍ فِي ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ [طه: ٧١].

الشرح:

في هذه الآية قَالَ بعض العلماء: هي بمعنى الظرفية، يعني: لأصلبكنم في داخل الجذوع، وقال بعض أهل العلم: هي بمعنى: على، يعني: لأصلبكنم على الجذوع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا سِتْعَلَاءٍ.

الشرح:

يعني بمعنى: على.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَعْلِيلٍ.

الشرح:

يعني: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، وتأتي للتعليل: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾

[يوسف: ٣٢] أي: لأجله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَسَبِيَّةٍ.

الشرح:

«دخلت امرأة النَّارِ في هَرَّةٍ» أي: بسبب هَرَّةٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَمُصَاحِبَةٍ.

الشرح:

يعني: تدل على مصاحبة، ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] المصاحبة بمعنى: مع، ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ يعني: ادخلوا مع أمم في النار.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَتَوْكِيدٍ.

الشرح:

تأتي للتوكيد، يقولون: مزيدة للتوكيد، ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١] قالوا: الركوب ما يحتاج إلى فيها، لكنها زيدت للتوكيد، وقال بعض أهل العلم: لا، السفينة يُركب فيها.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَتَعْوِيضٍ.

الشرح:

يعني: للمعاوضة، بعثك هذا الكتاب في دينار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَبِمَعْنَى الْبَاءِ.

الشرح:

تأتي بمعنى الباء، ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] يعني: به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالِإِ.

الشرح:

تأتي بمعنى: إلى، ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَمِنْ.



الشرح:

تأتي أيضًا بمعنى (من)، يعني: تقول: كيف يغتر من اغتنى من ثلاث سنين؟ أو كيف يغتر من اغتنى في ثلاث سنين؟ يعني: كيف يغتر من اغتنى من ثلاث سنين، كان فقيرًا مع الناس، وأصبح محدث نعمة - كما يقولون - اغتنى في ثلاث سنين، يعني: من ثلاث سنين، كيف يغتر ويتكبر على الناس؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْلَامُ لِلْمَلِكِ حَقِيقَةٌ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الشرح:

(الْلَامُ) تدل على الملك: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] هذا يقتضي التملك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهَا مَعَانٍ.

الشرح:

يعني: يرجع فيها إلى كتب اللغة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَلْ لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ، إِنَّ وَلِيَّهَا مُفْرَدٌ فِي إِبْثَاتٍ فَتُعْطَى حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا.

الشرح:

إذا جاءت (بَلْ) وبعدها (مُفْرَدٌ فِي إِبْثَاتٍ)؛ فإنها تفيد عطف الثاني على الأول، والإضراب عن الحكم للأول وإعطائه للثاني: أكرم زيدًا بل خالدًا، تفيد العطف أولاً، عطف خالد على زيد، وتفيد الإضراب عن إكرام زيد وإثباته لخالد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَفْيٍ فَتَقَرَّرَ مَا قَبْلَهَا وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا.

الشرح:

إذا جاءت وبعدها مفرد في نفي؛ فإنها تفيد العطف والنفي عن الأول، والإثبات للثاني، ما جاء زيدٌ بل عمرو، تفيد العطف ومعناها: ما جاء زيدٌ وجاء عمرو.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِبِتْدَاءٍ وَإِضْرَابٍ لِإِبْطَالٍ أَوْ انْتِقَالٍ.

الشرح:

إن كانت (بَلْ) قبل جملة فإنها لا تكون عاطفة، وإنَّما تكون ابتدائية، والإضراب المتعلق بالجملة نوعان:

إبطالي، يبطل ما قبله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] فهنا إضراب ابتدائي إبطالي، إبطالي لما تقدّم.

وقد يكون انتقاليًا، ينقل الكلام من معنى إلى آخر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٦] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٦] [الأعلى: ١٤ - ١٦] نقل الكلام إلى معنى آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَشَكٍّ.

الشرح:

تأتي للشك، طفت ستة أشواط أو سبعة، يعني: أشك، هل طفت ستة أو سبعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإِبْهَامٍ.

الشرح:

قام زيدٌ أو عمرو، وقصدك أن تبهم على السامع، تقول: من الذي قام؟ تقول: قام زيدٌ أو عمرو، يقول الأستاذ: من الذي كسر اللوح؟ فيقولون: زيدٌ أو عمرو أو خالد، وهم كلهم ثلاثة أصلاً، المقصود: الإبهام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِيَاخَةٍ.



الشرح:

كُلْ لَحْمًا أَوْ خَبْزًا، فلك أن تجمعهما أو تفرد أحدهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَخْيِيرٍ.

الشرح:

تخيير يعني في فعل أحدهما، تزوج هندًا أو أختها، هذا للتخيير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُطْلَقٍ جَمْعٍ.

الشرح:

تكون بمعنى الواو، تدل على مجرد العطف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَقْسِيمٍ.

الشرح:

فتدل على التقسيم، كأن تقول مثلاً: الوجوه يوم القيامة خاشعة أو ناعمة، فتدل على التقسيم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِمَعْنَى إِلَى.

الشرح:

تقول مثلاً لشخص: لأتعبك أو تقضي ديني، لأتعبك أو ترد إلي كتابي، يعني: لأتعبك إلى

أن ترد إلي كتابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأ.

الشرح:

يعني تأتي بمعنى (إِلَّا): لأقتلن الكافر الحربي أو يسلم، يعني: إِلَّا أن يسلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَضْرَابٍ كَبَلٌ.

الشرح:

يعني يقول المدير مثلاً: الناجحون مائة أو يزيدون، فالمقصود: بل يزيدون على المائة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكِنْ لِعَظْفٍ وَاسْتِدْرَاكِ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ.

الشرح:

(لِعَظْفٍ وَاسْتِدْرَاكِ) يعني: أَنَّ ما بعدها يخالف ما قبلها، (إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ) في نفي ونهي، ما قام

زيدٌ لكن خالداً، لا تُهِن زيدا لكن خالداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِابْتِدَاءٍ.

الشرح:

في الأصح من أقوال أهل العلم، إذا تلتها جملة؛ فإنها تكون للابتداء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْبَاءُ لِلِإِصْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

الشرح:

الباء للإصصاق حقيقة: أمسكت الكرة بيدي، فالكرة لاصقة في يدي، يعني حقيقة، تقول:

مررت بزيد، الباء للإصصاق المعنوي، وإِلَّا ما جئت حَتَّى لصقت به حقيقةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهَا مَعَانٍ.

الشرح:

في لغة العرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



إِذَا لِمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا.

الشرح:

(إِذَا) إذا كانت للمفاجأة فهي حرفٌ، تُسمى إِذُ الفجائية، يقع بعدها اسم، ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠] فاجأتهم بأنها حيةٌ تسعى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَأْتِي ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ لَا مَاضٍ وَحَالٍ.

الشرح:

يعني: تأتي ظرف زمان للمستقبل، لا للماضي والحال عند الأكثر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] هنا هي ظرف زمان للمستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا.

الشرح:

المقصود: أنها في الغالب تُضَمِّن معنى الشرط، فيكون لها جواب كأنها شرطية، وهي ليست شرطية، وأحياناً لا تُضَمِّن معنى الشرط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذَا اسْمٌ لِمَاضٍ.

الشرح:

تكون (إِذَا) اسماً لماضي فقط: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ مُسْتَقْبَلٍ.

الشرح:

وقيل: تكون اسماً لمستقبل، ومنعه الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ظرفاً، وَمَفْعُولاً بِهِ.

الشرح:

إذا تقرر ذلك فإنها حال كونها اسماً تكون ظرفاً، (وَمَفْعُولاً بِهِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَدَلًا مِنْهُ.

الشرح:

وتأتي أيضاً بدلاً منه، هذه كلها أسماء، فتأتي ظرفاً: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[التوبة: ٤٠]، (وَمَفْعُولاً بِهِ) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ [البقرة: ٣٠] يعني: اذكر إذ قال ربك، (وَبَدَلًا مِنْهُ) أي: من

مفعول به: اذكر الأمير إذ عفا عن المخطئين، الأمير مفعول به هنا، وإذ هنا بدل عن المفعول به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِتَعْلِيلٍ.

الشرح:

يعني: تأتي حرفاً لتعليل: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُفَاجَأَةً حَرْفًا.

الشرح:

يعني: تأتي حرفاً لتعليل ومفاجأة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَوْ حَرْفٌ امْتِنَاعٍ الْامْتِنَاعِ.

الشرح:

عند الأكثر، لو جئتني لأكرمك، فامتنع الإكرام من أجل عدم المجيء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَأْتِي شَرْطًا لِمَا ضٍ، فَتَصْرِفُ الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ.



الشرح:

يعني: تأتي شرطاً يعني حرف شرط، تأتي حرف شرط، وتصرف المضارع إلى الماضي: لو تزورني لأكرمتك، يعني: لو زرتني لأكرمتك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلاً، فَتَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ.

الشرح:

تأتي للمستقبل (قَلِيلاً، فَتَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (١٧)

[يوسف: ١٧] أي: ولو نكون صادقين على أحد التفاسير لها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِتَمَنَّ.

الشرح:

﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَرَضٍ.

الشرح:

ما هو العرض؟ العرض يا إخوة هو الطلب برفق، لو تسافر معي لعلك تحصل خيراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَحْضِيضٍ.

الشرح:

التحضيض هو الحث بشدة، لو تراجع امرأتك، لو تذاكر، حث بشدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَقْلِيلٍ.

الشرح:



تصدق ولو بتمرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَصْدَرِيٌّ.

الشرح:

فتكون بمعنى أن أود لو تذاكر، يعني: أود أن تذاكر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَوْلَا حَرْفٌ يَقْتَضِي فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لَوْجُودَ شَرْطِهِ.

الشرح:

لولا نيمتلك لأكرمته، تقول لقائل: لولا نيمتلك لأكرمته، فسبب عدم إكرامي لك: أنك نيام، هذا المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي مُضَارَعَةٍ تَحْضِيضًا.

الشرح:

لولا تستغفرون الله، يعني: الحث بشدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَاضِيَّةٌ تَوْبِيخًا وَعَرَضًا.

الشرح:

تأتي بمعنى التوبيخ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وتأتي بمعنى العرض: لولا

أجلتني في الأجرة شهرًا، يأتيك صاحب البيت وأنت مستأجر يقول: هات الأجرة، فتقول له: لولا أجلتني في الأجرة شهرًا، تعرض عليه ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: مَبْدَأُ اللَّغَاتِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْهَامِ، أَوْ وَحْيٍ أَوْ كَلَامٍ.

الشرح:



هل اللُّغة توقيفية أو كسبية؟ بمعنى: هل الله **عَزَّجَلَّ** علَّم النَّاسَ اللُّغَةَ فهي توقيفية نقلية، أو كسبية يكتسبها النَّاسُ بالوضع فيما بينهم؟ محل خلافٍ بين العلماء قوي، مع أنَّ فائدة المسألة قليلة، والأقرب عندي **والله أعلمُ**: أنَّ منها ما هو توقيفي، علمه الله لآدم في السماء، وعلمه آدم لذريته في الأرض، وتناقله النَّاسُ، ومنها وضعي كسبي، وضعه النَّاسُ، لأُمورٍ استجدت.

ولذلك اللُّغة العربية نامية وليست جامدة، ولذلك لا تضيق عن المخترعات العصرية، فهي يمكن وضع الألفاظ فيها لمعانٍ جديدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَبْقَى لَهُ اسْمَانِ.

الشرح:

إذا قلنا: أنَّ اللُّغة كلها توقيفية؛ فكل شيء له اسم في التوقيف، هل يجوز لنا أن نحدث له اسماً؟

قَالَ: نعم يجوز، إذا لم يكن فيه محذور، فيصبح للشيء اسمان: اسم توقيفي، واسم وضعي إلا إذا ترتَّب عليه محذور فإنه يُمنع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ.

الشرح:

فطريقها التَّلَقِّي، ولا يُقاس عليها، وكل اسمٍ تؤخذ منه صفة، ولا عكس، والدليل عَلَى أنَّ الأسماء توقيفية: أنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» فردَّ الأسماء كلها إِلَى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فأسماء الله توقيفية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ النَّقْلُ.

الشرح:



لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ جَاءَ سُؤَالُ: كَيْفَ عَرَفْنَاهَا؟ قَالَ: بِالنَّقْلِ، يَعْنِي: يَنْقُلُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَوَاتُرًا فِيمَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا.

الشرح:

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ (تَوَاتُرًا فِيمَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا) يَعْنِي: فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، الَّتِي يَحْتَاجُهَا كُلُّ النَّاسِ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُلَهَا وَاحِدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَحَادًا فِي غَيْرِهِ.

الشرح:

فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، يَكْفِي أَنْ يَنْقُلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَيَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ أَوْ الْأَعْرَابِ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ كَذَا، فَيُثَبِّتُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنْ الْعَقْلِ.

الشرح:

هَذَا الطَّرِيقُ الثَّانِي لِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ: النَّقْلُ وَالْعَقْلُ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالِاسْتِنْبَاطُ مِنَ الْقَوَاعِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَزَيْدٌ وَالْقَرَائِنُ.

الشرح:

زَادَ ابْنُ جَنِّي الْقَرَائِنَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقَرَائِنِ هُنَا يَا إِخْوَةُ: الْاِقْتِرَانُ، وَلَيْسَ الْقَرِينَةُ الَّتِي هِيَ الْعَلَامَةُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: الْاِقْتِرَانُ، يَعْنِي: قَرْنَ بَعْضَ الْكَلَامِ بِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، فَتَقُولُ: جَاءَ الْقَوْمُ زُرْفَاتٍ وَوَحْدَانًا، فَقَرَنْتِ الزُرْفَاتِ مَعَ الْوَحْدَانِ، إِذَا الزُرْفَاتُ هِيَ الْجَمَاعَاتُ، لِأَنَّ الَّذِي يَقَابِلُ الْوَحْدَانَ الْجَمَاعَةُ، فَمَعْنَى زُرْفَاتٍ أَيَّ جَمَاعَاتٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَدْلَةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ.

الشرح:

(الْأَدْلَةُ النَّقْلِيَّةُ) يعني: من الكتاب وَالسُّنَّةُ، يسميها بعضهم: الأدلة اللفظية (قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ)، طيب لماذا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحُكْمَ هُنَا؟ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَدْلَةَ النَّقْلِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ كَالرَّازِي، يَقُولُونَ: لِأَنَّهُ تَطَّرَقَ إِلَيْهَا أَحْتِمَالَاتٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَمَادَامَ تَطَّرَقَ إِلَيْهَا أَحْتِمَالَاتٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَلَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ سَاقِطٌ، لَا شَكَّ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُفِيدُ الْيَقِينَ، إِمَّا بِدُونِ قِرَائِنٍ، وَإِمَّا مَعَ الْقِرَائِنِ، فَالْأَدْلَةُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْقُرْآنُ يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَالسُّنَّةُ فِي الْجُمْلَةِ تُفِيدُ الْيَقِينَ، فَالْأَدْلَةُ النَّقْلِيَّةُ تُفِيدُ الْيَقِينَ؛ وَلِذَلِكَ يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ.

الشرح:

فَإِذَا ادَّعِيَ أَنَّ شَيْئًا عَارِضُ الْقُرْآنِ؛ فَإِمَّا أَنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَاطِلٌ، وَإِمَّا أَنْ الْفَهْمَ لِلْقُرْآنِ عِنْدَ النَّاظِرِ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ بِحَيْثُ يَتَقَابَلَانِ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَدَّثَ مَا قِيلَ.

الشرح:

كَذَلِكَ لَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ مَا دُونَهَا بِحَالٍ، السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا يُعَارِضُهَا مَا دُونَهَا مِنْ عَقْلِ وَنَحْوِهِ بِحَالٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ السُّنَّةَ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مُعَارِضَةٌ بِالْعَقْلِ ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فَمَا يُعَارِضُهَا بَاطِلٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَدَّثَ مَا قِيلَ أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

الشرح:

يعني: أن هذا أمر محدث ما كان عند السلف، أن هناك أموراً عقلية تعارض القرآن، أحدثه المبتدعة بعد أن أدخلوا المنطق في عقيدة المسلمين، فقالوا: إنَّ العقل يعارض القرآن في مسائل في الصفات والعقيدة ونحو ذلك، وهذا باطل، وأمرٌ محدثٌ مبتدع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةً بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ.

الشرح:

يعني: هل العلاقة بين اللَّفْظِ والمعنى ذاتيَّة أو لا؟ الصحيح: أنَّ المنقول منها عن العرب لا تُشترط فيه العلاقة الذاتية، وإنَّما يكفي الوضع من العرب والنقل، فما يأتي واحد ويقول: يا أخي ما فيه مناسبة بين هذه الكلمة وهذا المعنى؛ إذاً هذا غير صحيح، لا، ما دام أنها ثبتت عن العرب فإنه يكفي النقل والوضع، لكن قد تجد مناسبة، مثلما قلنا في القارورة، فيه مناسبة بينها وبين معناها، لكنه ليس شرطاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

الشرح:

باختصارٍ شديد: يجب حمل اللَّفْظِ عَلَى الظاهر فيه، وحمله عَلَى غير الظاهر تأويل، فلا يُقبل إلاّ بدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُمُومِهِ.

الشرح:

يعني: يجب حمله عَلَى حقيقته؛ لأنها الظاهر، وَعَلَى العموم؛ لأنه الظاهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِفْرَادِهِ.



الشرح:

لأنه الظاهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاسْتِقْلَالِهِ.

الشرح:

لأنه الظاهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِطْلَاقِهِ وَتَأْصِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ وَتَأْسِيسِهِ وَتَبَايُنِهِ دُونَ مَجَازِهِ، وَتَخْصِصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ وَتَرَادُفِهِ.

الشرح:

نعم لما ذكرنا، وفي هذا رد على الرازي إذ قَالَ: إِنَّ الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لأنها الحقيقة
تحتل المجاز، والعموم يحتل التخصيص، والإفراد يحتل الاشتراك، وما دام تطرّق إليها الاحتمال
فليست يقينية، يقول له: عند العقلاء جميعاً اللَّفْظُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ، إِلَّا إِذَا
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُحْتَمَلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ، إِلَّا لِلدَّلِيلِ رَاجِحٍ.

الشرح:

يرجع إلى كل ما تقدم، لا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّخْصِصِ وَالنَّسْخِ وَكَذَا إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ.

الشرح:



كل كلام يجب حمله على مراد المتكلم بحسب مراده؛ ولذلك الفقهاء يقولون: يُحمل كلام العامة على مرادهم لا على ألفاظ القرآن، يعني: يُحمل كلام العامة اليوم على اللهجة العامية وليس على اللغة العربية؛ لأنَّ عُرْف النَّاس هو السابق إلى الأذهان؛ ولذلك يقول العلماء: "لا يجوز للمفتي أن يفتي في الأيمان، والأفارير، والأحكام المتعلقة بالألفاظ حتَّى يعرف عُرْف المتكلم"؛ لأنَّ كلامه يُحمل على مراده، وإلا لأخطأ المفتي، يعني: يأتيني واحد مثلاً من الكويت، يقول: يا شيخ! أنا قلت: والله لا أكل عيشاً اليوم، وأكلت خبزاً، إذا كنت متعجلاً أقول: حنثت وعليك الكفارة، لكن إذا كنت فقيهاً أقول له: ماذا تريدون بالعيش عندكم في الكويت، ما معنى العيش عندكم في الكويت؟ يقول: العيش عندنا الأرز، أقول: إذا لا تحنث، لأنك لم تأكل عيشاً في مرادك أنت، وهذا لا بُدَّ منه.

أذكر دائماً للإخوة: أنَّ أحد المشايخ سُئل من السودان عن هل يجوز أن نذهب إلى الخلاوي؟ طبعاً في مفهومنا نحن: الخلوة تعني أماكن الصوفية، فقال الشيخ: لا، لا يجوز، وهذه مجالسة لأهل البدع، وتكثير لأهل البدع، وهذا لا يجوز، بينما الخلاوي عند أهل السودان هي حلقات تحفيظ القرآن! ولذلك لا بُدَّ من معرفة مراد المتكلم في مثل هذه المسائل.

الحقيقة: أنَّ الإخوة الحاضرين هذا المجلس مجاهدون من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أصول الفقه ثقيل، ولكنه مفيد جداً، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كان يقول: "كنا ندرس عند الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ، ففي الدروس يكون فيه طلاب، وفي الأصول لا يأتي إلا أنا" وقد نفعه الله عزَّ وجلَّ بذلك نفعاً عظيماً، فبرز رَحِمَهُ اللهُ في علمه وفي مكتبته من العلم.

والأمر الثاني: أنَّ الوقت وقت دوامات، نسأل الله أن يعين من ذهب لدوامه ويوفق ويكتب أجر من بقي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْأَحْكَامُ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ.

الشرح:

(الْأَحْكَامُ) ثمرة أصول الفقه، أصول الفقه تؤدي إلى معرفة أحكام الله عزَّ وجلَّ، فناسب ذكرها في أصول الفقه، ولأنه تقدَّم معنا: أنَّ مِمَّا تُستمد منه مادة أصول الفقه: تصوُّر الأحكام، الأحكام من

حيث تصورها، فلا بُدَّ أن يتصور الأصولي الأحكام جملةً، حتَّى يفهم أصول الفقه؛ ولذلك يذكر الأصوليون الأحكام في كتبهم.

(**الحُسْنُ وَالْقُبْحُ**) الأُمَّةُ منذ أن بعث الله مُحَمَّدًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كانت تعرف مسألة (**الحُسْنُ وَالْقُبْحُ**) من جهة الأدلة، بل كان النَّاسُ يعلمون أنَّ الأحكام تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة وما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وأنَّ الحاكم هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، حتَّى ظهر الجهم بن صفوان، الَّذِي جاء الأُمَّة بكثيرٍ من البدع الكبار الَّتِي أَفْسَدَتْ عقائد المسلمين، فوضع قاعدةً وهي: "أنَّ المعارف توجب بالعقل، وأنَّ العقل تُدرك به الأحكام، ويترتب عليه الثواب والعقاب" فأحدث هذا القول، وأخذ به المعتزلة والكرامية، وقالوا: إنَّ العقل يوجب ويحرِّم، ويترتب عليه الثواب والعقاب، وتترتب عليه الأحكام، وأخذ التكفيريون اليوم هذا منهم، فينبون تكفيرهم على ما يسمونه هم بـ"دليل الفطرة"، ويزعمون أنَّ الفطرة كافية في إقامة الحجة، فمن خالف الفطرة فهو كافر، وهي قضية "أنَّ الأحكام تُعرف بالعقل" لكن باسمٍ آخر.

ولمَّا رأى الأشاعرة قُبْحَ كلام المعتزلة عكسوا كلامهم تمامًا، فقالوا: الأشياء ليس لها حسن في ذاتها ولا قبح في ذاتها، وإنَّمَا تكتسب حسنُها من أمر الشارع، أو تكتسب قبحُها من نهي الشارع، وأدخلوا هذه المسألة في أصول الفقه؛ لأنَّها متعلقة بالحاكم، وأول أمر يُنظر إليه في الأحكام هو الحاكم.

❦ **وأقول:** قد اتفق المسلمون على أنَّ الحاكم هو الله، المعتزلة، والأشاعرة، وأهل السُّنَّة، وجميع طوائف المسلمين؛ متفقين على أنَّ الحاكم هو الله، لكن اختلفوا: هل جعل الله في العقل ما يُعرف به الحكم أو لا؟ فنسبة أنَّ المعتزلة يقولون: إنَّ الحاكم هو العقل من دون الله غير صحيحة، وأهل السُّنَّة أعدل النَّاس مع خصومهم، وخصومهم أظلم النَّاس لهم على مرِّ الأزمان، أهل السُّنَّة أعدل النَّاس مع خصومهم على مرِّ الأزمان، وخصومهم أظلم النَّاس لهم، يعدلون مع كلِّ أحدٍ إلَّا مع أهل السُّنَّة، فالَّذِي يقرأ كلام المعتزلة يعرف أنهم لا يقولون: إنَّ العقل حاكم من دون الله، بل يقولون: الحاكم

هو الله، لكن يزعمون أنَّ الله جعل العقل مدرِّكًا للحلال والحرام والواجب وللثواب والعقاب، فرتبوا على ذلك الثواب والعقاب، وهو قولٌ مع هذا واضح يعني: الزلل.

وعندنا في الحسن والقبح لأنها مسألة شائكة لا بُدَّ أن أرتب لها، عندنا في الحسن والقبح أمران:

① الأمر الأوَّل: هل في الأشياء حسنٌ ذاتيٌّ أو قبح ذاتيٌّ يدركه العقل؟ المعتزلة قالوا: كل أمر فيه حسن في ذاته، أو فيه قبح في ذاته يدركه العقل مُطلقًا، والأشاعرة قالوا: لا حسن للأشياء في ذاتها ولا قبح لها في ذاتها، وأهل السُّنَّة والجماعة قالوا: الأشياء على ثلاثة أمور أو ثلاثة أقسام:

① القسم الأوَّل: أمور فيها حسن في ذاتها وقبح في ذاتها، يدركه العقل، حسن أو قبح يدركه العقل، ويُعلم بالعقل، مثل: الصُّدُق، عقلاء الدنيا منذ عُرف الصُّدُق والكذب يعرفون أنَّ الصُّدُق حسنٌ في ذاته، ويمدحون الصادق، ويأتمنون الصادق كفارًا كانوا أو مسلمين على مر الأزمان، وفي المقابل: الكذب، فإنَّ الأمم كلها متفقة على قبح الكذب، ويدرك هذا كل عاقل.

② وقسمٌ فيه حسنٌ في ذاته أو قبح في ذاته، لكن العقل يقصر عن معرفة ذلك، فإذا دُلَّ عليه لم يرفضه، مثل: تفاصيل العبادات، تفاصيل العبادات فيها حسن في ذاتها، لكن العقل أقصر من أن يدرك هذا، فإذا جاء الشرع بها لم يَأْب العقل أن يكون حسنةً، وكذلك تفاصيل المحرمات في كثيرٍ منها لا شكَّ أن فيها قبحًا في ذاتها، ولكن العقل أقصر من أن يدرك قبحها، فإذا جاء بها الشرع سلَّم العقل أنها قبيحة.

③ وقسمٌ جاء به الشرع للابتلاء ولا يتعلَّق بذاته حسنٌ ولا قبح، وإنَّما الحسن في الامتثال والقبح في العصيان، مثل: أمر إبراهيم عليه السَّلام بذبح ابنه، ذبح الابن في ذاته لا يتعلَّق به الحسن، لكن الحسن في الامتثال، وذلك لما امتثل إبراهيم عليه السَّلام وامتثل ابنه إسماعيل عليه السَّلام؛ فداه الله بذبحٍ عظيم؛ لأنه قد تحقَّق المقصود، هذا يُسمَّى عند العلماء: بأمر الابتلاء، يقولون: حسنه ليس في ذاته، وإنَّما حسنه في أثر الأمر من جهة الامتثال، وقبحه في أثر الأمر من جهة الترك والعصيان.

👉 هذه المسألة الأولى.

② والمسألة الثانية: هل العقل يُحسِّن ويُقَبِّح؟ قالوا: الحسن والقبح على ثلاثة معاني:



١ ملاءمة الشيء لطبع الإنسان، فقالوا: نعم العقل يُحسَّن ويُقَبَّح، فما وافق طبع الإنسان فإنه يراه حسناً بعقله، وما خالف طبعه فإنه يراه قبيحاً بعقله، يقولون: وهذا في المعنويات والحسيات، في المعنويات: الصُّدُق، الصُّدُق يوافق طبع الإنسان، فالإنسان بعقله يرى أنه حسن، الكذب ينافر طبع الإنسان السوي، فيراه بعقله أنه قبيح، وفي الحسيات: يقولون: البرد الشديد ينافر طبع الإنسان، فيراه قبيحاً بالنسبة له، وكذلك الحر الشديد ينافر طبع الإنسان فيراه قبيحاً، والاعتدال والبرودة الزائدة قليلاً والحرارة الزائدة قليلاً لا تنافر طبع الإنسان، فلا يراها قبيحةً، وهذا قد اتفق العقلاء على وجوده؛ لأنه أمر وجودي لا يمكن للإنسان أن يدفعه.

٢ ويأتي بمعنى: أن الشيء صفة كمال أو صفة نقص، يعني: إذا اتصف به الإنسان فهو صفة كمال؛ إذا هو حسن، وإذا لم يتصف به الإنسان فهو صفة نقص؛ فهو قبيح، مثل: العلم والجهل، العلم إذا اتصف به الإنسان فإنَّ العقلاء جميعاً يقولون فيه: كمال؛ إذا هو حسن، والجهل العقلاء جميعاً يقولون: صفة نقص، ما سمعنا بعقل يتمدح بالجهل، ويمدح قومه بالجهل، فهذا أيضاً اتفق العقلاء على أن العقل يحسَّن ويقبَّح هنا.

٣ وأما تقييح العقل وتحسينه بمعنى الحكم الشرعي بالحِلِّ والحرمة والثواب والعقاب شرعاً؛ فهذا ليس للعقل وإنَّما للشرع.

هذه خلاصة الحسن والقبح، أنا رتبته لأنَّ هذه المسألة إذا قرأتم في كتب الأصول، إذا قرأتم حتَّى في الأبحاث المعاصرة؛ يتشتت فيها الذهن تماماً، لكن إذا فهِمْتُمُوهَا على ما ذكرته الآن؛ خلاص تفهمون مسألة الحسن والقبح فهماً واضحاً بيّناً لا يتعبكم أبداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ.

الشرح:

يعني يقول: (الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) له ثلاثة معانٍ: المعنى الأول: (مُلَاءَمَةُ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كما

شرحنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



أَوْ صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ، عَقْلِيٌّ.

الشرح:

هَذَا النَّوعُ الثَّانِي، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِفْرَادِهِ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمَنَافَرَةِ الطَّبَعِ، لَكِنْ إِذَا أُفْرِدَ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ؛ مَا فِيهِ مَانِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ لَا شَكَّ أَنَّ الْعُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ عَقْلِيٌّ، فَيَكُونُ (عَقْلِيٌّ) هُنَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ (الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) بِمَعْنَى: الْمَلَاءَمَةِ وَالْمَنَافَرَةِ لِلطَّبَعِ، وَبِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ (عَقْلِيٌّ)، اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَدْرِكُهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ -

الشرح:

(وَبِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ) زِيدُوا: "وَالشَّرْعَ"، لِأَنَّ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ أَعْمَ مِنَ الشَّرْعِ، فِيهِ مَدْحٌ يَعْنِي: مَدْحَ الْأَبِّ لِأَبْنَائِهِ وَثَوَابَ الْأَبِّ لِأَبْنَائِهِ، هَذَا لَا يَدْخُلُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصُولِيَّ مَا يَتَكَلَّمُ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، الْأَصُولِيُّ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الشَّرْعَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ.

الشرح:

(لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ) أَي: بِهَذَا الْمَعْنَى، يَعْنِي ابْنُ النَّجَّارِ لَا يَنْفِي أَنَّ الْعَقْلَ يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَا إِخْوَةَ: الْكَلَامُ يُقَيَّدُ بِالسِّيَاقِ؛ وَلِذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ: أَنْ تَأْتِيَ لِكَلَامٍ مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ تَنْتَزِعُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِهِ وَتَحْكُمُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: فَلَانٌ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ كَذَا، جُمْلَةٌ مِنْ سِيَاقٍ، مَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الْكَلَامِ مِنْ سِيَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَاؤًا الْإِنْسَانَ يَحْكِي الْكُفْرَ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي لِكَلَامِ النَّاسِ فَيَنْتَزِعُ مِنْهُ جُمْلَةً، فَيَقُولُ: انْظُرْ، يَعِيبُ الْمَصْلِينَ فِي كَلَامِهِ! وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَكَرَ صِفَةً ثُمَّ

رتَّب عليها كلامه، فالكلام يُفهم من سياقه، فهو هنا يقصد بهذا المعنى، (العقل لا يُحسِّن ولا يُقَبِّح) بهذا المعنى، (ولا يُوجب ولا يُحرِّم) بهذا المعنى.

طبعًا هذا عليه جمهور أهل القبلة، غير المعتزلة، لكن فرق بين أهل السُّنة وغيرهم في قضية الحسن والقبح الذاتي على ما فصلته لكم في المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبِدَايَةِ الْعُقُولِ وَضُرُورَاتِهَا.

الشرح:

هكذا مكتوب عندكم: (وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبِدَايَةِ الْعُقُولِ)، وفي بعض الكتب: (بِدَاهَةِ الْعُقُولِ) لكن المحقق لما وجد أنَّ رسم المخطوط ما يتفق مع (بِدَاهَةِ الْعُقُولِ) رسمها كما وجدتم، والحقيقة: أنَّ هذا ما هو صحيح، ليس صحيحًا، وإِنَّمَا: (وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبِدَايَةِ الْعُقُولِ)، (بِبِدَايَةِ) أو (بِدَايَةِ) بالهاء وليس بالتاء، بقلب الهمزة ياءً، أو (بِدَايَةِ الْعُقُولِ)، و(بِدَايَةِ الْعُقُولِ) هي الأمور التي يدركها العقلاء قاطبةً، ما يختلفون فيها، ما يأتي الشرع بما يعني يخالفها؛ ولذلك فَكَطَّ شيلوا النقطتين اللَّتي فوق التاء تصح الكلمة، ومعروف أنَّ النَّسَاحَ أحيانًا قد يضعون شيئًا فوق الهاء كأنه نقاط، فيُصحَّح هذا إِلَى (بِدَايَةِ الْعُقُولِ وَضُرُورَاتِهَا) أي: لوازم العقل، اللوازم العقلية، لا يأتي الشرع بما يخالفها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ شَرْعًا: مَا أُمِرَ بِهِ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ.

الشرح:

هذا لف ونشر مرتب، الحسنُ: شرعًا ما أُمِرَ به، والقبيح شرعًا: ما نُهِِيَ عنه، وهذا صحيح، وليس المقصود أنَّ الحسن ليس في الذات، لكن من الناحية الشرعية فيما ورد شرعًا كيف نعرف الحسن والقبيح؟ ما أُمِرَ به الشرع فهو حسن، والأغلب: أنَّ له حسنًا في ذاته، ليس أمر ابتلاء، وما نهى عنه الشرع فهو قبيح، والأغلب: أنَّ له قبحًا في ذاته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُرْفًا: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ وَعَكْسُهُ.

الشرح:

الحسن والقيح في عرف النَّاسِ، يعني: متى يقول النَّاسُ في عرفهم واستعمالهم للشيء: هَذَا حَسَنٌ وَهَذَا قَبِيحٌ؟ الحسن ما لفاعله فعله من غير ذَمٍّ، يعني: ما يسوغ فعله في عمل النَّاسِ هو حَسَنٌ عندهم، والقيح: ما ليس لفاعله فعله، فإن فعله فَإِنَّهُ يُذَمُّ، يعني: الألبسة ما حسننها وقيحها في عرف النَّاسِ؟ ليس في الحكم الشرعي، حسننها: ما يلبسه الإنسان من غير أن يُذَمَّ، وقيحها: ما لو لبسه الإنسان لُذِمَّ في العرف، يعني: الآن إحنا يا إخوة لا نتكلم عن الحكم الشرعي، نتكلم عن وصف الحسن والقبح في عرف النَّاسِ، وتصور هَذَا في الألبسة، اللباس قد يكون جائزًا، ولكن النَّاسُ تدمه، فيكون قبيحًا عرفًا لا شرعًا.

مثل مثلاً: كشف الرأس في بعض البلدان قبل زمن يذمه النَّاسُ ويروونه قبيحًا، إذا رأوا رجلاً كاشفًا رأسه يستقبحونه، فهو قبيح عندهم مع أنه جائز شرعًا، ولا يقدح في العدالة، وكذلك الحسن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ.

الشرح:

يعني يقولون: غير المُكَلَّفِ سواء كان إنسانًا أو غير إنسانٍ فعله لا يوصف بكون حسنًا ولا بكونه قبيحًا، بناءً على ارتباط الحسن والقبح بالتكليف، والصحيح: أنه يوصف بالحسن والقبح ذاتًا وعرفاً وشرعًا.

❖ يوصف بالحسن والقبح ذاتًا؛ فإذا فعل الصبي القبيح بذاته فإننا نقول: هَذَا قَبِيحٌ، يعني: الصبي إذا كان يكذب، الصبي دون البلوغ إذا كان يكذب، نقول: هَذَا لَيْسَ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا؟ نقول: بل قبيح، ذاته قبيحة، وإذا كان مثلاً صادقًا نقول: هَذَا لَيْسَ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا؟ لا، نقول هَذَا حَسَنٌ، هَذَا معنى ذاتًا، إذا كان حسنه وقبحه متعلقًا بالذات.

❖ وعرفاً؛ في عرف النَّاسِ والتربية وغير ذلك إذا فعل الصبي شيئًا قبيحًا قلنا: هَذَا قَبِيحٌ، لا تفعله، وإذا فعل شيئًا حسنًا قلنا: ما شاء الله تبارك الله، وشُجِّعَ عليه.

❏ وشرعاً؛ كذلك، يعني: لو زنى الصبي أو تلوط، هل نقول هذا ولا نصفه بكونه قبيحاً ولا حسناً شرعاً؟ بل نصفه بكونه قبيحاً، لكن ما تترتب عليه العقوبة المرتبة على فعل الكبير. فالقول بأنه (لا يُوصَفُ فِعْلٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ) غير سليم، وأمّا غير المُكَلَّفِ لأنه ليس من أهل التكليف أصلاً، كالدواب ونحو ذلك؛ فنعم، لا يتعلّق بفعلها حسنٌ ولا قبحٌ، يعني الدابة ونحو ذلك؛ ما يتعلّق بفعلها حسنٌ ولا قبح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى، وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ وَاجِبَانِ شَرْعًا.

الشرح:

معنى: (شُكْرُ الْمُنْعِمِ): أن يستعمل المنعم عليه النعم فيما يرضي المنعم، الله أنعم عليك بالبصر، شكر نعمة البصر: أن تستعمل عينك فيما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا معنى (شُكْرُ الْمُنْعِمِ). (وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى) يعني: معرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ) يعني: معرفة الله تَعَالَى هي أول واجب لنفسه، وقال بعضهم: أول واجب لنفسه هو: النظر، وقال بعضهم: أول واجب لنفسه: الشك، والذي يعرف أصول الشرع؛ يعلم أن أول واجب هو التوحيد، فَالَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا أَمَرَ النَّاسَ قَالَ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلَحُوا» فأول واجب هو التوحيد، فحيثما وحد الإنسان فقد أتى بالواجب عليه، ولو لم يسبق ذلك نظر.

قَالَ: (وَاجِبَانِ شَرْعًا) ردّ على المعتزلة الذين يقولون: واجبان عقلاً، لا شك أن شكر المنعم واجب، لا شك في هذا، وأن معرفة الله واجبة، وهذا عقلاً وشرعاً، ولكن ترتيب الثواب والعقاب والوصف الحكمي الشرعي مبني على الأدلة.

ولكن هل هو أول واجب؟ أول واجب - كما قلنا - هو: التوحيد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.

الشرح:



الرازي يقول: لا فرق بين شكر المنعم ومعرفته عقلاً، فهما سواء، لكن الصحيح: أن الشكر فرع المعرفة، لا يمكن أن تشكر المنعم حتى تعرف أمرين: النعمة، والمنعم بها، إذا الشكر فرع المعرفة عقلاً، وكذلك واقعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ لَا لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

(وَفِعْلُهُ تَعَالَى) كما يحدث في الابتلاء ونحو ذلك من أفعال الله جميعاً، (وَأَمْرُهُ) يعني: شرعه، الأمر يُطلق ويراد به التشريع، (لَا لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ) وهذا معناه: أن هذا القول قوي، ويساويه القول المقابل، وهذا غير صحيح، هذا القول ضعيف، الذين يقولون: إن الله يفعل لمجرد المشيئة، ليس لحكمة، ولا لعله، وأن الله يأمر لمجرد المشيئة، لا لعله ولا لحكمة، هذا القول مُبتدع، يخالف الأدلة الكثيرة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** خلق وفعل لحكمة، قد نعلمها وقد لا نعلمها، وشرع لحكمة قد نعلمها وهذا الكثير، وقد لا نعلمها، لكن نوقن أنه شرع لحكمة، وهذا هو اللائق بكمال ربنا وجلال ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

يا إخوة! الكل متفقون على أن في الشرع حكمة، لكن أهل السنة والجماعة يقولون: الله أراد هذه الحكمة ووقعها من التشريع، عند التشريع، من التشريع، أما الذين يقولون: لا، ليس لحكمة، يقولون: لم يردّها الله عند التشريع أو من التشريع، ولكنها وقعت عندما وقع التشريع.

يعني: أهل السنة والجماعة يقولون: عَلِمَ الله **عَزَّ وَجَلَّ** ما في هذا الأمر من حكمة، فأراد، ففعل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهو على كل شيء قدير، وعلم ما في هذا الأمر من حكمة فشرعه وهو على كل شيء قدير.

أولئك يقولون: لا، الله فعل للمشيئة، مجرد المشيئة، وأمر لمجرد المشيئة، طيب، أليس هنا حَكَم؟ قالوا: بلى، ولكنها وقعت عنده لا به، عنده لا به يعني: عندما وقعت.

❀ وأقرب لكم بمثال يذكره أهل السنة: لو أن إنساناً -ولله المثل الأعلى- كان جالساً فوق سطح بيت، فأمسك بحصاة فرماها، لمجرد أنه أراد أن يرمي الحصاة، فوقعت الحصاة على رأس حية، فماتت الحية، ذهب شرها أو لم يذهب؟ ذهب، لكن هل أراد الرامي عند الرمي ذهاب شرها؟ لا، لأنه ما علم أصلاً، طيب، إنسان رأى حية تسعى فأخذ عصا وذهب وضربها على رأسها، فماتت، ذهب شرها أو لم يذهب؟ ذهب، لكن ذهاب الشر كان مقصوداً عند الفعل، أيها أكمل يا إخوة؟ الثاني ولا شك، فهذا يعني الذي يصور لكم المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَيْهِ مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجَّحٌ.

الشرح:

(عَلَيْهِ) يعني: على هذا القول، أن الله يفعل لا لعلّة وحكمة، يكون فعل لمجرد المشيئة، لماذا أمر بهذا ونهى عن هذا؟ لماذا فرّق بينهما؟ لماذا أمر بالتوحيد ونهى عن الشّرك؟ قالوا: لأنه شاء أن يأمر بهذا وشاء أن ينهى عن هذا فقط، ولذلك يصح عندهم في العقول: أن يأمر بالشّرك فيكون حسناً وأن ينهى عن التوحيد فيكون قبيحاً، لا، الأمر متعلّق بالمشيئة المحضة، وهذا -كما قلنا- غير صحيح، ولا يليق بجلال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتَْا بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ، وَرِضَاهُ وَسَخَطُهُ وَبُغْضِهِ.

الشرح:

(وَهِيَ) أي: المشيئة (**وَإِرَادَتُهُ**) المشيئة نوعٌ واحد، والإرادة نوعان:

➡ إرادة كونية قدرية.

➡ وإرادة شرعية أمرية.

ولا تلازم بن الإرادة الكونية القدرية والمحبة الرضا، فقد يأمر الله قدرًا بما لا يحب، فإن الله قدّر الشّرك وهو لا يحبه، وقد يأمر قدرًا بما يحب، فإن الله قدر التوحيد وهو يحبه، وأمّا الإرادة الشرعية فهي ملازمة للمحبة والبغض، فالله أمر بالمأمورات لأنه يحبها، هذه حكمة من حكم الأمر،

وَهَذَا لَا يَثْبِتُهُ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، أَمْرٌ بِالْمَأْمُورَاتِ لِأَنَّهُ يُجِبُّهَا، وَهَذَا يَا إِخْوَةَ أَمْرٍ وَجَدَانِي لَوْ اعْتَقَدَهُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ سَيَقْبَلُ عَلَى الطَّاعَةِ، اللَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يُجِبُّهَا، مَا دُمْتُ عَرَفْتُ أَنَّ رَبَّكَ يَجِبُ الصَّلَاةُ كَيْفَ لَا تُجِبُّهَا؟! وَنَهَى عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَنَّهُ يَبْغُضُهَا.

❖ إِذَا سَأَلَ: هَلِ الْإِرَادَةُ مُلَازِمَةٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا؟

❖ **الجواب:** أَمَّا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ فَلَيْسَتْ مُلَازِمَةٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالْبَغْضِ وَالسُّخْطِ، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَمُلَازِمَةٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَمُلَازِمَةٌ لِلْبَغْضِ وَالسُّخْطِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُجِبُّ وَيَرْضَى مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطُّ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ.

❖ **الشرح:**

(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ) لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةٍ، لَكِنْ هَلْ خَلَقَهُ لِمَجْرَدِ الْمَشِيئَةِ؟ نَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يَعْنِي: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، فَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ، لَا مُكْرَهَ لَهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: الْأَعْيَانُ وَالْمُعَامَلَاتُ وَالْعُقُودُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ إِنْ خَلَا وَقْتُ عَنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا أَوْ لَا وَجْهٌ مُبَاحٌ بِالْهَامِ.

❖ **الشرح:**

يعني هذه مسألتان:

المسألة الأولى: الْأَعْيَانُ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِي، يَعْنِي: قَبْلَ وَرُودِ شَرْعٍ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ يَا إِخْوَةَ هُنَا شَرْعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا، الْأَعْيَانُ قَبْلَ وَرُودِ شَرْعٍ جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ، مَا حُكِمَ بِهَا؟
وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَعْيَانُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا بَعْدَ الشَّرْعِ، الْأَعْيَانُ قَبْلَ الشَّرْعِ نَوْعَانِ: ضَارَةٌ وَنَافِعَةٌ، اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي حُكْمِهَا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّافِعَ مُبَاحٌ بِحُكْمِ الْإِيجَادِ، اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْجَدَهُ لِلنَّاسِ، فَهَذَا يَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَنَفَّعُوا بِهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا تَعْنِينَا كَثِيرًا لِأَمْرَيْنِ:

١ الأمر الأول: أن المسألة متعلقة بغير أهل الدين، وهؤلاء أمرهم إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهم يختبرون يوم القيامة على الراجح من أقوال العلماء.

٢ والأمر الثاني: أنه في الحقيقة لا يُسَلَّم أن هناك أمة لم يأتها شرع، فما من أمة إلا وقد جاءها نذير، فهذه المسألة ليست فائدة؛ لأنَّ أولاً: إذا قلنا أن هناك من لم يأتهم شرع -وهم أهل الفترة-؛ فإنهم يُختبرون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، فما فائدة هذه المسألة؟ لكن لما تكلموا عن مسألة العقل: هل يُحسَّن ويقبَّح وكذا، ذكروا هذه المسألة، وإلا هذه المسألة لا فائدة لها عندنا.

والمسألة الثانية: مسألة ما سكت عنه الشرع بعد وروده، وهذه مسألة مفيدة جداً، وهي مسألة شرعية، وإن كان كثير من الأصوليين خلط بين المسألتين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا خلطٌ قبيح"؛ لأنَّ المسألتين بينهما فرقٌ عظيم، تلك مسألة ليست متعلقة بأهل الديانة، وليس لها فائدة، أما مسألة الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع فهي مسألة مهمة جداً ومفيدة جداً، ومبنية على الشرع، فالأعيان المسكوت عنها شرعاً؛ إمَّا أن تكون نافعة فتكون مباحة، وإمَّا أن تكون ضارة فتكون محرمة، ما سكت عنه الشرع إمَّا أن يكون نافعاً فهو مباح شرعاً، وإمَّا أن يكون ضاراً فهو محرَّم شرعاً.

لكن المُصنِّف هنا ككثير من الأصوليين خلط بين المسألتين، ويجب أن نفرق بينهما يا إخوة. ثمَّ أعود إلى ما ذكره قال: (الأعيان والعُقودُ المنتفعُ بها) هذا يخرج الضار، (قَبْلَ الشَّرْعِ) يعني: قبل وجود شرعاً، (إِنْ خَلَا وَقْتُ عَنْهُ)، (إِنْ خَلَا) هذا إمَّا أنه يشكُّك في الخلو نفسه، يعني: أنه لا يوجد خلو، وإمَّا أنه قيدٌ، يعني: حال وجوده، (أَوْ بَعْدَهُ) هذه المسألة الثانية، (وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا) أي: سكت الشرع عنها، (أَوْ لَا) يعني: لم يسكت، ولكن (جُهْلَ) ليس لعموم الأمة، وإنَّما للأفراد، (مُبَاحَةً) كل هذه مباحة مادامت نافعة، والصحيح -كما قلنا-: المسألة الأولى مسألة لا تنفع لشيء، وليس لها ثمرة، والمسألة الثانية إن سكت الشرع عن الشيء النافع فهو مباح، أما ما جُهِلَ فيجب فيه

العلم، يجب على المسلم أن يتعلم، فما يأتي واحد ويقول: خلنا بجهلنا نفعل ما نشاء، ولا تلحقنا الأحكام؛ إذا الجهل أحسن من العلم! لأنه إذا علمنا سنُعاقب ونحو ذلك!!

نقول: لا، يجب عند الجهل التَّعلم، فإن لم يتعلم فإنه يَأثم.

قَالَ: (مُبَاحَةٌ بِالْإِلْهَامِ) لماذا قَالَ: (بِالْإِلْهَامِ)؟ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ، وَالْإِلْهَامُ هُوَ مَا يُوَقِّعُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، هَكَذَا يَقُولُونَ: يُوَقِّعُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ يَطْمَئِنُّ بِهِ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

الشرح:

(بِعِلْمٍ) أي: بأمرٍ يلقيه الله في القلب، فهي مباحة بأمر ألقاه الله في قلوب الناس، وهذا في الحقيقة يعني تكلف لا داعي له إذا عرفنا حقائق هذه المسائل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي قَوْلٍ: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ.

الشرح:

الإلهام، بعض الناس يقولون: الإلهام طريق شرعي تُعرف به الأحكام، والحقيقة: أَنَّ الإلهام بمعنى: ما يُقذف في القلب ليس طريقاً شرعياً، وقد أدخل على كثيرٍ من المسلمين الفساد، فيأتي الشيخ -شيخ الطريقة- يأتي بشيء، ثُمَّ يُقَالُ: من أين هذا؟ قالوا: أُلْهِمَ إلهاماً! ما جاءت البدع إلا من هذا، وَأَمَّا الإلهام بمعنى: الهداية بأسبابها؛ فنعم، طريقٌ شرعي، وقد يُعطي الله بعض عباده قوةً في هذا الباب أكثر من غيره، لكن هذا بالأسباب المعلومة، مثل: النظر في الأدلة ونحو ذلك؛ ولذلك تجد أن العلماء يتفاوتون، تجد أن عالماً يقرأ نصّاً فيستخرج حكماً، وآخر يستخرج مائة حكم، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إنه تدبر في آية في ليلة فاستخرج منها أكثر من مائة حكم، فلهذا نعم صحيح، الهداية بأسبابها هذا أمرٌ شرعي، وهو غير الإلهام الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: ما يُوَقِّعُ فِي الْقَلْبِ؛ فإنه لا تُعرف به الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فصل: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ.

الشرح:

الأحكام جمع حُكْم، والحُكْمُ في اللُّغَةِ: المنع، ومنه: الحِكْمَةُ، ويأتي أيضًا بمعنى القضاء، ومنه سُمي القاضي: حاكمًا، والصحيح: أنَّ معنى القضاء يرجع إلى المعنى الأول؛ لأنَّ القضاء يمنع من الظلم، فسُمي حكمًا.

والحكم في الاصطلاح العام هو: نسبة أمرٍ إلى شيءٍ نسبةً تامَّة، يقع في اللُّغَةِ ويقع في العرف ويقع في الشرع، نسبة أمرٍ إلى شيءٍ نسبةً تامَّة، وأمَّا الحكم الشرعي يعني الحكم في الشرع فهو نوعان:

❖ حكمٌ قدرِي، وهذا لا يتكلم عنه الفقهاء.

❖ وحكمٌ شرعي، وهذا الَّذِي يتكلَّم عنه الفقهاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ) هذا الحكم الشرعي بمعناه العام، وإذا أردنا تعريفه عند الفقهاء والأصوليين، يعني: (مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ) تدخل فيه العقيدة، ويدخل فيه كل شيءٍ يتعلَّق بالشرع، لكن إذا أردنا تعريفه عند الأصوليين والفقهاء؛ فإنَّا نقول: "هو مدلول خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المُكَلَّفِينَ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا"، وأدق منه أن نقول: "خطاب الشرع ومدلوله المتعلِّق بأفعال المُكَلَّفِينَ، اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا".

نقول: "خطاب الشرع ومدلوله"؛ لأنَّ الصحيح أنَّ الحكم هو الخطاب والمدلول، فيُطلق الحكم عَلَى الخطاب ويُطلق عَلَى المدلول، "المتعلِّق بأفعال" الأفعال هنا تقابل الترك، الفعل هنا ما يقابل الترك، والترك في الشرع فعلٌ، يعني: من حيث اللُّغَةُ والاستعمال: الفعل ما يقابل الترك، ومن حيث الشرع: الترك فعلٌ، "بالاقتضاء" يعني: بالطلب، "والتخير" يعني: بالتسوية، "والوضع" يعني: بجعل ذلك علامة، كما سيأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالْخِطَابُ قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا.

الشرح:

فهو قولٌ مفيدٌ يسمعه غير المتكلِّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسَمَّى بِهِ الْكَلَامُ فِي الْأَزَلِ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَدِيمُ النَّوْعِ، حَادِثُ الْآحَادِ، فَاللَّهُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ إِذَا شَاءَ شَاءَ، وَلَا دَاعِي لِهَذَا الْبَحْثِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَانَ مَتَكَلِّمًا وَلَا زَالَ مَتَكَلِّمًا، وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، فَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حَيْثُ شَاءَ، وَاسْمَعَهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْمَعَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِبْرِيلَ، وَأَسْمَعَهُ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ نَزَلَ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا دَاعِي لِمَسْأَلَةِ الْخُطَابِ هَلْ يُوَصَفُ بِهِ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْنِي عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ فَقَطُّ.

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فيقولون: كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمُ النَّوْعِ وَهُوَ حَادِثُ الْآحَادِ، وَمَادَامَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ خَاطَبُ عِبَادِهِ بِالْشَّرْعِ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَتَكَلَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ إِنْ وَرَدَ بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ فَإِجَابٌ.

الشرح:

هَذَا يَقُولُ: إِنْ وَرَدَ الْخُطَابُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَرَدَّ بِطَلَبٍ، أَوْ تَخْيِيرٍ، أَوْ وَضْعٍ، فَإِنْ وَرَدَ بِطَلَبٍ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ - طَلَبُ الْفِعْلِ - جَازِمًا؛ فَهُوَ إِجَابٌ.

(٢) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْفِعْلِ غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَهُوَ نَدْبٌ.

(٣) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبُ التَّرْكِ جَازِمًا؛ فَهُوَ تَحْرِيمٌ.

(٤) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبُ التَّرْكِ غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَهُوَ كِرَاهَةٌ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، طَلَبُ فِعْلٍ قَسَمَانِ: بِجَزْمٍ وَبِدُونِ جَزْمٍ، طَلَبُ تَرْكِ قَسَمَانِ: بِجَزْمٍ وَبِدُونِ جَزْمٍ.

وَإِنْ جَاءَ تَخْيِيرًا فَهُوَ الْإِبَاحَةُ، التَّخْيِيرُ بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ، لَيْسَ مَطْلُوقُ التَّخْيِيرِ، لِأَنَّ النَّدْبَ فِيهِ تَخْيِيرٌ، وَالْكِرَاهَةُ فِيهَا نَوْعٌ تَخْيِيرٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالتَّخْيِيرِ هُنَا: التَّسْوِيَةُ، فَهُوَ إِبَاحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَهُوَ وَضْعِي، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَا مَعَهُ فَتَنْدُبُ.

الشرح:

أي: لا مع الجزم، فندبُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يَطْلُبُ تَرْكُ مَعَهُ فَتَحْرِيْمُ.

الشرح:

أي: مع الجزم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَا مَعَهُ فَكَرَاهَةُ، أَوْ بِتَخْيِيرٍ فإِبَاحَةُ.

الشرح:

وبهذا عرفت تعريّف هذه الأحكام:

فالواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً.

والمندوب: ما طلب الشرع فعله من غير جزمٍ.

والمحرم: ما طلب الشرع تركه مع جزمٍ.

والمكروه: ما طلب الشرع تركه من غير جزمٍ.

والمباح: ما سوى الشرع بين طرفيه، الفعل والترك.

والوضع: ما عدا ذلك، وسنذكر تعريفاً له عندما نصل إليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْوِضِيُّ وَالْمَشْكُوكُ لَيْسَ بِحُكْمٍ.

الشرح:

إن كان هذا المشكوك فيه مُطْلَقاً؛ فلهذا ليس موجوداً في الحكم الشرعي، يعني: المشكوك فيه ما

تدري هل هو طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير؛ هذا الفعل ما تدري هل طلب شرع فعله، أو



طلب تركه، أو خيرك فيه؛ ما تدري، إن كان المقصود مُطلقاً؛ فهذا غير موجود، فإنَّ الشريعة قد بيَّنت الأحكام كلها، وإن كان المقصود عند الناظر؛ فنعم، حال الشك ليس هنا حكم، فنقول له: ابحث عن الحكم، فلا يتعلّق به تحريم، ولا إيجاب، ولا إباحتة في حقه، وماذا يتعلّق؟ وجوب التعلّم. فنقول: يجب عليك أن تعرف حكمه، وأن تسأل عن حكمه، فيجب عليه أن يبحث عمّا يزيل الشكّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْوَاجِبُ.

الشرح:

تقدّم أنّ الحكم الشرعي إمّا طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير، أو وضع، فهنا بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْصِّلُ الحكم الشرعي، وبدأ بالواجب؛ لأنّه طلب فعل، وطلب إيجاد، فهو أشرف الأحكام الشرعية، وكل الأحكام الشرعية شريف.

وبالنسبة للإيجاب والواجب والوجوب هذه الألفاظ نسمعها كثيراً:

الإيجاب - كما تقدّم - : هو خطاب الشرع.

الوجوب: مدلول خطاب الشرع.

الواجب: هو وصفٌ للفعل الذي تعلّق به الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ.

الشرح:

(الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ) الَّذِي يَلْزَمُ مَكَانَهُ إِذَا سَقَطَ، لَيْسَ كُلُّ سَاقِطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّاقِطُ الَّذِي

يَلْزَمُ مَكَانَهُ إِذَا سَقَطَ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَثَبَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ، (وَالثَّابِتُ) يُقَالُ: وَجِبَ الْبَيْعُ إِذَا ثَبَتَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا دُمَ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.



الشرح:

الواجب عند الأصوليين يُعرَّف باعتبار حقيقته، ويُعرَّف باعتبار أثره، فيُعرَّف باعتبار حقيقته - كما تقدَّم معنا - أنه: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يعني: لم يطلب الخيار للمُكَلَّف، ويُعرَّف باعتبار أثره، ومن ذلك تعرُّيف المُصنِّف: (مَا ذَمَّ شَرْعاً تَارِكُهُ قَصْداً مُطْلَقاً)، (ذَمٌّ) يعني: ألحق به الذم والعيب، (شَرْعاً) يعني: أن ذلك الذم جاء من قِبَل الشرع، فلا يدخل ذم العرف، أن أهل العرف يذمون من يفعل هذا الفعل، لهذا لا يدخل في حد الواجب، (مَا ذَمَّ شَرْعاً تَارِكُهُ قَصْداً) يعني: إذا قصد تركه، وهذا يخرج من نسيه، فإنه لا يُذم، وكذلك من كان جاهلاً بحكمه، (مُطْلَقاً) يعني: إذا قصد تركه مُطْلَقاً، وهذا يخرج ما إذا قصد تركه ليؤديه في آخر الوقت، وهذا يتعلَّق بالواجب الموسَّع. أو إن شئت قل: "ما يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه قصداً مُطْلَقاً العقاب"، "ما يُثاب فاعله امتثالاً" هذا أخرج الحرام والمكروه، "امتثالاً" يعني: إذا جاء به عَلَى الوجه المشروع، إذا فعله عَلَى الوجه المشروع، يُثاب عليه، أما إذا لم يفعله عَلَى الوجه المشروع حتَّى لو صحَّ منه؛ فإنه لا يُثاب عليه. أضرب لكم مثلاً: إذا فعل الصَّلَاة أو فعل الزَّكَاة مخلصاً لله، متبعاً لرسول الله ﷺ؛ فإنه يُثاب عليه، أما إذا امتنع عن فعلها، فأجبره عليها السلطان، فأخرجها؛ فإنه لا يُثاب عليها، مع أنه فعل الواجب، لكن لا يُثاب عليه لأنه لم يفعل ذلك امتثالاً للشرع، وَإِنَّمَا أجبره عَلَى ذلك الحاكم. "ويستحق تاركه قصداً" أي: بقصد، بنية، فيخرج النائم والناسي والجاهل، "مُطْلَقاً" - كما قلنا - يخرج ما لو تركه ليؤديه في آخر الوقت "العقاب"، وهذا يخرج المندوب والمباح، فإن تارك المندوب وتارك المباح لا يستحق العقاب بالترك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَرَدٍّ وَدِيْعَةٍ وَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ إِذَا فَعِلَ مَعَ غُفْلَةٍ.

الشرح:

الضابط: أنه إذا فعله امتثالاً اختياراً؛ فإنه يُثاب، أما إذا لم يفعله امتثالاً، فإنه لا يُثاب وقد تبرأ ذمته إذا وقع عَلَى وجه صحيح، (كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) نفقة الرجل عَلَى والديه واجبة، ونفقته عَلَى زوجته

وأولاده الصغار واجبة، طيب، إذا فعلها من غير إخلاصٍ لله، من غير قصد وجه الله؛ تبرأ ذمته، لكنه لا يُثاب، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا**».

(**وَرَدٌّ وَدِيْعَةٌ**) إذا لم يقصد بها وجه الله، رجل أمين وُضعت عنده الوديعة وردها، ولم يقصد بذلك وجه الله؛ فإنَّ ذمته تبرأ لكنه لا يُثاب، وردَّ (**غَضَبٌ**) إذا لم يرد بذلك وجه الله، أو فعله مع الغفلة عن الإرادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ الْمُحَرَّمَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كُمُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مِنْ عَهْدِهِ بِمَجْرَدِ التَّركِ.

الشرح:

أول ما يرد على أذهانكم الآن: ما الذي جاء بالمحرم هنا؟ نحن نتكلم عن الواجب، والجواب: أنَّ العلماء من عاداتهم: أن يذكروا الشيء تبعاً لمناسبة؛ ولذلك لو تقرأون في الفقه يقولون: "باب الآنية"، ويذكرون في باب "الآنية": "الألبسة"، والألبسة ليست من الآنية، لكن من أجل المناسبة يذكرونها في هذا الباب، فلما ذكر ما يتعلّق بالواجب هنا ذكر ما يتعلّق بالمحرّم: أنَّ من المحرّم أيضاً (**مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**) يعني: إذا تركه الإنسان بدون نيّة، فإنه لا يُثاب على تركه، نعم يُثاب على ترك المحرّم بأصل عقد الإسلام، هذا الثواب العام، أما مثلاً: الزنا، إنسان ما خطر في باله الزنا أصلاً، وتركه، فإنه لا يُثاب، أما لو خطر وتيسر له الزنا وتركه؛ فإنه يُثاب على ذلك؛ لأنه يقصد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفَرَضُ.

الشرح:

الفرض يُذكر مع الواجب، وهل هو مرادف للواجب فهما بمعنى واحد، أو الفرض أكد الواجب؟ مسألة نزاعية بين أهل العلم، لكن الفرض لا شكَّ أنه واجب، ولذلك ذكره المُصنّف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفَرَضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ.

الشرح:



يأتي بمعنى التقدير، تقول: فرضت لك كذا من مالي، أي: قدرت لك كذا من مالي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالتَّأْيِيرُ.

الشرح:

فتقول: فرضت الفاكهة، أي: حززتها بالسكين فقطعتها، فأثرت فيها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْإِلْزَامُ.

الشرح:

فرضت عليك أن تذهب إلى أبيك اليوم، أي: ألزمتك بهذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْعَطِيَّةُ.

الشرح:

فرضنا لبني فلان كذا، يعني: أعطيناهم كذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْإِنْزَالُ.

الشرح:

تقول: فرضت الكيس، أي: أنزلته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْإِبَاحَةُ.

الشرح:

فرض الله لك كذا، أو فرض الله عليك كذا يأتي بمعنى الإلزام، ويأتي بمعنى الإباحة، كما في

قول الله عزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] يعني: فيما أباح

الله له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُرَادُ الْوَاجِبُ شَرْعًا.

الشرح:

عند الجمهور، الواجب والفرض بمعنى واحد، فإذا قلت: هذا فرض أو هذا واجب فالأمر سواء، فهما مترادفان لمعنى واحد عند الجمهور خلافاً للحنفية في أنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَوَابُهُمَا سَوَاءٌ.

الشرح:

يعني: ثواب ما سُمي شرعاً فرضاً، وثواب ما سُمي واجباً شرعاً سواء، وليس المقصود: أن كل الواجبات ثوابها سواء، بل تتفاوت، لكن المقصود: أن الفرض والواجب من حيث الوصف ثوابها سواء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِيغَتُهُمَا.

الشرح:

أي: "وَجَبَ وَأُوجِبَ وَفُرِضَ وَفُرِضَ" نص في الوجوب، لا تحتل غير الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحْتَمٌ.

الشرح:

كلمة حتم نص في الوجوب، لا تحتل غير الوجوب، ما تحتل الندب مثلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا زِمٌ.

الشرح:



لازم عليك كذا، نص في الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ.

الشرح:

أي: الوعيد بالعذاب في الدنيا أو الآخرة، نص في الوجوب؛ فإنه لا يتوعد إلا على فعل مُحَرَّم أو ترك واجب، فإذا توعد على ترك الفعل بعقاب في الدنيا أو الآخرة؛ دل ذلك على وجوبه، مثل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يُدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، فهذا نص في أن صلة الرحم واجبة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ.

الشرح:

فإنه نص في الوجوب، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] مثلاً، فإنه نص في الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ.

الشرح:

فإن هذا جواب المبتدأ المتقدم، (وَصِيغَتُهُمَا وَحْتَمٌ وَلَا زِمٌ وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ)، ومعنى (نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ): أنها ما تحمل النذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كُنِيَ الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضٍ مَا فِيهَا نَحْوُ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] دَلَّ عَلَى فَرَضِهِ.

الشرح:

إِنْ كُنِيَ الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ يَعْنِي: عن كل العبادات، (بِبَعْضٍ مَا فِيهَا) كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فكُنِيَ عن صلاة الفجر بقراءة القرآن فيها، فهذا يدل على وجوب القراءة في الصلاة؛ لأنه لا

خصوصية لصلاة الفجر، والقراءة الواجبة هي قراءة سورة الفاتحة، كذلك: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ هذا كُني به عن العمرة، فدلَّ هذا على أنَّ حلق الرأس في العمرة أو ما يقوم مقامه -وهو: التقصير- واجبٌ من واجبات العمرة، فقلوه: (دَلَّ عَلَى فَرَضِهِ) أي: فيها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

يعني: ما لا يحصل الوجوب ابتداءً أصلاً إلا به؛ فإنه ليس واجباً على المكلف مطلقاً، سواء كان قادراً عليه، أو لم يكن قادراً عليه، تعرفون يا إخوة أنَّ صلاة الظهر لا تجب على المكلف إلا إذا زالت الشمس، وزوال الشمس ليس بقدرة المكلف، فلا يجب عليه هذا، تعرفون أنَّ الزكاة لا تجب إلا بملك النصاب، والإنسان يستطيع أن يعمل حتَّى يملك النصاب، لكن لا يجب عليه، فما لا يتم الوجوب شرعاً إلا به فإنه لا يجب على المكلف مطلقاً، سواء كان يستطيعه أو كان لا يستطيعه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ فَوَاجِبٌ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَيُنَابُ بِفِعْلِهِ.

الشرح:

(مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ) يعني الواجب المطلق الذي لم يقيد بمقدماته، وإنَّما أوجب الأمر مطلقاً، (وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ) لَا شَكَّ أَنَّ القدرة شرطٌ في وجوب جميع الواجبات، وهنا مقصود، مثل: الماء، الماء لا يتم الوضوء إلا بوجود الماء، هل يجب على المكلف أن يوجد الماء إذا أراد أن يتوضأ؟ نقول: نعم، إذا كان مقدوراً له، ما معنى إذا كان مقدوراً له؟ مثلاً: علم أنه قريب منه، أنا أسير بالسيارة وفي الصحراء وأعرف أنه بعد قليل يوجد ماء، يجب عليَّ أن أذهب إلى ذلك الماء وأتوضأ منه؛ لأنه في قدرتي، أما إذا كان بعيداً عني أو لا أدري هل هو مجود أو غير موجود، ولم أرَ علامات تدل على وجوده؛ فإنه لا يجب عليَّ أن أحصله، كذلك إذا وجدت الماء يُباع، أنا ما معي ماء، وجاء وقت الصلاة، وجدت الماء يُباع، إذا كان في قدرتي بأن كان يُباع بثمن المثل، وأنا عندي النقود؛ يجب أن أشتريه، أما إذا لم يكن في قدرتي إمَّا بأن كان يُغالى في ثمنه، أو أنا ما أستطيع، الموجود

معي يكفيني لضروراتي، فإنه لا يجب عليّ؛ ولذلك هذا القيد ليس - كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس - مفيداً هنا، بل هو مفيد؛ لأنَّ المقصود أنه إذا كان مقدوراً للمُكَلَّف وجب عليه، وإلَّا سقط عنه الوجوب.

وكلام الشيخ سديد من جهة أنَّ هذا في كل الواجبات، لكنه مفيدٌ هنا، (يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَيُنَابُ بِفِعْلِهِ) كسائر الواجبات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْعِبَادَةُ.

الشرح:

(الْعِبَادَةُ) ما كانت مصلحتها العليا أخروية، ما ضابط العبادَة؟ ما كانت مصلحتها العليا أخروية، وإن شئت قل: "ما طلب الشارع فعلها، وكانت مصلحتها العليا أخروية".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ.

الشرح:

يعني: أنَّ العبادَة الَّتِي لم يُحَدِّدْ لِفعلها وقتٌ معيَّن، سواءً كانت واجبة، كالأمر بالمعروف على القادر عليه، أو كانت مندوبة كالنفل المَطْلُوق، كالصيام المَطْلُوق، لا توصف بأداء؛ لأنه ليس لها وقت معيَّن تؤدَّى فيه، ولا بقضاء، ولا بإعادة؛ لأنَّ الإنسان حينما أوقعها صحَّت، إن لم يوجد مانعٌ من الصحة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَإِنْ وَلَمْ يُحَدِّدْ كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ.

الشرح:

يعني: إن كان لها وقتٌ لكنه لم يُحَدِّدْ من طرفيه، فلم يكن معيَّناً بطرفين، سواء من جهة الفعل أو من جهة الصحة، فكان وقته العمر، كالحج؛ الحج من أهل العلم من يقول: لا يجب على الفور، وبالتالي وقته غير مُحدَّد، وقته العمر من البلوغ إلى أن يخشى الإنسان الموت، عند بعض أهل العلم،

وعند بعض أهل العلم: الحج يجب على الفور، لكنه يصح في أي وقت؛ ولذلك قلت لكم: يعني سواء كان ذلك متعلقاً بالفعل أو متعلقاً بالصحة، فإنَّ العبادة توصف بالأداء فقط، لماذا؟ لأنَّ القضاء يتعلّق بوقتٍ يخرج، وليس هنا وقتٌ يخرج.

قَالَ: (وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ) لأنهم قالوا: من أفسد حجّه؛ وجب عليه أن يقضيه، قَالَ: (لِشَبْهِهِ بِمَقْضِيٍّ) لماذا؟ لأنَّ الحج الفاسد يجب إتمامه، وإن كان فاسداً، ثُمَّ يُقْضَى، فأشبهه يعني الصَّلَاةُ الَّتِي فُعِلَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ فسادها، ثُمَّ تُقْضَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ لِشَبْهِهِ بِمَقْضِيٍّ، وَفِعْلُ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا لَا يُسَمَّى قَضَاءً الْقَضَاءِ.

الشرح:

إذا الوقت المعيّن؛ تساوى الزمان بعده، سواء صلى بعد خروج الوقت مباشرة، فإننا نسميه: قضاءً، أو صلى بعد خروج الوقت بيوم أو يومين؛ فإننا نسميه: قضاءً، ولا نقول: إنه قضاء القضاء؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى التسلسل الذي لا ينتهي، وهذا لا يصح، ولم يأت في الشرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ حُدَّ وَصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ سِوَى جُمُعَةٍ.

الشرح:

(إِنْ حُدَّ) يعني: إذا حُدَّ للعبادة وقتٌ له طرفان، والمقصود: إذا حُدَّ شرعاً؛ فيخرج ما حدده الإنسان بنفسه، مثل: النذر المقيد، فإنه لا يدخل معنا، (وُصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ) وُصِفَتْ بالأداء، ووصفت بالقضاء، ووصفت بالإعادة، وسيأتي بيان معناها بعد قليل، (سِوَى) الجمعة؛ لأنها لا توصف بالقضاء؛ لأنه لا جمعة بعد خروج وقتها، إذا خرج وقت الجمعة؛ وجبت الصَّلَاةُ ظهراً لمن لم يصل الجمعة، وتوصف بالإعادة إذا تبَيَّنَ فساد الأولى في أثناء الوقت، وتوصف بالأداء لأنَّ لها وقتاً معيناً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْأَدَاءُ مَا فُعِلَ فِي وَفْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوْلاً شَرْعاً.



الشرح:

(الْأَدَاءُ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرُ لَهُ) كَمَا قُلْنَا: مُحَدَّدَ الطَّرْفَيْنِ، (أَوَّلًا) يعني: أَنَّهُ فُعِلَ أَوَّلًا، وَالْعُلَمَاءُ

يَقُولُونَ: أَوَّلًا هُنَا يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَعُودَ إِلَى الْمُقَدَّرِ لَهُ، بِمَعْنَى: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ وَقْتُ مُقَدَّرٌ ثَانٍ، فَغَنَّ فَعْلَهَا فِي الْوَقْتِ الثَّانِي لَا يُسَمَّى أَدَاءً، مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتَانِ مُقَدَّرَانِ، الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ هُوَ وَقْتُهَا الْمَعْلُومُ الْأَوَّلُ، الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ الثَّانِي: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، «إِذَا ذَكَرَهَا» قَالُوا: هَذَا وَقْتُ مُقَدَّرٍ لِلصَّلَاةِ ثَانِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، ففَعْلَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَقْدَرِ الثَّانِي لَيْسَ أَدَاءً، وَإِنَّمَا هُوَ قِضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا بِنَصِّ الشَّارِعِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: يَعُودُ إِلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ نَفْسَهَا، فَعْلَ الْعِبَادَةِ أَوَّلًا فِي الْوَقْتِ يُسَمَّى أَدَاءً، فَإِذَا فُعِلَتْ ثَانِيًا، سِوَاءَ صَحَّتِ الْأَوَّلَى أَوْ لَمْ تَصَحْ؛ لَا يُسَمَّى أَدَاءً، لَا يُسَمَّى فَعْلَهَا أَدَاءً، وَإِنَّمَا تُسَمَّى إِعَادَةً، وَسَيَأْتِي الْمِثَالُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْإِعَادَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَلَوْ لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ أَوْ لَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ أَوْ عَقْلِيٍّ، كَنَوْمٍ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

الشرح:

(الْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ) بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ، (وَلَوْ لِعُذْرٍ كَنَوْمٍ) فَإِنَّهُ يُسَمَّى قِضَاءً، (تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ) تَمَكَّنَ مِنَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصُمْ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَإِنْ صُومَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ قِضَاءً، (أَوْ لَا) لَمْ يَتِمَكَّنْ، كَمَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ أَصْلًا، فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ يَكُونُ قِضَاءً، (لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) يَعْنِي: لَمْ يَتِمَكَّنْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، (كَحَيْضٍ) فَإِنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، (أَوْ عَقْلِيٍّ) الْمَقْصُودُ بِالْعَقْلِيِّ هُنَا: الْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ، يَعْنِي: بِسَبَبِ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ، كَالنَّوْمِ، فَإِنَّ النَّوْمَ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ، فَهَذَا يَمْنَعُ الْقَصْدَ، وَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، فَإِذَا فُعِلَتْ الْعِبَادَةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتُهَا الْمَحْدَدِ شَرْعًا؛ فَإِنَّ فَعْلَهَا يُسَمَّى قِضَاءً مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِبَادَةُ صَغِيرٍ لَا تُسَمَّى قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.

الشرح:

قالوا: عبادة الصغير كالعبادة التي لم يُعَيَّن لها وقت، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الأداء والقضاء والإعادة متعلقة بالتكليف، هكذا قولهم، ولا تكليف للصغير، وقيل: يتعلّق؛ وهو الصواب؛ لأنَّ هذا وصفٌ للفعل وليس للمُكَلَّف، فلو أنَّ الصبي صلى ثُمَّ تبيَّن بطلان صلاته، ثُمَّ صلى مرة ثانية، نقول: أعاد الصَّلَاة شرعاً، لو صلى بعدما خرج الوقت نقول: قضى، لكن هذا ليس واجباً عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا.

الشرح:

(وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا) أي: فُعِلَ مرة ثانية، وهذا يدل على أنه سبق فعلٌ أول، فعلٌ تام، لكنه إمّا غير صحيح، أو اقتضى الشرع الإعادة، مع صحة الأوّل، (مُطْلَقًا) هذا المقصود به، سواء صحَّ الفعل الأوّل أو لم يصح، مثال ذلك: إنسان صلى في مسجد، ثُمَّ جاء للدرس هنا، فدخل وهم يصلون الفجر، فإنه يصلي الفجر معهم، ونقول: أعاد الفجر، والعلماء اختلفوا: أيهما يكون الفرض؟ والصواب: أنَّ الأوّل هو الفرض، أو لم يصح، صلى وبعدها سلّم تذكر مثلاً أنه محدث، فتوضأ، نقول: أعاد الصَّلَاة؛ لأنه فعلها ثانية في وقتها المُقَدَّر لها شرعاً بعد تمام فعلها الأوّل.

❖ **إذا ستلاحظون يا إخوة:** أنَّ الإعادة متعلقة بالواجب الموسّع فقط، أما الواجب المُضَيَّق

ما يمكن أن تكون فيه إعادة؛ لأنَّ الواجب المُضَيَّق ما يكفي وقته إلّا لفعله، ولذلك يا إخوة هل تتصورون في الصوم -صوم رمضان- إعادة؟ ممكن يا إخوة؟ ما يمكن، صوم رمضان إمّا أداء أو قضاء؛ لأنَّ اليوم ما يكفي إلّا صوم اليوم نفسه، فما يمكن أن تصوم ثُمَّ تعيد صيام نفس اليوم في نفس اليوم؛ إذا هذه فائدة تلاحظونها، وهي: أنَّ الإعادة وصفٌ متعلّق بالواجب الموسّع دون غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَقْتُ إمّا بِقَدْرِ الْفِعْلِ كَصَوْمٍ فَالْمُضَيَّقُ.



الشرح:

(الْوَقْتُ) المحدد للعبادة (إِمَّا بِقَدْرِ الْفِعْلِ كَصَوْمٍ فَالْمُضَيِّقُ) هذا الواجب المضيق، ما يكون وقته على قدر فعله، كالصوم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ أَقَلَّ، فُمَحَالٌّ.

الشرح:

أو أقل من وقته، أو أقل مما يكفي للفعل، وهذا محال، لماذا محال؟ لأنه من تكليف ما لا يُطاق، لو كلفنا الله عزَّ وجلَّ بأن نصوم يوماً وحدد وقت الصيام من الظهر إلى العصر، هذا محال، كيف نصوم يوماً في بعض يوم؟ طيب، هل هذا واقع في الشرع أو جائز؟ هو غير واقع وغير جائز، طيب، لماذا يذكره المصنف؟ قالوا: من تمام القسمة العقلية، القسمة العقلية إمَّا أنه على قدره، وإمَّا أقل منه، وإمَّا أكثر منه، فذكر هذا من باب تمام القسمة العقلية، وإن كان لا تتعلق به الأحكام الشرعية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَوْسَعُ، كَصَلَاةٍ مُوقَّتَةٍ فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوسَعًا أَدَاءً.

الشرح:

يعني: أن يكون الوقت أكثر مما يكفي الفعل، فيكفي الفعل وغيره، قَالَ: (كَصَلَاةٍ مُوقَّتَةٍ) أي: بوقتٍ، فهذا يخرج الصَّلَاةَ المربوطة بسببها مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، فإنها ليست مؤقتة بوقتٍ.

قَالَ: (فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوسَعًا أَدَاءً) يعني: يتعلق الوجوب بجميع الوقت أداءً، فحيثما فعله في وقته كان مؤدياً له، في أول الوقت، في وسط الوقت، في آخر الوقت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ الْعَزْمُ إِذَا أُخِّرَ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرُهُ.

الشرح:

(وَيَجِبُ الْعَزْمُ إِذَا أُخِّرَ) يعني: عن أول الوقت، يا إخوة! يحرم عَلَى الْمُخَلَّفِ أَنْ يعزم عَلَى ترك الواجب الموسَّع مُطْلَقًا، يحرم عليه أَنْ يعزم عَلَى تركه، أما العزم عَلَى الفعل فمختلفٌ فيه، فبعض أهل العلم يقولون: يجب عليه أَنْ يعزم من أول دخول الوقت، يعني: دخل وقت الظهر، أَذَّنَ الظهر؛ وجب عَلَى الْمُكَلَّفِ الآن أَنْ يعزم أَنَّهُ سيؤدي الصلاة، سيؤدي صلاة الظهر، وبعض أهل العلم يقولون: لا يجب عليه؛ لأنَّ الأصل في المؤمن أَنَّهُ سيؤدي الصَّلَاةَ، وثمرة الخلاف هنا: أَنَّ القائلين أَنَّهُ يجب عليه أَنَّهُ لو غفل عن هذه النية وعن هذا القصد يَأْثِمُ، وَأَمَّا القائلون أَنَّهُ لا يجب عليه؛ فَإِنَّه لا يَأْثِمُ، وأنا أميل إِلَى القول أَنَّهُ ما يجب عليه العزم عَلَى الفعل، لكن يحرم عليه العزم عَلَى التَّرك؛ لَأَنَّهُ لم يَأْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة بهذه القضية، وهي العزم عَلَى الفعل عند دخول الوقت، ولأنَّ في هذا حرجًا عَلَى الْأُمَّةِ، نحن نحن، كم مرة خطر في بالنا عندما أَذَّنَ المؤذن أَنْ نعزم عَلَى الوجوب فورًا، يعني: نعزم فورًا عَلَى أَنْ نفعل؟ هو أصلٌ مستقرٌّ في أنفسنا، لكن لا يتجدد له قصد في الغالب، وفي اشتراطه وفي إيجابه حرجٌ.

قَالَ: (وَيَتَعَيَّنُ آخِرُهُ) يعني: يتعيَّن فعله يصبح فرض عين في آخر الوقت، لا يجوز تأخيره؛ ولذلك من كان عليه قضاء من رمضان إذا بقيت من شعبان أيام تكفي لقضائه فَقَطْ؛ وجب عليه أَنْ يقضي في هذه الأيام؛ لَأَنَّهُ يصبح فرض عين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَسْتَقَرُّ وَجُوبُ بَأْوَلِهِ.

الشرح:

الواجب الموسَّع بما يستقر وجوبه في الدِّمَّةِ، اختلف العلماء: قَالَ بعض أهل العلم: بأوله مُطْلَقًا، أي: بمقدار ما يكفي للدخول فيه، وقال بعض أهل العلم: بأوله بمقدار ما يكفي لفعله، وقال بعض أهل العلم: بآخره بمقدار ما يكفي لفعله، طبعًا هذه المسألة مسألة لها ثمرة، منها مثلاً: المرأة لو دخل عليها وقت الصَّلَاة فحاضت، هل يجب عليها أَنْ تقضي تلك الصَّلَاة الَّتِي دخل عليها وقتها؟ أما من قَالَ يتعلَّق بأوله مُطْلَقًا، فيقول: نعم، يجب عليها أَنْ تقضيها، وَأَمَّا من قَالَ: بما يكفي لإيقاع الفعل كله، يعني: لإيقاع الصَّلَاة كلها يقول: ننظر، فإن جاءها الحيض في أوَّل الوقت مباشرة ما يجب عليها

قضاء تلك الصَّلَاة، أما إذا بقيت وقتًا يكفي لأن تؤدي الصَّلَاة، ثُمَّ حاضت قبل أن تصلي يجب عليها القضاء، أما من قَالَ: يستقر الوجوب بآخر الوقت، فإنه يقول: ما يجب عليها القضاء إلا إذا جاء آخر الوقت.

طيب، آخر الوقت؛ بعضهم قَالَ: ما يكفي لركعة، وبعضهم قَالَ: ما يكفي لإيقاع الصَّلَاة كلها، والأخير أقرب **والله أَعْلَمُ**: أن استقرار الوجوب في الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنٍّ مَانِعٍ كَعَدَمِ الْبَقَاءِ أَثِمَّ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فَأَدَاءٌ.

الشرح:

(مَنْ أَخَّرَ) فعل الواجب الموسع (مَعَ ظَنٍّ) أنه لا يبقى إلى آخر الوقت ليؤدي العبادة في وقتها؛ فإنه يَأْثِمُ، لماذا يَأْثِمُ؟ قالوا: لأنَّه علم أنه لا يتمكن من أدائها فيما بقي من الوقت ولم يؤدها، مثال ذلك: مريض يعلم أنه سيدخل إلى العملية بعد نصف ساعة من دخول وقت الظهر، ولن يخرج إلا بعد المغرب، يجب عليه أن يصلي الظهر في النصف ساعة هذه، لماذا؟ لأنه يعلم أنه لا يتمكن من أدائها في بقية الوقت، لا مفردة ولا مجموعة مع العصر، فإن لم يفعل؛ فإنه يَأْثِمُ.

طيب، إذا أخرها وهو يظن عدم البقاء فبقي فصلاها؛ صَحَّتْ منه وأْثِمَ لتأخيرها، مريض قالوا له: في الساعة الفلانية سنأتيك نأخذك للعملية، فأخَّر الصَّلَاة ولم يصلها في وقتها الَّذِي يتمكن منه، قالوا: يَأْثِمُ، ثُمَّ جاء الطبيب، وقال: لا، العملية غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فصلَّى تصح منه، ولكنه يَأْثِمُ من أجل تأخيرها مع ظن المانع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصِ.

الشرح:

يعني: من له التأخير، طيب أذكر شيئاً لأن بعض طلاب العلم يستشكلونه على الأصوليين، يعني في المسألة السابقة: قالوا: من ظنَّ موته في أثناء الوقت، لا يجوز له التأخير، بعض طلاب العلم قالوا: كيف يظن موته؟ الأصوليون يقصدون مثل القصاص، إنسان محكوم عليه بالقصاص، فجاء

له وقيل له: في الساعة الفلانية سيُنْفَذُ فيك القصاص، فهنا يظن موته، ولا يجزم؛ لأنه قد يُعْفَى عنه، وقد يتأخر القصاص، لكنه يظن موته، فيجب عليه أن يؤدي الصَّلَاة، ولا يجوز له التأخير.

قَالَ: (وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ) فأخر فمات في الوقت، من له تأخير يعني: يظن البقاء فأخرها، فمات في الوقت؛ سقطت عنه (بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصِ) لم يكن عاصياً بذلك، هذا إذا كانت العبادة متعلقة بالفاعل، أما إذا كانت العبادة متعلقة بالمال؛ فإنها لا تسقط بموته، مثل: الزَّكَاة، الزَّكَاة يجوز للإنسان أن يؤخر إخراجها لمصلحة شرعية، كأن ينتظر فقيراً هو أحوج من غيره أو نحو ذلك، طيب، أخرها فمات، هو غير عاصي، لكن يجب إخراج الزَّكَاة، الحج عَلَى القول بأنه عَلَى التراخي، أخره ومات قبل أن يحج، إذا ترك مالاً؛ فإنَّ الحج لا يسقط عنه، يجب أن يُجَجِّعَ عنه من ماله الَّذِي تركه.

إِذَا قول المصنّف: (وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ) ليس عَلَى إطلاقه، وَإِنَّمَا هَذَا في العبادات الَّتِي تتعلّق بالفاعل نفسه، أما إذا كانت العبادة متعلقة بالمال؛ فإنها لا تسقط بموته إن بقي مالٌ له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَتَى طَلِبْتَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ، كَالْخَصَائِصِ فَمَعَ جَزْمٍ فَرَضَ عَيْنٍ.

الشرح:

(مَتَى طَلِبْتَ مِنْ كُلِّ) مُكَلَّفٍ (بِالذَّاتِ) منه بعينه، (أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ) يعني: من واحدٍ مُعَيَّنٍ من الأُمَّة، وليس من كل الأُمَّة، (كَالْخَصَائِصِ) كخصائص النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَمَعَ جَزْمٍ فَرَضَ عَيْنٍ) لأنها مطلوبة من إنسانٍ بعينه، (مَعَ جَزْمٍ) يعني: إذا كان طلب الفعل مع جزم، وهذا هو الواجب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِدُونِهِ سُنَّةٌ عَيْنٍ.

الشرح:

(وَبِدُونِهِ) إذا طُلِبَ الفعل من مُعَيَّنٍ بدون جزمٍ فإنها سنة، ولكنها (سُنَّةٌ عَيْنٍ) لأنها مطلوبة من مُعَيَّنٍ بذاته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَإِنْ طُلِبَ الْفِعْلُ فَقَطَّ فَمَعَ جَزَمَ فَرَضَ كِفَايَةً.

الشرح:

(إِنْ طُلِبَ الْفِعْلُ فَقَطَّ) فكان المطلوب حصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، يعني: طُلب من الأُمَّة أن توقع الفعل، ولم يُطلب من كل فرد أن يوقع الفعل، (فَمَعَ) الجزم (فَرَضَ كِفَايَةً) كرد السلام، رد السلام فرض كفاية، إذا ردَّ واحد سقط الإثم عن الباقين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَدَوْنِهِ سُنَّةٌ كِفَايَةً.

الشرح:

كابتداء السلام، إذا مرَّت جماعة بأناس، فسَلَّمَ واحد حصلت السُّنَّة، فهذه سنة كفاية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا مِنْهُمَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

الشرح:

(وَهُمَا) أي: فرض الكفاية وسنة الكفاية، (مِنْهُمَا) يعني: أمرٌ له شأنٌ ومصلحةٌ كبرى، (يُقْصَدُ

حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) فالمقصود: وقوع الفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

الشرح:

أي أَنَّ وجوبه يتعلَّق بالجميع، أنه وجوبه يتعلَّق بجميع الأُمَّة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ وَالْإِثْمُ بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي.

الشرح:

(يَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ) انظروا الدقة: (يَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ) يريد أن يقول لك: ويبقى الطلب غير الجازم، فيبقى مستحباً من الجميع، صلاة الجنائز إذا قام من يكفي بها؛ سقط الوجوب، لكن يبقى الاستحباب، (وَالْإِثْمُ) سقط الإثم (بِفَعْلٍ مَنْ يَكْفِي).
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ.

الشرح:

يجب عيناً على مستطيع ظنَّ أنَّ غيره لا يقوم بفرض الكفاية، يجب عليه أن يقوم به، كتغسيل الميت، وتكفين الميت، والصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، إذا ظنَّ الإنسان وهو مستطيع أنَّ غيره لا يقوم به؛ يصبح فرض عين عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ مَعًا كَانَ فَرَضًا.

الشرح:

(إِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ) ليس المقصود جميع الأئمة؛ لأنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ تَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لكن المقصود: إن فعله جمعٌ من النَّاسِ، بعضهم يكفي، لكن فعلوه معاً، كان فرضاً على الجميع، أي: أنهم يثبتون جميعاً ثواب الفرض، ولا يجوز لواحدٍ منهم أن يخرج منه بدون عذرٍ، جيء بالجنائز ونحن جميعاً في المسجد، نحن ألف في المسجد، فجاء بالجنائز، من الناحية النظرية لو قام أربعون على سبيل يعني حتَّى تقض الفضيلة المعروفة، فصلوا عليه؛ كفى، لكن قمنا جميعاً الألف، ودخلنا في صلاة الجنائز معاً، كلنا نصلي فرضاً، طيب، ما فائدة هَذَا الكلام؟ من جهتين:

➤ من جهة الثواب، فكلنا نثاب ثواب الفرض، والمعروف: أن ثواب الفرض أعلى من ثواب المستحب.

➤ والجهة الثانية: أنه لا يجوز لواحد منَّا أن يخرج من صلاة الجنائز بدون عذرٍ، يعني: ما يأتي واحد يقول: لا، العدد كبير، خلاص، أخرج من صلاة الجنائز، مادام شرعنا معاً فقد دخلنا في الفرض، ومن دخل في الفرض لا يجوز له أن يبطله إِلَّا لعذرٍ، فهذه مسألة مفيدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَرَضَ الْعَيْنَ أَفْضَلَ.

الشرح:

فرض العين أفضل من فرض الكفاية عَلَى الرَّاجِحِ؛ لأنه طُلِبَ من كل واحدٍ، فدل ذلك عَلَى عموم مصلحته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً.

الشرح:

فكلاهما فرضٌ، ولكن الفرق بينهما في ثاني الحال، ففرض العين لا يسقط بفعل البعض، وفرض الكفاية يسقط بفعل البعض، يعني: فرض العين فرض عَلَى كل مُكَلَّفٍ، فرض الكفاية ابتداءً فرض عَلَى كلِّ مُكَلَّفٍ، ولذلك قلنا: عَلَى الجميع، وفرض الكفاية عَلَى الجميع، لكن في ثاني الحال يختلفان؛ ففرض العين لا يسقط بفعل البعض، لو أَنَّ بعض أهل الحي صلوا جماعة؛ ما كفى ذلك أهل الحي، أما فرض الكفاية فيسقط بفعل البعض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُلْزَمَانِ بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

أَمَّا فرض العين فظاهر، وَأَمَّا فرض الكفاية؛ فَإِنْ شرعوا جميعًا في وقتٍ واحد فنعم، أَمَّا إِذَا شرعوا في وقتٍ متفاوتٍ فمحل نظر، يعني: يا إخوانه! دخلنا في صلاة الجنابة، ثُمَّ في التكبيرة الثانية دخل رجل، فدخل معنا، هل صلاة الجنابة الآن في حقه فرض أو مستحب؟ بعض أهل العلم قَالَ: فرض؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ كلها عبادة واحدة، وبالتالي تلزم بالشروع فيها هنا، وبعض أهل العلم قَالَ: لا، مستحبة، لماذا؟ لَأَنَّ الفرض سقط بفعل الأولين، الَّذِينَ صلوا معًا، وَهَذَا قدر زائد عليهم، فيكون في حقهم مستحبًا والمسألة محتملة، والأخذ بالأحوط في مثل هذا أولى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَإِنْ طَلِبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءِ كَخِصَالِ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعَيْنِهِ.

الشرح:

(إِنْ طَلِبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءٍ) طلبًا جازمًا، (كَخِصَالِ كَفَّارَةٍ) غير مرتبة، كفدية الأذى؛ (فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ) منها (لَا بَعَيْنِهِ) فَمَتَى فعل واحدًا منها برئت ذمته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ.

الشرح:

إذا فعل فقد تعيَّن، وأصبح هو الواجب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا مُتَرَتِّبَةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ.

الشرح:

(إِنْ كَفَّرَ بِهَا) جميعًا، يعني في فدية الأذى ذبح شاة، وأطعم ستة مساكين وصام ستة أيام، ففعلها جميعًا، قَالَ: إِنْ فعلها (مُتَرَتِّبَةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ) لأنه تعيَّن بالفعل، طيب، هل ما بعده مستحب؟ لا، ليس مستحبًا؛ لأنَّ الله لم يشرع له ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعَائِبُ ثَوَابٍ وَاجِبٍ عَلَى أَعْلَاهَا فَقَطُّ.

الشرح:

إذا فعلها معًا، وَهَذَا يُتَصَوَّرُ مَثَلًا فِي فدية الأذى في الذبيحة وفي إطعام ستة مساكين، فإنه يُثَابَ عَلَى واحدٍ منها، لكن يُثَابَ ثواب الأعلى، لأنَّ الثواب مبني عَلَى الفضل، وفضل الله واسع، فيُحْمَلُ عَلَى الأوسع، فيُثَابَ عَلَى ذبح الذبيحة، لأنها أعلى من إطعام ستة مساكين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَا لَا يَأْتُمُ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى بِقَدْرِ لَا نَفْسٍ عِقَابٍ أَذْنَاهَا فِي قَوْلٍ.

الشرح:



يعني: إذا ترك الواجب المخير كله، فلم يفعل واحداً من أطرافه، لم يفعل واحداً منها؛ فإنه يأثم لأنه ترك الواجب، لكن ما مقدار الإثم؟ قال: (بِقَدْرِ عِقَابِ أَذْنَاهَا فِي قَوْلٍ) لماذا قال: (بِقَدْرِ عِقَابِ أَذْنَاهَا)؟ لأن الواجب منها غير معيّن، فيأثم (بِقَدْرِ عِقَابِ أَذْنَاهَا) قد يكون من هذا أو من هذا أو من هذا، لكنه (لا بِنَفْسِ عِقَابِ أَذْنَاهَا)، طبعاً يعني هذه المسألة مبنية على أن الطلب لم يتعلّق بالأدنى، ولكن النتيجة واحدة، المحصلة واحدة من جهة العقاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَنْبِيْهُ: الْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ وَالطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ.

الشرح:

قَالَ: (الْعِبَادَةُ) هي (الطَّاعَةُ وَالطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ) فمن وافق الأمر فقد أطاع، سواء كان المأمور به تُشترط لصحته النية كالعبادات، أو لا تُشترط لصحته النية كترك المحرّمات، لكن انتبهوا يا إخوة! معنى (مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ): أن يفعل على وفق الشرع، يعني: يفعل على وفق الشرع مخلصاً لله بالنسبة للعبادة، متابِعاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيدخل في الطاعة فعل العبادات، ويدخل ترك المحرّمات؛ لأنّ المحرّمات مأمورٌ بتركها، هذا عند جمهور العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَتُهُ.

الشرح:

مخالفة الأمر، فیدخل في ذلك: ترك الواجبات، وفعل المحرّمات، عند جمهور العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ، وَلَا عَكْسَ.

الشرح:



لَمَّا كَانَتِ الْنِيَّةُ شَرْطًا فِي الْقُرْبَةِ، كَانَتْ كُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةً؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ طَاعَةٍ قُرْبَةً؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ لَا يُسَمَّى قُرْبَةً، الْقُرْبَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا يَعْنِي النِّيَّةُ.

❁ **فائدة فقط:** القربة والطاعة عند الأحناف متساويان؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِنْدَ الْأَحْنَافِ هِيَ مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ الْنِيَّةُ، وَهِيَ الْعِبَادَاتِ، لَكِنْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الطَّاعَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقُرْبَةِ، فَالْقُرْبَةُ خَاصَّةٌ بِفِعْلِ الْعِبَادَاتِ، وَالطَّاعَةُ تَشْمَلُ فِعْلَ الْعِبَادَاتِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْحَرَامُ ضِدُّ الْوَاجِبِ.

الشرح:

وَالْمُحَرَّمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالْمُصَنِّفُ قَالَ: (الْحَرَامُ ضِدُّ الْوَاجِبِ) أَي: شَرْعًا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَرَامًا وَاجِبًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَيَرْتَفَعَانِ مَعًا، فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ حَرَامًا وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَهَذَا تَعْرِيفُ الضِّدِّ - كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا.

الشرح:

تَقَدَّمَ يَا إِخْوَةَ تَعْرِيفِ الْمُحَرَّمِ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ، فَالْمُحَرَّمُ: "مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا جَازِمًا"، وَتَعْرِيفُهُ بِاعْتِبَارِ أَثَرٍ وَثَمَرَتِهِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: (مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٍ) هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ التَّعْرِيفِ، وَلَكِنْ لِدَفْعِ التَّوْهُمِ، (وَلَوْ قَوْلًا) لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: فَاعِلٌ، قَدْ يَتَوَهَّمُ الْمَتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَقْوَالَ مَا تَدَخَّلَ، فَقَالَ: (وَلَوْ قَوْلًا) لِدَفْعِ التَّوْهُمِ، أَوْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّهَا أَفْعَالُ جَوَارِحٍ فَقَطُّ، فَقَالَ: (وَعَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا) فَالذَّمُّ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وَالْأَدَقُّ أَنْ يَقَالَ: "مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحَقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابُ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسَمَّى مَحْظُورًا وَمَمْنُوعًا وَمَزْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا.

الشرح:

هذه الألفاظ التي يُسمَّى بها الحرام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ.

الشرح:

عند الجمهور، وهذا يُسمى بـ "الحرام المخير".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمِلْكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْنَهُمَا، وَلَهُ فِعْلٌ أَحَدِهِمَا.

الشرح:

الواو هنا بمعنى مع، (كَمِلْكِهِ أُخْتَيْنِ) مع (وَوَطْنَهُمَا) لأنَّ ملكه أختين بدون وطنهما جائز، لكن الممنوع: هو الملك مع الوطء، فالواو هنا بمعنى مع، ولو قَالَ: "كوطء أختين في الملك" لكان أحسن، والنَّهْيُ هنا في الحقيقة متعلِّق باجتماعهما، لكن لما كان إذا وقع أحدهما توجَّه النَّهْيُ إِلَى الآخر ذكره الْمُصَنِّفُ هكذا، يعني: الحرام عَلَى الرجل مثلاً أن يجمع بين أختين، اجتماع الأختين في عصمته في النِّكَاحِ أو في الوطء حرام، لكن هل له أن يتزوج هذه؟ نعم، هل له أن يتزوج هذه بمفردها؟ نعم، لكن إذا تزوج هذه حرمت عليه هذه، فمن هذا الباب ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ. بعض أهل العلم اعترض عَلَى الْمُصَنِّفِ وَقَالَ: النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، لَا عَنْ وَاحِدٍ، لَا، نقول: إذا تزَوَّجَ واحدة مُبْهِى عن الثانية، لكن هذا ليس معيَّناً، فلو طَلَّقَ الأولى وتزوَّجَ الثانية؛ مُبْهِى عن الأولى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ وَجَبَ الْكَفُّ. وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ.

الشرح:

كما لو أرسل كلبه المعلم فغاب عنه، فوجده مع كلبٍ آخر ووجد بينهما صيداً، فاشتبه عليه: هل الذي صاد كلبه أو الكلب الآخر؟ هنا في هذه الحال: يجب عليه أن يكف كما جاء في الحديث الصحيح، حديث عدي المعروف.

(وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ) أي أن الاشتباه لا يجعل المباح حراماً، لكن يجب الكف من أجل الاشتباه، فلو زال الاشتباه جاز فعل المباح.

للتقريب يعني: لو كان عند الإنسان لحم، فجاءه بلحم ميتة فوضع بجانبه، ثم نسي واشتبه عليه، ما هو اللحم المذكي وما هو لحم الميتة؟ فإنه لا يجوز له أن يأكل واحداً منهما، طيب، إذا تذكر وعرف بعد ذلك؛ يجوز له أن يأكل لحم المذكي، هذا معنى: **(وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ)**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمَةً أو معيّنةً وأنسيها؛ وجب الكف إلى القرعة.

الشرح:

(لو طلق إحدى امرأتيه مبهمَةً) فقال لامرأتيه: إحداكما طالق، أتعبتاه بكثرة الخصومة وكذا، قال: إحداكما طالق، قلنا له: من نويت؟ قال: ما نويت واحدة بعينها، أنا أريد أنفك من واحدة، فهذا معنى الطلاق المبهم، أوقع الطلاق على الاثنين ولم يعين إحداهما، يعني: أوقع طلاق واحدة على الاثنين ولم يعين إحداهما، **(أو معيّنة)** عندما قال الكلام عينها بقلبه، لكن نسي، هل قصد هذه أو هذه؛ **(وجب الكف)** عن جماعهما، لأن واحدة حرمت عليه، والكلام يا إخوة إذا لم يكن الطلاق رجعيّاً، أما لو كان الطلاق رجعيّاً، يجوز أن يجامع؛ لأنه إذا جامعها فقد أرجع المطلقة، لكن الكلام إذا لم يكن الطلاق رجعيّاً، يجب عليه أن يكف عنهما معاً، إلى أن يميّز، طيب كيف يميّز؟

بعض أهل العلم قال: "بالقرعة" مثل الحنابلة، يكون بالقرعة، يقرع فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة، وبعض أهل العلم قالوا: "بالاختيار"، يختار، وأتذكر الحنفية والشافعية يقولون بهذا، هو يختار المطلقة باختياره، وأمّا المالكية قالوا: يقع الطلاق على الشتين، فلا يدخلون معنا في المثال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وفي الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ.



الشرح:

وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في الشخص الواحد حبٌ وبغضٌ باعتبارين، وثوابٌ وعقابٌ باعتبارين، وإيمانٌ وفسقٌ باعتبارين، وهكذا، فيجتمعان في الشخص الواحد. والعلماء يقولون: ثواب وعقاب، أي: ما يوجب الثواب ويوجب العقاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالنَّوعِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ كَسُجُودٍ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ.

الشرح:

(وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالنَّوعِ) من غير نظرٍ إلى الفاعلِ، (مِنْهُ وَاجِبٌ) ومنه (وَحَرَامٌ) بحسب الإضافة، كالسجود، لو قَالَ شخص: ما حكم السجود؟ وحملنا "الـ" عَلَى الجنس، فَقَالَ شخص: واجب؛ أخطأ، قَالَ شخص: حرام؛ أخطأ، قَالَ شخص: مستحب؛ أخطأ، فيكون بحسب الإضافة، فإن كان السجود لله في الصَّلَاة؛ كان واجبًا، وإن كان السجود للصنم؛ كان حرامًا وشرًّا، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالشَّخْصِ فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا.

الشرح:

الفعل الواحد بالشخص يعني: بالمعین، أي: من فاعلٍ واحد، فمن جهةٍ واحدة يستحيل كونه حرامًا واجبًا، الصَّلَاة يستحيل أن تكون الصَّلَاة بذاتها واجبةً عَلَى الْمُكَلَّف حرامًا عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ جِهَتَيْنِ: كَصَلَاةٍ فِي مَغْضُوبٍ، لَا، وَلَا تَصِحُّ وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا وَلَا عِنْدَهَا.

الشرح:

(وَمِنْ جِهَتَيْنِ) يمكن أن يتعلّق بالفعل أنه حرام وواجب، لكن من جهتين لا من جهةٍ واحدة، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، الصَّلَاة بعينها واجبة، والفعل في الدار المغضوبة حرام، فلو صَلَّى فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ عند بعض أهل العلم يَأْثِمُ وتصح صلاته، فَالصَّلَاةُ واجبة والفعل في الدار المغضوبة حرام، وعند الحنابلة لا تصح، فلو صَلَّى فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ فصلاته باطلة، (وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا)

يعني: ما تبرأ الذمة بها، (وَلَا عِنْدَهَا) الْمُصَنَّفُ هنا يشير إلى قول من قَالَ: إِنَّ الْطَلْبَ لَا يَسْقُطُ بِهَا لأنها حرام، لكن يسقط عندها، فإذا فعلها سقط الطلب، وهذا نوع من السفسطة في الحقيقة، وأنا بضعفي ما وقفت على من قَالَ بهذا القول، ما وقفت على من قَالَ: "إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا لَا بِهَا"، يعني: لم أرَ من صرَّح من الفقهاء بهذا الأمر، لكن الحنابلة يقولون: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَلَا يَسْقُطُ الْطَلْبُ بِهَا.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ.

الشرح:

(وَتَصِحُّ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ) يعني: من المكان المغصوب، (فِيهِ) يعني إنسان وهو في البيت لاذي غصبه تاب، طيب، نحن قلنا: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ بَاطِلَةٌ وَلَا صَحِيحَةٌ؟ بَاطِلَةٌ، وَالتَّوْبَةُ؟ وَالتَّوْبَةُ عِبَادَةٌ، هَلْ بَاطِلَةٌ؟ قَالُوا: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَتَصِحُّ فِيهِ، طَيِّبٌ، إِذَا تَابَ وَهُوَ فِيهِ؛ سَيُخْرِجُ، إِذَا خَرَجَ تَصَرَّفَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: يَأْتِمُ لَخُرُوجِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْخُرُوجِ، يَعْنِي يَقُولُونَ: يَتَوَبُّ مِنَ الْغَضَبِ وَهُوَ فِي الدَّارِ، وَيَتَوَبُّ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا خَرَجَ، وَالرَّاجِحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ خُرُوجَهُ يُثَابَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَرَكَّ لِلْمَعْصِيَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهَا.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِيَ قَتْلُهُ وَمِثْلُهُ إِنْ انْتَقَلَ يَضْمَنُ.

الشرح:

انتبهوا للمسألة: إِذَا سَقَطَ مُسْلِمٌ فِي الْمَعْرَكَةِ عَلَى جَرِيحٍ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَبِجَوَارِهِ جَرَحِي، إِنْ بَقِيَ عَلَى الْجَرِيحِ الَّذِي سَقَطَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، وَإِنْ قَامَ عَنْهُ انْتَقَلَ عَنْهُ؛ قَتَلَ الَّذِي بِجَوَارِهِ، فَبَقِيَ فَقَتَلَهُ مَاتَ، قَالُوا: يَضْمَنُ، يَعْنِي: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِهِ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ، وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إِذَا، وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَأْنِ تَحْتَهُ، وَتَكَادُ تَخْرُجُ رُوحُهُ هُوَ نَادِمٌ عَلَى هَذَا، نَادِمٌ أَنَّهُ وَقَعَ، لَكِنَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ لَقَتَلَ غَيْرَهُ، هَذَا النَّدَمُ تَوْبَةٌ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، يَرْفَعُ الْإِثْمَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إِذَا) يَعْنِي: إِذَا كَانَ نَادِمًا مُتَأَلِّمًا وَهُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَصَحُ تَوْبَتُهُ إِذَا وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ.

الشرح:

يحرم انتقاله عنه، لأنه إذا انتقل عنه سيقتل غيره بفعلٍ اختياري، فلا يجوز، لكن هم هنا يقيّدون: "يحرم انتقاله عنه إذا كان انتقاله إلى مثله"، أمّا إذا كان انتقاله إلى أدنى منه، ماذا قال المُصنّف؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَلْزَمُ الْأَدْنَى قَطْعًا.

الشرح:

يعني: إذا كان أحدهما أدنى من الآخر من جهة الجنس لا من جهة الأفراد؛ فإنه يلزمه أن يختار الأدنى، مثال ذلك: سقط على مسلمٍ معصوم الدم، وبجواره جريحٌ كافرٌ معصوم الدم، فإنه يجب عليه أن ينتقل من المسلم إلى الكافر؛ لأنّ هذا الكافر وإن كان معصوم الدم إلا أنه أدنى من المسلم في الجنس، أمّا إذا كان الأدنى والأعلى في أفراد جنسٍ واحد؛ فإنّ الذي عليه المحققون من أهل العلم: أنه لا ينتقل، يعني: الذي سقط عليه مسلم عامي، أو الذي سقط عليه عالم، والذي بجواره مسلم عامي، قالوا: ما ينتقل؛ لأنهم مستوون في الجنس، هذه روح مسلمة، وهذه روح مسلمة، ولا يُنظر إلى الأوصاف، وهذا الصواب.

وهذه المسائل ذكرها المُصنّف من باب التبع لبعضها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْمُنْدُوبُ لُغَةً الْمَدْعُوُّ لَهُمْ مِنَ النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ.

الشرح:

النَّدْبُ فِي اللُّغَةِ: "هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الْحَثِّ عَلَيْهِ"، فالمندوب في اللغة هو المدعو إليه مع الحثّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا قَلْبٍ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا.



الشرح:

المندوب شرعاً يُعرَّف باعتبار حقيقته، ويُعرَّف باعتبار أثره، أما باعتبار حقيقته، فقد تقدّم للمصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة الكلام، فالمندوب: "ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم"، وأمّا باعتبار أثره قَالَ الْمُصَنِّفُ: (مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا)، (مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلٌ قَلْبٍ) كما قلت لكم: هذا ليس من التعريف، هذا لدفع توهم؛ لأنه قد يُتوهم من كلمة الفاعل أنه لا تدخل الأقوال ولا أعمال القلوب، فذكره لدفع التوهم؛ ولذلك إذا أردت التعريف تحذفه، تقول: (مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا)، والأدق أن يُقال: "ما أُثِيبَ فاعله امتثالاً، ولم يُعاقب تاركه مُطْلَقًا" سواء تركه بقصد أو بدون قصد، فإنه لا يُعاقب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَيُسَمَّى سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً وَمُرْغَبًا فِيهِ وَإِحْسَانًا.

الشرح:

هذه أسماء للمندوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَأَعْلَاهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ فَضِيلَةٌ، ثُمَّ نَافِلَةٌ.

الشرح:

هذا اصطلاح لبعض العلماء، الغالب عند الفقهاء: التسوية بينها، لكن في اصطلاح بعض العلماء أن أعلى المندوب: السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواظباً أو غير مواظب، فيكون سنة مؤكدة ويكون سنة.

(ثُمَّ فَضِيلَةٌ) فضيلة عند هؤلاء: ما حثَّ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُتِّبَ عليه فضلاً، «من صَلَّى عليَّ من أمتي صلاةً مخلصاً من قلبه؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بها عشر صلوات، ورفعها بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات» أو «خطيئات» قالوا: هذه فضيلة، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ عليها ورُتِّبَ عليها فضلاً.

(ثُمَّ نَافِلَةٌ) وَالتَّائِلَةُ مَا حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: ولم يذكر له فضلاً خاصاً، لكن حَثَّ عليه، وَعَلَى التَّعْرِيفِ فَعَلًا هِيَ هَذَا التَّرْتِيبُ، فَأَعْلَى الْمُنْدُوبَاتِ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس هناك أعلى من فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَا رَغِبَ فِيهِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَضْلًا، ثُمَّ مَا رَغِبَ فِيهِ فَقَطَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فَضْلًا خَاصًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَكْلِيفٌ.

الشرح:

لأنَّ فِيهِ طَلَبًا، الْمُنْدُوبُ تَكْلِيفٌ لِأَنَّ فِيهِ طَلَبًا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ فَيَكُونُ لِلْفُورِ.

الشرح:

الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَمَادَامَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةٍ: هَلِ الْأَمْرُ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي؟ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاجِبًا أَوْ مُنْدُوبًا، فَالْمُنْدُوبُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَادَرَ بِهِ عَلَى الْفُورِ، أَمَّا مَا عُيِّنَ لَهُ وَقْتُ؛ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ فِي وَقْتِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُلْزَمُ بِشُرُوعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، لَوْ جُوبِ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِمَا وَمُسَاوَاةٍ نَفْلِهِمَا فَرَضِهِمَا نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا.

الشرح:

لَا يُلْزَمُ الْمُنْدُوبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ تَطَوُّعَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ صَائِمًا فَيُخْبِرُ أَنَّ هُنَاكَ طَعَامًا، فَيَقُولُ: قَرِيبُهُ فَإِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَيَفْطُرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّهُ، وَمَنْ اعْتَمَرَ تَطَوُّعًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا حَتَّى يَتِمَّهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِالرَّفْضِ عِنْدَ جَاهِرِ الْعَمَلَاءِ، خِلَافًا لِدَاوُدَ

الظاهري، وسبب ذلك من حيث النقل: قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأوجب الله إتمامهما، ومن حيث النظر الفقهي: قالوا: إنَّ الحج والعمرة على سبيل التَّطَوُّع كالحج والعمرة على سبيل الفرضية في الأحكام، فتساويا في الأحكام فيتساويان في الإتمام، يعني: تساوى فرض الحج ونفله في الأحكام فيتساويان في الإتمام، وهذا سببٌ ونظرٌ فقهي.

لو قال لي قائل: كل عبادة فرضها ونفلها سواء؟ نقول: لا، لا بُدَّ أنَّ هناك فرقاً، مثلاً الصَّلَاةُ، الفرض لا بُدَّ أن يصلي قائماً مادام مستطيعاً، أما في النَّفْلِ يجوز أن يصلي جالساً وهو مستطيع، أما الحج والعمرة ففرضهما ونفلهما سواء في جميع الأحكام، بعد الشروع فيهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَرْعٌ: الزَّائِدُ عَلَى قَدَرٍ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ نَفْلٌ.

الشرح:

الزائد على القدر الواجب هل هو نفلٌ أو فرضٌ؟ بعض أهل العلم يقولون: فرض؛ لأنه يصعب تعيين الفرض من النَّفْلِ، وبعض أهل العلم يقولون: نفل، وبعض أهل العلم يقولون: في الفعل فرضٌ وفي القول نفل، مثال ذلك: الركوع الواجب منه ما تطمئن به الأعضاء، طيب، رفع وبقي "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" الزائد عن مقدار ما تطمئن به الأعضاء، بعض أهل العلم يقولون: فرض، ومعنى قوله: فرضاً، -كَمَا تَقَدَّمَ- من جهتين: من جهة الثواب، ومن جهة أنه يبقى له أحكام الفرض.

والراجح عندي **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أنه في الفعل فرضٌ؛ لأنَّ المقدار الَّذِي يُعَيَّنُ للواجب صعبٌ تحديده، أما في القول فإنه نفل، الواجب أن يقول: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" مرة، طيب، الثانية والثالثة والرابعة والخامسة؟ نفل؛ لأنَّ الأقوال تتميز، أما الأفعال ما تستطيع أن تقول: هذا أولٌ وهذا ثاني، فالَّذِي يظهر **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أنها في باب الأفعال فرض، وفي باب الأقوال نفل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ.

الشرح:

هذه إشارة إلى إشكال: أنت أيها المصنّف تقول: إنّ الزائد على قدر واجب نفل، وهذا يلزم منه أن تقول: إن قراءة الفاتحة في الصّلاة نفل، لماذا؟ لأنّ الإنسان لو جاء والإمام راع وركع معه، أدرك الركعة أو لم يدرك؟ أدرك الركعة، إذا السابق زائد عن الواجب، قال: هذا لإدراك الركعة فقط، ولا يعني أنّ ما قبلها ليس واجباً، بل قراءة الفاتحة واجب بل ركن، ولكن أسقطت عمّن أدرك الركوع لإدراك الركعة، فهذا يعني لدليله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْمَكْرُوهُ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ.

الشرح:

والمندوب هو المدعو إلى فعله مع حثٍّ؛ إذا المكروه هو "المدعو إلى تركه مع حثٍّ"، فهو ليس مدعواً إلى تركه فقط، وليس مع إلزام، بل هو مدعو إلى تركه مع حث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا مَدَحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ.

الشرح:

كسائر الأحكام تعريفه باعتبار حقيقته وذاته: "ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم"، وباعتبار أثره قال: (مَا مَدَحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ)، وأدق من ذلك أن يُقال: "ما يُثاب تاركه، ولا يُذمّ فاعله"، أو يُقال: "ولا يُعاقب فاعله".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ.

الشرح:

لا ثواب في فعل المكروه، لأنّ الثواب يتعلّق بماذا؟ بالترك، أما الفعل، فليس في فعله ثواب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَكْلِيفٌ.

الشرح:

(وَهُوَ) أي: المكروه من باب التكليف؛ لأن فيه طلبًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْهِي عَنْ حَقِيقَةٍ.

الشرح:

فهو مثل المندوب، المندوب مأمور به حقيقة، والمكروه منهي عنه حقيقة، فيدخل في النهي حقيقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

الشرح:

لأن الأمر هو طلب الفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ.

الشرح:

(وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ) احترازًا عن المتقدمين، فإنَّ الغالب على المتقدمين أنهم يطلقون المكروه على المحرَّم الذي لم يظهر دليل تحريمه، من باب التورع لا يقولون إنه حرام، يقولون: إنه مكروه، أما ما كان دليل تحريمه بيّنًا فإنهم يسمونه: مُحَرَّمًا، وهذا صنيع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قبله من السلف، فإنه إذا كان في الدليل نوع احتمال، يقولون: مكروه، أكره هذا، وهم يقصدون أنه حرام، لكن من باب الورع.

أما عند المتأخرين فهو يُطلق على التنزيه الذي ذكرنا تعريفه، "يثاب تاركه، ولا يُعاقب فاعله".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ.

الشرح:



ولكن بقرينة، أما شرعاً وفي لسان المتقدمين فهو كثير، يُطلق المكروه على الحرام، وأمّا عند المتأخرين فإنه قليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرَكَ الْأَوَّلَى.

الشرح:

يُطلق أيضاً على ترك الأولى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كَتَرَكَ مَنْدُوبٌ.

الشرح:

ما معنى ترك الأولى؟ ترك الأولى: أن يترك الإنسان ما يكون فعله أفضل، ولو لم يأت بهذا نهي، مثل: ترك المندوب، يعني: ما الأفضل للإنسان؛ أن يفعل المندوب أو أن يترك المندوب؟ الأفضل له: أن يفعل المندوب، إذا ترك المندوب خلاف الأولى، وبعض أهل العلم يفرد هذا بحكم، فيزيد حكماً سادساً وهو: خلاف الأولى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُخَالِفٌ، وَمُسِيءٌ، وَغَيْرُ مُمْتَلِلٍ.

فَصْلٌ: الْمُبَاحُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْدُونُ.

الشرح:

(الْمُبَاحُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ) بمعنى: المظهر، يُقال: باح بسرّه أي: أظهره، (وَالْمَأْدُونُ) يُقال: أبحث

لك كذا، أي: أذنت لك فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَدَمٍّ لِدَاثِهِ.

الشرح:



المباح يُعرّف باعتبار حقيقته وباعتبار أثره، باعتبار حقيقته هو: "ما خيّر الشارع بين فعله وتركه على السواء"، وقولنا: "على السواء" لإخراج المندوب، فإنه يُخيّر بين فعله وتركه لكن ليس على سبيل التسوية، وأمّا باعتبار أثره قال المصنّف: (مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ) فالمباح لا يتعلّق به ثواب ولا عقاب لذاته، وقلنا: (لِذَاتِهِ) لأنه قد يتعلّق به ثواب بالنيّة، مثلما لو زرت رجلاً وكلمته في أمور الدنيا بنية إدخال السرور على قلبه، فإنك تُثاب عليه، مع أنّ هذا مباح، لكن لما نويت إدخال السرور على قلبه؛ أثبت عليه، كذلك مثلاً: النوم، أن ينام الإنسان بقصد أن ينشط للعبادة يُثاب بهذه النيّة، ينام ليتخلّص من حرام، عنده إنسان يغتاب يغتاب يغتاب، نصحه وعظه، الرجل صاحب غيبة، نَوْم نفسه بقصد ألا يسمع الحرام؛ يُثاب، هذا معنى: (لِذَاتِهِ).

وقد يتعلّق به العقاب بالنيّة أيضاً، وهذه مسألة مهمة جداً يغفل عنها كثير من الناس، كمن نوى بالمباح حراماً، فإنه يَأْثُم على جرّأته على هذا الأمر، يعني: إنسان مثلاً يجامع زوجته وهو يقصد وينوي أنها أخرى، إمّا امرأة مشهورة أو كذا، متعلّق بها قلبه -أعوذ بالله- ويأتي امرأته أنه ينوي تلك المرأة، أو يشرب الماء وهو ينوي أنه خمر، هو طبعاً لم يشرب خمرًا، لا شك في هذا، لكن يَأْثُم، الإنسان أعوذ بالله يشرب الخمر، جاء دور خمر دور خمر ما حصّل، حط ماء في الكأس مثل ما يحط الخمّارون الخمر في الكأس، وأخذه ورفعاه وشربه بنية هذا وقال، ماذا يقولون إخواننا المصريين؟ "إذا فاتك قطرك مرة فتراب"، فإنه يَأْثُم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ وَوَاجِبٌ نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ.

الشرح:

نوعان: الواجب نوع، والمباح نوع، ومعنى كونه نوعاً: أنه مباینٌ من جهة النوعية، موافقٌ من حيث الجنس، فمن حيث الجنس كلاهما حكمٌ تكليفي، ومن حيث النوع لا شك أنّ الواجب مخالف للمباح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

الشرح:

لأنه لا يتعلق به الطلب، لا طلب فعل ولا طلب ترك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مِنْهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

الشرح:

فعل غير المكلف قالوا: لا يوصف بكونه مباحًا ولا كذا؛ لأنه لا تتعلّق به الأحكام، ففعل البهيمية لا يُقال فيه حرام وواجب ومباح، ولكن خُصَّ بالمباح هنا لأنَّ الأصل هو الفعل، كذلك فعل الصبي الصغير، لا يوصف بكونه مباحًا؛ لأنَّ هذه أحكام تكليفية، وغير المكلف لا تتعلّق به الأحكام التكليفية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسَمَّى طَلْقًا وَحَلَالًا.

الشرح:

هذه أسماؤه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُطْلَقُ وَحَلَالٌ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ.

الشرح:

فيقابل الحرام، فيقال: هذا مباح، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، فمعنى مباح هنا: ما لك أن تفعله، سواء على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الإباحة، أو أن تركه أحسن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِإِبَاحَةُ: إِنْ أُريدَ بِهَا خِطَابُ فَشَرْعِيَّةٌ.

الشرح:

الإباحة إن جاء بها الدليل (فَشَرْعِيَّةٌ) خطاب شرعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَعْقَلِيَّةُ.

الشرح:

الإباحة تُكتسب شرعاً من أمرين:

① الأمر الأول: نصُّ الشارع: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

② والأمر الثاني: السكوت عن الحكم في المنافع، فإنه يدل على الإباحة، وهذه الدلالة قَالَ كثير من الأصوليين: عقلية؛ لأنها مبنية على براءة الذمّة، وقال بعض الأصوليين: إنها شرعية، والصواب: أنها عقلية شرعية، فهي عقلية باعتبار براءة الذمّة من التكاليف، وشرعية باعتبار أَنَّ الأدلة دَلَّتْ على أن ما سكت عنه الشرع فهو عفو، فهي عقلية شرعية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتُسَمَّى شَرْعِيَّةً بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، أَوْ الْإِذْنِ.

الشرح:

يعني: كيف نعرف أَنَّ هَذَا الأمر مباح بالشرع؟ قَالَ: بطريقتين:

الطريق الأول: التقرير، أن يرى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يفعل شيئاً ويقرّه، مثل قول جابر:

"كنا نعزل والقرآن ينزل" فهذا تقرير يدل على الإباحة.

(أَوْ الْإِذْنِ) يعني بالألفاظ، سواء في القرآن أو السُّنَّة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْجَائِزُ لُغَةً: الْعَابِرُ.

الشرح:

لأن الجواز هو العبور، فالجائز في اللُّغَةِ هو العابر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، فَيَعُمُّ غَيْرَ الْحَرَامِ.

الشرح:

الجائز (يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا) فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ: الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَكْرُوهُ، فَإِذَا قُلْنَا: هَذَا جَائِزٌ، أَي: لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، فَيَعْمُ غَيْرُ الْحَرَامِ، وَالْحَرَامُ كَمَا تَفْهَمُونَ لَهُ شَعْبَتَانِ:

▪ فعل المنهي عنه جزماً.

▪ وترك الواجب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عَقْلًا فَيَعْمُ كُلُّ مُمَكِّنٍ.

الشرح:

يقول المناطقة: هَذَا جَائِزٌ وَهَذَا وَاقِعٌ، أَي: جَائِزٌ يَعْنِي أَنَّهُ مُمَكِّنٌ، لَا يَحِيلُهُ الْعَقْلُ، مُمَكِّنٌ عَقْلًا، فَيَقُولُونَ: هَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا تَجْدُونَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ، "جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرُ وَاقِعٍ طَبْعًا، جَائِزٌ عَقْلًا غَيْرُ وَاقِعٍ شَرْعًا"، فَالْجَائِزُ مَعْنَاهُ: لَا تَحِيلُهُ الْعُقُولُ، لَكِنْ هَلْ وَقَعَ فِي الْخَارِجِ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا جَازَ وَقُوعُهُ حِسًّا أَوْ وَهْمًا أَوْ شَرْعًا.

الشرح:

(مَا جَازَ) مَا لَمْ يَحِيلَهُ الْعَقْلُ، هَذَا ضَابِطُهُ، هَذَا الْجَائِزُ عَقْلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ شَرْعًا كَمُبَاحٍ.

الشرح:

(شَرْعًا كَمُبَاحٍ) فَيَسَاوِي الْمُبَاحَ، يَرَادُفُ الْمُبَاحَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلًا، كَفِعْلِ صَغِيرٍ.

الشرح:

ف فعل الصغير يوصف بكونه جائزاً، ولا يوصف بكونه مباحاً؛ لأنَّ المباح حكم تكليفي، والجواز وصف للفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالْإِعْتِبَارَيْنِ.

الشرح:

يُسمى جائزاً في المشكوك فيه، لم نعرف حكمه، يُسمى جائزاً، ولكنه لا يُسمى مباحاً، وكذلك بالنسبة باعتبار العقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ نُسِخَ وَجُوبُ بَقِي الْجَوَازِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَذْبٍ وَإِبَاحَةٍ.

الشرح:

إذا نُسخ الوجوب فهل يدل هذا على الاستحباب أو يدل على الإباحة؟ قَالَ لك: هو مشترك، يعني: أنَّ تعيين أحدهما يحتاج إلى دليل، فلا يكفي نسخ الوجوب في الدلالة على الاستحباب، وإنَّما هو مشترك بين الإباحة والاستحباب، فيحتاج إلى دليل، وبعضهم قَالَ: يدل على الإباحة، ومن قَالَ: إنه مستحب يحتاج إلى دليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنِ تَحْرِيمٍ بَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ حَقِيقَةً.

الشرح:

لو صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تَكُونُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْهَا حَقِيقَةٌ، - كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلَ خِطَابُ الْوُضْعِ فِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ خَبَرٌ أُسْتُفِيدَ مِنْ نَضْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا

لِحُكْمِهِ.

الشرح:



الأحكام الشرعية نوعان: مقصودٌ، وخادمٌ للمقصودِ، والأحكام الخادمة للمقصودِ هي الوضعية، والمقصود من الأحكام يتعلّق به الطلب، والخادم لا يتعلّق به الطلب، إذا ما هو الحكم الوضعي في التصور العام؟

"حكمٌ يخدم حكماً مقصوداً ولا يتعلّق به الطلب"، قال المصنّف: (خِطَابُ الْوَضْعِ خَبْرٌ) أي: نسبة عند المُكَلَّف (أُسْتَفِيدَ مِنْ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا) أي: أمانة (مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ)، فالحكم الوضعي ما جعله الشرع معرّفًا للحكم، وهو أنواع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ.

الشرح:

لأنه ليس من فعل المُكَلَّف، فلا يُشترط له تكليف، ولا يُشترط له كسب وقدرة، ولا يُشترط له علم، يعني: الكسب القدرة والفعل، والقدرة هي القدرة المجردة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا سَبَبٌ عُقُوبَةٍ.

الشرح:

سبب العقوبة تكليف من جهة تعلّق الطلب به، ووضعٍ من جهة كونه سببًا، الزنا، طبعًا يا إخوة لا عقوبة شرعًا إلا بفعلٍ مُحَرَّم، هذا الفعل المحرّم هو مُكَلَّفٌ به من جهة تعلّق طلب الترك به، وهو حكم وضعي من جهة كونه سببًا للعقوبة، فالزنا يتعلّق به الحكم التكليفي؛ لأنّ الله حرّم الزنا، ويتعلّق به الحكم الوضعي لأنه سبب للحد، فمن هنا يُشترط له ما يُشترط للتكليف، لأنه مُكَلَّفٌ به باعتبار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ نَقْلُ مَلِكٍ.

الشرح:



إذا كان يترتب عليه نقل الملك فإنه من فعل الإنسان، مثل: البيع، علامة على الملك، فإنه يُشترط فيه العلم والإرادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَقْسَامُهُ: عِلَّةٌ، وَسَبَبٌ، وَشَرْطٌ، وَمَانِعٌ.

الشرح:

وفسادٌ وصحةٌ، المُصَنِّفُ يدخل الفساد والصحة في الأقسام، لكن هو لأن هذه الأحكام الأربعة تشترك في شيء بدأ بها، وليس هذا لحصر الحكم الوضعي، بل سيأتي أنه يقول: ومنه صحةٌ وفساد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعِلَّةُ أَصْلًا عَرَضٌ مُوجِبٌ لَخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

الشرح:

لو قَالَ: العلة المرض؛ لكفانا، لأنَّ هذا تَعْرِيفُ المرض، والمرض أعرف من أن يُعرَّف، فلو قَالَ: العلة في اللُّغَةِ المرض؛ فكان هذا كافياً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ أُسْتَعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ، كَكَسْرِ لَانْكِسَارٍ.

الشرح:

(أُسْتَعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا) ما يوجب (حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ) فيكون التَّلَازُم بين الموجب والموجب دائماً، مثل: الكسر والانكسار، الإحراق والنَّار، فهذه علة عقلية، وهي موجبة، ما معنى موجبة؟ أنَّ الشيء يوجد عندها دائماً، وينعدم بعدمها دائماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ شَرْعًا لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ وَأَهْلِهِ.

الشرح:



(شَرْعًا لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ) يعني: لكل ما رتب عليه الشرع حكمًا قطعًا، فحيثما وُجد؛ وُجد الحكم، فيدور الحكم معه وجودًا وعدمًا، وهكذا ما هو يا إخوة؟ يسمونه: العلة، هكذا هو الأصل في تسمية العلة، قَالَ: (وَهُوَ الْمَرْكَبُ مِنْ مُقْتَضِيهِ) المقتضي هو الموجب، (وَشَرْطِهِ) أي: شرط الحكم، (وَمَحَلِّهِ) أي: محل الحكم بأن يكون قابلاً وعبر عنه إن شئت: بانتفاء المانع، (وَأَهْلِهِ) يعني: أن يكون المخاطب به من أهل الحكم، فإذا وُجد المقتضي وانتفى المانع، وتحققت الشروط، وكان المحل قابلاً لأنه من أهله؛ فهذه العلة الشرعية التامة، ومعنى التامة: أن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِمُقْتَضِيهِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

الشرح:

لمقتضي الحكم وإن كان الحكم قد يتخلف عنه، يُسمى علة، لكنها علة ناقصة، يا إخوة ليست علة قاصرة، علة ناقصة، العلة القاصرة هي التي لا تتعدى، أما العلة الناقصة فهي التي قد يوجد معها الحكم وقد لا يوجد، مثال ذلك: ارتكاب المحظور في الحجّ علة لوجوب الفدية، لكن هل كل ما ارتكب الحاج محظورًا تجب عليه الفدية؟ لا، لأنه لو فعله ناسيًا ما تجب عليه الفدية، لو فعله جاهلاً؛ ما تجب عليه الفدية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِلْحِكْمَةِ.

الشرح:

تُطلق العلة بمعنى الحكمة، والحكمة هي ما يوجد في العلة ويраعيه الشارع، معنى مناسب يوجد في العلة ويраعيه الشارع، لكنه ليس العلة، مثال ذلك: المسافر إذا سافر يقصر الصلاة، ما علة القصر؟ العلة: السفر، ما الحكمة؟ دفع المشقة، دفع المشقة هنا هو الحكمة، والحكمة تُسمى علة أيضًا، وإن كانت ليست العلة حقيقةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَهِيَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرِ وَفَطْرِ.

الشرح:

(كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرِ وَفَطْرِ) العلة هي السفر، والحكمة: دفع المشقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَدَيْنِ وَأَبْوَةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ.

الشرح:

عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَبْوَةَ تَمْنَعُ الْقِصَاصَ، فَلَوْ قَتَلَ الْأَبُ وَلَدَهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَقِيلَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسَّبَبُ لُغَةً: مَا تُوصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

الشرح:

السبب في لغة العرب: كل ما أوصل إلى غيره حساً أو معنى، فالسُّلم سبب، والحبل في الدلو سبب، والدليل المرشد في الطريق سبب، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

الشرح:

❖ انتبهوا يا إخوة: "السبب مؤثر في الوجود والعدم" هذه احفظوها، ف(يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ

الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ) يعني: من غير نظرٍ إلى مسألة الشروط أو الموانع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، لَا بِهِ.

الشرح:

هَذَا يُسَمَّى بِالتَّلَازُمِ الْعَادِيِّ الْعِنْدِي بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ، فَالْمُسَبِّبَاتُ تَوْجَدُ عِنْدَ الْأَسْبَابِ، لَا بِهَا، فَلَا تَأْثِيرَ مُطْلَقًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلْأَسْبَابِ فِي الْمُسَبِّبَاتِ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ السَّبَبَ لَا يُوْثِّرُ فِي

المسبب وإنَّما هو مجرد علامة، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، وزعموا أنَّ من اعتقد أنَّ السبب يؤثر ولو بوجه؛ مشرك، ونفوا ما دلَّ عليه الحس وما دلَّ عليه الشرع، وهذا القول باطل؛ فإنَّ الأسباب تؤثر في المسببات بما جعله الله فيها، فالمسبب مرتبطٌ بالسبب، والله جعل في الأسباب ما يجعلها مؤثرة في المسببات؛ ولذلك نقول: يوجد الحكم به، لكن هل هو الذي خلق قوة الإيجاد؟ لا، الذي خلق قوة الإيجاد فيه هو: الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهؤلاء في الحقيقة يغالطون حتَّى الواقع، يقولون: الإنسان القوي لا يحصل أنه يرفعك، لأنه ما يؤثر، وهذه في الحقيقة يعني مغالطة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ، كَحَفْرِ بئرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ.

الشرح:

(يُرَادُ بِهِ) عند الفقهاء (مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ، كَحَفْرِ بئرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ) إنسان حفر بئر في الطريق، ورجل ماشي يريد صلاة الفجر، فجاء رجل من خلفه ودفعه في البئر، الدفع في البئر مباشرة للإتلاف، والبئر سبب للإتلاف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأَوَّلُ سَبَبٍ. وَثَانٍ عِلَّةٌ.

الشرح:

ولذلك يُعْلَقُ الحكم بالعلة، ولا يُعْلَقُ بالسبب، فهنا يُقْتَصَرُ ممن دفع الرجل ويُعَزَّرُ حافر البئر، طبعاً إذا حفر البئر في الطريق كما مثلنا، أما إذا حفر في ملكه، وهذا شيء آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ كَرَمِي هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ لِلزُّهُوقِ.

الشرح:

الرمي عِلَّةُ الإِصَابَةِ، والإِصَابَةُ عِلَّةُ القتل، فالرمي عِلَّةُ الْعِلَّةِ، لماذا أصابت الرصاصة هذا الرجل؟ لأن فلان أطلقها، طيب، لماذا مات هذا الرجل؟ لأن الرصاصة أصابته، ما يلزم من الرمي الإِصَابَةُ، فالرمي عِلَّةُ الْعِلَّةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كِنَصَابٍ بِدُونِ حَوْلٍ.

الشرح:

الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ الْمُقْتَضِي وَإِنْ تَخَلَّفَ، لِمَانَعٍ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَامِلَةٌ.

الشرح:

العلة الكاملة أيضًا تُسمى سببًا، ما هي العلة الكاملة؟ التي ذكرناها في أول الأمر: "ما أوجب حكمًا شرعيًا لا محالة، وهو المركب من الأمور الأربعة".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ وَقْتِيٌّ كَزَوَالٍ لِيُظْهَرَ.

الشرح:

(وَهُوَ) أي: السبب، (وَقْتِيٌّ) أي: زمني لا يستلزم وصفًا، زمن فقط، كالزوال للظهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْنَوِيٌّ يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً كَالْإِسْكَارِ لِتَحْرِيمٍ.

الشرح:

السبب المعنوي يستلزم وصفًا يتعلّق به الحكم، كالإسكار للتحريم، ما علة تحريم الخمر؟ الإسكار، وهذه العلة سبب لأنها موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها، فهذا وصف يتعلّق به الحكم، إذا السبب قد يكون علة وقد لا يكون علة، الزمني لا يكون علة، والوصفي المعني يكون علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

الشرح:



هكذا في معظم الكتب، لكن الراجع إلى معاجم اللُّغة يجد أنهم يقولون: "الشَّرْطُ" بفتح الراء (الْعَلَامَةُ)، (وَالشَّرْطُ): "إلزام الشيء والتزامه".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لَا مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ.

الشرح:

إذا الشرط عدمه مؤثّر في العدم؛ إذا الشرط يؤثر في العدم فقط، ولا يؤثر في الوجود، وتأثيره من جهة العدم فقط، يعني: من جهة عدمه، وبهذا خالف السبب، لأن السبب يؤثر في الوجود وفي العدم، والشرط يؤثر في العدم فقط، من جهة عدمه هو.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ أَحَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ فَشَرْطُ السَّبَبِ كَقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فَشَرْطُ الْحُكْمِ.

الشرح:

هذا أولاً لا فائدة منه في الفقه، إذا عرفنا معنى الشرط يكفي، لكن مادام المُصَنِّف ذكره ويذكره الأصوليون كالأمدى وغيره؛ فإننا فقط نشير إلى معناه: إذا كان عدم الشرط مؤدياً إلى عدم حكمة السبب، فتنتفي حكمة السبب أصلاً؛ فهذا شرط السبب، أما إذا كان عدم الشرط لا يؤدي إلى عدم حكمة السبب، بل تبقى حكمة السبب، ولكن ينشأ من عدم الشرط حكمة أخرى تقابل حكمة السبب، فيتنازعان، يتعارضان، يحتاج الأمر إلى مثال هذا لا بُدَّ.

مثلاً: حولان الحول في الزكاة شرط لوجوب الزكاة، وحولان الحول شرط لسبب الزكاة، ما سبب الزكاة؟ الغنى، ما شرط الغنى؟ حولان الحول؛ لأنَّ الَّذِي يَحْصُلُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَيَأْكُلُهُ؛ هَذَا فَقِيرٌ، ولذلك أغلب الموظفين لا يصلون إلى درجة الغنى، لأن الراتب يؤكل في خلال الشهر، والعامة تسميه معاشاً، وفعلاً الراتب معاش، فيقولون: الحولان -حولان الحول- شرط لسبب وجوب الزكاة، وهو: الغنى، فإذا انعدم حولان الحول؛ انعدم الغنى، فتندم حكمة؛ لأنه إذا انعدمت الذات انعدمت الحكمة.

أَمَّا انكفاء الأبوة الذي هو شرطٌ لوجوب القصاص، فإنه لو كان القاتل أبًا، هل تندفع الحكمة من القصاص؟ تبطل الحكمة من القصاص؟ ما الحكمة من القصاص؟ الزجر عن القتل العمد العدوان، طيب، لو أن الأب قتل فقتلناه، هل يحصل الزجر أو ما يحصل؟ يحصل الزجر، بل ربما قَالَ لك قائل: هذا أبلغ؛ لأنه إذا قتلنا الأب بابنه فإنه من باب أولى أن ينزجر النَّاسُ عن قتلِ الأبعد، إذا الحكمة لم تنتفِ بانتفاء الشرط، لكن انتفاء الأبوة استلزم حكمةً أخرى يجب أن ننظر إليها، وهي: أن الأب سبب وجود الابن، فلا يكون الابن سببًا في عدمه، فالحكمة تقتضي ألا يكون الابن سببًا في عدمه، فتقابل هذه الحكمة حكمة القصاص، والمانع مُقَدَّمٌ عَلَى الموجب؛ ولذلك قَالَ الجمهور: "لا يُقتَص من الأب إذا قتل ابنه عمداً عدواناً" وقال بعض أهل العلم: "بل يُقتَص منه"؛ لأنَّ الابن لم يكن سبباً لإعدام الأب، وَإِنَّمَا سببُ إعدام الأب جنائيته، الابن مجني عليه قد مات، كيف يُنَاط به السبب؟ ولعل هذا أرجح **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**، لكن بشرط ثبوت أن الأب قتله عمداً، لأنه من البعيد جداً أن يقتل الأب ابنه عمداً، وإن كُنَّا الْآنَ في زمن العجائب، فالابن يقتل أباه ديانةً، هؤلاء المجرمون الدواعش وَالَّذِينَ يَرَبُونَ الْأَبْنَاءَ عَلَى أَنْ قَتَلَ الْآبَاءَ جهاد في سبيل الله، يأتي الابن اليوم ويقتل أباه، ويقتل أمه، والعكس، نسمع اليوم أب ذبح أربع أطفال من أبنائه ونحو ذلك، الشياطين تلعب بهم، يأتي يشككه: هؤلاء ما هم أولادك، هؤلاء كذا، هؤلاء إذا مت سيستعبدكم النَّاسُ ويكونون فقراء! نحن في زمن العجائب! لكن من البعيد جداً أن الأب يقتل ابنه، فَلَا بُدَّ من ثبوت أنه قتله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ.

الشرح:

الشرط قد يكون عقلياً، كالحياة للعلم، فيلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ولا عدمه، والمقصود يا إخوة هنا: الحياة للحَيِّ؛ لأنَّ بعض أهل العلم استشكل، وقال: قد يوجد العلم بدون حياة، مثل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجبل -جبل أحد-: «**اثبت أحد، فإنَّ عليك نبياً وصديقاً وشهيداً**» قالوا: لو كان الجبل لا يعلم لكان كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَبَسًا! نقول: كلامهم هنا بهذا المثال: الحياة للحي شرطٌ لوجود العلم؛ لأنه يلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، قد يكون إنسان حيًّا وهو لا يعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعِيٌّ، كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ.

الشرح:

وهذا واضح جدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلُغَوِيٌّ.

الشرح:

التعليقات اللغوية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ.

الشرح:

فهذا شرط لغوي، فيه أداة الشرط، وفيه فعل الشرط، وفيه جواب الشرط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهَذَا كَالسَّبَبِ.

الشرح:

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فالشرط اللغوي سببٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَادِيٌّ، كَغِذَاءِ الْحَيَوَانِ.

الشرح:

أي: أنه يلزم من عدم الغذاء عدم الحياة، ويلزم من الغالب من وجود الغذاء وجود الحياة، وكذلك يقولون: السُّلم مع صعود السطح، يلزم من عدم السُّلم عدم الصعود، ويلزم من وجود

السُّلم وجود الصعود غالباً، يعني غالباً الإنسان ما يضع السُّلم على الجدار إلا إذا كان سيصعد، وهو كذلك عندهم كالسبب، يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، لكن على سبيل الغلبة، إذا هذه الشروط الأنواع أربعة:

❖ عقلي، ولغوي، وعادي، هذه الأنواع الثلاثة بمعنى السبب، يلزم من وجودها الوجود، ويلزم من عدمها العدم، وأضعفها من جهة معنى السبب: العادي؛ لأنَّ اللزوم من ناحية الوجود من باب الغلبة.

❖ والنوع الرابع هو الشرعي، هو الذي ينطبق عليه معنى الشرع، يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى كَشَرَطٍ فِي عَقْدٍ فَكَشَرَعِيٍّ.

الشرح:

هذا يُسمى بالشرط الجعلي، الذي تقدّم هو الشروط الشرعية التي جعلها الشرع أو العقلية، أما هنا هذا الشرط الجعلي الذي يجعله المكلف لمصلحة يراها، (كَشَرَطٍ فِي عَقْدٍ) أبيعك السيارة بشرط أن تبقى عندي يوماً، هذا شرط جعلي، قَالَ: (كَشَرَعِيٍّ)، ما معنى: (كَشَرَعِيٍّ)؟ أنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقال بعض الأصوليين: "كسبب"، ما معنى كسبب؟ يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه عدم، لكن الذي عليه الأكثر وهو الراجح: أنه كالشرعي، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا وعدم لذاته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاللَّغَوِيُّ: أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ.

الشرح:

أغلب استعمالات الشرط اللغوي الذي قلنا: إنه التعليقات في السببية، والسببية إما عقلية تُعرف بالعقل، كأن تقول: إن غاب القمر فالكون مظلم، هذا طبعاً أصله عادي لكن أصبح عقلياً

لأنَّ جميع العقلاء يدركونه، وشرعية كأن تقول: إن كنت جنبًا فاغتسل، فسبب الغسل هو يعني الجنابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبِّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ.

الشرح:

(وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً فِي شَرْطٍ) يعني: استعمل الشرط اللغوي، هذا مراد الأصوليين، استعمل الشرط اللغوي وليس المقصود استعمل الشرط مطلقًا، مقصود الأصوليين: استعمل الشرط اللغوية، (لُغَةً) أي: في عرف أهل اللغة، (فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبِّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ) يعني: اجتمعت جميع الشروط، وبقي شرط واحد، فإنسان كان على جنابة، فاغتسل، ولبس اللباس الذي يستر العورة، وأحدث، فجاء وقال: يا شيخ أنا اغتسلت للجنابة ولبست لباسي الساتر للعورة وأحدثت، هل أصلي؟ قلت له: إن توضأت فصل، لأنه بقي هذا الشرط، فيستعمل في الناحية الشرعية الشرط اللغوي في وصف الشرط الباقي، توفرت بقيت الشروط وبقي هو، فنستعمل الأسلوب اللغوي فيه شرعًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، لَا مِنْ عَدَمِهِ وَوُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ.

الشرح:

المانع هو الحاجز بين الشيئين في اللغة، والمانع مؤثر في العدم، إذا يشبه السبب ولا يشبه الشرط؟ يشبه الشرط؛ لأن السبب مؤثر في العدم والوجود، أما هذا مؤثر في العدم فقط، إذا أشبه الشرط، كيف نفرّق بينه وبين الشرط؟ التفريق بينه وبين الشرط: أن المؤثر في العدم هو وجوده، أما في الشرط المؤثر في العدم ماذا؟ هو عدمه.

إذا عندنا السبب يقابله المانع والشرط، السبب يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم، خلاص، استقل بهذا، قابله الشرط والمانع، تأثيرهما إنما هو في العدم فقط، ولكن الشرط الذي يؤثر في العدم هو عدمه، والمانع الذي يؤثر في العدم هو وجوده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ إِمَّا لِحُكْمٍ كَأَبْوَةٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ لِسَبَبٍ كَذَيْنٍ مَعَ مَلِكٍ نَصَابٍ.

الشرح:

يعني: إِمَّا مانع من الحكم، كالأبوة تمنع من القصاص، وَإِمَّا مانع للسبب، كالدين المانع من الغنى الي هو ملك النصاب مع حولان الحول هو الغنى، فالدين يمنع ملك النصاب، فيمنع الغنى، ثُمَّ إِذَا منع الغنى فإنه يمنع الحكم، الحقيقة: النتيجة شرعاً واحدة، لكن المانع تسلط على ماذا؟ إِمَّا أَنْ يتسلط على الحكم، وَإِمَّا أَنْ يتسلط على السبب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَصَبُ هَذِهِ مُفِيدَةٌ مُقْتَضِيَانَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

الشرح:

(وَنَصَبُ هَذِهِ) يعني: الأربعة: العلة والشرط والسبب والمانع، (مُفِيدَةٌ) لـ (مُقْتَضِيَانَهَا) الَّتِي ذكرناها في التعريف (حُكْمٌ شَرْعِيٌّ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ فَسَادٌ وَصِحَّةٌ.

الشرح:

يعني من خطاب الوضع عند أكثر الأصوليين: الصحة والفساد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ.

الشرح:

الصحة في اللغة هي السلامة، وفي عرف الناس: "السلامة من المرض"، أما في اللغة هي: "السلامة"؛ ولذلك يقولون: دينارٌ صحيح، أي: سليم، ليس مغشوشاً ولا مزيفاً، لكن في عرف العام: الصحة هي: "السلامة من المرض"؛ ولذلك تجد أن أكثر الأصوليين إذا جاءوا يعرفون الصحة

لغة يقولون: "السلامة من المرض"، هذا في الحقيقة ليس في اللغة، هذا في العرف العام، أما في اللغة فالصحة هي السلامة مطلقاً، فنقول: هذا الجواز صحيح، يعني: غير مزيف.

والصحة في الاصطلاح: "ترتيب آثار الفعل عليه"، وإن شئت قل: الصحة شرعاً: "اجتماع الشروط وانتفاء الموانع".

(وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ) يعني هذا نوع من قولهم: "ترتيب آثار الفعل عليه"، (سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ) وهذا غير دقيق؛ لأنَّ القضاء عند كثير من العلماء يتعلّق بالواجب ولا يتعلّق بالمستحب، مع أنَّ الراجح: أن المستحب يُقضى أيضاً، فالأدق أن يُقال: "سقوط الطلب بالفعل" ليشمل الواجب والمستحب؛ لأنَّ الواجب مطلوب، والمستحب مطلوب، "سقوط الطلب بالفعل"، فَمَتَى سقط الطلب بالفعل؛ كان الفعل صحيحاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي مُعَامَلَةٍ: تَرْتُبُ أَحْكَامُهَا الْمَقْصُودَةَ بِهَا عَلَيْهَا.

الشرح:

كترتب الملك على البيع، وترتب الجماع والمهر على النكاح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجْمَعُهُمَا: تَرْتُبُ أَثَرُ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ.

الشرح:

(وَيَجْمَعُهُمَا) يعني: العبادات والمعاملات، الصحة في العبادات والمعاملات يجمعهما (تَرْتُبُ

أَثَرُ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ)، -كَمَا قُلْنَا-: ترتب آثار الفعل عليه، هذا في المعاملات وفي العبادات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَبِصَحَّةِ عَقْدٍ يَتَرْتَّبُ أَثَرُهُ.

الشرح:

يعني نقول: العقد صحيح، يعني ترتبت آثاره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَعِبَادَةِ إِجْزَآؤُهَا.

الشرح:

إذا قلنا العبادة صحيحة معنى ذلك: أنها أجزأت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ.

الشرح:

سواء كانت واجبة أو مستحبة، فإذا كفت في إسقاط التَّعَبُّدِ فحصل التَّعَبُّدُ بها، فهي مجزئة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَخْتَصُّ بِهَا.

الشرح:

يعني: أنَّ الأجزاء خاص بالعبادة، ولا يُقال في المعاملات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَصِيحَةِ قَبُولٍ وَنَفْيِهِ، كَنَفْيِ إِجْزَاءٍ.

الشرح:

(وَكَصِيحَةِ قَبُولٍ) والصحيح: أنه لا تلازم بين الصحة والقبول، فقد يصح الشيء ولا يُقبل،

مثال ذلك: صلاة من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول أربعين يومًا، فإنها صحيحة، لكنها لا

تُقبل، فلا يُثاب عليها، فلا تلازم بين الصحة والقبول، نعم، قد يوجد الصحة والقبول في شيء

واحد، لكنه ليس بلازم، قد يكون الشيء صحيحًا لكنه ليس مقبولًا، أما إذا كان مقبولًا فإنه صحيحٌ

وَلَا بُدَّ؛ إِذَا كُلُّ مَقْبُولٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْبُولٍ، هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّحَّةُ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا هُنَا.

الشرح:

كما في الأحكام التي ذكرناها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلِيَّةٌ، كَيْمَكَانِ الشَّيْءِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

الشرح:

يقولون في المنطق وفي الأمور العقلية: هذا صحيح، أي: ممكن، وهذا غير صحيح، أي: غير ممكن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَادِيَّةٌ، كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

هذه تُسمى الصحة، يعني: القدرة عَلَى المشي، الَّذِي يمشي يُقال له في العادة: صحيح، والمُتَعَد الَّذِي لَا يستطيع المشي يُقال: غير صحيح، الَّذِي يبصر يُقال: صحيح، وَالْأَعْمَى يُقال: غير صحيح، هذا في العادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ.

الشرح:

هذا عند الجمهور، الفساد يقابل الصحة، فكل ما يقابل الصحة اعكسه في الفساد، والفساد يرادفه البطلان، تقول: هذا باطل وتقول: هذا فاسد، بخلاف الحنفية فَإِنَّ لَهُم اصطلاحًا خاصًا في هذا الأمر. والفقهاء في كتبهم -أعني غير الحنفية- لم يفرقوا بين الباطل والفساد إِلَّا في موطنين: الموطن الْأَوَّلُ: في باب الحج، الإحرام، قالوا: يبطل بالردة، ويفسد بالجماع قبل التحلل الْأَوَّلُ، فإذا ارتد بعد الإحرام؛ بطل الإحرام، وإذا جامع بعد الإحرام قبل التحلل الْأَوَّلُ؛ فسد الإحرام، ما الفرق بينهما؟ البطلان مسقطٌ للإحرام، والفساد مسقطٌ للصحة لا للإحرام، فيجب عليه أن يمضي فيه فاسدًا.

والموطن الثاني: في النكاح، يقولون: هذا النكاح باطل، وهذا النكاح فاسد، ما اتفق العلماء على منعه يقولون فيه باطل، ما اختلف العلماء فيه الذي يرى عدم صحته يقول: فاسد، مثل النكاح بلا ولي، النكاح بلا ولي يقولون: نكاح فاسد، لماذا؟ لأن العلماء اختلفوا فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَوَائِدُ: النَّفُوذُ تَصَرُّفٌ لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ.

الشرح:

لما تقدم بيان أن الصحة والفساد من الحكم الوضعي، وبيان أن الإجزاء يتعلّق بالعبادات، ذكر المصنّف هنا مصطلحاً يتعلّق بالمعاملات، بل يتعلّق بالعقود اللازمة منها فقط، وهو مصطلح (النَّفُوذُ) فالعقد اللازم هو الذي يثبت بمجرد تمامه، ويصبح لازماً للطرفين، فيقال: إنه نافذ، أي: لازم، ولذلك قال: (النَّفُوذُ تَصَرُّفٌ) فهو في المعاملات، (لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ) بعد أن ثبت وتمّ فيصير لازماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعَزِيمَةُ لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

الشرح:

لما كانت العزيمة متعلقة بالحكم التكليفي من وجه، ومن الحكم الوضعي من وجه، ذكرها المصنّف في الفوائد التابعة للحكم الوضعي، والعزيمة من العزم، والعزم هو القصد المصمّم، أو القصد المؤكّد، فهو قصدٌ مؤكّد، أو مُصمّم عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعاً: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ.

الشرح:

شَرْعاً: العزيمة (حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) فهي من الأحكام الشرعية، (خَالٍ عَنِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ) فلم يعارضه شيء، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة، فإذا ثبت الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة بدليل، ولم يعارض هذا الدليل دليل آخر يقتضي حكماً آخر؛ فإنّ هذه

عزيمة، ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ)، وقال بعض أهل العلم: بل العزيمة ما فيه إلزام؛ لأنَّ لفظها يشعر بهذا، وعلى هذا المعنى لا يدخل فيها إِلَّا الواجب والمُحَرَّم؛ لأنَّ الواجب فيه إلزامٌ بالفعل والمُحَرَّم فيه إلزامٌ بالترك، وما سوى ذلك من الأحكام فإنه لا يدخل فيها، والأمر اصطلاح، وإذا تعلَّق الأمر بالاصطلاح هان الأمر، فإنه يكون يسيرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُلَةُ.

الشرح:

وهذا أمرٌ واضح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

الشرح:

(وَشَرْعًا) حكمٌ (ثَبَتَ عَلَى خِلَافٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) تقدَّم (لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ) لدليلٍ معارضٍ راجحٍ عليه، فالرخصة حكم شرعي، يثبت بدليل شرعي، لكن يسبقه دليلٌ اقتضى حكمًا غيرها، مع بقاء ذلك السابق، فالرخصة ليست نسخًا، مع بقاء ذلك السابق، فمثلاً: قصر الصَّلَاة؛ قصر الصَّلَاة رخصة لأنه حكم شرعي ثبت بدليل، حكم يتعلَّق بِالصَّلَاةِ فيه عزيمة وهو الصَّلَاة الرباعية أربع ركعات، فصارت صلاة الرباعية ركعتين في السفر رخصة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ.

الشرح:

(وَمِنْهَا) أي: من الرخصة ما هو (وَاجِبٌ) فيجب فعله، كالمريض الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ صَامَ زَادَ مرضه، يُعْلَمُ بيقين أَنَّهُ إِنْ صَامَ زَادَ مرضه، أو كان عَلَى حَيَاتِهِ خَطَرٌ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطُرَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ، لَيْسَ مَخِيرًا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: الرُّخْصَةُ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَقْتَضِي السُّهُلَةَ، وَلَكِنْ يَأْتِي الْوُجُوبُ مِنْ جِهَةٍ

أخرى، مثل في مثالنا: يقولون: الوجوب جاءنا من رفع الضرر، لا من جهة الرخصة، والأمر هيّئ؛ لأن الحكم مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولكن القضية: هل هو من باب الرخصة أو لأمرٍ خارجي؟

(وَمَنْدُوبٌ) مثل: فطر المسافر في نهار رمضان إذا كان فطره أيسر عليه، فإنه يُندب له أن يأخذ بالرخصة، وكذلك إذا استوى الطرفان فإنه يُندب له أن يأخذ بالرخصة.

(وَمُبَاحٌ) يُباح للإنسان أن يفعله، ويُباح للإنسان أن يتركه عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، ومن هنا نفهم: أَنَّ الرخصة لا تكون محرمة، ولا تكون مكروهة؛ لأنَّ الرخصة إِذْنٌ من الشرع، فلا يمكن أن تكون محرمة ولا أن تكون مكروهة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِثْنَانِ وَصَفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

الشرح:

(وَالْإِثْنَانِ) يعني: العزيمة والرخصة، (وَصَفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ) لا للفعلي، فيقال: هذا الحكم عزيمة، وهذا الحكم رخصة، ولا يُقال: هذا الفعل عزيمة، ولا هذا الفعل رخصة، فَإِنَّ العزيمة والرخصة يتعلّقان بالحكم لا بالفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: التَّكْلِيفُ لُغَةً: إلْزَامٌ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الشرح:

لأنَّ الكُلْفَةَ تدل عَلَى التعب والمشقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: إلْزَامٌ مُقْتَضِي خِطَابِ الشَّرْعِ.

الشرح:

فالإلزام بمقتضى الخطاب اعتقاديًا أو عملاً تكليف، فإذا اقتضى خطاب الشرع الوجوب؛ فَإِنَّ المُكَلَّفَ ملزَمٌ بمقتضى الخطاب عملاً واعتقاديًا، وإذا كان مدلول خطاب الشرع الندب؛ فَإِنَّ المُكَلَّفَ ملزَمٌ بمقتضى خطاب الشرع اعتقاديًا، يجب عليه أن يعتقد أنه مندوب، لا يجوز

أن يعتقد أنه واجب، وقد دلّ الدليل على أنه مندوب، ويعمله على هذه الصفة، وإذا دلّ الدليل على أنه مُباح فافتضى خطاب الشرع أنه مباح؛ فإنه يجب عليه أن يعتقد أنه مُباح، ومن هنا كان المُباح من باب التكليف، وكذلك بالنسبة للتَّحْرِيم والكراهة.

ومن أهل العلم من رأى أنه لا ينبغي أن يُطلق على الأحكام الشرعية التكليف بإطلاق؛ لأنّ كثيراً من الأحكام الشرعية فيها سرور ولذة، والتكليف مشعر بالتعب، لكن الصواب: أنه لا حرج في إطلاق التكليف على الأحكام الشرعية؛ لأنّ الأحكام الشرعية كلها فيها شيء من الكلفة؛ لأنّ الإنسان يخرج من داعية الهوى إلى طاعة المولى **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَالْمَحْكُومُ بِهِ فِعْلٌ.

الشرح:

(وَالْمَحْكُومُ بِهِ) عَلَى الْمُكَلَّفِ (فِعْلٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ.

الشرح:

فلا تكليف إلا بممكن، لا يُكَلَّفُ الْمُكَلَّفُ إِلَّا بِمَمْكِنٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لغيرِهِ.

الشرح:

لَمَّا قَالَ: (بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ) علمنا أنّ المُحال لا يتعلّق به التكليف، فَقَالَ هُنَا: (فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ

لغيرِهِ) إذا لم يكن محالاً لذاته، وإنّما تعلّقت الاستحالة بأمرٍ خارجيّ يغيّره، كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن بالإيمان، فإنّ من علم الله أنه لا يؤمن مُحالٌ أن يؤمن، ومع ذلك فإنّ الله أمره بالإيمان، وأوجب عليه الإيمان، كذلك تكليف الفرض بترك المعصية، وقد علم الله أنه لن يتركها، فإنّ هذا

مُحَالٌّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ، مَا دَامَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَقَعَ مِنْهُ، لَكِنَّهُ كُتِّفَ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا مُحَالٌّ؟ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ مُحَالٌّ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ نَمَّا لَا يُطَاقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا لِذَاتِهِ.

الشرح:

المُحَالُّ لِدَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَيْنِ، كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُكَلَّفِ: صَلِّ قَائِمًا جَالِسًا، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفِعَا مَعًا، لَكِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَا مَعًا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ عَقْلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَادَةً.

الشرح:

المُحَالُّ عَادَةً الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي مَجَالِ الْعَادَاتِ، كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُكَلَّفِ: طِرْ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي: بِلَا آلَةٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ لِلْمُكَلَّفِ: ارْفَعْ صَخْرَةً كَبِيرَةً لَا تُحْمَلُ فِي الْعَادَةِ، هَذَا مُحَالٌّ عَادِي، عَلِمْنَا بِالْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا وَعَقْلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهِ.

الشرح:

(فِي وَجْهِ) يَعْنِي -كَمَا تَقَدَّمَ-: ضَعِيفٌ، بَعْضُهُمْ قَالَ: وَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِّ لِدَاتِهِ، أَوْ عَادَةً عَقْلًا، وَلَمْ يَقَعْ شَرْعًا، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحَالَّ لِدَاتِهِ وَالْمُحَالَّ عَادَةً لَمْ يَقَعْ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ عَقْلًا؟ بَعْضُهُمْ قَالَ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِّ عَقْلًا، وَضَابِطُ الْقَضِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُحَالٌّ فَإِنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ مُحَالٌّ أَوْ لَيْسَ مُحَالًّا، الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ: "الْمُحَالُّ لَغَيْرِهِ"، فَهَذَا قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

أنه واقع، لكن الواقع أنه ليس محالاً؛ لأنَّ هذا متعلّق بعلم الله، والعبد لا يعلم علم الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بَغْيَ فِعْلٍ.

الشرح:

مذهب أكثر العلماء: أنه لا تكليف إلا بفعلٍ، وهذا في الأمر واضح، لأنه في الأمر تكليف بالإيجاد، لكن في النهي؛ النهي ترك، قالوا: النهي فعل؛ لأنَّ النهي كَفُّ النَّفْسِ عن الفعل، المطلوب منك: أن تكف نفسك عن الكذب، أن تكف نفسك عن الزنا، أن تكف نفسك عن الغيبة، فقالوا: هو فعلٌ، والترك في الشرع فعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشُرْطَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ حَقِيقَتَهُ.

الشرح:

شُرْطَ لتكليف المُكَلَّفِ بالفعل علمه، بماذا؟ لَا بُدَّ أن يعرف حقيقته، ما هو؟ فلا تكليف بمجهول، ولا يُكَلَّفُ المُكَلَّفُ قبل أن يعرف المُكَلَّفَ به، أَلَتَيَّمُ لَا بُدَّ أن يعرف ما هو أَلَتَيَّمُ حَتَّى يُقَالَ له: تَيَّم، الصَّلَاة، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.

الشرح:

أي: أنه قد جاء الأمر به، فإن لم يعلم فإنه لا يكون مكلفاً به، لاحظوا يا إخوة الكلام هنا عن تكليف المُكَلَّفِ لا عن أصل التكليف، تكليف المُكَلَّفِ بعينه لَا بُدَّ أن يعرف حقيقة الشيء، وَلَا بُدَّ أن يعرف أنه مأمورٌ به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

أن يعلم أن الأمر به هو الله، أو رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن ما أمر به الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد أمر الله به، حتّى يكون مُكَلَّفًا به شرعًا، ويصدق منه الامتثال، فهذا يُسمّى شرط العلم للتكليف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ.

الشرح:

يعني: لا يكفي مجرد حصول الفعل من المُكَلَّف، بل لا بُدَّ من الإخلاص وقصد الفعل في المأمورات، أما المنهيات فيكفي كفُّ النَّفْس وبراءة الذِّمَّة منها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيِ كَفِّ النَّفْسِ.

الشرح:

لما تقدّم أنه لا تكليف إلا بفعلٍ طيب، نحن مُكَلَّفون بالنَّهْي، التكليف بالنَّهْي هو التكليف بكفِّ النَّفْس عن المنهي عنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ بِهِ حَقِيقَةٌ قَبْلَ حُدُوثِهِ.

الشرح:

يصح التكليف بالفعل قبل حدوثه، قبل حدوث الفعل، فتقول مثلاً لمن بلغ اليوم: حُجَّ، طيب، الآن ليس وقت الحج، فالتكليف قبل حدوث الفعل جائز واقع، وهو حقيقة عند أكثر العلماء، لماذا ذكرها المُصَنِّف مع أنها معروفة؟ ذكرها المُصَنِّف لأنَّ الأصوليين أدخلوا هذه المسألة في أصول الفقه بسبب العقيدة، لأنهم تكلموا عن قدرة المُكَلَّف، هل تكون عند حدوث الفعل، أو تسبق حدوث الفعل؟ فمن هنا الَّذِينَ قالوا: إن القدرة لا تكون إلا عند الفعل، قالوا: لا يصح التكليف إلا عند الفعل، فيكون قبل ذلك خبرًا، لكن الصحيح أن المُكَلَّف له قدرتان:

• قدرة تسبق الفعل.

• وقدرة مع الفعل.

ولذلك التكليف به قبل حدوثه حقيقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

الشرح:

يعني: لا ينقطع التكليف بمجرد الدخول في الفعل، بل لا بُدَّ من تمامه حتَّى ينقطع التكليف به، ولا يعني هذا أنه لا يتكرَّر، لكن المقصود: هذا الفعل بعينه، هل ينقطع، مثلاً: أنا كُلَّتُ بِالصَّلَاةِ، هل ينقطع بمجرد أن أقول: "اللهُ أَكْبَرُ"؟ لا، يبقى التكليف حتَّى أقول: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ.

الشرح:

يصح التكليف بفعلٍ علم الأمر، وهو الله، أنه لا يقع، وكذلك لو علم المكلف أيضاً أنه لا يقع، مثاله عندهم: أمر أبي لهب بالإيمان، فإنَّ الله علم أنَّ أبا لهب لن يؤمن، وأعلم أبا لهب أنه لن يؤمن ممَّا نزلت سورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، ومع ذلك؛ فإنَّ أبا لهب مأمورٌ بالإيمان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارٍ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ.

الشرح:

فيُعَلَّقُ باختياره، مثلما تقدَّم معنا في الواجب المُخَيَّر، وكذلك في الأمور المستحبات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا أَمْرٌ بِمَوْجُودٍ.

الشرح:

لا يصح التكليف بأمرٍ موجود، قد وقع، لأنه تحصيل حاصل، فمن صلى الظهر لا يقال له: صلّ الظهر باعتبار الموجود، لأنّ هذا تحصيل حاصل، وعبث لا يقع شرعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَفَهُمُ خِطَابٍ.

الشرح:

(شَرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ) وهو المكلف، (عَقْلٌ) فالمجنون لا يُكَلَّف، (وَفَهُمُ خِطَابٍ) لا بُدَّ أن يكون قادراً على الفهم؛ ولذلك الصبي لا يُكَلَّف، لأنّ فهمه غير تام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا حُصُولَ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ.

الشرح:

لا يُشترط في التكليف حصول الشروط الشرعية، فيُكَلَّف المُحَدِّثُ بِالصَّلَاةِ، وهو مُحَدِّث، يُقال له: صلّ، فيكون المعنى: جئ بالشروط وصلّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَالْإِيمَانِ.

الشرح:

هذا تفريع على قوله: ولا يُشترط حصول الشرط الشرعي، فالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بفروع الشريعة عند الجمهور، وهو الراجح، اتفق العلماء على أنهم مخاطبون بالإيمان، ثمّ اختلفوا في الفروع، فذهب الجمهور إلى مخاطبتهم بفروع الشريعة، وهو الصواب، فإنهم مطالبون بفروع الشريعة، يقول قائل: لو أرادوا أداء الفروع، هل تسمحون لهم؟ نقول: لا، يقولون: إذا كيف؟ نقول: هم مأمورون بالإيمان، ثمّ بالأداء، كما أنّ المُحَدِّثَ مأمور بالصَّلَاةِ، ومعناه: أنه مأمور بالوضوء ثمّ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفَائِدَةُ: كَثَرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

الشرح:



فإنهم يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعَلَى تَرْكِهِمُ لِلْفُرُوعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرْتُّبٍ أَثَرِ عَقْدٍ كَمُسْلِمٍ.

الشرح:

أيضاً من الفائدة، هناك فوائد في الأحكام في الدنيا، ومنها: لو أنَّ مسلماً تزوّج نصرانية وحاضت، هل يجب عليها أن تغتسل من الحيض؟ وهي نصرانية، ما التزمت أحكام الإسلام، قالوا: نعم، يجب عليها أن تغتسل؛ لأنَّ الكافر مُحاطب بفروع الشريعة، والزوج ملزمٌ بفروع الشريعة، ومن فروع الشريعة: أن تغتسل المرأة إذا حاضت قبل أن يجامعها زوجها.

قَالَ: (وَمُلْتَزِمُهُمْ) أي: ملتزمهم بأحكام الإسلام في المعاملات؛ لأنَّ الكافر ما يلتزم أحكام الإسلام في العبادات، لكن يلتزم أحكام الإسلام في العبادات، وهو الذمّي، الذمّي ملتزم بأحكام الإسلام في المعاملات، فإنه ه يكون (في إِتْلَافٍ) مثل المسلم، يضمن، وفي أحكام الجنائيات مثل المسلم، وفي ترتب العقود مثل المسلم؛ لأنَّه ملتزمٌ أحكام الإسلام في المعاملات بعقد الذمّة، أما الحربي؛ فالحربي شأنه شأن آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُكَلِّفُ مَعَ سُكْرِ لَمْ يُعَذَّرْ بِهِ.

الشرح:

السُّكْرُ باختيار المُكَلَّفِ لا يمنع التكليف، بل يُكَلِّفُ بالأقوال والأفعال، لكن لا يصح منه فعلٌ حال سكره، هو مأمور بالصَّلَاةِ، لكن لا تصح منه الصَّلَاةُ حال سكره، وعند الجمهور: يؤخذ بأقواله حال سكره، فلو أنه سكر وقال لامرأته: أنتِ طالق؛ وقع الطَّلَاق، لأنه مُكَلَّفٌ، والصواب: أنَّه مُكَلَّفٌ بالأفعال، أما الأقوال فلا يؤخذ بها لانعدام القصد، فلو طَلَّقَ امرأته وهو سكران قد ذهب عقله؛ فَإِنَّ طلاقه لا يقع، ولو أقر على نفسه بشيء وهو سكران، قد ذهب عقله؛ فَإِنَّ إقراره لا يثبت ولا يؤخذ به، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِكْرَاهٍ.

الشرح:

أي: من حُملَ عَلَى فعل شيءٍ لا يختاره، لولا الحمل يكون مُكَلَّفًا إِلَّا أنه معذورٌ؛ ولذلك قَالَ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُبِيحُ مَا قُبِحَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح:

(وَيُبِيحُ) هذا معنى كونه معذورًا، يبيح الإكراه (مَا قُبِحَ ابْتِدَاءً) يعني: لولا الإكراه، لولا الحمل، كالنطق بكلمة الكفر، (بِضَرْبٍ) يعني: وإكراهٍ بضربٍ، والضرب لا بُدَّ أن يكون مِمَّا له تأثير في النَّفْسِ، أما الضرب اليسير فإنه لا يعتبر إكراهًا، (أَوْ تَهْدِيدٍ) بما يسوء، كأن يضع المسدس عَلَى رأسه ويقول: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ أَوْ أَقْتَلْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ سنقتل ابنك، وهم قادرون عَلَى ذلك، وتوجد شروط للإكراه ذكرها العلماء، فإذا وَجِدَتْ فَإِنَّ الإكراه عذر يبيح فعل ما قُبِحَ، قَالَ: (بِحَقٍّ) يعني: سواء كان الإكراه بحق أَوْ كان بغير حق، فإنه يكون مُكَلَّفًا، قوله: (بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ) يعود إِلَى التكليف، يكون مُكَلَّفًا، سواء أكرهه بحق أَوْ أكرهه بغير حق، لكن إِنْ أكرهه بغير حق فهو معذور، وَإِنْ أكرهه بحق تترتب عليه الأحكام، مثل مثلاً: مدين مماتل وعنده بيوت، فيكرهه الحاكم عَلَى بيع بيتٍ من بيوته الزائدة، فإنه مُكَلَّفٌ ويصح البيع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَنْ كَالَةً بِحَمَلٍ.

الشرح:

هذا يُسَمَّى عند العلماء بالإكراه المُلْجئ، الَّذِي يكون المُكْرَه فيه كالآلة، وضابطه: ألا يكون له في الفعل اختيار مُطْلَقًا، مثال ذلك: قيده بالحبال ورماه عَلَى إنسان، فوقع عليه فقتله، هذا المرمي الآن الحقيقة أنه مثل الرصاصة، آلة، فلا يكون مُكَلَّفًا، لأنه لا قدرة له مُطْلَقًا، ولا اختيار له مُطْلَقًا، كذلك مثلاً لو قَالَ إنسان: والله لا أدخل بيتك اليوم، فجاء إنسان قوي فحمل هذا المقسم ودخل به إِلَى البيت، حمله رفعه ودخل به إِلَى البيت، هذا مُكْرَه إكراهًا ملجئًا فلا يحنث، لأنه غير مُكَلَّف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عُذِرَ بِسُكْرِ.

الشرح:

من كان معذورًا بسكره فإنه لا يؤاخذ بما يفعله أثناء السكر، هذا معنى كونه غير مُكَلَّف، من كان معذورًا بسكره، كيف يكون معذورًا بسكره؟ إنسان شرب خمرًا وهو لا يعلم أنه خمر، وجد إناءً فيه ما يشبه الماء، فشربه ظنه ماءً، وإذا به يتخبط، فإنه معذور، أو غَصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغ به اللقمة سوى الخمر، فشرب قليلًا فسكر، فإنه معذور، فلا يؤاخذ بما يصدر منه أثناء سكره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَآكَلَ بَنَجًا.

الشرح:

البنج: ما يُتناول عند الضرورة للدواء، يعني لتسكين جرح أو قطع أو نحو ذلك، فإنه لا يكون مؤاخذًا حال ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُغْمَى عَلَيْهِ.

الشرح:

من أصابته غشية، فذهب إدراكه بمن حوله بغير نوم، صار له حادث، وضرب على رأسه، ودخل فيما يسمونه اليوم غيبوبة، فهذا لا يطالب بالفعل حال الإغماء بالإجماع، وهذا معروف، هو أصلًا لا يستطيع أن يفعل فلا يُطالب بالفعل حال الإغماء، وأيضًا الإغماء اتفق العلماء على أنه لا يرفع التكليف بالكلية، بل يبقى مُكَلَّفًا في الجملة، لكن القضية عند العلماء: هل يكون مُكَلَّفًا بما كان أثناء إغمائه؟ هل يكون مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ؟ هل يكون مُكَلَّفًا بِالصَّوْمِ؟ بعض أهل العلم قال: نعم، يكون مُكَلَّفًا، طبعًا إذا استغرق الإغماء وقت الفعل كله، يعني: استغرق الإغماء وقت الظهر كله مثلاً، هل يكون مُكَلَّفًا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؟ بعض أهل العلم قالوا: نعم، يكون مُكَلَّفًا، ويؤمر بقضاء الصَّلَاة، ولو كثرت، ولو بقي مغمياً عليه ثلاث سنين، ثم أفاق؛ يلزمونه بالقضاء.

وبعض أهل العلم قال: يُكَلَّفُ بما لا مشقة فيه، وهو خمسة فروض فأقل، أمّا ما فيه مشقة، وهو ما زاد عن الخمسة فإنه لا يُكَلَّفُ به، وبعض أهل العلم قالوا: لا يُكَلَّفُ أصلاً، هذا هو الراجح، لذهاب العقل، وكذلك بالنسبة للصوم، لكن جمهور أهل العلم: أنه يجب عليه قضاء الصوم، وهو الأحوط، وإن كان الذي يظهر لي **والله أعلم**: أنه لا يكون مُكَلَّفًا، لكن لما كان القول قول الجماهير، وفي مسألة اجتهادية والأمر فيها يسير، فالصوم مهما يكن فإنّما هو أيام معدودة، فالأحوط: أن يقضي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَائِمٌ.

الشرح:

النائم مُكَلَّفٌ بِلا شَكٍّ، لكنه ليس مُكَلَّفًا بالفعل أثناء النوم؛ لأنه لا يستطيعه، ولا إثم عليه أثناء النوم، إن لم يسبق منه تفريط، لكنه مُكَلَّفٌ بما يجب عليه، ف«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إِلَّا ذلك».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَاسٍ.

الشرح:

الناسي غير مُكَلَّفٍ حال النسيان، ولا إثم عليه، لكن ما فاتته إن كان ممّا يمكن تداركه؛ وجب عليه أن يتداركه، وإن كان ممّا لا يمكن تداركه؛ فلا شيء عليه، إن كان ممّا يمكن تداركه يعني: في المأمورات التي يمكن تداركها، نسي الصلاة حتّى خرج وقتها، نقول: صلّ، لا يمكن تداركه، لكن نسي الجمعة، نسي أن اليوم يوم الجمعة، وما انتبه إِلَّا العصر، لا يمكن أن يصلي الجمعة، خرج وقتها، لكن يصلي ظهرًا، إنسان سقط له جنين، في ثمانى أشهر، وهو لا يعلم أنه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه، فله ودفنه في مكان، ناسيًا الحكم، يعني: كان يعلم وناسيه، سمعه في درسه ونسيه، فله ووضع في مكان، ثمّ علم بعد ذلك؛ لا يوجب عليه أن يخرجّه وأن يغسله وأن يكفنه؛ لأنه فات محله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُخْطِئٌ.



الشرح:

المخطئ مثل النَّاسِي، ويدخل في المخطئ عند العلماء: الجاهل، والراجح من أقوال أهل العلم: أنَّ الجاهل، طبعاً الجاهل مثل الناسي، لا إثم عليه، ولا يُكَلَّفُ حال خطئه وجهله، ولكن هل يتدارك ما فات؟ بعض أهل العلم يقولون: نعم، لكن الصواب: أنَّ الجاهل لا يلزمه ما مضى قبل علمه، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ للحاضر والمستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجْنُونٌ.

الشرح:

المجنون غير مُكَلَّفٍ مُطْلَقاً؛ لأنه لا يمكن أن يحصل منه قصدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَيْرٌ بِالْغِ.

الشرح:

الصبي الَّذِي لم يبلغ فإنه غير مُكَلَّفٍ لأن القلم مرفوعٌ عنه، سواء كان مميزاً أو لم يكن، وبعض أهل العلم يقولون: الصبي المميز مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» والصحيح: أنه ليس مُكَلَّفاً بِالصَّلَاةِ، إِنَّمَا المُكَلَّفُ وليه، أن يأمره بِالصَّلَاةِ لِيَتِمَّرَنَ عليها ويتدرب عليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وَضَمَانٍ مِنْ رَبِّطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ.

الشرح:

(وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وَضَمَانٍ) في أموال هؤلاء، كالصبيان والمجانين (مِنْ رَبِّطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ) فهو حكمٌ وضعي وليس حكماً تكليفاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَعْدُومٌ حَالٌ عُذْمِهِ.

الشرح:

يعني: لا يُكَلَّف من كان معدومًا حال كونه معدومًا، لكن يصح أن يتعلَّق التكليف بالمعدوم حكمًا باعتبار المستقبل، فنحن اليوم مخاطبون بالآيات التي نزلت في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنَّ في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنا معدومين، لكن تعلَّق الخطاب بنا حكمًا، أما التكليف بالفعل حال عدم فإنه غير ممكن، ولذلك لو أنَّ رجلًا يقول لابنه وهو في بطن أمه: يا ولدي خلِّك عاقل، يقال: هذا ما يفعله عاقل! فالتكليف لا يتعلَّق بالمعدوم من جهة المطالبة به حتَّى يوجد، ولكن يتعلَّق به حكمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعْمُهُ الْخِطَابُ إِذَا كُفِّ كَغَيْرِهِ.

الشرح:

(يَعْمُهُ الْخِطَابُ) هذا معنى قولنا: إنه يتعلَّق به حكمًا، فنحن دخلنا في الآيات والأحاديث مع أنَّنا لم نكن موجودين حال نزول الآيات وحال تكلم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأحاديث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا.

الشرح:

لا يلزم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ لا عقلاً ولا شرعًا، إلَّا ما ألزم به نفسه تفضلاً وإحساناً، فأوجبه على نفسه، فصار واجباً عليه بإيجابه على نفسه، تفضلاً منه وإحساناً، وإلَّا فإنه لم يجب عليه أن يوجب على نفسه، فكونه سُبْحَانَهُ أوجب على نفسه ألا يدخل الكافر الجنة وألا يعذب من وحده؛ فهذا صار واجباً عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه بإيجابه على نفسه، وكونه سُبْحَانَهُ حرَّم على نفسه الظلم صار حراماً عليه، بإلزامه نفسه بهذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَنْبِيْهُ: الْأَدِلَّةُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَصْلُ.

الشرح:

الأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، اثنان مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا حقيقةً، وهما: الكتاب والسنة، واثنان مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا حكماً، وهما: الإجماع والقياس، فإنَّ الإجماع فيه خلاف، وإنَّ القياس فيه خلاف، لكن لما كان السلف قد أجمعوا على حجِّية الإجماع وعلى حجِّية القياس وكان القول بعدم الحجِّية محدثاً بعد زمن السلف؛ كان غير معتبر، هذا من وجه، ومن وجه آخر: لما كانت الأدلة قاضية بحجِّية الإجماع، وقاضية بحجِّية القياس؛ فإنَّ القول المخالف لما قضت به الأدلة كلاً قول، كأنه عدم، هذا معنى قولهم: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا حُكْماً" يعني: من حيث الواقع وقع فيها خلاف، لكنه من حيث الحكم هذا الخلاف معدوم للوجهين المذكورين.

قَالَ: (الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَصْلُ) الكتاب أصل كل الأدلة، فهو الَّذِي دلنا على كونها أدلة، حتَّى السنة؟ نعم، حتَّى السنة، الكتاب هو الَّذِي دلنا على أنَّ السنة دليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسُّنَّةُ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

وهي أصلٌ باعتبار استقلالها، وأصلٌ لما دونها من الأدلة، أصلٌ باعتبار استقلالها ليست فرعاً عن الكتاب ترجع إليه فقط، ولذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وهي أصلٌ لما دونها من الأدلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَيْهِمَا.

الشرح:

الإجماع فرعٌ عن الكتاب والسنة والأدلة المعتمدة، فإنَّ الَّذِي دلَّ على كونه حجة: الكتاب والسنة، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ من دليل كما سيأتينا، لكن الصواب: أنَّه لا يلزم أن يكون الدليل من الكتاب أو السنة، فقد يكون عن قياس، وقد يكون عن استصلاح صحيح، ونحو هذا؛ ولذلك قوله: (وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَيْهِمَا) قَالَ: "غالبًا"، لأنه قد يستند إلى غير الكتاب والسنة، كأن يستند الكتاب ... للقياس كما سيأتينا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقِيَاسُ وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

الشرح:

القياس مستنبط من الكتاب والسنة والإجماع، فهو دليلٌ بغيره، وليس دليلاً باستقلاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْكِتَابِ الْقُرْآنِ.

الشرح:

الكتاب هو القرآن، وهذا هو الصواب، وإن فرَّق بينهما أقوام، فإنَّ الصواب: أنَّ الكتاب هو القرآن، والقرآن لغةٌ هو المقروء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ كَلَامٌ مُنْزَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ.

الشرح:

قَالَ: (وَهُوَ كَلَامٌ) وخيرٌ من ذلك لو قَالَ: "هو كلام الله" (وَهُوَ كَلَامٌ) يعني وإن كان المُصَنِّفُ يعتقد أنه كلام الله، لكنه ليس دالاً على ذلك مباشرةً، (وَهُوَ كَلَامٌ) أدق من ذلك بل أولى، بل يتعيَّن عند الفتن أن يُقال: "هو كلام الله"، (مُنْزَلٌ) إذا قلنا: "هو كلام الله" نقول: "الْمُنْزَلُ" (عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تكلم الله به، فسمعه جبريل من الله فبلغه مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كلام الله لأنه المتكلم به، وكلام جبريل لأنه المبلَّغ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغه أمته، فهو كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه مبلَّغٌ، وفي الحقيقة: هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ، (مُنْزَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرج بقیة الكتب، كالتوراة والإنجيل.

(مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ) فالقرآن معجز، وهذا يخرج الوحي غير المعجز بنفسه، وهو السنة مطلقاً، (مُتَعَبَّدٌ

بِتِلَاوَتِهِ) هذا يخرج الحديث القدسي، فإنَّ الحديث القدسي وإن أُسند إلى الله، وإن كان لفظه من الله

عند كثيرٍ من العلماء، إلا أنه ليس مُتَعَبَّدًا بتلاوته، فهذا هو القرآن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَالْكَلَامُ حَقِيقَةً الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ.

الشرح:

الكلام حقيقة لا بُدَّ فيه من صوتٍ يُسمع، ومن حرفٍ يُقصد، ومن إفادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ، وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ فَمَجَازٌ.

الشرح:

(وَإِنَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ) يعني: الَّذِي فِي النَّفْسِ؛ ولذلك قَالَ: (وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ)

يعني: بين لفظين ولكنه في النَّفْسِ من غير نطقٍ، كأن يدور في نفس الإنسان قول: أنت طالق، يدور في نفسه، لكنه لم يقله، قالوا: هو مجاز، والحقيقة: أنه لم يثبت أَنَّ الَّذِي فِي النَّفْسِ كلام أصلاً، لا مجاز ولا غير مجاز، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ» ما قَالَ: عَمَّا تكلمت به، «عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»، ولكن القائلين بأنه مجاز يحتجون بقول القائل: "إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ" يقولون: هَذَا إِطْلَاقُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةِ، فهو مجاز، لكن من حيث اللُّغَةُ ومن حيث الشرع لم نجد الكلام يُطلق إلا عَلَى مَا لَهُ صَوْتُ يُسْمَعُ، وَحَرْفٌ يُقْصَدُ وَإِفَادَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْكِتَابَةُ كَلَامٌ حَقِيقَةٌ.

الشرح:

هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلِ الْكِتَابَةُ إِنْ سَبَقَهَا كَلَامٌ فَهِيَ كَلَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا كَلَامٌ؛ فَلَيْسَتْ كَلَامًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَائِدَةٌ هَذَا: رَجُلٌ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَكُتِبَ هَلْ يَحْنُثُ؟ إِذَا قُلْنَا بِمَقَالِ الْمُصَنِّفِ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ مُطْلَقًا، وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ وَكُتِبَ، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَكُتِبَ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، أَمَا إِذَا كُتِبَ فَقَطُّ بِدُونِ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ كَلَامٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ بِلَا كَيْفٍ، يَا مُرُّ بِمَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ.

الشرح:

الله كان متكلمًا، ولا زال متكلمًا، يتكلم **سُبْحَانَهُ** حقيقةً بحرفٍ وصوت، متى شاء، إذا شاء **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، (**بَلَا كَيْفٍ**) إذا قيل: (**بَلَا كَيْفٍ**) يعني: بلا تكييفٍ منّا، وإِلَّا فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ قَالَ: (**كَيْفَ شَاءَ**) فالمنفي ليس الكيف، وَإِنَّمَا المنفي التكييف، والقاعدة في الغيبات: أذا نعتقد ما أخبرنا به ونمسك عما لم نخبر به.

قَالَ: (**يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ**) **سُبْحَانَهُ**، قد تقدّم مسألة الحكمة والتعليل في أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، (**وَيَحْكُمُ**) أي: يحكم ما يشاء، طبعًا إذا كان المقصود أنه يحكم لمجرد المشيئة فقط؛ فهذا غير صحيح، وإذا كان المقصود: أنه يحكم لحكمة ولكنه لا مكره له **سُبْحَانَهُ**؛ فنعم، صحيح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ.

الشرح:

تقدّم أن القرآن معجزٌ بنفسه، فالقرآن كله معجز، ومجموعة سورٍ منه معجزة، وسورة واحدة معجزة، والكلمة المفردة منه ليست معجزة، يمكن كل إنسان أن يقول: قَالَ، قولوا، الحمد، لكن التركيب التام في بعض الآيات هل هو معجز؟ المُصَنِّف يقول: نعم؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤] وهذا يشمل حتى بعض الآيات، وأكثر العلماء يقولون: لا، أقل المعجز آية كاملة، وبعض العلماء يقولون: أقل المعجز مقدار أصغر سورة من الآيات، ثلاث آيات فأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَفَاضَلُ.

الشرح:

القرآن يتفاضل، من جهة التَّكَلُّم يعني: من جهة الصفة، فإن صفات الله تتفاضل، ومن جهة الكلام، من جهة التَّكَلُّم ومن جهة التَّكَلُّم به، فإن بعض القرآن أفضل من بعض، وهو تفاضلٌ في الكمال لا يستلزم نقصًا، لا يجوز للإنسان أن يفضل بين القرآن تنقصًا لبعضه، ولكن يفاضل بين القرآن اعتقادًا لزيادة كمال بعضه، وهذا مثل الأنبياء، لا يجوز أن تفضل بين الأنبياء متنقصًا نبيًا، ويجوز أن تفاضل بين الأنبياء على الكمال فيهم، فهو تفاضلٌ لا يستلزم نقصًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَوَابُهُ.

الشرح:

(وَتَوَابُهُ) أَيضًا يَتَفَاضِلُ، فَرُتِّبَ عَلَى بَعْضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَمْ يُرْتَّبَ عَلَى بَعْضٍ، كَقِرَاءَةِ مَثَلًا: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ.

الشرح:

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ يَتَفَاضِلُ فَإِنَّ إِعْجَازَهُ يَتَفَاضِلُ كَذَلِكَ، وَهُوَ -كَمَا قُلْنَا- تَفَاضُلٌ فِي كِهَالِ الْإِعْجَازِ

لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهُ.

الشرح:

قَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" قَالَ: (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ

كَتَبُوهَا فِي الْمَصْحَفِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي الْمَصْحَفِ إِلَّا مَا كَانَ قِرَاءَةً، فَلَمَّا

وَجَدْنَاهُمْ كَتَبُوهَا فِي الْمَصْحَفِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهَا قُرْآنٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مِنْ الْفَاتِحَةِ.

الشرح:

هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ تَبْدَأُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾، وَلَا تَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا.

الشرح:

هل هي من القرآن أو ليست من القرآن؟ فمن نفى أنها من القرآن لا يكفر، بينما لو نفى ما كان من القرآن لكفر، وذلك بسبب أن العلماء مختلفون فيها، وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر كلاماً لطيفاً عجيباً في هذه القضية وأمثالها، وذكر أن العلماء لا يكفرون في المسائل الاجتهادية التي اجتهدوا فيها، بل ذكر شيئاً عجيباً، قال: "حتّى لو اعتقد كفره، فنفى عنه الكفر لأمرٍ شرعي؛ فإنّ هذا أمرٌ حسن" وفقه شيخ الإسلام ابن تيمية في التكفير فقه عجيب، ولو أن الأمة تعلّمت منه؛ لاندفعت شرور التكفير، وليس كما يزعم الظلمة أن شيخ الإسلام ابن تيمية تكفيري، والله لو تعلّمت الأمة أصول التكفير كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لاندفعت مشاكل التكفير تماماً.

الشاهد: **ف(لا تكفير باختلاف فيها).**

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةٍ.

الشرح:

لو قيل: هي آيةٌ تبدأ بها كل سورةٍ سوى براءةٍ لكان أحسن، لأنها موجودة قبل الفاتحة، هل قبل الفاتحة سورة؟ ما فيه سورة، ونحن نقول: **(آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ)** لكن إذا قلنا: تبدأ بها كل سورةٍ سوى براءةٍ لشمّل ذلك الفاتحة وغيرها من السور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ.

الشرح:

أي: بعض آيةٍ من سورة النمل، **(بَعْضُهَا)**، ليس بعض بسم الله، بل كلها من جهتها، لكن قوله: **(بَعْضُهَا)** يعني: بعض آيةٍ من سورة النمل: **﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [النمل: ٣٠]، فلم تكن آيةً كاملة، وإنّما هي بعض آية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ.



الشرح:

القراءات السبع متواترة بإجماع العلماء، ومن قال: إنها آحادية حتى وصلت إليهم، ثم تواترت لا يلتفت إلى قوله؛ لأن التواتر المعنوي بالنقل ثابت في القراءات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ.

الشرح:

(أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ) الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَالْحُرُوفُ غَيْرُ الْقُرَاءَاتِ، الْحُرُوفُ هِيَ الْأَلْسِنَةُ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا الْقُرْآنُ، السَّبْعَةُ، وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ كُتِبَ عَلَى أَقْوَاهَا، وَأُتْلِفَتْ بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ، وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَى الْأُمَّةِ بِهَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَصِحَّ الصَّلَاةُ مَا وَافَقَهُ.

الشرح:

تصح الصلاة بما وافق مصحف عثمان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ.

الشرح:

بما وافقه وصح؛ لأنه يكون قراءة، فالقراءة ما وافق النحو ولو من وجه، ما وافق اللغة، اللغة أوسع من النحو، "ما وافق النحو ولو من وجه، ووافق الرسم في المصحف، وصح إسناده" هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وبعض أهل العلم يقولون: "ما وافق النحو، ووافق الرسم، وتواتر"، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، بعض أهل العلم يقولون: لا بُدَّ من التواتر حتى تكون قراءة، وبعض أهل العلم يقول: لا بُدَّ من صحة الإسناد، ولو لم تكن متواترة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.

الشرح:

فإذا قلنا: إنَّ القراءة ما وافق النحو ولو من وجه، ووافق الرسم وأصحَّ الإسناد، فإنَّ غير المتواتر وما يُسمى بـ"القراءة الشاذَّة": "ما فقد واحدًا من هذه الثلاثة"، وإذا قلنا: ما تواتر، فإنه كذلك: "ما فقد واحد من هذه الثلاثة"، فيكون: "ما صحَّ إسناده، ووافق النحو ووافق الرسم شاذًّا، مادام أنه لم يكن متواترًا".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ، وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ.

الشرح:

(وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ) لأنه خبر، له حكم الرفع، فقراءة الصحابي التي ليست من المتواتر حجة على الراجح، لماذا هي حجة؟ قالوا: لأنه يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قالها، وقول بعضهم: إنه يمكن أنه اجتهد فيها؛ هذا لا يليق بمقام الصحابة رضوان الله عليهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ.

الشرح:

على أنه قرآن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مُحْكَمٌ.

الشرح:

ما اتضح معناه من القرآن محكم، ما هو المُحْكَم؟ "ما اتضح معناه"، المحكم في القرآن يُطلق ويراد به الإتيان، وهذا في كل القرآن، "ما أُتقن لفظه ومعناه"، القرآن كله كذلك، ويُطلق ويراد به: ما اتضح معناه، وهذا غالب القرآن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَكْسُهُ مُتَشَابِهٌ.



الشرح:

أي: ما لم يتضح معناه، وهل في القرآن متشابه لم يتضح معناه؟ نقول: أما الحروف المقطعة؛ ففيها خلاف، هل معناها معروف أو لها معنى لكننا لم نعرفه؟ وأما غير الحروف المقطعة؛ فلا شك أن السلف كانوا يفسرون القرآن كله، من أوله إلى آخره، لكن قد يقع التشابه النسبي، فيكون متشابهًا عند عالم، متضحًا عند عالم آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا شَرَّكَكَ.

الشرح:

كيف يكون الاشتباه ولا يتضح المعنى؟ إمَّا لأنَّ اللَّفْظَ مشترك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ إِجْمَالٍ.

الشرح:

إجمالٍ توقَّف فهم المراد منه على غيره، وسيأتي له موضعٌ مستقلٌّ إن شاء الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

وهذا ممَّا دخل على متأخري الحنابلة من الأقوال، وقالوا: إنَّ من المتشابه آيات الصفات؛ لأنَّه يظهر منها التشبيه، ورأوا أنَّ حملها على حقائق معانيها يقتضي التشبيه، وهذا ضلال وباطل، فإنَّ حملها على ظاهرها يقتضي الكمال، إثبات الكمال لله، وتنزيه الله عمَّا لا يليق به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلا شك أنَّ آيات الصفات ليست من المتشابه، بل من أعظم المحكم في القرآن: آيات الصفات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ.

الشرح:

ليس في القرآن ما لا معنى له أصلاً، يعني: فيه فرق بين ما لم نعلم معناه، وبين ما لا معنى له أصلاً، وقد ذكرَ الرازي أنَّ في القرآن ما لا معنى له، وشنَّع عليه العلماء، فالقرآن لا يوجد فيه ما لا معنى له، لكن هناك عند بعض العلماء ما استأثر الله بعلم معناه، وهناك ما علمه العلماء، أمَّا أنه يوجد كلام لا معنى له في القرآن، فهذا لا يكون.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الشرح:

فإنَّ القرآنَ حقٌّ ودلالة، فيُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، ولم يَأْتِ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرِ الظَّاهِرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِيهِ مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح:

في القرآن ما لا يعلم معناه إِلَّا اللهُ تَعَالَى عَلَى ما ذكرنا في المشابهة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَمْتَنِعُ دَوَامُ إِجْمَالِ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ.

الشرح:

هَذَا سَيَاتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ قَدْ بَيَّنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَمِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ ارْتَفَعَ الْإِجْمَالُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَقْفُ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لَا ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

الشرح:

الصحيح: أنَّ للسلف قولين: القول الأول: الوقف على: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ثُمَّ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

والقول الثَّانِي: الوقوف عَلَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

ولهذا معنى صحيح، ولهذا معنى صحيح، فإذا أُريد بالتأويل حقائق الأشياء فهذا لا يعلم تأويله إِلَّا اللَّهُ، ولا نعلمه إِلَّا إذا أعلمنا الله، وإذا أُريد بالتأويل المعنى، فإنَّ الوقف عَلَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ فإنَّ العلماء يعرفون معناه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلِ.

الشرح:

يحرم الإقدام عَلَى تفسير القرآن بلا علم، فيحرم تفسيره بالرأي المجرد، كما يفعله بعض النَّاس اليوم الَّذِينَ فُتِنَ بهم بعض النَّاس، يفسرون القرآن بآرائهم المجردة وعواطفهم، فهذا لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ.

الشرح:

يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللُّغَةِ إِلَّا إذا ورد تفسير القرآن بالشرع؛ فإنه لا يُنتقل إِلَى اللُّغَةِ، أما إذا لم يرد تفسير القرآن بالقرآن أو بالسُّنَّة؛ فإنه يُنتقل إِلَى اللُّغَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

الشرح:

نعم، السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وشرعاً اصطلاحاً: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ وَفِعْلُهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ وَإِقْرَارِهِ.

الشرح:

السُّنَّة هي: "ما أُضيف إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير"، والمحدثون يزدون على الأصوليين: "أو وصفٍ"، (قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْوَحْيِ) يعني: غير القرآن، ولا يعني هذا أن السُّنَّة ليست وحياً، فـ"الـ" هنا يا إخوة في الوحي للعهد، غير القرآن، (وَلَوْ بِكِتَابَةٍ) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكتب، ولكنه يأمر بالكتابة، فتُضاف إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَفَعَلُهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ) لو لم يكن إلا بإشارة (وَإِقْرَارُهُ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَزَيْدُ الْهَمِّ.

الشرح:

والهمُّ هو ميلان القلب إلى الفعل، كهمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع خطباً ويخالف إلى أقوام لا يشهدون الصَّلَاةَ معهم، فيحرق عليهم بيوتهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ حُجَّةٌ لِلْعَصْمَةِ.

الشرح:

السُّنَّة حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، ويدل عليها العصمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الَّتِي هِيَ سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

الشرح:

هذا ليس صحيحاً، بل العصمة: "الإعانة على الصبر عن المعصية"، فالأنبياء قادرون على فعل المعصية، لكن الله أعانهم على المعاصي التي لا تليق بجلالهم ومقامهم، فامتنعوا عنها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَمْتَنِعْ عَقْلاً مَعْصِيَةً قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

الشرح:



هذه مسألة لا حاجة إليها، هل يجوز عقلاً على الأنبياء قبل أن يُبعثوا أن يعصوا الله أو لا؟ يجوز، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَأَمَّا وجوب كونه قبل أن يُبعث نبياً لا يخطئ ولا يذنب؛ فليس في النبوة ما يستلزم هذا؛ لأن النبوة متعلقة بالبعثة، لا بما قبل البعثة، ويكفي في المسألة: أن نعلم أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَام** يُعرف قبل بعثته بما يزينه، فيكون مرجوًّا في قومه، فنبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يُعرف بـ "الصادق الأمين"، إذاً يكفي أن نعرف أن النبي قبل بعثته يُعرف في قومه بما يزينه، وأن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على وجه الخصوص أتاها جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** وهو يلعب مع الغلمان، قيل: في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الخامسة، وقيل: في العاشرة من عمره، "فأخذه فصرعه، فشق صدره، فأخرج قلبه" **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، "فاستخرج منه علقة"، وقال: "هذا حظ الشيطان منك"، "وغسله بماء زمزم، ثم رده إلى مكانه" كما في صحيح مسلم؛ إذنا نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو صغير أخرج من قلبه حظ الشيطان، وغسل قلبه بماء زمزم، فنعتقد هذا، ويكفي في هذه المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا مِنْ تَعَمُّدٍ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ.

الشرح:

لَا شَكَّ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ بَعْدَ الْبَعْثَةِ **(مِنْ تَعَمُّدٍ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ)** يعني: من الرسالة والتبليغ؛ فإنه معصوم في باب الرسالة والتبليغ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا يَقَعُ غَلْطًا وَسَهْوًا.

الشرح:

وَلَا يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى فِي بَابِ الْغَلْطِ وَفِي بَابِ السَّهْوِ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ نُقِلَ كَلَامُ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَابِ الْغَلْطِ، لَكِنْ بِالِاتِّفَاقِ الَّذِي يُتَعَدُّ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ حَتَّى فِي بَابِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَمَا لَا يُخِلُّ.

الشرح:



يعني: ما لا يُحِلُّ بتبليغ الرسالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمِنْ كَبِيرَةٍ.

الشرح:

من كل الكبائر، وهذا بالإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا.

الشرح:

أي: الصغائر التي تكون من دناءة النفس، فإن النبي يكون معصومًا منها بعد البعثة، وقد ذكر القرطبي إجماع الأمة على هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي وَجْهِ وَسَهْوٍ.

الشرح:

يعني: وفي وجه أن الصغائر التي تدل على الدنائة لا تقع من الأنبياء حتى سهواً، ولكن قال: (في وجه) يعني أنه قول ضعيف، فالقوي: أنها تقع منهم سهواً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

القول بأنهم معصومون من الصغائر التي لا تدل على دناءة النفس قول ضعيف، بل الذي عليه السلف وجمهور الأمة: أنهم غير معصومين من الصغائر التي لا تدل على دناءة النفس، ولكنهم يذهبونها بالاستغفار ونحوه، وأما سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك كان أكثر الناس استغفاراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصغائر التي لا تدل على دناءة النفس وخسّة الطبع الأنبياء غير معصومين منها، وقد تقع منهم، ولكنهم لا يبقون عليها، ولا تبقى عليهم،

بل يذهبونها باستغفارٍ ونحوه، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرمه الله من سائر البشر، فإنه لا يوجد في البشر من أعلم أنه قد عُفِرَ له ذنبه كله وهو على وجه الأرض إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحمد لله الَّذِي جعلنا من أتباعه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ: مَا اخْتَصَّ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَوَاضِحٌ.

الشرح:

تقدّم أن الأفعال من السنة، لكن ما دلالة الأفعال؟ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْسَامٍ:

القسم الأول: ما كان من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَلَّ الدليل عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، فَهَذَا وَاضِحٌ، لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ، مِثْلُ: نِكَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِثْلُ: الْوَصَالِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي الصَّوْمِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا، كَنَوْمٍ.

الشرح:

يعني: بمقتضى الجبلة والإنسانية، كنومٍ وأكلٍ ومشْيٍ، ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يَحْتَمِلُهُ.

الشرح:

يمكن أن يكون جِبِلِّيًّا ويمكن أن يكون تَشْرِيْعِيًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يَحْتَمِلُهُ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَلُبْسِهِ السَّبْتِيِّ فَمُبَاحٌ.

الشرح:



(أَوْ يَحْتَمِلُهُ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ) الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ، (وَلُبْسِهِ السَّبْتِيِّ) يَعْنِي: النِّعْلَ السَّبْتِيَّ، وَالنَّعْلَ السَّبْتِيَّ مَا كَانَ مِنَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ، وَهُوَ "مَا لَا شَعْرَ فِيهِ" - كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ، وَبَعْضُهُمْ يَخْصُهُ بِجِلْدِ الْبَقَرِ، وَالْغَالِبُ: أَنَّ لَوْنَهُ أَسْوَدَ، وَلَيْسَ النِّعْلُ السَّبْتِيُّ الَّذِي يَكُونُ لَهُ سَبْتُ وَرِبَاطٌ يَرْبُطُهُ، وَإِنَّمَا النِّعْلُ السَّبْتِيُّ مِنَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ، لَا شَعْرَ فِيهِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَبِلِيًّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَشْرِيْعِيًّا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَشْرِيْعٌ فَوْقَ الْإِبَاحَةِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ مِشَارَكَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ، يَعْنِي: مَا يَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ السُّنَّةَ، أَنَا أَلْبَسُ النِّعْلَ السَّبْتِيَّ أَفْعَلُ السُّنَّةَ، لَا، أَنْتَ تَفْعَلُ مَبَاحًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَيَانُهُ بِقَوْلٍ كـ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ حَاجَةٍ كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ وَعَسَلٍ مِرْقَةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْبَيَانُ إِلَّا بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَيِّنَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ التَّبْلِيغَ وَالْبَيَانَ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَصَلَ الْبَيَانُ سَقَطَ الْوَجُوبُ، وَرَجَعَ حُكْمُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: (بِقَوْلٍ كـ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، أَوْ فِعْلٍ) قَدْ يَكُونُ الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وغير ذلك من فعله.

الشرح:

يَعْنِي: مَا ظَاهَرَهُ التَّشْرِيْعُ، فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمَيْنِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ بِنَصِّهِ أَوْ تَسْوِيَّتِهِ بِمَعْلُومِهَا أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا أَوْ بِوُقُوعِهِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ أَوْ امْتِثَالًا لِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فَأَمَّتُهُ مِثْلُهُ.

الشرح:

هَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: (إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ) يَعْنِي: إِنْ عَلِمَ حُكْمَهُ، (مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْوَجُوبُ أَوْ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَرَامٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَكْرُوهٌ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ (بِنَصِّهِ) فَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ، (أَوْ تَسْوِيَّتِهِ بِمَعْلُومِهَا) أَي: بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ، فَسُوِيَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ، هَذَا مِثْلُ ذَلِكَ الَّذِي عَلِمْنَا حُكْمَهُ، (أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا) هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَبَاحٌ، (أَوْ بِوُقُوعِهِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ) لِمُجْمَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، (أَوْ امْتِثَالًا لِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى) الْحُكْمِ، يَعْنِي: تَطْبِيقَ لِنَصٍّ (فَأَمَّتُهُ مِثْلُهُ) تَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا فَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فَهُوَ مَبَاحٌ لِلْأُمَّةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَوَّلُ.

الشرح:

أَي: إِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ، هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ.

الشرح:

(فَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ) يَعْنِي: إِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ) فَالْفِعْلُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، لَكِنْ هَذَا مَرْجُوحٌ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّهِ، وَمَنْدُوبٌ فِي حَقِّنَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَوَّلُ فَمُبَاحٌ.

الشرح:

يعني: إن لم يفعله على وجه القربة، فإنَّ الفعل يدل على الإباحة، كالبيع والشراء، يعني: بيع النبي ﷺ وشرائه يدل على الإباحة، لأنه ليس على سبيل القربة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْرُوهَ لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ، بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

الشرح:

افهموا هذه الجملة جيداً: معناها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يدل فعله على الكراهة، فأقل أحوال فعل النبي ﷺ أن يدل على الإباحة، فقول بعض العلماء: إنه يفعل المكروه ليدلنا على الجواز فيكون مكروهاً؛ غير صحيح، بل حيثما ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل؛ دَلَّ ذلك على الإباحة فما فوقها، إِلَّا إذا تقدَّم نهيٌ ثُمَّ فعل النبي ﷺ، فإنَّ من أوجه الجمع بين النهي وفعل النبي ﷺ: أَنَّ يُحْمَلُ فعل النبي ﷺ على الكراهة، يعني: يدل فعل النبي ﷺ ﷺ للمنهي عنه على أَنَّ النَّهْيَ للكرَاهة وليس للتَّحْرِيمِ، تقول: هل يفعل النبي ﷺ المكروه؟ نقول: أما المكروه في حقنا فيفعله، أما في حقه فليس مكروهاً، بل مشروع، لأنَّه يبيِّن به للأُمَّة الحكم، إِذَا مَتَى يدل فعل النبي ﷺ على الكراهة؟ في حالة واحدة: إِذَا سبقه نهيٌ، فإنه يدل على أَنَّ النَّهْيَ هنا للكرَاهة وليس للتَّحْرِيمِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ لَا يَنْفِيهَا لِأَنَّهُ نَادِرٌ.

الشرح:

تشبيكه بعد سهوه، النبي ﷺ لما صلى الظهر أو العصر ركعتين ثُمَّ قام إِلَى جَذَعٍ كَأَنَّهُ غضبان شَبَّكَ بين أصابعه، شَبَّكَ بين أصابعه وهو لازال في الصَّلَاة؛ لأنه لم يتمِّها، لكنه سلَّم سهواً، هل هذا ينفي كراهة تشبيك الأصابع في الصَّلَاة؟ يعني: هل لأحد أن يقول: النبي ﷺ شَبَّكَ أصابعه قبل أن يتم الصَّلَاة لما سها، فيجوز للمسلم أن يشبك أصابعه وهو يصلي؟ نقول: لا؛

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل ذلك على سبيل التشريع، بل لم يكن يعلم أنه في صلاة، فيبقى النهي عن تشبيك الأصابع في الصَّلَاة قائماً، وهو عند الجمهور على وجه الكراهة أنه مكروه، لكن هل يدل على جواز التشبيك في المسجد بعد انتهاء الصَّلَاة؟ نعم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يظن أنه قد فرغ من الصَّلَاة، وشبَّك في المسجد، فعلمنا أنَّ النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد إنما هو قبل الصَّلَاة وأثناء الصَّلَاة، أمَّا بعد الصَّلَاة؛ فإنه يجوز بلا كراهة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا سَكَتَ عَنْ إِنْكَارِ أَمْرِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ زَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ عَالِمًا بِهِ؛ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

الشرح:

هذا هو التقرير، إن سكت النبي ﷺ عن إنكار أمرٍ فعل (بِحَضْرَتِهِ)، فإنَّ هذا يدل على الجواز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يسكت إذا فعل الأمر غير الجائز، (أَوْ زَمَنِهِ) ما فعل بزمان النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

① القسم الأول: فعل في زمنه وبلغه، فقيل له: إن فلاناً يقول، أو إن فلاناً فعل، فإذا لم ينكره فهذا تقرير.

② القسم الثاني: ما فعل في زمنه وكان من شأنه أن يعلمه، حتَّى لو لم يُنقل لنا أنه بلغه، لكن من شأنه أن يعلمه لأنه كثير الوقوع، فأيضاً إذا لم ينكره هذا تقرير، لأنه كما يقول العلماء: حتَّى ولو لم يعلمه النبي ﷺ فإنَّ الله يعلمه، فلو كان منكراً لأطلع عليه نبيه ﷺ لينكره، ومنه قول جابر: "كُنَّا نَعَزِلُ الْقُرْآنَ نَنْزِلُ"، لم يُنقل لنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بلغه هذا، لكنه كان كثير الوقوع، كما هو ظاهر الرواية، فهذا تقرير.

③ والقسم الثالث: أن يكون نادر الوقوع، بحيث أنه لا يكون من شأنه أن يُعلم؛ فهذا لا يُعلّق به الحكم، أفعال النَّاس التي لم يُقرها النبي ﷺ لا يُعلّق بها الحكم.

قَالَ: (مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ) لِأَنَّ فِعْلَ الْكَافِرِ لَا يَقْتَضِي الْإِنْكَارَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، لَوْ أَقْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا عَلَى شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، (عَالِمًا بِهِ) هَذَا يَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا بِهِ؛ (دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَنَسَخَ.

الشرح:

إِنْ سَبَقَ النَّهْيُ عَنْهُ ثُمَّ فُعِلَ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ، إِمَّا نَسْخَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِمَّا نَسْخَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْجَوَازِ، بِحَسَبِ الدَّلِيلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: التَّأْسِي فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ.

الشرح:

الْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّأْسِي؟ التَّأْسِي إِنْ كَانَ فِي فِعْلٍ فَهُوَ: "أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلَ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ"، أَنْ تَفْعَلَ كَفَعْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَلَا تَفْعَلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، مِثْلًا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ الدُّبَّاءَ بِطَبْعِهِ يَحِبُّ الدُّبَّاءَ، لَيْسَ التَّأْسِي أَنْ تَأْتِيَ وَتَأْكُلَ الدُّبَّاءَ وَأَنْتَ مَا تَحِبُّهُ تَقُولُ: أَنَا أَحِبُّهُ، هَذَا لَيْسَ تَأْسِيًا، أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ، طَيِّبٌ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ الْعِمَامَةَ الْمَكُورَةَ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْعِمَامَةَ هَكَذَا، فَكَوْنُكَ تَأْتِي وَتَلْبَسُ الْعِمَامَةَ الْمَكُورَةَ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ أَهْلِكَ، مِثْلَ عِنْدُنَا فِي الْكُوَيْتِ هُنَا: مَا يَلْبَسُونَ الْعِمَامَةَ الْمَكُورَةَ، كَوْنُكَ تَأْتِي وَتَلْبَسُ الْعِمَامَةَ الْمَكُورَةَ وَتَقُولُ: أَنَا أَتَأَسَّى؟ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، التَّأْسِي: أَنْ تَفْعَلَ مُوَافَقًا لِلْعَادَةِ، مَا دَامَ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا؛ (لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ) بِقَصْدِ عِلْمَتِهِ أَنَّهُ فَعَلَ، فَتَفْعَلَ الَّذِي فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَ، هَذَا هُوَ التَّأْسِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا التَّرْكُ.

الشرح:

التَّائِي فِي التَّرك: أن تترك ما ترك، عَلَى الوجه الَّذِي ترك، من أجل أنه ترك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْقَوْلِ امْتِثَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ.

الشرح:

التَّائِي فِي الْقَوْلِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

① النِّوعُ الْأَوَّلُ: التَّعَبُّدُ بِالْقَوْلِ كَالْأَذْكَارِ، فَالتَّائِي أَنْ تَقُولَ مَا قَالَ، عَلَى الوجه الَّذِي قَالَ، لأجل

أنه قَالَ.

② وَالنِّوعُ الثَّانِي: الْقَوْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، فَالتَّائِي فِيهِ: أَنْ تَمْتَثِلَ أَمْرَهُ، أَوْ

تَمْتَثِلَ نَهْيِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْوَاقَةُ لَا مُتَابَعَةً.

الشرح:

مُوافقة لَا تُؤْجَرُ عَلَيْهَا، لَوْ فَعَلْتَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، أَوْ لَيْسَ عَلَى الوجه الَّذِي فَعَلَ، فَقَدْ

وَافَقْتَ الْفَعْلَ، لَكِنْكَ لَا تُؤْجَرُ عَلَى هَذَا، مِثْلَ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَهُمْ يُمْسِكُونَ عَصَا فِي الطَّرِيقَاتِ الْيَوْمَ،

يَقُولُ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي وَهُوَ مُمْسِكٌ عَصَا، نَقُولُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَهُ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْهُوَامِ، فَكَوْنُكَ تَأْتِي وَتَمْشِي صَحَّ وَافَقْتَ الْفَعْلَ، لَكِنْكَ لَمْ تَتَابِعْ، فَلَا

تُؤْجَرُ عَلَى هَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَضْلٌ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اخْتَلَفَا.

الشرح:

إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَمَاثَلَا، بَلْ يَكُونُ هَذَا مَشْرُوعًا

وَهَذَا مَشْرُوعًا، يَعْنِي: يَا إِخْوَةَ! ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَثَبَتَ أَنَّهُ

صلى العشاء في الثلث الأول، يعني: عند نهاية الثلث الأول، هذا سنة وهذا سنة، بحسب الأحوال، وإن اختلفا وأمكن الجمع بينهما ولو بوجه؛ فكذا لا تعارض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُمَا، لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا.

الشرح:

يعني: إن اختلفا ولم يمكن اجتماعهما، لكنه لا يتناقض حكمهما، فكذا، كبوله صلى الله عليه وسلم قائماً، وبوله جالساً، فهنا لا تعارض، يجوز البول قائماً، وأكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم البول جالساً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ كَصَوْمٍ وَقْتٍ وَفِطْرٍ مِثْلِهِ، لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبٍ تَكَرَّرٍ فَنَسَخَ.

الشرح:

إن اختلفا وتناقضا فلا يمكن اجتماعهما (كَصَوْمٍ وَقْتٍ وَفِطْرٍ مِثْلِهِ، لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبٍ تَكَرَّرٍ) انتبهوا يا إخوة! المسألة كلها مبنية على قضية: أن الفعل لا يقتضي التكرار، الفعل بذاته لا يقتضي التكرار، قد يفعل مرة واحدة، فإن دَلَّ دليل على تكرره وأنه متكرر (فَنَسَخَ) يعني: أن الثاني ينسخ الأول لتناقضهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى تَأْسٍّ وَأَقَرَّ أَكِلًا فِي مِثْلِهِ.

الشرح:

(كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى تَأْسٍّ) ما هو التَّأْسِي؟ لو دَلَّ الدليل على أن مثله في الفعل، هذا هو التَّأْسِي، (وَأَقَرَّ أَكِلًا فِي مِثْلِهِ) كصيام عاشوراء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر أمر الناس بالصيام، ثم أقر من أفطر بعد ذلك، فهذا يكون نسخاً للوجوب في حقنا، فلا يجب علينا أن نصوم عاشوراء، لكن يبقى الذنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ» وواظب على الصيام إلى أن مات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَلَا فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

الشرح:

انتهينا من التعارض بين الفعلين، طيب، التعارض بين قول وفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا تَأْسٍ.

الشرح:

إذا لم يدل الدليل على تكرّر الفعل، ولا على أنّا مخاطبون بالفعل، بل الفعل خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يوجد دليل على تكرّر الفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ.

الشرح:

يعني: تأخر القول عن الفعل، يعني: إذا تأخر القول عن الفعل، ففعل شيئاً في زمن، ثم بعد فترة قال: هذا لا يجوز لي، فإنه يدل على أنّ الفعل كان خاصاً بالزمان الأول، وأنه قد انتهى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

الشرح:

إن تقدم القول وتأخر الفعل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً: هذا الفعل لا يجوز لي، ثم بعد زمن فعله فإن فعله يدل على نسخ القول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ جُهِلَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ.

الشرح:

إن جهل المتقدم منهما؛ وجب العمل بالقول لأنّ القول أقوى من الفعل، فالقول له عموم، والفعل لا عموم له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا.

الشرح:

يعني: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَذَلِكَ الْقَوْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَشْمَلُهُ، مَعْنَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَطْلُوبٌ مِنَّا نَحْنُ، وَالْقَوْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عَمَّ وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ.

الشرح:

(أَوْ عَمَّ) يعني: عَمَّ الْقَوْلُ لَنَا وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ) فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا عَمُومَ لَهُ، وَيُؤْخَذُ بِالْقَوْلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي حَقِّنَا إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ.

الشرح:

أَي: لَا تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ، لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِنَا الْقَوْلُ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَكَمَا سَبَقَ فِي الْقَوْلِ الْخَاصِّ بِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ كَخَاصٍّ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

الشرح:

(لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُّ ظَاهِرًا) فِي الْقَوْلِ، (فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ) لِأَنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَ الْعَامِّ مُحْصَصٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِينَا مُطْلَقًا مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِمَا وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ.

الشرح:



يعني: إن دَلَّ الدليل عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَالتَّأْسِّي فِي الْفِعْلِ فَهُوَ يَعْمَنَّا، وَكَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فِينَا، لِأَنَّا مُطَالِبُونَ بِالْفِعْلِ، أَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

الشرح:

أي: في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتأخر من القول أو الفعل ناسخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعَ جَهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

الشرح:

مع جهلٍ بالمتأخر يُعْمَلُ بالقول؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي حَقِّهِ مَعَهُ عَلَيْهِمَا وَالْقَوْلُ مُخْتَصٌّ بِنَا.

الشرح:

لَا تَعَارُضُ فِي حَقِّهِ مَعَ وَجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّكَرُّرِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّأْسِّي، (وَالْقَوْلُ مُخْتَصٌّ بِنَا) نَحْنُ

لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَشْمَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْقَى الْفِعْلُ فَقَطْ فِي حَقِّهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِينَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

الشرح:

يعني: أَمَا فِي حَقِّنَا لَوْ جُودِ يَعْنِي التَّقَابِلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ؛ فَالْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا نَاسِخٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعَ جَهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

الشرح:



مع جهلٍ بالتأخر يُعمل بالتأخر يُعمل بالقول؛ لأنَّ القول أقوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِينَا مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تَكَرُّرٍ لَا تَأْسُّ إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ.

الشرح:

يعني: إنَّ دَلَّ الدليل عَلَى تَكَرُّرِ الفعل، ولم يدل الدليل عَلَى التَّأْسِي، وَأَنَا مُخَاطَبُونَ بِالْفِعْلِ، يعني: لم يدل الدليل عَلَى أَنَّ الفعل يشملنا؛ فإنه لا تعارض في حقنا، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَشْمَلُنَا، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُنَا، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَإِنَّهُ يَشْمَلُنَا.

(إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ) لا تعارض؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ خَاصٌّ بِهِ أَوْ يَعْنِي عَامٌّ يَشْمَلُنَا وَيَشْمَلُهُ،

فندخل فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

الشرح:

يعني: فِي حَقِّهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ جُهِلَ عُمَلُ الْقَوْلِ.

الشرح:

لأنه أقوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا مُطْلَقًا.

الشرح:

إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا دُونَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَعَارُضُ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ

القول خاص بنا ولا يشملنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَلَا مَعَهُ عَلَى تَأْسٍ فَقَطْ.

الشرح:

يعني: إن دَلَّ الدليل عَلَى التَّأْسِي دون الفعل، دون التكرار، فلا تعارض في حقنا، إذا كان القول خاصًا به؛ لأنَّ الفعل لا عموم له، والقول خاص به، ولا تعارض في حقه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ، وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا.

الشرح:

يعني: إن تأخر القول عن الفعل، فإنَّ العمل بالقول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ.

الشرح:

إن تقدَّم القول؛ فالفعل ناسخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ جُهِلَ عُمَلُ الْقَوْلِ.

الشرح:

إن جُهِلَ المتأخر عُمَلُ بالقول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فِيهِ لَا وَفِينَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

الشرح:

إن اختصَّ القول بنا دونه؛ ففي حقه لا تعارض؛ لأنَّ القول لا يشملُه، وأمَّا في حقنا فالتأخر ناسخٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ عَمَّ فَإِنْ تَأَخَّرَ فِيهِ لَا وَفِينَا الْقَوْلُ نَاسِخٌ.



الشرح:

يعني إن كان القول عامًّا لنا وله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن تأخر القول؛ فلا تعارض في حقه؛ لأنَّ الفعل لا عموم له، وأمَّا في حقنا فالقول ناسخ للفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

الشرح:

إن تقدّم القول على الفعل، فالفعل ناسخٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْدَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْعَمَلِ لَا تَعَارُضَ.

الشرح:

(وَبَعْدَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْعَمَلِ) بمقتضى القول (لا تعارض) في حقه وحقنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ التَّكَرَّارَ.

الشرح:

بعد العمل به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ.

الشرح:

للتكرار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ جُهِلَ عُمَلُ بِالْقَوْلِ فِيهِنَّ.

الشرح:

لأنه أقوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: فِعْلُ صَحَابِيٍّ مَذْهَبٌ لَهُ.

الشرح:

لَمَّا ذَكَرَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْقَبَهَا بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، قَالَ: (فِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ) فَيَدْخُلُ فِي الْخِلَافِ فِي حِجَّةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: الْإِجْمَاعُ لُغَةً: الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ.

الشرح:

هَذَا الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ (الْإِجْمَاعُ لُغَةً: الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ) نَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى كَذَا، يَعْنِي: اتَّفَقْنَا، ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أَي: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ وَلَوْ فَعَلَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

هَذَا مَعْنَى الْإِجْمَاعِ اصْطِلَاحًا: (اتِّفَاقٌ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اتِّفَاقٍ، (مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ) فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ، (مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ) وَ"ال" لِلْعَهْدِ، أَي: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَ مِنْ يَجْتَهِدُونَ فِي الْأُمَمِ الْأُخْرَى، وَلَوْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، (فِي عَصْرِ) يَعْنِي: لَا يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي الْإِتِّفَاقُ فِي عَصْرِ، (عَلَى أَمْرٍ) يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ دُنْيَوِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا، (وَلَوْ فَعَلَا) يَعْنِي: وَلَوْ اتَّفَقُوا بِالْفِعْلِ بَدُونِ الْقَوْلِ، (بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْإِجْمَاعِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِالْشَّرْعِ.

الشرح:

هَذَا الصَّحِيحُ، الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُثْبِتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

الشرح:

يثبت الإجماع بنقل الواحد لنا إجماع الأمة، بشرط أن يكون الناقل ممن توفرت فيه شروط صحة النقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وَفَاقُ الْعَامَّةِ.

الشرح:

لا مدخل للعامة في الإجماع، لا وفاقاً ولا خلافاً؛ لأنَّ الإجماع يتبعون العلماء، حقهم اتباع العلماء، فلا مدخل لهم في الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ أَوْ اللَّغَةَ أَوْ الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ، أَوْ الْفِقْهَ أَوْ أُصُولَهُ.

الشرح:

أي: لا يدخل في الوفاق من كان عالماً بنوع علمٍ فقط، فهو عالم بالحديث، دون فقهه، أو عالم باللغة بالنحو ونحوه دون الأحكام الشرعية، أو عالم بالفقه دون معرفة الأدلة ونحو ذلك، أو كان عالماً بالأصول دون الفقه.

الشاهد يا إخوة: من كان عالماً بعلمٍ واحدٍ لا يُعتبر وفاقه، وإنَّما الَّذِي يُعتبر وفاقه العالم بكل ما يحتاجه المجتهد من العلوم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ.

الشرح:

أو فاتته بعض شروط الاجتهاد؛ فإنه لا يدخل لأنه ليس مجتهداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَلَا كَافِرٍ بِدْعَةٍ عِنْدَ مُكْفَرِهِ.

الشرح:

لا يُعتبر وفاق المجتهد الكافر ببدعته، لكن هذا عند من يكفره، إذا كان فيه خلاف، فهو عندما نكفره لا يعتبر وفاقه، أمّا من لا يكفره؛ فإنه يدخل في الفاسق، وسيأتي إن شاء الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فَاسِقٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

أيضاً لا يُعتبر وفاق الفاسق؛ لأنه لا يوثق بقوله، ولذلك يقول العلماء -وهذه فائدة يا إخوة-: "لا يؤخذ بفتوى من يفعل فعلاً فيما يفعل"، يعني: وجدت شخصاً يأخذ من لحيته حتّى يقصرها جدّاً، لا يؤخذ بفتواه في هذا الباب؛ لأنه قد يبرّر لنفسه، قد تغلبه نفسه على معصية فيبرر لنفسه، وأحدهم لما ذكر أنّا الموسيقا لا يُقال بتحريمها مُطلقاً، لما كلمه بعض الإخوة، قال: يا أخي أنا أجلس عند اقاربي وتكون الموسيقا شغالة ولا أنكر عليهم، فلا بُدّ من هذا! فحتّى لو لم نقل أنه فاسق، لا يؤخذ بفتوى الشخص في فعلٍ يفعله، أسأل غيره، لا تسأله، الفاسق لا يوثق بقوله، حتّى لو كان مجتهداً، سواء كان فسقه ببدعة غير مكفرة أو كان فسقه بعمل من المعاصي أو نحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ.

الشرح:

من المجتهدين هذا الصحيح، لأنّ العصمة للأئمة في الاجتماع، وإذا خالف واحد فيمكن أن يكون الحق معه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنُتَبَّرُ مُخَالَفَةُ مَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَلَوْ تَابِعِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيٍّ مَعَ التَّابِعِينَ.

الشرح:

يقول المصنّف: (تُعتبر مُخَالَفَةُ مَنْ صَارَ) مجتهداً من طبقة أخرى، في نفس العصر، فلو أنّ تابعياً تأهّل للاجتهاد (قَبْلَ انْقِرَاضِ) الصحابة وخالفهم؛ فإنّ مخالفته معتبرة، ولا ينعقد الإجماع، والصحيح: أنّ هذا لا يُعتبر، فإذا وقع الإجماع واستقرّ فإنه ثابت؛ لأنّ هذا القول الَّذِي ذكره المصنّف يؤدي إلى التسلسل، لا يكاد ينقطع هذا الأمر، الصحابة جاء تابعي، جاء بعده تابع تابعي، جاء بعده، فلا يمكن أن يكون إجماع على وجه الحقيقة لو قلنا بهذا القول، لكن الصواب: أنه إذا استقرّ الإجماع فقد أجمعت الأمة على أنّ هذا هو الحق، فليس لمن بعدهم أن يخالفهم، ولو أدركهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مُوَافَقَتُهُ.

الشرح:

يعني: لا تُشترط موافقته، وإنّا تُعتبر مخالفته، فلا يُشترط أن نعرف ما هو رأيه، الإشكال: إذا عرفنا أنه يخالف ما أجمع عليه من قبله ولم ينقض عصرهم، لكن الصحيح -كما قلت-: أنه لا تُعتبر مخالفته ولا تُعتبر موافقته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ إِجْمَاعُ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ حُجَّةً.

الشرح:

(لَيْسَ إِجْمَاعُ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ) يعني: الأمم الَّتِي سبقت أمة مُحَمَّد ﷺ، وهذه في الحقيقة من مسائل الفضول، المسائل الزائدة؛ لأنه إذا كان المقصود إجماعهم قبل بعثة النَّبِيِّ ﷺ فقد نسخ النَّبِيُّ ﷺ ما كانوا عليه، وإذا كان المقصود إجماعهم بعد بعثة النَّبِيِّ ﷺ فهم كُفَّار إذا لم يكونوا قد آمنوا بالنبي ﷺ، فإجماع الكافر لا حُجَّة فيه أو إجماع الكُفَّار لا حجة فيه.

(وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ) إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً؛ لأنهم بعض الأمة وليسوا كل الأمة، ولا (حُجَّةً) عند جمهور أهل العلم خلافاً للسادة المالكية الَّذِينَ يرون أنّ قول أهل المدينة حجة، فإنّ الصحيح: أنّ فضل المكان لا يُكسب القول حجةً، إلّا في حالة واحدة -أعني: بالسنة للمدينة- إذا

ثبت أن فعل المدينة منقولٌ إلى زمن النبي ﷺ، يعني: ثبت أن أهل المدينة نقلوه عن قبلهم عن قبلهم إلى زمن النبي ﷺ، فإنه يكون من السنة العملية، فيكون حجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

الشرح:

يعني: أن قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً، إذا خالفهم غيرهم من الصحابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَنَجْلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

الشرح:

هذا بالإطلاق الخاص، أهل البيت بالإطلاق الخاص، فإجماعهم أو اتفاقهم ليس إجماعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةَ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ.

الشرح:

إذا خالفهم غيرهم من مجتهدى الصحابة، ولو واحداً، فإنه لا يكون إجماعاً، ولا حجة، والراجح والله أعلم: أنه من حيث أنه حجة أنه لا يكون حجة على الصحابي المخالف لهم، ولكنه يكون حجة مرجحة للأمة.

يعني: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف الخلفاء الأربعة في مسألة المتعة في الحج، وقال: وبجوبها على الآفاق إذا لم يسق الهدي، والأربعة كانوا ما يرون وجوبها، هل قول الخلفاء الأربعة حجة على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ لا، لكن نحن اليوم قول الخلفاء الأربعة حجة مرجحة عندنا، فإذا لم يوجد مرجح أقوى منها؛ فإننا نرجح قول الخلفاء الأربعة؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ» انتبهوا يا إخوة! هذه مسألة دقيقة: قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً على الراجح، وإن كان من العلماء من قال: إنه إجماع؛ لأنهم بعض الأمة، وهذا واضح، لكن هل هو حجة؟

نقول: أما على الصحابي المخالف لهم فليس حجة، وأما في حقنا فإنه حجة مرجحة، فإذا لم يرجح القول المخالف لهم مرجح قوي؛ فإننا نرجح قول الخلفاء الأربعة على قول غيرهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم.

الشرح:

لا يلزم القول بأخذ قول أفضل الخلفاء الأربعة، فلا يلزم الأخذ بقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع مخالفة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عثمان، ولا يلزم الأخذ بقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مخالفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الفضيلة لا تقتضي الحجية، فكون أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأمة بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقتضي قوة في حجيته، في حجية قوله وفعله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا عَقْدَهُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ صَلَاحٍ وَخَرَاجٍ وَجِزِيَةٍ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ.

الشرح:

ما عقده أحد الخلفاء الأربعة من هذه الأمور التي تتعلق بسياسة الرعية ليس لمن أتى بعده أن ينقضه؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد.

والصواب: أن ما جاز نقضه يجوز للخليفة التالي إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه، ولكن بالطريقة الشرعية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: يُعْتَبَرُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

الشرح:

للزوم الإجماع، يعني يقولون: لا يلزم الإجماع حتى ينقض العصر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَوْتُ مَنْ أُعْتَبِرَ فِيهِ.

الشرح:



يعني: موت المجتهدين الَّذِينَ اعتُبر اجتهداهم في الإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَسُوغُ لَهُمْ وَلِبَعْضِهِمُ الرُّجُوعَ لِلدَّلِيلِ وَلَوْ عَقِبَهُ.

الشرح:

يعني يقول: يسوغ للمجتهدين أن يغيروا رأيهم، أجمعوا اليوم على عدم بيع أمهات الأولاد مثلاً، بعد سنتين وهم لازالوا أحياءً تغيّر رأيهم، ورأوا الجواز، هل لهم أن يرجعوا عن إجماعهم السابق؟ المُصَنِّفُ يقول: نعم؛ لأنَّ العصر لم ينقُضْ، وهذا قول الأكثر، طيب، ظهر مجتهد جديد وهم لازالوا أحياءً هل له أن يخالفهم؟ المُصَنِّفُ يقول: نعم، لأنَّ الإجماع لم يلزم، لأنَّ العصر لم ينقُضْ، والراجع: خلاف ما قرره، فالراجع: أنه إذا ثبت الإجماع ولزم فإنه لا يجوز مخالفته بعد ذلك، لماذا؟ لأنه يقول: مادام أنَّ الأُمَّة أجمعت الآن على هذا القول، هل هو حق أو باطل؟ قطعاً حق؛ لأنَّ الأُمَّة لا تجتمع على باطل، إذا ما سيخالفه باطلٌ وليس حقاً، فلا يُشترط انقراض العصر على الراجع، وإنَّما يُشترط استقرار الإجماع، فإذا استقرَّ الإجماع، فإنه لا تجوز مخالفته بعد ذلك.

وكما قلنا سابقاً: لو اشترطنا انقراض العصر؛ لما وقع إجماع، لأنَّ الغالب أنه لا يموت العلماء - علماء العصر - حتَّى يظهر في زمنهم علماء، ثُمَّ هؤلاء العلماء يظهر في زمنهم علماء، فلو قلنا: لا بُدَّ من اشتراط انقراض العصر؛ لما انعقد الإجماع أصلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ فَاجْمَاعٌ.

الشرح:

يعني: لا يُشترط في الإجماع: أن يكون المجمعون يبلغون عدد التواتر، بل المطلوب: إجماع مجتهدِي الأُمَّة، فلو فرضنا أنه ما عندنا للأُمَّة إِلَّا مجتهد واحد؛ فقله إجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ فِي اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ إِنْ انْتَشَرَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ رَضِي وَسُخْطٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ إجماعٌ ظَنِّيٌّ.



الشرح:

هذا ما يُسمى بـ "الإجماع السكوتي"، (قَوْلُ مُجْتَهِدٍ) واحد، مع وجود غيره في مسألة (اجْتِهَادِيَّةٍ) يعني: يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأنه إذا كان لا يسوغ فيها الاجتهاد فلا عبرة بالاجتهاد، بل المعتبر الحق فيها أصلاً، (تَكْلِيفِيَّةٍ) المقصود: شرعية، سواء عقدية أو عملية، فقوله هنا: (تَكْلِيفِيَّةٍ) ماذا يخرج؟ الدنيوية، الأمور الدنيوية، (إِنْ اُنْتَشَرَ) قوله في الأُمَّة، يخرج ما لو لم ينتشر، فإنه لا يكون إجماعاً، (وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا) أي: في قوله، مضت مدة ونحن ننتظر العلماء أن يقول أحد هذا غلط؛ ما أحد قال، (وَلَمْ يُنْكَرْ) يعني: لم يخطئه أحد من العلماء، (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ) الأربعة، ما المقصود هنا؟

المقصود: أنه بعد استقرار المذاهب صار العلماء مُقلِّدين لتلك المذاهب، ولا يجتهدون، فلا يكون قولهم اجتهداً، فلا يكون إجماعاً، لكن الصحيح: أن المجتهدين باقون في الأُمَّة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك لا حاجة إلى قوله قبل استقرار المذاهب، بل إذا كان القائل مجتهداً وتوفرت بقية الشروط؛ فإن هذا إجماع سكوتي، وهو (إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ) لأننا لا نجزم بالإجماع، ربما يوجد، ربما يوجد عالم يقول بخلاف قوله ولم نعلم، لكن هذا الاحتمال ضعيف، لماذا؟ لأن الحق ظاهر في الأُمَّة، ما يمكن أن يكون الحق خفياً، قول بعض الناس: ربما فيه شخص في صحراء موريتانيا مجتهد، ولا في أعالي الجبال، ولا في غابات الأمازون؛ نقول: هذا ما يُتصور شرعاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» ما يمكن أن يكون القول خفياً، «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ.

الشرح:

إذا اختلف العلماء في المسألة على أقوال، فإن الأخذ بأقل أقوالهم ليس إجماعاً، وإنَّما أقل ما قيل يدل على عدم جواز ما نقص عنه، وأضرب لكم مثلاً: البقاء في مزدلفة، بعض أهل العلم قالوا: يجب البقاء إلى نصف الليل، وبعض أهل العلم قالوا: يجب البقاء إلى الفجر، بل قالوا: إن إدراك

الفجر ركن، وبعض أهل العلم قالوا: بمقدار حط الرحل، ما أقل ما قيل هنا على المسألة التي افترضتها؟ مقدار حط الرحل، فليس لأحد أن يقول: أجمع العلماء على أن البقاء في مزدلفة هو مقدار حط الرحل؛ لأن مقدار حط الرحل على قوله يدخل في قول إلى نصف الليل؛ لأنه مقدار حط الرحل وزيادة، أو إلى الفجر؛ نقول: لا، هذا ليس إجماعاً، لكنه يدل على الإجماع على أن الأقل منه لا يجزئ، الأقل من مقدار حط الرحل لا يجزئ بالإجماع، أمّا أن مقدار حط الرحل يجزئ وهذا الذي أجمع عليه؛ فهذا غير صحيح؛ إذا إذا اختلف العلماء في مسألة، فقال بعضهم بقول، وقال بعضهم في قول أكثر منه، وقال بعضهم بقول أكثر منه؛ فإن أقل ما قيل يدل على الإجماع على منع ما هو أقل منه، ولا يدل على أنه مجمع عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا إِجْمَاعٌ يُضَادُّ آخَرَ.

الشرح:

هذا غير ممكن أصلاً، لأن الأمة إذا أجمعت فلا يجوز أن يحدث إجماع آخر يخالف إجماعها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

الشرح:

عند جمهور العلماء الإجماع لا بُدَّ أن يكون عن دليل؛ لأن القول بغير دليل ضلال، ولا تجتمع الأمة على ضلالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ عَنْ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ وَوَقَعَ.

الشرح:

(يَجُوزُ عَنْ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ) يعني: يجوز أن يكون على دليل اجتهادي، أو على قياس، وإجماعهم يدل على صحته، طيب، إذا قلنا: لا بُدَّ في الإجماع من دليل، هل يُشترط أن نعرف الدليل؟ الجواب: لا، يقولون: الإجماع مغنٍ عن طلب معرفته، لكننا نعتقد أنهم ما أجمعوا إلا عن دليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَحْرُمُ مَخَالَفَتُهُ.

الشرح:

عند أكثر العلماء تحرم مخالفة الإجماع، لماذا؟ قالوا: لأنه حق، والحق تحرم مخالفته، ولأنه دليل شرعي، والدليل الشرعي تحرم مخالفته، ولأنه عن دليل كان، فتحرم مخالفة الدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ يَكْفُرُ مُنْكَرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ.

الشرح:

(يَكْفُرُ مُنْكَرُ) إجماع على (حُكْمٍ قَطْعِيٍّ)، يعني: إذا قطعنا بالإجماع من أنكره يكفر، والمسألة خلافية؛ ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فِي قَوْلٍ)، ولا ينبغي التساهل في التكفير، ولا سيما للعلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ حَرَّمَ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ.

الشرح:

إذا اختلف أهل العصر على قولين؛ حُرِّمَ عَلَى من بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً، لماذا؟ لأن الأمة قد أجمعت على أن الحق إما هذا أو هذا، فما يخالفهما لا شك أنه باطل، فلا يجوز إحداثه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تَفْصِيلُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِنْثَابًا وَنَفْيًا.

الشرح:

بأن يحمل يأخذ جزءاً من هذا القول، وجزءاً من هذا القول، فإنه لا يخرج عن القولين، فيحمل القول على وجه، والقول الثاني على وجه، أو يأخذ من هذا صفة ومن هذا صفة، يعني مثلاً: اختلف العلماء في النزول إلى السجود، هل يبدأ بالركبتين أو يبدأ باليدين في هويته؟ فيأتي من يقول اليوم - كما يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ -: ينزل بدون هوي، ثُمَّ يضع يديه قبل ركبته إذا اقترب من الأرض، فَقَالَ بشيء من هذا القول وبشيء من هذا القول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا دَلِيلَ.

الشرح:

يعني: يجوز إحداث دليل لم يذكره المتقدمون للمسألة، وقد يفتح الله على المتأخر، فيكون الأولون قد ذكروا دليلاً واحداً، فهو يضيف دليلاً ثانياً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عِلَّةً.

الشرح:

مثل الدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

آخَرَيْنِ.

الشرح:

غير ما تقدم ذكره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ تَأْوِيلٍ لَا يُطِلُّ الْأَوَّلَ.

الشرح:

التأويل هنا بمعنى التفسير، يجوز تفسير الآية تفسيراً جديداً لا يرفع التفسير الأول، فيذكر المفسر معنى جديداً ولكنه لا يخالف المعنى القديم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاتَّفَاقُ عَصَرٍ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ لَا يَرْفَعُهُ.

الشرح:



إذا اختلف علماء العصر عَلَى قولين، ثُمَّ اتفق من بعدهم عَلَى قولٍ منهما، فهل هذا يرفع الخلاف؟ قَالَ الْمُصَنِّفُ: لا يرفعه، وَهَذَا قول الأكثر؛ لِأَنَّ الأقوال لا تموت بموت أصحابها، بل تبقى، فكأنَّ قائلها حيٌّ مع المجتهدين.

وقيل: إنه يرفع الخلاف، لِأَنَّ الأُمَّة تكون قد أجمعت عَلَى أَنَّ أحد القولين هو الحق، وَأَنَّ القول الآخر متروك.

وأقول: إذا تركت الأُمَّة أحد القولين، ولم تعمل به، ولم يبقَ له وجودٌ في عملها، وأجمعوا عَلَى الأخذ بالقول الثَّانِي؛ فَإِنَّ الخلاف يرتفع، أَمَّا إذا بقي القول موجودًا، لكنَّ قول العلماء الموجودين اليوم بخلافه، يعني: بالقول الثَّانِي؛ فَإِنَّه لا يرفع الخلاف، يعني: في صدر الأُمَّة يُحكى أَنَّهُ كان هناك خلاف في الخروج عَلَى الإمام الفاسق - عَلَى التسليم بهذا، وَإِنْ كُنَّا لَا نُسَلِّمُ، ولكن عَلَى التسليم - عَلَى قولين: القول بالجواز، والقول بالمنع، ثُمَّ بعد ذلك أطبقت الأُمَّة - أمة العدل - عَلَى حرمة الخروج عَلَى الإمام الفاسق، ولم يبقَ للقول الثَّانِي وجودٌ عندها، فهنا نقول: أجمعت الأُمَّة عَلَى حرمة الخروج عَلَى الإمام الفاسق.

أما إذا كان القول الثَّانِي موجودًا، ويُحكى، ولكن علماء العصر رأوا الأخذ بالقول الآخر؛ فَإِنْ هذا لا يكون إجماعًا، وَإِنَّمَا ترجيح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْجَمَاءُ.

الشرح:

يعني: إذا كان الخلاف لم يستقر، ثُمَّ اتفقوا عَلَى قول؛ فَإِنَّه إجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي إِجْمَاعًا.

الشرح:

يعني: (لَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) جميعًا، الَّذِينَ يقولون بأحد القولين جميعًا ماتوا،

وبقي الآخرون، أَوْ ارتدوا جميعًا وبقي الآخرون؛ فَإِنَّه لا يكون إجماعًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَوْ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعٌ.

الشرح:

عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، لَكِنْ عَلَى الرَّاجِحِ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَخَالِفُوا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُمُ السَّابِقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكُ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، كَوُجُودِهِ تَعَالَى وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ.

الشرح:

يَعْنِي: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ وُجُودَ اللَّهِ ثَابِتٌ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا آمَنَّا بِوُجُودِ اللَّهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقَةٌ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ دِينِي كَنَفِي الشَّرِيكِ.

الشرح:

يَصِحُّ فِي أَمْرِ دِينِي، كَنَفِي الشَّرِيكِ، وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نَقُولُ: بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عَقْلِي، كَحَدَثِ الْعَالَمِ.

الشرح:

كَحَدَثِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ دُنْيَوِيٍّ، كَرَأْيِي فِي حَرْبٍ.

الشرح:

كَرَأْيِي فِي حَرْبٍ إِذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَعَوِيٍّ.

الشرح:

كرفع الفاعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ جَائِزٌ عَقْلًا لَا سَمْعًا.

الشرح:

انتبهوا يا إخوة: (ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ) يعني: تركها لدين الإسلام في عصرٍ، الأصوليون هنا لا يتكلمون عن ارتداد الأمة من زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى آخر الزمان، كما فهمه بعض العلماء، لا، يقيدون كلامهم بارتداد الأمة كلها في عصرٍ من الأعصار، يقولون: هذا جائزٌ عقلاً، إذ لا مانع عقليٌّ منه، (لَا سَمْعًا) فهو غير واقع شرعاً، بل يمتنع شرعاً، لماذا؟ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»؛ إذا لا يمكن أن ترتد الأمة كلها في عصرٍ من الأعصار شرعاً، أما عقلاً؛ فلا مانع منه عقلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ.

الشرح:

يجوز أن تجتمع الأمة كلها على جهل أمرٍ لم تُكَلِّفْ بِهِ، مثل: مسألة طبية، ولا مسألة هندسية، يمكن أن تجهلها الأمة كلها، ولا عيب عليها في هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْأُخْرَى.

الشرح:

أي: لا يجوز أن تنقسم الأمة على فرقتين، كل فرقة تقول في المسألة قولاً هي فيه مخطئة - انتبهوا للمسألة -، لا يجوز مثلاً اليوم أن تجتمع الأمة على أن تقول فرقة: لا يضر مع الإيمان ذنب، وتقول

فرقة أخرى: فعل الكبيرة ناقض للإيمان، لا يجوز هذا؛ لأنَّ هذا اجتماعٌ على غير الحق، نعم هي لم تجتمع على باطل، لأنها لم تجتمع على أنه لا يضر مع الإيمان ذنبٌ، بل يخالفهم أولئك، ولم تجتمع على أنَّ فعل الكبيرة ينقض الإيمان، بل يخالفهم هذا، وهذا غرَّب بعض العلماء، فقالوا: هذا إجماع، لا؛ لأنهم بهذا يخالفون الحق، ولا يجوز للأُمَّة أن تُجمع على مخالفة الحق، بل لا بُدَّ من بقاء قول أهل السُّنة، وهو أنَّ العمل من الإيمان، وأنَّ نقص العمل ينقص الإيمان، ولا ينقض الإيمان، ففعل المعاصي غير الكفرية ينقص الإيمان ولا ينقض الإيمان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا عَدَمَ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ.

الشرح:

يعني: لا يجوز أن تجمع الأُمَّة على جهل دليلٍ يقتضي حكمًا، ولا يوجد غيره يدل على هذا الحكم؛ لأنَّها إذا جهلت الدليل؛ جهلت الحكم، ولا يمكن أن تُجمع الأُمَّة على ضلالة، وجهل الحكم الشرعي بالكلية ضلالة، فلا بُدَّ أن يعرف الدليل بعض هذه الأُمَّة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا.

الشرح:

من المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية لا بُدَّ لها من دليل، ولا بُدَّ أن يكون الدليل ثابتًا، ولا بُدَّ أن تكون دلالة صحيحة، ولا بُدَّ من أن يسلم من معارضة مثله أو أقوى منه، وعلى هذا يُبنى أصول الفقه، فيبحث الأصولي عن الدليل من حيث هو دليل، وعن ثبوته، وعن طرق الدلالة، وعن مباحث التعارض والترجيح، ولما تقدَّم الكلام عن الأدلة النقلية، وهي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع؛ أعقب المُصنِّف الكلام بالكلام عن ما يتعلَّق بثبوتها، فعقد هذا الفصل.

فَقَالَ: (يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ) هذه الأدلة الثلاثة تُبنى على النقل، ولذلك تُسمى بالأدلة النقلية، ولم يذكر المُصنِّف هنا القياس؛ لأنَّ القياس عقلي وليس نقليًا، فلا يدخل في مسألة الإسناد والرواية، قَالَ: (يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا) الإسناد أوسع

من السند، فإنَّ الإسناد يُطلق على الإسناد اللغوي بين الكلمات في الجمل، ويُطلق على غير ذلك، ولكنه إذا أُطلق في علم النقل وعلم الحديث؛ فإن المقصود به: السند.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

الشرح:

عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ الْإِسْنَادَ أَوِ السَّنَدَ بِأَنَّهُ (إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ) أي: إخبارٌ عن الطريق الذي نُقل به المتن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَتْنٌ وَهُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ.

الشرح:

لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَتْنٍ، وَهُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ.

الشرح:

وَهَذَا مِنْ مَبَاحِثِ الْأَخْبَارِ، وَهِيَ تُذَكِّرُ بَيْنَ يَدَيِ السُّنَّةِ، وَالْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ لِدَاتِهِ، فَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُخْبَرِ بِهِ أَوْ عَمَّا فِيهِ، "بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُخْبَرِ بِهِ" لِأَنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْمُخْبَرِ بِهِ فَقَدْ يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ كَذَابًا، وَقَدْ يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ كَذِبًا إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ صَادِقًا، كَاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَا فِيهِ؛ قَدْ لَا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ، كَأَنْ تَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" هَذَا مَا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهِ، وَقَدْ لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، كَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: فِي رَأْسِ رَجُلٍ نَخْلَةٌ! هَذَا مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، لَكِنْ عِنْدَمَا يَقُولُونَ: (مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ) لِدَاتِهِ؛ أَي: مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قَائِلِهِ، وَلَا إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى دَلَالَةِ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةِ حَالِيَّةٍ.

الشرح:

يُطْلَقُ الْخَبَرُ عَلَى الدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ ضَمْنِي، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: "هُوَ مَجَازٌ"، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: رَأَيْتَ الْيَوْمَ مُحَمَّدًا يَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَهَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَتُضْمَنُ هَذَا الْخَبَرُ خَبَرًا آخَرَ، فَكَأَنِّي قُلْتُ: مُحَمَّدٌ صَحَّ مِنَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ مَرَضٌ، فَهَذَا يُسَمَّى: "خَبَرًا ضَمْنِيًّا"؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَجَازٌ.

(وَإِشَارَةُ حَالِيَّةٍ) مَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَالِ، مَعْنَى الْإِشَارَةِ الْحَالِيَّةِ: مَا يُفْهَمُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ ضَا حَكًّا؛ فَإِنَّكَ تَفْهَمُ أَنَّهُ سَعِيدٌ، وَإِذَا رَأَيْتَ فِي وَجْهِهِ عُبُوسًا؛ فَإِنَّكَ قَدْ تَفْهَمُ أَنَّهُ غَضْبَانٌ، أَوْ أَنَّهُ مَهْمُومٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسَمَّى خَبَرًا مَجَازًا، فنقول: أَخْبِرْ وَجْهَكَ عَنْكَ، أَي: دَلَّنَا حَالَكَ عَلَى كَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَقِيقَةٌ عَلَى الصِّيغَةِ.

الشرح:

يَعْنِي: عَلَى الْخَبَرِ بِالصِّيغَةِ، الْخَبَرُ بِصِيغَتِهِ يُسَمَّى خَبَرًا حَقِيقَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ.

الشرح:

أَنَّ صِيغَةَ الْخَبَرِ وَحُكَايَتَهُ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْخَبَرُ تَدُلُّ عَلَى الْمُخْبِرِ بِهِ مَبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِرَائِنٍ، مَجْرَدِ صِيغَةِ الْخَبَرِ وَالتَّرْكِيبِ الْخَبَرِيِّ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَخْبَرُ بِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِرَادَةٌ.

الشرح:

يَعْنِي: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِرَادَةُ الْإِخْبَارِ، بَلْ تَكْفِي صِيغَةُ الْخَبَرِ حَتَّى نَفْهَمُ الْمَدْلُولَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِتْيَانُهُ دُعَاءً وَتَهْدِيدًا وَأَمْرًا مَجَازً.

الشرح:

تأتي صيغة الخبر بما لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا، فيكون ذلك من باب المجاز عند القائلين به، وإلا فهو حقيقة في بابه، كأن يأتي دعاءً كقولنا: رحمك الله! الصيغة صيغة خبر، لكنه ليس خبرًا، فأنا لو قلت لك: رحمك الله! ما يصح أن تقول: كذبت، ولا يُقال فيه أيضًا: صدقت، وَإِنَّمَا يُقَالُ: "آمين"، (أَوْ تَهْدِيدًا) كقول المدير للموظف: أنا رئيسك، هو لا يريد أن يخبره الرئيس، وَإِنَّمَا هو يهدده، يعني: أنا أملك سلطةً عليك، فهذا ليس خبرًا، (أَوْ أَمْرًا) فيأتي الأمر بصيغة الخبر، وليس المراد الخبر: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ليس هذا خبرًا، وإن كانت صيغته صيغة الخبر، وَإِنَّمَا هَذَا أَمْرٌ، فيكون ذلك كما قال من باب المجاز؛ لأن الأصل في الخبر: أن يحتمل الصدق والكذب لذاته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِزُّهُ إِنْشَاءً وَنَبِيَّةً.

الشرح:

لما كان الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، وتقدم الكلام عن الخبر، عرّف المصنّف الإنشاء، بأنه غير الخبر، فالإنشاء: "ما لا يمكن أن يوصف بصدق أو كذب".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ الْأَمْرُ وَنَهْيٌ وَاسْتِفْهَامٌ وَتَمَنٍّ وَتَرْجٍّ وَقَسَمٌ وَنِدَاءٌ.

الشرح:

هذه كلها إنشاءات، كالأمر عندما أقول لك: اقرأ، فهذا لا يحتمل الصدق أو الكذب، إِنَّمَا يحتمل الطاعة أو المعصية، فهذا إنشاء، وهكذا في البقية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِيغَةُ عَقْدٍ وَفَسْخٍ.

الشرح:



العقد هو: الإبرام، الفسخ هو: رفع العقد، وصيغ العقود والفسوخ فيها خبرٌ من جهة وإنشاء من جهة: فهي خبرٌ من جهة الإخبار بمراد العاقد عندما أقول لك: بعثك السيارة، فأنا أخبرك عن مرادي، أني أريد أن أبيعك السيارة، وفيها إنشاء من جهة ترتب العقد عليها، فهي إنشاء: بعثك سيارتي بألف، هذه الصيغة خبر وإنشاء، خبر من جهة الإخبار بما في النفس، وإنشاء من جهة إنشاء العقد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَشْهَدُ: إِنِّشَاءً تَضَمَّنَ إِخْبَارًا.

الشرح:

قول الشاهد: أشهد بكذا، أشهد أن لزيد على عمرو ألف درهم أو دينار أو ريال، هذا إنشاء، لكنه تضمن إخباراً عما وقع، فهو إنشاء يتضمن خبراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ.

الشرح:

المقصود: أن الإنشاء في المذكورات هنا لا يتعلّق بالماضي، وإنّما يتعلّق بالمستقبل، فالمذكورات هنا لا يصلح أن يتعلّق فيها الإنشاء بالماضي، بل يمتنع، وإنّما يتعلّق بالمستقبل، وليس المقصود يا إخوة كما فهمه بعض الشُّراح: أنه يعني يتعلّق بالمعدوم الذي يقع في المستقبل، لا، المقصود: أنه لا يتعلّق بالماضي، عندما أقول لك: ذاكر، هو لا يتعلّق بأمس؛ لأنّ أمس انتهى، ما يمكن أن أطلب منك أن تذاكر، وإنّما هو يتعلّق بما بعد الكلام، فهذا معنى: (وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ) ولا يتعلّق بماضٍ واقع، لأنّه يُطلب فيه إيجاد، والإيجاد لا يمكن أن يكون إلّا لمعدوم في مستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَتَمَنٍّ وَتَرْجٍّ وَإِبَاحَةٌ وَعَرَضٌ وَتَحْضِيضٌ.

الشرح:



يعني: في كل هذا إنما يتعلّق بالمستقبل المعدوم، يكون معدومًا عند الكلام، يوجد في المستقبل، ولا يتعلّق بالماضي الواقع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَرُعٌ: لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: طَلَّقْتُكَ؛ طَلَّقْتُكَ وَفِي وَجْهِ وَلَوْ ادَّعَى مَاضِيًا.

الشرح:

(لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ) في عدتها - ما هو رجعية مُطْلَقًا -: (طَلَّقْتُكَ)؛ فإنها تطلق، لماذا؟ قالوا: لأنها زوجة مادامت في العدة، وهذا إنشاء للطلاق، فهو إنشاء للطلاق وافق محلاً قابلاً فيقع، فيكون كأنه قَالَ: راجعتك فطلقتك، (وَفِي وَجْهِ) يعني: في قول ضعيف: (وَلَوْ ادَّعَى مَاضِيًا) حَتَّى لَوْ قَالَ: أنا أقصد أن أقول لها: أنا قد طلقتك، ولا أقصد إنشاء الطلاق؛ فإنه يقع عليه الطلاق، وهذا ضعيف، فإنه يُصَدَّقُ في دعواه؛ لأنه ادعى أمرًا محتملاً، فيُصَدَّقُ في دعواه، فإذا قَالَ لها: طلقتك، الأصل عَلَى الراجح من أقوال أهل العلم: أنه طلاقٌ جديد؛ لأنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأنَّه إنشاء طلاقٍ عَلَى محلٍّ قابلٍ، لكن إذا ادَّعى أنه ما أراد الطلاق الجديد؛ فإنه يُصَدَّقُ، لأنَّه ادَّعى أمرًا محتملاً، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْخَبَرُ إِنْ طَابَقَ صِدْقٌ.

الشرح:

الخبر إن طابق ما في الخارج فوافق الواقع فهو صدقٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَكْذَابُ.

الشرح:

إن خالف ولم يطابق الخبر ما في الخارج وما في الواقع؛ فإنه كذب، سواء علم المتكلم أو لم يعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونَانِ فِي مُسْتَقْبَلٍ.



الشرح:

يعني: يكون الصدق والكذب في مستقبل، فلو قال: لا أحدث فلاناً بالقصة، هذا خبر عن مستقبل، فحدثه بها؛ فإنه كذب، ولو قال: يطرد فلان من الجامعة -يعني: في المستقبل-، فإنه يصح أن يقال له: صدقت، ويصح أن يقال له: كذبت، فهذا في المستقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَاضٍ.

الشرح:

هذا واضح الخبر المتعلق بالماضي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَوْرُدُهُمَا النَّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

الشرح:

أي: مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر لا المفردات، لأن الخبر يتعلق بالنسبة، ولا يتعلق بالمفردات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ مَعْلُومٌ صِدْقُهُ.

الشرح:

من الخبر ما هو معلوم صدقه، لكن لا لذاته؛ لأنه لو لذاته يحتمل الصدق والكذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذِبُهُ.

الشرح:

المعلوم صدقه هو الَّذِي لا يحتمل الكذب، إمَّا للمخبر به، كخبر الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإمَّا للمخبر به، كالخبر المعلوم الصِّدْق، الخبر بما هو معلوم صدقه، كما قلت أن يقول قائل: "لا موجود إلا الله" ^(١)، "لا إله إلا الله"؛ فإنَّ هذا لا يحتمل الكذب. ومعلوم كذبه؛ كالخبر عن المستحيل، فإنه يُعلم أنه كذب، وكذلك خبر الكذاب فإنه يُعلم أنه كذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُحْتَمِلٌ.

الشرح:

يعني: يمكن أن يكون صدقًا ويمكن أن يكون كذبًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالأَوَّلُ ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ كَمُتَوَاتِرٍ.

الشرح:

(الأَوَّلُ) معلوم الصِّدْق، (ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ) يعني: يضطر الإنسان إلى تصديقه، ولا يمكن أن يدفعه إلا مكابرة، (كَمُتَوَاتِرٍ) يعني: كالمُتَوَاتِر، فخير الله **عَزَّوَجَلَّ** ضروري الصِّدْق، مجرد أن يسمعه المسلم فإنه يصدقه، ولا يمكن لأحد أن يدفعه عن نفسه إلا مكابرةً وعنادًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِغَيْرِهِ كَمُوَافِقٍ لِّضَرُورِيٍّ.

الشرح:

(بِغَيْرِهِ) يعني: ضروريٌّ بغيره، وهو ما يكون معلومًا لكل أحد، ككون الواحد نصف الاثنين، هذا ضروري بغيره، ضروري بغيره يعني: لشهرته واستطابته حتَّى أصبح معلومًا.

(١) يُنبه هذا الأمر: أننا عندما ذكرنا الخبر الَّذِي يُعلم صدقه، مثلت بأمثلة، ومنها: جاء عَلَى لساني أني قلت: "لا موجود إلا الله" وهذا غلط، فالمقصود: "لا رازق إلا الله"، "لا خالق إلا الله"، "والله موجود"، فيصحَّ هذا؛ لأنه في الحقيقة يسابق لساني ذهني من أجل الوقت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَظَرِيٌّ، كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْإِجْمَاعِ.

الشرح:

أي: أنه عُلِمَ بالنظر والاستدلال، والظاهر والله أعلم: أن خبر الله عزَّ وجلَّ وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ضروريٌّ باعتبار ذاته، ونظريٌّ باعتبار مقدماته، ما معنى هذا؟ يعني: باعتبار مقدماته أنه لا بُدَّ فيه من أن يؤمن بالله حتَّى يصدِّق فهو نظري، وباعتبار ذاته فهو ضروري، فمن آمن بالله فالتصديق ضروريٌّ له، كذلك بالنسبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالنسبة للمقدمات هو نظري، وهو: أن يؤمن بأنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، وأنه لا ينطق عن الهوى، فهو بهذا الاعتبار هو نظري، وباعتبار ذاته فإنه ضروريٌّ، والإجماع كذلك باعتبار أنه يُبنى على مقدمة وهي: اعتقاد ثبوت الإجماع؛ فإنه نظري، وباعتبار ثبوت الإجماع عند الإنسان فإنه يكون ضروريًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَخَبَرٍ مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا.

الشرح:

يعني: خبر من وافق خبر الله، أو خبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ثَبَّتَ فِيهِ صِدْقُهُ.

الشرح:

أي: ثبت بخبر الله صدقه، فأعلمنا الله أنه صادق، أو بخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقه، كحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جاء في صورة رجل، أو دلَّ الإجماع على صدقه، فإنه نظريٌّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ.

الشرح:

أي: الثاني أي: ما عُلِمَ كذبه، هو ما خالف ما عُلِمَ صدقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالثَّالِثُ: مَا ظَنَّ صِدْقُهُ كَعَدْلٍ.

الشرح:

الثالث وهو ما احتمل الصدق والكذب إِمَّا أَنْ يُظَنَّ صدقه، فيكون المرجح صدقه، كخبر العدل، فإنه يُرَجَّح صدقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذِبُهُ كَكُذَّابٍ.

الشرح:

يُرَجَّحُ أَنَّهُ كَذِبٌ، كخبر الكذاب الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بكثرة الكذب، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بكثرة الكذب؛ فإنه يُقْطَعُ بكذبه، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصْدُقُ كإِبْلِيسَ «**صدقك وهو كذوب**»، لَكِنِ الْأَصْلُ: أَنَّهُ يُقْطَعُ بكذبه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشُكٌّ فِيهِ كَمَجْهُولٍ.

الشرح:

فهو مستوي الطرفين، يمكن أَنْ يَكُونَ صدقًا، ويمكن أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، كخبر المجهول في الأمور العادية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ كَذِبًا.

الشرح:

ليس كل ما لم تعلم أنه كذب يكون كذبًا، فقد يكون صدقًا وأنت لم تعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَذْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا بُؤُثُهَا.

الشرح:



يعني المقصود: أن مدلوله الحكم بثبوت النسبة، لا ثبوت النسبة بنفسها، لا الثبوت، فمدلول الخبر الحكم بثبوت النسبة، لا ثبوت النسبة بذاتها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ تَوَاتُرٌ وَهُوَ لُغَةٌ: تَتَابُعٌ بِمُهْلَةٍ.

الشرح:

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى: متواترٍ وآحاد، والمتواتر من التواتر وهو: التابع بمهلة، أقول: تواتر الطُّلَّابِ، أي: دخلوا المسجد متتابعين عَلَى انقطاعٍ يسير، هَذَا معنى التابع بالمهلة، لأنَّ التابع قد يكون باتصال، وقد يكون بمهلة، فإن كان باتصال؛ فإنه يُسَمَّى "عرفاً"، فنقول: جاء القطا عرفاً عرفاً، ومنه عُرف الفرس الشعر الَّذِي عَلَى رقبته، فإنه يتصل بعضه ببعض. وإذا كان بانقطاعٍ يسير؛ يُسَمَّى "تواتراً"، فنقول: جاء الطُّلَّاب متواترين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: خَبَرٌ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ عَنْ مُحْسُوسٍ.

الشرح:

أي أنه ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا عَلَى الكذب، وأسندوه إِلَى محسوسٍ فرووه بما يكون محسوسًا، فيقول الراوي منهم: "سمعت"، أو: "رأيت"، أو: "حدثني"، أو نحو ذلك مِمَّا هو محسوس؛ إِذَا عَدَدْنَا فِي التَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَوَّلًا: أَن يَرُوِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، وَلَا حَدًّا لِلْعَدَدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضْبِطُهُم الصِّفَةُ، وَهُوَ: أَن يَسْتَحِيلَ فِي الْعَادَةِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَأَن يَسْنُدُوهُ إِلَى مُحْسُوسٍ، فتكون الرواية بما يدل عَلَى الحس، رأيت، سمعت، حدثني، ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عَدَدٍ كَذَلِكَ إِلَى أَن يَنْتَهِيَ إِلَى مُحْسُوسٍ.

الشرح:



أو أسنده عددٌ إلى عددٍ إلى أن ينتهي إلى محسوسٍ، فيسنده عددٌ إلى عددٍ بمحسوسٍ، فيقول: كل واحد يسند إلى الآخر: "رأيت، سمعت، حدثني" إلى أن ينتهي إلى أمرٍ محسوسٍ، إمّا مرئي أو مسموع أو نحو ذلك من الحواس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ.

الشرح:

المتواتر يفيد اليقين بنفسه، يعني: لا يحتاج إلى قرائن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْحَاصِلُ: ضَرُورِيٌّ يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

قَالَ: (الْحَاصِلُ) من التواتر (ضَرُورِيٌّ) يعني: لا يمكن تكذيبه ولا رده، ويضطر الإنسان إلى التسليم به، (يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) أي: يوجد في النفس بفعل الله تَعَالَى وليس بالتواتر، وهذا مبني على عقيدة غير صحيحة، فاسدة، وهي: أن الأسباب لا تؤثر في المسببات، وإِنَّمَا المؤثر الله، هم ظنوا جهلاً: أنك إذا أسندت التأثير إلى غير الله فإنك تكون مشركاً، ولذلك نفوا التأثير مُطْلَقاً، والصواب: أن من أسند التأثير إلى غير الله من دون الله؛ فَهَذَا شركٌ، فاعتقد أن هذا هو المؤثر بذاته من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهَذَا شركٌ، أمّا إذا أسند التأثير إلى المخلوق لأن الله جعل له تأثيراً، والله هو الَّذِي خلقه وخلق أثره؛ فَهَذِهِ هي العقيدة الصحيحة، وهذا هو المعقول الصحيح.

ولذلك انتبهوا يا إخوة! إذا قرأتم في كتب الأصول "عنده لا به" فانتبهوا لهذه النقطة! وكتب الأصول لا تؤمن، حتّى لو كان المؤلّف سلفياً كابن النّجّار؛ لأنّ المزالق في الأصول كثيرة، وقد أدخل في الأصول من العقائد الفاسدة الشيء الكثير؛ ولذلك طالب العلم ينبغي أن يتنبه عندما يقرأ؛ ولذلك نقول: "إنّ الحاصل بالتواتر حاصلٌ به لما جعله الله فيه".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ لَفْظِيٌّ كَحَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ».



الشرح:

المتواتر إمّا أن يكون متواتراً لفظاً ومعنى، فلفظه متواتر، كل الرواة ذكروه بنفس اللفظ، وبالتالي معناه متواتر، وهذا قليل جداً، مثل حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» فإنه متواتر لفظاً ومعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْنَوِي.

الشرح:

أي: يكون التواتر في معناه لا في لفظه، فيرويه الرواة بألفاظٍ مختلفة، ولكنهم يتفقون على المعنى، فينتظم من مجموع الروايات معنى متواتر، وإن كانت الألفاظ مختلفة، مثل: ثبوت الشفاعة، فإن ثبوت الشفاعة متواتر معنى، وإن كانت الأحاديث وردت بألفاظٍ متعددة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَا دَوْرَ.

الشرح:

لا ينحصر التواتر في عددٍ معين، فقد يقع التواتر برواية خمسة، وقد يقع برواية عشرة، ولا يقع بما دونها، وقد يقع برواية مائة، ولا يقع بما دونها، طيب كيف نضبطه مادام أنه ليس له عدد محصور؟ قَالَ لك: بالعلم، فَمَتَى ما حصل اليقين بالخبر؛ فقد وقع التواتر.

طيب هنا قد يتوهم متوهم أن هنا دوراً، فإنك تقول: "إنَّ التواتر يثبت بالعلم، وإن العلم يثبت بالتواتر" فهذا دور؟ نقول: هذا دور صوري؛ لأن الاعتبار مختلف، فالعلم الذي يثبت به التواتر، غير العلم الذي يثبت بالتواتر، فهذا يُسمى بالدور الصوري، صورة دور، وأمّا في الحقيقة فلا دور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَأَيْنِ.

الشرح:

فيكون بعضه أقوى من بعض، ولكنه يفيد اليقين دائماً، لكن كلما احتفَّ بقرائن؛ كلما زاد العلم الحاصل به قوةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَفَاوَتْ الْمَعْلُومُ.

الشرح:

المعلوم به يتفاوت، فيكون العلم الحاصل به أثبت من بعضٍ، ولكنه لا يسقط عن درجة اليقين، لكن يقوى ويقوى ويقوى بحسب القرائن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَمْتَنِعُ اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.

الشرح:

إِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ عِلْمٌ بِأَصْلِهِ أَصْلًا، أَوْ بِكَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا، يَعْنِي: أَنَا وَصَلَنِي الْخَبَرُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، فَصَارَ مُتَوَاتِرًا عِنْدِي، وَأَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ بِالْخَبَرِ أَصْلًا، قَالُوا: لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ فَرَعَ الْعِلْمَ، أَوْ أَنْتَ وَصَلَكَ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا وَصَلَنِي بِطَرِيقٍ عَدَدٍ كَثِيرِينَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُحْتَجَّ عَلَيْكَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَاطِعٌ، وَلَكِنْ أُعْلِمُكَ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِذَا عِلْمٌ بِهِ أَوْ عِلْمٌ بِتَوَاتُرِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَفِدْهُ عِلْمًا؛ فَإِنَّ دَعْوَاهُ تُرَدُّ لِأَنَّهَا مَكَابِرَةٌ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا الْيَوْمَ يَقُولُ لَكَ: فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا! نَنْظُرُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُهُ وَنَقِيمُ لَهُ الْأَدْلَةَ الَّتِي تَوَاتَرَتْ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام، إِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عِنْدِي أَنَا، مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ، هَذِهِ الْأَدْلَةُ مَا ثَبَتَ عِنْدِي؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكَابِرًا فَتَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَيْتَمَانُ أَهْلِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ.

الشرح:

يَمْتَنِعُ أَنْ يَكْتُمَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ شَرْعًا وَعَادَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



كَكَذِبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً.

الشرح:

يعني: يستحيل الكذب على كل هذا العدد، الواحد منهم يمكن أن يكذب، يحتمل، لكن هذا العدد كلهم يكذبون؟ هذا يستحيل في العادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ.

الشرح:

بل إذا نقل الخبر عدد كبير؛ حصل التواتر بخبرهم، بشرط ألا يكون خبراً شرعياً، فإن الخبر الشرعي لا يقبل إلا من مسلم، فلا بُدَّ من قيد: بشرط ألا يكون خبراً شرعياً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا أَنْ لَا يَخْوِيَهُمْ بَلَدٌ وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ.

الشرح:

يعني: لا يُشْتَرَطُ ألا يخوئهم بلد، فيكونون من بلدان متعددة، وألا يحصيهم عدد، بل يمكن أن يحصيهم العدد، فالعبرة بماذا؟ العبرة بحصول العلم، وبعدم تواطؤهم على الكذب في العادة، طبعاً هنا كل ما قال فيه المُصَنِّفُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ) فقد اشترطه قوم، لكن الراجع خلافه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا طَوْلَ الزَّمَنِ.

الشرح:

يعني: لا يُشْتَرَطُ في التواتر طول الزمن، بل سواء كان الزمن طويلاً أو قصيراً وأخبر عددٌ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى محسوس؛ فإنه يحصل التواتر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا اخْتِلَافٌ نَسَبٍ وَدِينٍ وَوَطَنِ.

الشرح:



يعني: لا يُشترط اختلاف أنسابهم، فلو كانوا من قبيلة واحدة، يرجعون إلى جدٍّ واحدٍ، وحصل المعنى للتواتر فيهم؛ فإنه يكون متواتراً، ولا اختلاف دين، بل لو كانوا على دينٍ واحدٍ؛ فإنَّ خبرهم يصير متواتراً إذا تحقَّق معناه، ولا اختلاف وطن فيكونون من بقاعٍ مختلفة، ما يُشترط هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا.

الشرح:

بمعنى: أنه لا يُشترط في حصول التواتر أن يكون المخبرون قد أخبروا طوعاً باختيارهم، بل لو أكرههم الحاكم على الخبر فأخبروا فإنَّ خبرهم يكون متواتراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا عَدَمَ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبِرٍ بِهِ.

الشرح:

ولا يُشترط عدم اعتقاد أحدهم نقیض المُخبر به، فإنَّ العِبْرَةَ بخبره لا باعتقاده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ حَصَلَ بِخَبَرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

الشرح:

العدد الكثير الذي يحصل من إخباره العلم في واقعة يحصل من إخبار مثله العلم في واقعة أخرى، بشرط التساوي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: وَمِنْ الْخَبَرِ آحَادٌ.

الشرح:

وهو ما نقص عن المتواتر، كل ما نقص عن المتواتر فهو آحاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ.



الشرح:

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَدَخَلَ مُسْتَفِيزٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

الشرح:

الخبر المستفيض المشهور: "ما رواه أكثر من ثلاثة"، وقيل: "ما رواه ثلاثة فأكثر"، أمّا ما رواه اثنان فهو "العزیز"، وأمّا ما رواه واحد فهو "الغريب"، وكلها أنواعٌ للآحاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

الشرح:

الخبر المستفيض المشهور الَّذِي رواه أكثر من ثلاثة يفيد علمًا، أي: لا ظنًّا، فهو أعلى من الظن، ولكنه علمٌ نظري، وليس ضروريًّا، فهو يمكن دفعه ويُنَى عَلَى المقدمات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَيْزُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ.

الشرح:

خبر الآحاد غير المشهور يفيد ظنًّا فَقَطْ، (وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ) حَتَّى لو وُجِدَتْ قرينة، عَلَى ما قرَّره الْمُصَنِّفُ، والراجح: أَنَّ خبر الواحد العدل الثقة الضابط يفيد العلم، فنحن لا نتكلم عن خبر أي واحد، ما نقول: خبر الواحد يفيد العلم، كل عاقل يعلم أَنَّ خبر الواحد ما يفيد العلم، لكن نتكلم عن واحدٍ مخصوص، وهو العدل الثقة الضابط، وَهَذَا تجده في نفسك، والموجود في النَّفْس لا يحتاج إِلَى دليل، لو جاءك ثقة عندك عدل ضابط، وأخبرك بوقوع شيء، هل يحتمل عندك أنه كاذب؟ ما يحتمل، فكيف بأهل الديانة في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الراجح: أَنَّ خبر الواحد الثقة العدل الضابط عن مثله إِلَى منتهاه من غير شذوذ ولا علة يفيد العلم النظري.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ أَحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَتُلْقَى بِالْقَبُولِ؛ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

يقول: إِلَّا إِذَا كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ الْمَشْهُورِ قَدْ (نَقَلَهُ أَحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ) المتفق على جلالته، كالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، فنقله أقل من ثلاثة فأقل منهم على ما اختار المصنف، أو أقل من ثلاثة على ما اختاره غيره (مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ) فاستوت الطرق عند الجميع، أما إذا اختلفت ما يفيد العلم، (وَتُلْقَى بِالْقَبُولِ) فإنه يفيد (العلم في قول) أيضاً على ما ذكره المصنف، يعني مسألة خلافية خلافاً قوياً، ففي قول: أنه يفيد العلم، وفي قول: إنه لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن، والصحيح -كما قلنا-: أن ما صحَّ فرواه العدل الثقة الضابط عن غيره إلى انتهاه، من غير شذوذ ولا علة يفيد العلم، فإن اقترنت به قرائن فهذا يقويه، فإن تلقته الأئمة بالقبول؛ فهذه قرينة تقويه، إذا اتفقت الأئمة على صحته فهذه قرينة تقويه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِأَحَادٍ فِي أَصُولٍ.

الشرح:

بإجماع السلف، يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل الرسول إلى الملوك، فتقوم عليهم الحجة بذلك، وقد أجمع السلف على أن خبر الواحد يُحتج به في العقيدة، وأما من خالفهم؛ فإنهم في الحقيقة لا يرون أن خبر الواحد يصلح للاحتجاج، لكن مراعاة للعامة يتأولونه، يحملونه على التأويل؛ لأنهم علموا أنهم لو قالوا للعامة: هذا ما يصلح؛ ما يرضى العامة، فماذا يفعلون؟ قالوا: نحمله على التأويل! وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عندهم: أن خبر الواحد لا يصلح للاحتجاج به في العقيدة؛ لأنه يفيد الظن، والعقيدة لا بُدَّ فيها من يقين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكَرُهُ.

الشرح:



يعني: من أنكر خبر الآحاد لا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أنكر خبرًا من أخبار الآحاد؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ، هَذَا مبني عَلَى أَنَّ خبر الآحاد لا يفيد العلم، والصواب: أَنَّ من أنكره مع صحته عنده؛ فَإِنَّ هَذَا يقتضي التكفير، أما من أنكره لعلّة قاذحة عنده إسنادًا أو متنًا؛ فَهَذَا لَا يُكْفَرُ حَتَّى لو صحَّ عندي، وأفادني العلم، فلو أَنَّ فقيهاً قَالَ: هَذَا الحديث لا نعمل به لعلّة كذا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُر بهذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ، أَوْ جَمَعَ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ؛ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا.

الشرح:

يعني: لو أخبر فردٌ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر فقبله ولم يكذبه؛ فَإِنَّ هَذَا يفيد اليقين بهذا الخبر، أو أخبر فردٌ عند جمع كثيرين ولم يكذبه؛ فَهَذَا يفيد العلم^(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا مَا تَلَقَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُولِ، كإخباره عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

الشرح:

هَذَا أقوى من السابق؛ لِأَنَّ السابق قبول ضمنّي، بحيث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع الخبر ولم يكذبه؛ لِأَنَّهُ لو كان كَذِبًا لكذبه، أمَّا هنا فَإِنَّهُ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، بل وأخبر به، فَهَذَا يفيد العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَدَّرُ عَادَةً تَوَاطُوهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطَأٍ.

الشرح:

يعني: إخبار شخصين، وإخبار شخصين من المتواتر أو الآحاد؟ من الآحاد، لكن قَالَ: (إِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَدَّرُ) أي: يستحيل (عَادَةً تَوَاطُوهُمَا) عَلَى الكذب فيها، فَإِنَّهُ يفيد العلم، كإخبار الابن للاميت عن بنوة مجهول النسب لأبيهم، يعني: مات ميت وترك ابنين، فجاءت امرأة

(١) في قول المُصَنِّف: (وَمَنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ جَمَعَ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا) وأنا قلت: الراجح دَلَّ عَلَى صدقه علمًا، فَهَذَا هو الصحيح، وما ذكره المُصَنِّف مرجوح، وأهملته ولم أذكره.

مجهولة النسب تصلح أن تكون بنتاً له، وقالت: أنا بنت أبيكم، فقال هذا: نعم، هذه بنت أبينا، وقال الآخر: نعم، هذه بنت أبينا؛ فإنه يثبت النسب يقيناً؛ لأنه يستحيل في العادة أن يتواطأ على الكذب في النسبة إلى أبيهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ انفرد مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا.

الشرح:

(لَوْ انفرد مُخْبِرٌ) واحدٌ بالإخبار عن خبرٍ حضره عددٌ كبيرٌ وهو يستدعي أن ينقله الناس عادةً، كأن جاءنا شخص وقال: سقط خطيب الجمعة اليوم من فوق المنبر، لو حصل هذا؛ لضجت البلد بالخبر، كل الذين حضروا سيخبرون، هذه العادة، فكونه يأتي واحد ويخبرنا، والبقية لا يخبرون؛ هذا يدل على أنه كاذب، وأن خبره غير صحيح، أما لو أخبر بما يمكن أن يفرد به، أو لا يهتم به الآخرون؛ فممكناً، مثلاً قال شخص: اليوم خطيبنا يضع النظارة وينزلها، يضع النظارة على عينيه وينزلها، يضع النظارة على عينيه وينزلها، هذا ممكن ألا يهتم به الناس، فهذا لا يكذب فيه، أمّا ما يهتم به الناس عادةً، وقد حضره كثير، فانفرد بروايته والإخبار به واحد؛ فإنه كاذب قطعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي فِتْوَى وَحُكْمٍ وَشَهَادَةٍ وَأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ.

الشرح:

(يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) بالإجماع (فِي فِتْوَى) نقلاً للمفتي، ونقلاً عن المفتي، نقلاً للمفتي كخبر هند لما جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: "يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته وهو لا يعلم" فهذه امرأة واحدة، أخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأفتاها، أو نقل الفتوى عن المفتي، إذا كان الناقل ثقةً غير مُتهم، وإلا - فالعياذ بالله - بعض المرضى ينسب إلى العلماء فتاوى؛ إمّا ليطعن فيهم، وإمّا ليمرّر ما يريد، فيقول: أنا سألت الشيخ فلان؛ فقال لي كذا، وهو كذاب، وهذا اليوم في زمن الفتنة يُستعمل كثيراً نعوذ بالله!

(وَحُكْم) فيما لا يحتاج إلى تعدّد، فإنه يُحكم بخبر الواحد كأن كان مثلاً دعوى في الأموال، فإنه يُحكم بخبر الواحد ويمين صاحب الحق، (وَشَهَادَة) في الشهادة التي لا تحتاج إلى تعدّد، كدخول شهر رمضان، فإنه على الراجح يُقبل خبر الواحد، (وَأُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ) وهذا معروف، (وَدِينِيَّةٌ) يعني: في بعض الأمور الدينية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَاجِبٌ سَمْعًا.

الشرح:

العمل بخبر الآحاد في الأحكام العملية (جَائِزٌ عَقْلًا) لا يُمنع منه العقل، و(وَاجِبٌ سَمْعًا) وقد اتفق العلماء في الجملة على أن خبر الواحد يُعمل به في الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الرَّوَايَةُ إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَأْفٌ فِيهِ مُمَكِّنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ.

الشرح:

لَمَّا كَانَ الْخَبَرُ يُرَوَّى تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الرَّوَايَةِ، وَالرَّوَايَةُ (إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍّ) لِلأُمَّةِ كُلِّهَا، (لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَأْفٌ فِيهِ مُمَكِّنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ) فلا تكون فيه خصومة، والرّواية عند المحدثين: "علمٌ يشتمل على أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله، وتقاريراته، ورواياتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَكْسُهُ الشَّهَادَةُ.

الشرح:

عكس الرواية: (الشَّهَادَةُ)، والشهادة: "إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ خَاصٍّ لِمُعَيَّنٍ عَنْ عِيَانٍ فِي أُمُورٍ تُرْفَعُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا"، فالشهادة والرواية كلاهما خبر، لكن الرواية خبرٌ عن عام، لا يختص بمُعَيَّنٍ، بل يتعلّق بالأُمَّةِ، ومستنده السماع، أما الشهادة؛ فخبْرٌ عن خاص، يتعلّق بمُعَيَّنٍ، ومستندها المعاينة، العلم.

وهناك فرق ثالث ذكره المصنّف: أن الشهادة يمكن الترافع بها عند الحاكم، أما الرواية فلا يمكن الترافع بها عند الحاكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ: عَقْلٌ.

الشرح:

بالإجماع؛ فإن غير العاقل ليس أهلاً للحمل ولا للأداء، سواء كان غياب عقله دائماً أو عارضاً، المجنون ليس أهلاً لحمل الحديث ولا روايته، والسكران عند تحديث الشيخ ليس أهلاً لحمل الرواية ولا الأداء، ونحن الآن نتكلم عن مسألة العقل، ومسألة الفسق شيء آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإِسْلَامٌ.

الشرح:

بالإجماع؛ فليس الكافر ثقةً، ولكن هذا الشرط شرط للأداء، وليس للتحمل، فلو روى الكافر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً سمعه حال كفره، ولكنه أدّاه حال إسلامه، فرواه حال إسلامه؛ فإن خبره يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبُلُوغٌ.

الشرح:

عند الجمهور، وهذا شرط للأداء وليس للتحمل عند جمهور العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَضَبْطٌ.

الشرح:

وهو ضبط صدرٍ وضبط كتاب، والمقصود به: غلبته، أن يكون غالباً، وهو شرط للتحمل والأداء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

الشرح:

هي شرطٌ للأداء، وليست شرطاً للتحمل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ رَوَى بِالْغَا مُسْلِمًا عَدْلًا وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَاطِحًا، أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا قَبْلَ.

الشرح:

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا لَكُمْ: (مَنْ رَوَى) أَي: أَدَّى الرواية، (بِالْغَا) وقد تَحَمَّلَ صَغِيرًا؛ تُقْبَلُ روايته، فَإِنَّ اشتراط البلوغ إِنَّمَا هو شرطٌ للأداء وليس للتحمل، (مُسْلِمًا) يعني: أَدَّى الرواية حال كونه مسلمًا، وقد تَحَمَّلَ حال كونه كافرًا، فَإِنَّ روايته تُقْبَلُ، (عَدْلًا) يعني: أَدَّى الرواية حال كونه عدلًا، وقد تَحَمَّلَ حال كونه مثلاً فاسقًا (قَبْلَ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ.

الشرح:

هَذَا تَعْرِيفُ الْعَدَالَةِ، الْعَدَالَةُ: (صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ) شَيْءٌ فِي النَّفْسِ، (تَحْمِلُ) صَاحِبُهَا (عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى) بِالْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، (وَالْمَرْوَةِ) بِفَعْلِ الزَّيْنِ وَتَرْكِ الشَّيْنِ، يَا إِخْوَةَ! التَّقْوَى تَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْمَرْوَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّيْنِ وَالشَّيْنِ، بِالزَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَبِالشَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، مِثْلَ مِثَالًا: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَشَفِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرَكِ الْكِبَائِرَ وَمِنْهَا: غِيبةٌ وَنَمِيمَةٌ وَالرَّذَائِلُ.

الشرح:



يعني: تحمل صاحبها على ترك الكبائر، أو (وَتَرَكِ الْكَبَائِرِ) يعني: إمّا أن نقول: إنها تحمل صاحبها على ترك الكبائر، وإمّا أن نقول يعني: (وَتَرَكِ الْكَبَائِرِ)، يعني: (وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ) هذا أحد طرفيها (وَتَرَكِ الْكَبَائِرِ)، فمن العدالة ترك الكبائر.

(وَالرِّذَائِلُ) التي تدل على الدناءة، ولو لم تكن كبيرة، زد على ذلك: "ولها علامات ظاهرة" ولذلك يقولون: العدالة باطنًا وظاهرة، لها علامات ظاهرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَلَا بَدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ.

الشرح:

هذا من تمام تعريف العدالة (بَلَا بَدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ)، والبدعة المغلظة: "ما دعا إليها صاحبها، أو كُفِّرَ بها صاحبها"، فتحصل عندنا: "أنَّ العدالة صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ، وَتَرَكِ الْكَبَائِرِ وَالرِّذَائِلِ، وَلَهَا عِلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، بَلَا بَدْعَةٍ مُغْلَظَةٍ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقْبَلُ رِوَايَةٌ قَازِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَيُحَدُّ.

الشرح:

يعني: إذا قذف (بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ) أو بالشهادة عند أداء الشهادة، فشهد على عفيف بالزنا، ولم يكتمل عدد الشهود، فلم يكتمل أربع شهود، شهد ثلاثة مثلاً، فإنَّ هذا قذفٌ، ويُحد حد القذف، لكن لما لم يكن القذف من جهة الخبر، وإنَّما من جهة نقص العدد؛ فإنَّ هذا لا يقدر في روايته، يعني: لو سألنا سائل: القاذف هل تُقبل روايته أو لا تُقبل؟ ما يصح الإطلاق، بل نقول: إن كان قُذِفَ في باب الشهادة لعدم اكتمال عدد الشهود؛ فإنَّ هذا لا يقدر فيه، وتُقبل روايته، أما إذا قذف مُطْلَقًا؛ فإنَّ هذا يقدر فيه ولا تُقبل روايته، فلا يكون عدلاً، هل القاذف عدلٌ؟ الَّذِي حُدَّ فِي الْقَذْفِ هَلْ هُوَ عدل؟

نقول: إن كان ذلك بسبب الشهادة وعدم اكتمال العدد؛ فإنَّ هذا لا يقدر في عدالته، وإن كان هذا بالكذب مُطلقاً؛ فإنه يقدر في عدالته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّغَائِرُ وَهْنٌ سَوَاءٌ حُكْمًا إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ لَمْ تَقْدَحْ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا.

الشرح:

(الصَّغَائِرُ) قَالَ: (وَهْنٌ سَوَاءٌ حُكْمًا) عند أكثر العلماء، وبعض أهل العلم يقول: الصغائر تتفاوت، هي في ذاتها لا شك أنها تتفاوت، لكن حكمها واحد، فكلها تكفر بالمكفرات العشرة المعروفة، قَالَ: (إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ) يعني: إن لم يفعلها فعلاً متكرراً حتى تسقط الثقة به؛ فإنها لا تقدر في عدالته وفي روايته؛ لأنها تكفر بالمكفرات، فلا تبقى على صاحبها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبُرْدٌ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ.

الشرح:

انتبهوا لهذا! معنى ذلك: أنه تُرد رواية من عُرف بالكذب في حاله، ولو كان متحرراً عن الكذب في الرواية، معنى: (وَلَوْ تَدَيَّنَ) يعني: لو كان يتدين عند الرواية فيحاول أن يتحرر من الكذب، فإن روايته لا تُقبل عند الأكثر من العلماء؛ لأنه معروف بالكذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَقْدَحُ كَذِبُهُ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

الشرح:

قَالَ: (وَبُرْدٌ كَاذِبٌ) كاذب اسم فاعل تقتضي كثرة الكذب، وليس من كذب كذبة واحدة، طيب متى تُرد رواية من كذب كذبة واحدة؟ إذا كذب في الحديث في رواية الحديث ولو مرة، فإنه لا يُقبل روايته عند جمع من العلماء (وَلَوْ تَابَ) لما عرفنا أنه كذب في الرواية، مرة في رواية الحديث، مرة أصبحنا لا نثق به في الرواية، (وَلَوْ تَابَ) عند جمع من العلماء، ويرى بعض أهل العلم: أنه إن تاب؛

فإنه تُقبل روايته في غير ما كذب فيه، أما الرواية التي كذب فيها حتّى لو تاب، بالإجماع هي غير مقبولة، لكن في بقيّة الروايات جمع من العلماء - ومنهم الإمام أحمد - يقولون: لا تُقبل روايته، وبعض أهل العلم يقولون: تُقبل في غير ما كذب فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ خَاصٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَزَيْدٌ: أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيْمَانٍ.

الشرح:

الكبيرة ضابطها العام: أنها ذنبٌ جاء التخليط فيه، والصغيرة: ذنبٌ لم يُغلّظ فيه، ثُمَّ كَيْفَ يُغْلَظُ فِي الْكَبِيرَةِ؟ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: إِمَّا بِحَدٍّ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا بِوَعِيدٍ خَاصٍّ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَفْيٍ إِيْمَانٍ، أَوْ دُخُولٍ نَارٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُرَدُّ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةً.

الشرح:

يُرَدُّ خَبَرٌ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٍ إِلَى بَدْعَتِهِ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا كَانَ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ يَكْذِبُ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ، فِي خَبَرِ الدُّنْيَا وَفِي خَبَرِ الدِّينِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ هَذَا أَبَدًا، مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِبَدْعَةٍ وَيَدْعُو إِلَيْهَا؛ الْغَالِبُ: أَنَّكَ سَتَجِدُ فِي كَلَامِهِ كَذِبًا، وَلَا يُوْثَّقُ أَنْ يَرَوِيَ مَا يُوْثِّدُ بَدْعَتَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مَعَ مُكْفَرَةٍ.

الشرح:

(أَوْ مَعَ بَدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ) يُكْفَرُ بِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُبْتَدِعَةُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ.

الشرح:



المبتدعة هم أهل الأهواء الَّذِينَ ذَمَّهم السلف، (وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ) في اختلافاتهم الفقهية من المبتدعة، حَتَّى لو قَالَ أحدهم عند شيءٍ إنه بدعة؛ فَإِنَّ من فعله من المذاهب الأخرى لا يكون مبتدعاً، مثلاً: لو قلت أنا: القنوت الدائم في صلاة الفجر بدعة، فإنه لو كان هناك مالكيٌّ يقنت أو شافعيٌّ يقنت دائماً في صلاة الفجر؛ فإنه لا يكون مبتدعاً، ولا يوصف بكونه مبتدعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ حُدَّ وَيُفْسَقُ.

الشرح:

كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَقُولُ لَكَ: بل وليسوا من الْفُسَّاقِ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فلو أَنَّ رجلاً تزَوَّجَ امرأةً بلا ولي، لأنه يعتقد جواز ذلك؛ إمَّا لأنه مجتهد، أو مقلِّد لمجتهد، فإنه لا يُفْسَقُ بهذا، أو شرب النبيذ المختلَف فيه؛ لأنه مجتهد يرى أنه جائز أو مقلِّد لمجتهد؛ فإنه لا يُفْسَقُ فِيهِ.

قوله: (حُدَّ) هَذَا محل نظر؛ فَإِنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، وكون المسألة مختلفاً فيها، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا أَوْ يَعْتَقِدُ هَذَا؛ فَإِنَّهَا شَبْهَةٌ تُدْرَأُ الْحَدَّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

غَيْرُ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ.

الشرح:

فالمجتهد لا يُحَدُّ ولا يُفْسَقُ فِي المِخْتَلَفَاتِ، والمقلِّد للمجتهد الَّذِي علمنا أنه يقيناً يُقَلِّدُ المجتهد لا يُحَدُّ ولا يُفْسَقُ فِي المِخْتَلَفَاتِ، وَالَّذِي لا نعلم هل يقَلِّدُ المجتهد الَّذِي يرى الجواز أو لا يقلده؛ فإنه لا يُحَدُّ لِأَنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، بقي من؟ المقلِّد لمن يقول بأنه حرام، ومع ذلك فعله؛ فإنه يُحَدُّ وَيُفْسَقُ؛ لأنه فعل ما يعتقد أنه حرام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَرَامٌ إِجْمَاعًا إِقْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ.

الشرح:



معنى هذه الجملة: أنه يحرم إقدام المكلف على شيء لم يعلم هل يجوز أو لا يجوز، وهذا فيه نظر؛ بل نقول: يحرم إقدام المكلف على ما لم يعلم جوازه من العبادات، ولا يحرم إقدامه على ما لم يعلم جوازه من العادات، لماذا؟ لأن العبادات الأصل فيها المنع، فلا يُقدّم عليها حتى تثبت، والعادات الأصل فيها: الإباحة، فيُقدّم عليها حتى تثبت حرمتها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبُرْدٌ مُتْسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ.

الشرح:

يُرد خبر ورواية متساهل في روايته؛ لأنه لا ثقة بروايته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجْهُولٌ عَيْنٍ.

الشرح:

عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عَدَالَةٍ.

الشرح:

يَعْنِي: وَمَجْهُولٌ عَدَالَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ضَبْطٍ.

الشرح:

أَوْ مَجْهُولٌ ضَبْطٍ، لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ ضَابِطٌ أَوْ غَيْرُ ضَابِطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الرِّوَايَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا رَقِيقٌ وَأَنْثَى.

الشرح:



يعني: لا تُرد رواية من يُذكرون هنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَرِيبٍ وَضَرِيرٍ وَعَدُوٍّ.

الشرح:

لا تُرد رواية العبد، ذكرًا كان أو أنثى، ولا رواية الأنثى، ولا رواية القريب عن قريبه، ولا رواية الضرير الأعمى، ولا رواية العدو عن عدوه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَلِيلٍ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.

الشرح:

ولو لم يروِ إلّا حديثًا واحدًا، مادام أنه مقبول الرواية؛ فإنّ روايته تُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَاهِلٍ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

وجاهل بمعنى الحديث، مثل: ما لو روى الحديث أعجمي لا يعرف العربية، لكن ضبط الحديث فرواه، بعض الأعاجم يقرؤون القرآن بطلاقة عجيبة، وإذا خرج عن القرآن لا يستطيع أن يتكلّم العربية، وهذا القرآن عجيب! أنا رأيت امرأة وأنا صغير تقرأ القرآن من المصحف، ولا تقرأ حرفًا خارج المصحف، هي ليست حافظة، لكن أعطها المصحف تقرأ لك، أعطها كتابًا؛ ما تستطيع القراءة! سُبْحَانَ اللَّهِ! قد يسره الله للذكر، فلو كان هناك أعجمي ما يعرف معنى الحديث، لكن حفظ الحديث وضبطه وهو عدل ورواه؛ فإنّ روايته تُقبل ولا تُرد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَقِيهِ وَعَرَبِيَّةً.

الشرح:



يعني: وجاهل بفقهِ وعربية، أيضاً الجاهل بفقهِ الحديث؛ فإنَّ روايته تُقبل، وإنَّ قالَ بعضُ العلماء: لا تُقبل؛ فهذا قول ضعيف، وكذلك الجاهل بالعربية لا يعرف قواعد النحو، لكنه ضابط، فإنَّ روايته تُقبل مادامت باللفظ لا بالمعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَدِيمُ نَسَبٍ وَمَجْهُولِهِ.

الشرح:

من هو عدم النّسب؟ هو ولد الزنا بالنسبة لأبيه، أما بالنسبة لأمه فإنه ليس عديم النّسب؛ لأنه يُنسب إلى أمه، وإخوانها أحواله، ولكنه عديم النّسب من جهة أبيه. مجهول النّسب الذي لا يُدرى، لقيط وُجد عند باب المسجد، فكبر وأصبح عالماً ويروي، فإنَّ روايته تُقبل؛ إذ لا أثر للنّسب في الرواية.

أنبه على أمرين:

① **الأمر الأول:** أننا عندما ذكرنا الخبر الذي يُعلم صدقه، مثلت بأمثلة، ومنها: جاء على لساني أني قلت: "لا موجود إلا الله" وهذا غلط، فالمقصود: "لا رازق إلا الله"، "لا خالق إلا الله"، "والله موجود"، فيصحّ هذا؛ لأنه في الحقيقة يسابق لساني ذهني من أجل الوقت، فيُتنبه لهذا الأمر.

② **الأمر الثاني:** أن المصنّف في قوله: (وَمَنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ جَمَعَ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ دَلٌّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا) وأنا قلت: الراجح دَلٌّ عَلَى صِدْقِهِ عَلِمًا، فهذا هو الصحيح، وما ذكره المصنّف مرجوح، وأهملته ولم أذكره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: شَرْطُ ذِكْرِ سَبَبِ جَرْحٍ وَتَضْعِيفٍ.

الشرح:

لما كانت الرواية يقوم بها الرواة؛ تكلم المصنّف هنا عن الجرح والتعديل وما يتعلّق بذلك، وجمهور العلماء على أن الجرح المُبهم بدون ذكر السبب لا يُقبل، قالوا: لأنه قد يجرح بغير جرح، فلا بُدَّ أن يذكر السبب، والراجح فيما يظهر لي **والله أعلم**: التفصيل، فإن كان الجرح من عِلْمٍ بالتدّين

وعدم الجرح إلا بجراح، وكان من أهل الإمامة في هذا العلم؛ فإن جرحه يُقبل، ولو بدون ذكر السبب ما لم يُعارضه تعديل، فلو قال الإمام أحمد عن راوٍ: إنه غير ثقة، ولم يذكر سبباً؛ فإن قوله يُقبل، فإن الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** معروف أنه لا يجرح إلا بجراح، وصاحب ديانة، ومن أهل الإمامة في هذا الفن، أمّا إذا عارضه غيره بتعديل؛ فنعم هناك يُقدّم التعديل المُعلّل على الجرح المُبهم، أمّا إذا كان الراوي أو المُجرح ممن يُعرف بتساهله في التجريح، أو خفت ديانته، أو خف علمه بهذا العلم؛ فإنه لا يُقبل جرحه حتّى يُبين الجراح، هذا الأظهر **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

ولذلك قال المُصنّف: **(شُرْطَ ذِكْرِ سَبَبِ جَرَحٍ)** والجرح في اصطلاح العلماء هو: "وصف الراوي بما يقتضي ردّ روايته"، **(وَتَضْعِيفٍ)** التضعيف هو: "رد الرواية لعلّة"، إمّا في السند أو في المتن، إذا الجرح متعلّق بالراوي، والتضعيف متعلّق بالمروي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَى تَبْيِينٍ.

الشرح:

فالأصل هو قبول الحديث والعمل به، حتّى يتبيّن أنه ضعيف، وقيل: يلزم التوقف؛ لأنّ الأصل عدم الثبوت، لأنه أمرّ عارض، فالأصل عدمه حتّى يثبت، وهذا أظهر **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

لَا تَعْدِيلٌ وَتَصْحِيحٌ.

الشرح:

يعني: يُقبل التعديل والتصحيح المُبهم؛ لأنّ أسبابه كثيرة، وعلّل بعض العلماء بعلّة أخرى قالوا: لأنه الأصل، وهذا عندي مرجوح **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**، فإنّ الأصل في المسلم من حيث الرواية: الجهالة، يعني: هل الأصل في المسلم العدالة أو الجرح؟ الصحيح عندي **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** فيما ترجّح عندي: أنه الجهالة من حيث الرواية، أمّا من حيث ما يتعلّق به؛ فالأصل: أنه عدل بإسلامه، لكن من حيث الرواية؛ فالأصل فيه: الجهالة، فيُقبل التعديل والتصحيح المُبهم؛ لأنّ أسبابه كثيرة ولأنّ الأصل، ولذلك النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما سُئِلَ عما يلبس المُحرّم أجاب بما لا يلبسه؛ لأنّ الذي يلبسه المُحرّم

هو الأصل، وهو كثير، وهنا نقول: إنه لا يلزم ذكر سبب التعديل والتصحيح؛ لأن أسبابه كثيرة، إلا عند التعارض، فإذا عارضه غيره فيحتاج أن يقيم السبب لتعديله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَفِي تَعْرِيفٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ.

الشرح:

(وَيَكْفِي فِيهِنَّ) أي: في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، (وَفِي تَعْرِيفٍ) يعني: بالراوي لإخراجه من حد الجهالة، (وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ) فإن المتساهل لا يكفي، وليس من عادته (مُبَالَغَةٌ) غلو، وإنما هو معروف بالاعتدال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ وَقَفَ خَبْرُهُ.

الشرح:

فاشتبّه في الراوي هل هو فلان العدل أو فلان المجروح؟ لهما اسم واحد، وأبهما لم يُقل فلان ابن فلان، فاشتبهنا هل هو فلان العدل أو فلان المجروح؛ فإننا نتوقف حتى نتيّن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا شَيْءَ لَجَرَحٍ بِاسْتِقْرَاءٍ.

الشرح:

يعني: لا يُلتفت إلى ذكر الجرح بالاستقراء، كأن يقول قائل: استقرأنا حال المنطقة الفلانية؛ فوجدنا أهلها كذابين، وفلان من أهلها فهو كذاب، هذا لا يُلتفت إليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ جَرَحٌ بِاسْتِفَاضَةٍ.

الشرح:

للجرح جرح الراوي بالشهرة، واستفاضة الخبر عنه، فإذا استفاض في الناس أن فيه ما يقتضي رد روايته؛ فإنه يُجرح بذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تَرْكِيَّة.

الشرح:

يعني: ليس له أن يزكي من اشتهر بالعدالة، بل لا بُدَّ أن يعرفه خاصة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقِيلَ: بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ، كَأَحَدِ الْأَئِمَّةِ.

الشرح:

(وَقِيلَ: بَلَى) يعني يزكي بالشهرة، (إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ) وهذا هو المعمول به عند أكثر العلماء،

(كَأَحَدِ الْأَئِمَّةِ) يعني: كالإمام الذي شاع أنه إمام وعدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ.

الشرح:

ما المقصود بأصله هنا؟ شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "إنه تحرير المنقول" وليس هو المراد، وَإِنَّمَا المراد: أصل أصله، قلت لكم: هذا الكتاب له أصل أعلى وأصل أدنى، أو أصل أقرب وأصل أبعد، المقصود هنا الأصل الأبعد، وهو "أصول ابن مفلح"، فابن مفلح جعل هذا هو المذهب عند الحنابلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقَدَّمُ جَرْحٌ.

الشرح:

ظاهر هذا: أنه يُقَدَّمُ الجرحُ مُطْلَقًا عند اختلاف الجرح والتعديل، والراجح **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أنه يُقَدَّمُ جرحٌ عند اختلاف الجرح والتعديل واستوائهما، فيُقَدَّمُ الجرح؛ لأنَّ فيه زيادة علم، حتَّى لو كان المعدَّلون أكثر عددًا من المجرَّحين، مادام أنهما استويا من حيث الأصل؛ فإنَّ الجرح مُقَدَّم. أما عند ترجيح أحدهما فإنه يُعمل بالراجح، فإن ترجَّح التعديل قُدِّم، وإن ترجَّح الجرح قُدِّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَقْوَى تَعْدِيلٍ حُكْمٌ مُشْتَرِطُ الْعَدَالَةِ بِهَا.

الشرح:

أقوى تعديل للشخص: أن يحكم مشروط العدالة بها حكماً لا وصفاً، حكم مثل أن يكون قاضي، فيحكم بأن هذا عدل، فهذا أقوى ما يكون؛ لأن الحكم قوي، ويكتسب صفة الإلزام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَقَوْلٌ.

الشرح:

أي: الوصف بالقول، يعني: المرتبة الثانية بعد الحكم: الوصف بالقول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَعْلَاهُ عَدْلٌ رَضِيٌّ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

الشرح:

أعلى تعديل بالقول: أن يقول (عَدْلٌ رَضِيٌّ) فيصفه ويذكر السبب الذي جعله يقول ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَبِدُونِهِ.

الشرح:

أي: بالوصف بدون ذكر السبب، فيقول: هو ثقة، هو عدل، هو رضي، أو نحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَمَلٌ بِرِوَايَتِهِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرُهَا.

الشرح:

طبعاً الفاء هنا يا إخوة في جميع المذكور هنا للترتيب، (فَعَمَلٌ بِرِوَايَتِهِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ

غَيْرُهَا) يعني: إذا قبل من يعتبر رأيه في الجرح أو التعديل رواية الراوي، وعمل بها، يعني: قبلها من

حيث أنه عمل بها، ولا مستند للعمل إلا هذه الرواية؛ فإن هذا يدل على تعديل الراوي، فلو وجدنا

الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** أخذ برواية راوٍ وعمل بها، ولا نعرف لقوله مستنداً إلا هذه الرواية نقول: إنَّ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْضِيُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةِ جَرِّحًا.

الشرح:

لأنه قد يُترك العمل بالرواية من أجل علة في المتن، فلا يقتضي هذا أنَّ الرواة مجروحون، أو لمعارضة ما هو أولى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

ثُمَّ رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

الشرح:

(ثُمَّ) المرتبة التالية: (رِوَايَةُ عَدْلٍ) عن راوٍ، ومن عادة هذا العدل أنه (لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) فَإِنَّ هَذَا تَعْدِيلٌ لِلرَّوَايَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ مُبْهَمٍ، كَحَدَّثَنِي ثِقَةً أَوْ عَدْلًا أَوْ مَنْ لَا أَتَّهِمُ.

الشرح:

قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّعْدِيلِ ذِكْرُ سَبَبِهِ، ثُمَّ هُنَا يَقُولُ: (وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ مُبْهَمٍ) هُنَا الْإِبْهَامُ لَيْسَ فِي التَّعْدِيلِ، وَإِنَّمَا فِي الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ وَصَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، لَكِنْ مَنْ هُوَ؟ مَا نَدْرِي، فَوَصَفَهُ وَلَمْ يَعْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَيَكُونُ الرَّوَايَةُ هَذَا مَجْهُولًا بِالنِّسْبَةِ لَنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ إِنَّهُ يُقْبَلُ لِأَنَّهُ الرَّوَايَةُ الثَّقَةُ قَدْ كَفَانَا الْمُؤَوَّنَةُ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ، لَكِنْ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مَجْهُولٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَالْجَرَحُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَائِلٍ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ الْقَوْلُ إِلَى الشَّخْصِ.

الشرح:



هذا تعريف الجرح، وقد تقدّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَعْدِيلُ ضِدُّهُ، وَتَدْلِيْسُ الْمَتْنِ عَمْدًا: مُحَرَّمٌ وَجَرَحٌ.

الشرح:

تدليل المتن معناه: أن يُدرج في المتن ما ليس منه، فإنه حرام، لأنّه يُنسب إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقله، هذا ما لم يُعلم أنه مُدرج، أما إذا علم أنه مُدرج؛ فلا بأس على الراجع من أقوال العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَيْثُهِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

الشرح:

أي: تدليس الإسناد مكروه مُطلقًا بجميع أنواعه، سواء تدليس التسوية أو الشيوخ، والصحيح: أن الحكم يختلف باختلاف نوع التدليس، فقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ فَعَلَهُ مَتَأَوَّلًا؛ قُبِلَ.

الشرح:

من فعل التدليس (متأوّلًا) سواء في الإسناد أو المتن (قُبِلَ) منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعُ.

الشرح:

(مَنْ عُرِفَ) بالتدليس (عَنِ الضُّعَفَاءِ)، فإذا روى عن ضعيفٍ يدّلس؛ فإنه لا (تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ حَتَّى) يُصَرِّحَ بالسماع، أمّا إذا عنعن فإنّ روايته ضعيفة، فالمدّلس إذا عنعن تكون روايته ضعيفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ عَنْتُهُ.



الشرح:

هَذَا الْجَانِبُ الثَّانِي، الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: مَنْ عُرِفَ بِأَنَّهُ يَدْلُسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ، فَإِذَا رَوَى عَنْ ضَعِيفٍ دَلَّسَ، فَهَذَا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ حَتَّى يَصْرَحَ بِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَعِينَهُ بِعَيْنِهِ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

الْجَانِبُ الثَّانِي: مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ لَا تُقْبَلُ عَنْتَتُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَصْرَحَ بِالسَّمَاعِ.

إِذَا الْجَانِبُ الْأَوَّلُ لَا بُدَّ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمْعِ مِنَ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ وَأَنْ يَعِيْنَهُ، وَالْجَانِبُ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ يَصْرَحَ بِالسَّمَاعِ، فَيَقُولُ: "سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُعْنَعُنُ بِلَا تَدْلِيسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مُتَّصِلٌ.

الشرح:

(الْمُعْنَعُنُ بِلَا تَدْلِيسٍ) يَعْنِي: مَنْ غَيْرَ مَدْلُوسٍ، (بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ) سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا فِي الْعَنْعَنَةِ، أَوْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، صَرِيحٌ بِالْعَنْعَنَةِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ لِي، فَإِنَّهُ (مُتَّصِلٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِيهِ إِمْكَانُ لُقْيٍ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

يَعْنِي: يَكْفِيهِ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ (إِمْكَانُ لُقْيٍ) فَإِذَا رَوَى الرَّوَايَ عَنْ الرَّوَايَ، وَكَانَ لَقِيَهُمَا مُمْكِنًا؛ عَلِمْنَا التَّقَاءَ هُمَا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ اللَّقْيِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَظَاهِرُهُ لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بِصُحْبَتِهِ، وَرَوَايَتِهِ عَنْهُ تُقْبَلُ مُطْلَقًا.

الشرح:

مَا دَامَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اللَّقْيُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الرَّاجِحُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ أَنْ لَا يُنْكَرَ.

الشرح:

العبرة بالإسناد وصحته، فإذا روي الخبر بإسنادٍ صحيح، فأنكره بعض الناس؛ فإن هذا لا يقدح في الخبر، يعني: لا يشترط في الخبر الاتفاق عليه، بل العبرة بالإسناد وصحته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ يَقْظَةً حَيًّا مُسْلِمًا، وَلَوْ اِزْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا.

الشرح:

هذا تعريف الصحابي، وهو أعلى الرواة: (مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ يَقْظَةً حَيًّا) انتبهوا يا إخوة (حَيًّا) هنا تعود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليخرج من رآه ميتًا، فجاء عند موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يكون صحابيًّا، (مُسْلِمًا) تعود إلى الصحابي - انتبهوا للتفريق -، (حَيًّا) تعود إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ما يتصور أنه احتراز عن الميت، لو كان ميتًا ما يراه، لكنه احتراز عن الميت بالنسبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مُسْلِمًا وَلَوْ اِزْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ) بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالعبرة بأن يكون رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا ومات مسلمًا، ولو لحظة، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، لا تشترط أو لا يشترط طول الصحبة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَلَوْ جَنِيًّا فِي الْأَظْهَرِ.

الشرح:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْجَنِّ، فالجني إذا رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا فإنه يكون صحابيًّا، لكن بالنسبة له لا لنا، فلو جاءنا شخص وقال: "أنا أروي عن جني عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْبَلُ، أما هذا بالنسبة لنفس الجني فإنه صحابيٌّ، ومن العجيب أَنَّ بعض أهل العلم قَالَ: "لو أَنَّ جَنِيًّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاشَ إِلَى

زماننا وحدثنا عنه؛ فإنه يُقبل " لكن هذا غير صحيح، فإنه بالنسبة له، لا بالنسبة لنا؛ لأننا لا نعلم هذا الأمر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِقَدَحٍ.

الشرح:

بل الصواب: أن الصحابة كلهم عدول، فمن ثبتت له الصحبة؛ ثبتت له العدالة، ولم يفعل أحد من الصحابة ما يقدح فيه ويبقى عليه، بل إما أن فعله كان تأولاً فلا يقدح، وإما أنه فعل، كمن زنا مثلاً أو سرق، لكنه تاب، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وأما المنافقون فإنهم ليسوا من الصحابة؛ لأننا نشترط في الصحابي: أن يلقي النبي ﷺ مسلماً، والمنافق لم يلقي النبي ﷺ مسلماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ، كَهُوَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

يعني: أن تعريف التابعي مع الصحابي كتعريف الصحابي مع النبي ﷺ، فالتابعي: "من لقي الصحابي حياً مسلماً ولو ارتد ثم أسلم"، لكن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يُشترط في التابعي طول الصحبة للصحابي، ولا يكفي أن يراه لحظة، فإن منزلة التابعي ليست كمنزلة الصحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ.

الشرح:

(لَا يُعْتَبَرُ) يعني: لا يُشترط، (عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ) بل لو ثبتت بطريق غير العلم والقطع

بثبوت الصحبة؛ فإنه يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فَلَوْ قَالَ مُعَاَصِرٌ عَدْلٌ: أَنَا صَحَابِيٌّ قُبِلَ.

الشرح:

(فَلَوْ قَالَ مُعَاَصِرٌ) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معاصر يعني: كان في عصر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (عَدْلٌ: أَنَا صَحَابِيٌّ قُبِلَ) حَتَّى لو لم يُعرف أنه صحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: فُلَانٌ صَحَابِيٌّ.

الشرح:

لو قَالَ (تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: فُلَانٌ صَحَابِيٌّ) ممن لم يُعرف بالصحبة؛ فإنه لا يُقبل لأن التابعي لم يحضر يقيناً، لو حضر لكان صحابي، إِذَا هو يخبر عما لم يحضره، فلا يُقبل قوله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنَا تَابِعِيٌّ.

الشرح:

إِذَا قَالَ التابعي: أَنَا تَابِعِيٌّ وهو عدلٌ؛ فإنه يُقبل، كالصحابي إِذَا قَالَ: أَنَا صحابي؛ فإنه يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ فِي الْأَصْلِ فَالظَّاهِرُ كَصَحَابِيٍّ.

فَصُلِّ؛ أَعْلَى مُسْتَدِّ صَحَابِيٍّ: حَدَّثَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ، وَنَحْوَهُمَا.

الشرح:

هنا يتكلم عن طرق رواية الحديث، وبدأ بأعلاها لأعلى الرواة، وهم: صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعلى مستند رواية الصحابي أن يقول الصحابي: "حدثني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أو يقول: "رأيتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل"؛ لصراحتها في الأخذ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تحمل أن يكون يروي عن صحابي آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُحْمَلُ قَالَ وَفَعَلَ وَنَحْوَهُمَا وَعَنْهُ وَإِنَّهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

الشرح:

هذه الألفاظ تحمل على الاتصال، يعني: أنه يروي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مباشرة، ولكن هذه أقل من المرتبة الأولى؛ لأنَّ المرتبة الأولى صريحة، أمَّا هذه فتحتمل أنه روى عن صحابيٍّ آخر، لكن هذا لا يضر، فجهاالة الصحابي لا تضر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَأَمَرَ، وَنَهَى، وَأَمَرْنَا، وَنَهَانَا، وَأَمَرْنَا، وَنُهَيْنَا، وَرُخِّصَ لَنَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَكُنَّا نَفْعَلُ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ حُجَّةٌ.

الشرح:

قول الصحابي ما ذكره المصنف، كقوله: **(وَأَمَرَ، أوْ أَمَرْنَا، وَنُهَيْنَا، أوْ وَنَحْوَ ذَلِكَ)** فإنه يُحمل على زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيكون حجةً، وهذا الراجح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَقَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ عَنْهُ يَرْفَعُهُ أوْ يُنَمِّيهِ أوْ يَبْلُغُ بِهِ أوْ يَرْوِيهِ كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا.

الشرح:

(قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ) عن الصحابي **(يَرْفَعُهُ)** عن أبي هريرة يرفعه، **(أوْ يُنَمِّيهِ أوْ يَبْلُغُ بِهِ أوْ)** رواية، كما لو صرَّح الصحابي بالرفع إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَتَابِعِيٍّ: أَمَرْنَا وَنُهَيْنَا، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَصَحَابِيٍّ حُجَّةٌ.

الشرح:

قول تابعيٍّ: **(أَمَرْنَا وَنُهَيْنَا، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَصَحَابِيٍّ)** يعني: كقول الصحابي هذه الأمور، فيُحمل على أنه في زمن الصحابة، هذا الفرق، قول الصحابي يُحمل على أنه في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما قول التابعي فيُحمل على أنه في زمن الصحابة، وإن كان يحتمل أنه يمكن أن يكون في زمن التابعين، لكن الأصل: أن مثل هذا يُنسب إلى زمن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَأَعْلَى مُسْتَنَدٍ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ.

الشرح:

أعلى مستند في رواية غير الصحابي أن يكون ذلك بقراءة الشيخ على التلميذ، من الذي يقرأ؟
الشيخ، والذي يسمع هو الراوي.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ وَحْدَهُ، أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: أَسْمَعْنَا، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا.

الشرح:

إن قصد الشيخ بالقراءة أن يسمعه هو لوحده، كأن قرأ عليه لوحده، أو أن يسمعه مع غيره،
فقرأ عليهم جميعاً؛ فإنه يقول: (أَسْمَعْنَا، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا) وهذا عند المتقدمين، لا يفرقون بين
(حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَلَّ أَنْبَاءُنَا وَنَبَاتُنَا.

الشرح:

في الإخبار عن هذا، (قَلَّ) أن يستعمل الرواة: (نَبَاتُنَا وَأَنْبَاءُنَا).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ رُتَبَةٌ كَمَا ذُكِرَتْ.

الشرح:

معنى رتبة: أنها مرتبة، كما ذكرت لك هنا، أولها وأقواها: (أَسْمَعْنَا)، وثانيها: (حَدَّثْنَا)، وثالثها:

(أَخْبَرْنَا)، ورابعها: (أَنْبَاءُنَا وَنَبَاتُنَا).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا.

الشرح:



يعني: للراوي أن يقول: حدّثني، ولو كان معه غيره، لو كان الشيخ يقرأ على عشرة وهو منهم، والشيخ يريد إسماعه معهم؛ فله أن يقول: حدّثني؛ لأنه فعلاً حدّثه، وله أن يعبر بصيغة الجمع ولو مفرداً، يعني: إذا قرأ عليه الشيخ فقط لو حده؛ له أن يقول: حدّثنا؛ لأنّ هذا التعبير دارج، مستعمل، ويمنع منه بعض أهل العلم؛ لأنه موهم، لأنه يوهم أنه حدّثه مع غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَقَالَ: سَمِعْتُ وَحَدَّثْتُ، وَأَخْبَرْتُ وَأَنْبَأْتُ وَنَبَّأْتُ.

الشرح:

يعني: إن لم يقصد الشيخ إسماعه، ولكنه حضر المجلس، فإنّه يقول: (سَمِعْتُ) لأنه سمع فعلاً، (وَحَدَّثْتُ) الشيخ، (وَأَخْبَرْتُ) الشيخ؛ لأنّ الشيخ لم يحدثه ولم يخبره، فلا يقول: أخبرنا، ولا أخبرني، لكن يقول: حدّث الشيخ، وأخبر الشيخ، ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ قَرَأْتُهُ.

الشرح:

(ثُمَّ) هذه المرتبة الثانية في مستند غير الصحابي: قراءة الراوي على الشيخ، عكس الأولى: أن يقرأ الراوي على الشيخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح:

أو قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، موجود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَلَى الشَّيْخِ، وَيَقُولُ فِيهِمَا: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ.

الشرح:

(وَيَقُولُ فِيهِمَا) في هذه القراءة: (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لأنَّ التلميذ هو الَّذِي يقرأ، (وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ) أن يقول: حدثنا وأخبرنا، كالإمام مالك، الإمام مالك معروف أنه يُقرأ عليه، والرواة عنه يقولون: حدثنا، وأخبرنا، بالإطلاق، ولا يقولون: قراءةً عليه، فيجوز هذا ويجوز هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لا سمعتُ.

الشرح:

لأنه لم يسمع الشيخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِلا مُوجِبٍ كإقراره.

الشرح:

(سُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ) عن منع معيَّن أو من يسمعون له من الرواية عنه (كإقراره) حتَّى لو لم يرد الشيخ إسماعه، مادام موجودًا في المجلس وسكت الشيخ عن منعه؛ فإنَّ له أن يروي عن الشيخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ حَدَّثْنَا بِأَخْبَرْنَا وَعَكْسُهُ.

الشرح:

يُحْرَمُ أَنْ يَبْدَلَ لَفْظَ الرِّوَايَةِ، كَأَنْ قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثْنَا، فيقول: أَخْبَرْنَا، أو العكس، لماذا؟ في هذه القضية فَقَطْ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا؛ للاختلاف في مدلولهما، قالوا: فلعل الشيخ يرى الاختلاف في مدلولهما، فإذا أبدل يكون قد كذب عليه، والكذب حرام، إذا كان الشيخ لا يرى استواء حدثنا وأخبرنا، فَقَالَ: "أخبرنا"، فَقَالَ الراوي عنه: "حدثنا" فإنه يكون كذب عليه، والكذب حرام، وبهذا نعلم: أنه إذا عَلِمَ أن الشيخ يرى التسوية بينهما؛ فإنه يجوز الإبدال، والأفضل: عدمه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَرِوَايَةُ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ.



الشرح:

يحرم على الراوي أن يروي ما شك في سماعه، شك هل سمعه من الشيخ أو لم يسمعه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُشْتَبِهٍ بغيره.

الشرح:

كذلك يحرم عليه أن يروي إذا اشتبهت الرواية بغيره، برواية غيره، برواية غير الشيخ، يعني: الأول شك هل روى عن الشيخ أو لم يرو، الثاني: شك هل روى عن هذا الشيخ أو عن غيره، فإنه لا يجوز له أن يروي مع هذا الشك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ.

الشرح:

يعني: يحرم على الراوي إذا لم يسمع الشيخ في المجلس، لكن سأل من حضر أن يروي عن الشيخ مباشرة، لكن له أن يروي عمن سألته، يعني: شخص في أثناء المجلس نام، ففاته حديث، فاستيقظ، قال لجاره: ماذا قال الشيخ؟ قال: كذا كذا كذا كذا، ليس له أن يروي عن الشيخ، لكن له أن يروي عمن سألته عن الشيخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَا ظَنَّهُ مَسْمُوعُهُ.

الشرح:

يعني: لا يحرم عليه رواية ما ظنه سمعه من الشيخ؛ لأن الظن معتبر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مِنْ مُشْتَبِهٍ بَعِيْنِهِ.

الشرح:

أي: رجحه من مشتبه بعينه، فغلب على ظنه فله أن يروي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُؤْتَرُ مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ.

الشرح:

(لَا يُؤْتَرُ مَنْعُ الشَّيْخِ) الراوي بعد ثبوت الرواية له (مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ) يعني: لو فرضنا أنَّ الشيخ حدَّثَ الراوي، وثبتت الرواية، ثُمَّ غضب الشيخ من الراوي، وقال: لا أسمع لك أن تروي عني، ولم يذكر قادحًا، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الشَّيْخِ صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ قَادِحًا، فَقَالَ: إِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى أَنَّكَ كَذَّبْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِوِيَ عَنْهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ مَنَاوَلَهُ مَعَ إِجَازَةٍ أَوْ إِذْنٍ.

الشرح:

(ثُمَّ مَنَاوَلَهُ) أي: أن يناول الشيخ كتابه إِلَى الراوي، (مَعَ إِجَازَةٍ) أي: يقول له: "أجزت لك أن تروي الكتاب عني"، (أَوْ إِذْنٍ) فيقول له: "ارو عني هذا الكتاب"، وَحُكِيَ جَوَازُهَا إِجْمَاعًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَجُوزُ بِمَجَرَّدِهَا.

الشرح:

يعني: لا تجوز الرواية بمجرد المناولة من غير إجازةٍ أَوْ إِذْنٍ عند جمهور أهل العلم؛ لأنها محتملة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِي اللَّفْظُ.

الشرح:

ولو لم تكن المناولة حاصلةً حقيقةً، كأن كان الكتاب في يد الشيخ وقال لتلميذه: "ارو عني هذا الكتاب" هل ناوله الكتاب؟ لم يناوله، لكن لما قَالَ له: "ارو عني هذا الكتاب" كان كأنه قد ناوله، أو وضع الكتاب عَلَى الأرض وقال لتلاميذه: "ارووا عني هذا الكتاب" فَإِنَّ الْمَنَاوَلَةَ لَمْ تَقَعْ حَقِيقَةً، لكنها موجودةٌ حكمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُهَا مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، أَوْ إِذْنٍ.

الشرح:

ومعنى هذا: أن يكاتب الشيخ تلميذه بكتابه، ويجيزه في روايته عنه، أو يأذن له في روايته عنه، فإنَّ له أن يروي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ إِجَازَةٌ خَاصٌّ لِمَخَاصٍ.

الشرح:

يعني: أن يجيز الشيخ لراوٍ معيَّن -ولو أكثر من واحد- أن يروي مسموعاً له بعينه، فيقول مثلاً: يا فلان اروني صحيح البخاري، وله مرويات فيقول: اروني صحيح البخاري، أو يعيَّن خمسة أو ستة، فهذا خاصٌّ لخاصٍّ، وهو أعلى الإجازة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَامٌّ لِمَخَاصٍ.

الشرح:

أن يجيز الشيخ رواية جميع مسموعاته لراوٍ معيَّن، هذه الدرجة الثانية في الإجازة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَكْسُهُ.

الشرح:

أن يجيز الشيخ راوية مسموعٍ له بعينه لكل أحد، فيقول الشيخ: أجزت لكل أحد أن يروي عني صحيح البخاري مثلاً، أو يروي عني الأدب المفرد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَامٌّ لِعَامٍّ.

الشرح:



يعني: أن يجوز الشيخ لكل أحد أن يروي عنه كل مسموعاته، فيقول: أجزت لكل مسلم أن يروي عني مسموعاتي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ مَكَاتِبَةٌ بِدُونِهَا وَتَكْفِي مَعْرِفَةَ خَطِّهِ.

الشرح:

يعني: مكاتبة الشيخ للراوي بدون التصريح بالإذن بالرواية أو الإجازة، لا يوجد تصريح بالإجازة ولا يوجد تصريح بالإذن، لكن كتب له الكتاب، بشرط ثبوت الكتاب، وبم يثبت الكتاب؟ بأن يعرف خطَّ الشيخ، ولو لم يشهد على ذلك شهود، فإن شهد شهود على أن الشيخ قد كتب الكتاب له؛ فهذا يزيده قوة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ بِمُجَازٍ بِهِ.

الشرح:

يعني: يجوز لمن أجازته الشيخ أن يجوز لغيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَطِفٌ.

الشرح:

تجوز الإجازة لطفلٍ تحملاً، ليؤدي ذلك بعد البلوغ، فيقول الشيخ لطفل في السابعة مثلاً: أجزتك في رواية صحيح البخاري عني، ثم إذا بلغ هذا الصبي يصبح يروي عن الشيخ بالإجازة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجْنُونٌ.

الشرح:

تحملاً لا أداءً، طبعاً هنا لا بد أن يكون بكتاب، فيقول: أنا أجزت هذا المجنون أن يروي عني كتابي، فإذا ارتفع جنونه جاز أن يروي عن الشيخ بالإجازة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَائِبٍ.

الشرح:

كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَافِرٍ.

الشرح:

كذلك، ولا يكون الأداء حَتَّى يُسَلِّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَعْدُومٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

كأن يقول: أجزت لأحفادي وأبناء أحفادي أن يرووا مسموعاتي، ولم يولد أحفاده بعد؛ فهذا ما يجوز، وليس لهم أن يرووا عنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَجْهُولٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ.

الشرح:

لو جاز كان سلسل المشايخ والعلماء، وقال: أجزت لكل من ينتسب لي أن يروي مسموعاتي، وبمجهول كإجازة بعض غير معيّن من مسموعاته، لم يحددها، فهذا لا يجوز.

(وَمَجْهُولٍ) كالإجازة لمعيّن مجهول، كأن يقول مثلاً: أجزت لرجل في الكويت، **اللَّهُ أَعْلَمُ** من هو

هذا الرجل في الكويت، هذا ما يصلح، و(بِمَجْهُولٍ) أن يجيز رواية بعض مسموعاته من غير تعيين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيُرْوِيَهُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ.

الشرح:



فيقول مثلاً: أنا سأسافر اليوم إلى اليمن لأروي عن الشيخ فلان، وقد أجزتك فيما سأسمعه من الشيخ، فإن هذا لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَقُولُ: أَجَازَ لِي.

الشرح:

يقول المجاز: (أَجَازَ لِي) عند أكثر العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً لَا إِطْلَاقَهُمَا فِيهِمَا.

الشرح:

(يَجُوزُ) أن يقول: (حَدَّثَنِي) إجازةً، (وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً) عند أكثر العلماء، لكن لا يجوز أن يقول:

حدثني بدون أن يقول: إجازة، أو أخبرني بدون أن يقول: إجازة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ بِوَصِيَّةٍ يَكْتُبُهَا.

الشرح:

لا يجوز لمن أوصى له الشيخ بكتبه أن يروي تلك الكتب؛ لأن الوصية لا علاقة لها بالرواية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بِوَجَادَةٍ وَهِيَ: وَجَدَانُهُ شَيْئًا بِحِطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِحِطِّ فُلَانٍ.

الشرح:

لا يجوز له أن يروي، ويجوز له أن يخبر، لا يجوز له أن يروي عن الشيخ إذا وجد كتاباً بخط

الشيخ، لم يناوله الشيخ، ولم يكتب له، لكن وجد الكتاب، وهو يعرف خط الشيخ، فإنه يجوز له أن

يخبر، فيقول: وجدت كتاباً بخط الشيخ فيه كذا وكذا، ولا يجوز له أن يروي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: أَوْ هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَوَاتِي.



الشرح:

لو قال الشيخ للراوي: نعم هذا الحديث من سماعي أو من روايتي؛ فإنه لا يجوز للراوي أن يروي عنه بمجرد القول، أو قال: هذا الكتاب من مسموعاتي، لكن لم يناوله ولم يكتب له، ولم يجز له أن يروي، فإنه ليس له أن يروي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولا برؤية خط الشيخ سمعت كذا، ولو قال: هذا خطي.

الشرح:

(ولا برؤية خط الشيخ) وفيه: (سمعت كذا، ولو قال) الشيخ: (هذا خطي) لأن هذا ليس مما تكون به الرواية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح:

من لا تجوز روايته، أو ما لا تجوز روايته يجوز العمل به، فلا يجوز للراوي أن يروي، لكن يجوز له أن يعمل به، وجد كتاباً فيه مرويات الشيخ بإسناده، ما يجوز أن يروي الكتاب، لكن هل يعمل بالأحاديث التي في الكتاب؟ نعم، يعمل بها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَلَهُ رِوَايَتُهُ وَعَمَلٌ بِهِ إِذَا ظَنَّهُ خَطَأً.

الشرح:

(وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ) لم يذكر له السماع (فَلَهُ رِوَايَتُهُ) يعني: له رواية سماعه للذي رآه، لا الرواية عنه، ويعمل به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ لِعَارِفٍ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.

الشرح:

عند جمهور العلماء تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروطه؛ لأنه ليس متعبداً بتلاوته، بشرط ألا يكون من الأذكار؛ فإنها توقيفية، هذا القيد وإن أهمله الأصوليون، إلا أنه مهم، إذا كان من الأذكار فإنها توقيفية لا يجوز له أن يرويها بالمعنى، بل إذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: النبي؛ لا يجوز أن يقول: الرسول؛ لأن الأذكار توقيفية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَحْيٌ إِنْ رُويَ مُطْلَقًا.

الشرح:

حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وحى مطلقاً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا ينطق عن الهوى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ بَيَّنَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ كَانَ خَبَرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَهُ؛ فَكَالْقُرْآنِ.

الشرح:

هذا الحديث القدسي، الذي يضيفه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى الله، فهذا لا يجوز نقله بالمعنى عند الجمهور، لأنه عند الجمهور يكون لفظه من الله، فلا يجوز نقله بالمعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَائِزٌ إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ.

الشرح:

إلا أن يكون ذلك في ذكر فإنه لا يجوز، أما في الرواية فيجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الشرح:

يعني: لا يجوز تغيير الكتب المصنفة فيكون في الكتاب النبي وهو يقول: الرسول؛ لأن هذه مصنفة وثابتة، فتغييرها كذب على المصنف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَطَ أَصْلُ فَرَعَا؛ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَهُمَا عَلَى عَدَالَتِهِمَا.

الشرح:

إن أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيبٍ فَقَالَ: كذب عليّ، لم أحدثه، فإنه لا يُعمل بهذه الرواية؛ لأنَّ أحدهما كاذبٌ وَلَا شَكَّ، إمَّا الفرع كاذبٌ، وإمَّا الشيخ كاذبٌ، ولكن هَذَا لا يقدح في الراوي ولا في الشيخ؛ لأنَّ التكذيب محتملٌ، يعني: نسبة التكذيب إلى أحدهما محتملة، فلا يقدح فيهما، فلا تُرفع العدالة الثابتة بالاحتمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَكْذِبْهُ عُمَلٌ بِهِ.

الشرح:

إن أنكر الشيخ المروي أصلاً، فَقَالَ مثلاً: "لا أعرف هَذَا الحديث"، ولم يَكْذِبْ الراوي في روايته؛ فإنه يُعمل به عند الجمهور، لاحتمال نسيان الشيخ، والراوي عنه عدلٌ جازم، يعني يقولون: الراوي عن الشيخ كالمسجل، أثبت الرواية ولربما تكلم الإنسان بكلامٍ ونسيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ.

الشرح:

(تُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَاةِ (لَفْظًا أَوْ مَعْنًى) إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَخَالَفَةٌ لْغَيْرِهِ، (إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ) إِجْمَاعًا، فَهَذَا الرَّوَايَةُ سَمِعَهُ فِي مَجْلِسٍ، وَهَذَا سَمِعَهُ فِي مَجْلِسٍ، كَالْمَوَاقِيتِ مَثَلًا، بَعْضُ الصَّحَابَةِ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ، وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَجَالِسِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ اتَّحَدَ وَتُصَوِّرَتْ غَفْلَةٌ مَنْ فِيهِ عَادَةً.

الشرح:

(أَوْ اتَّحَدَ) الْمَجْلِسُ (وَتُصَوِّرَتْ غَفْلَةٌ) بَعْضُ (مَنْ فِيهِ) فُغِفِلُوا عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ جُهْلَ الْحَالِ.

الشرح:

هل يمكن حصول غفلة أو ل يمكن؟ جُهل الأمر؛ فإنها تُقبل لأنها زيادة علم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ خَالَفَ الْمَزِيدَ تَعَارُضًا فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ.

الشرح:

هَذَا فِي حَالِ الْمَخَالَفَةِ، قُلْنَا فِي الْأَوَّلِ: إِذَا لَمْ تَخَالَفْ تُقْبَلُ، أَمَّا إِذَا خَالَفْتَ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَخَالَفَةُ ثِقَةٍ لِلثَّقَاتِ فَإِنَّهَا شَاذَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقْبَلُ، وَتُقَدَّمُ رَوَايَةُ الثَّقَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مَخَالَفَةُ ثِقَةٍ لثِقَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَارَضُ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ، إِذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ خَالَفَ الْمَزِيدَ تَعَارُضًا فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمَخَالَفُ ثِقَةً وَخَالَفَ ثِقَاتٍ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ تُضَعَّفُ وَتُقَدَّمُ رَوَايَةُ الثَّقَاتِ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ ثِقَةً ثِقَةً فَإِنَّهَا تَتَسَاوَى فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى فَكَتَعَدُّ رُوَاةً.

الشرح:

إِنْ رَوَى الرَّوَايَ الزِّيَادَةَ مَرَّةً (وَتَرَكَهَا أُخْرَى)، وَهَذَا مَوْجُودٌ حَتَّى فِي الصَّحِيحِينَ، فَإِنَّهُ تَكُونُ (كَتَعَدُّ رُوَاةً) الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَنْهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ أَسْنَدٌ أَوْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ مَا أَرْسَلَهُ، أَوْ قَطَعَهُ أَوْ وَقَفَهُ؛ فَبِلْ مُطْلَقًا.

الشرح:

يَعْنِي: رَوَاهُ مَرَّةً مَسْنَدًا وَمَرَّةً مَرَسَلًا، أَوْ رَوَاهُ مَرَّةً مَقْطُوعًا وَمَرَّةً مَوْصُولًا، أَوْ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الرَّوَايَ قَدْ يَنْشِطُ أَحْيَانًا، وَقَدْ يَكْسِلُ، وَمَادَامَ أَنَّهُ ثِقَةٌ؛ فَإِنَّ مَا زَادَهُ يُقْبَلُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي رَوَايَتِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَكَزِيَادَةٍ.

الشرح:

إن كان الاختلاف في الإسناد، والإرسال مثلاً بين راويين؛ فإنه يكون كالزيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَرَّمَ نَقْصُ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ.

الشرح:

يحرم على الراوي أن يروي بعض الحديث مع تعلُّق الباقي به؛ لأنه يوهم خلاف الحق لو فعل، فيجب أن يروي الحديث كله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسْنُ أَنْ لَا يُنْقَصَ غَيْرُهُ.

الشرح:

يُسْنُ أَنْ يروي الحديث بتمامه، وألا ينقص منه ما لا تعلُّق له بأوله، وهو ما يُعرف بـ"تقطيع الحديث"، ألا يُقطَّع الحديث، والصحيح: أنه إذا كان في التقطيع فإنه محمودٌ، كما فعل البخاري في صحيحه، وكما يفعله أكثر الرواة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ عَمَلٌ بِحَمْلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ عَلَى أَحَدٍ مُحْمَلِيهِ تَنَافِيًا أَوْ لَا.

الشرح:

إذا روى الصحابي الحديث، وحمله على أحد محتمليه فإنه يُحمل على ما حمّله عليه؛ لأنَّ الراوي أعرف بما روى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَا لَوْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِهِمَا.



الشرح:

أي: على اجتماعهما، فإنه يُجمل على الاجتماع، ويُقال: إنها مرادان جميعاً، حتى لو حملها الصحابي على أحد المحتملين، مادام وقع الإجماع على أن المحتملين صالحان ومرادان؛ فإنه يُجمل على الاجتماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإرادة أحدهما.

الشرح:

أو أجمع العلماء على إرادة أحدهما؛ فإنه يؤخذ بإجماعهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أو قاله تفسيراً.

الشرح:

(أو قاله تفسيراً) لمعنى الحديث، من غير تأويل، ما الفرق بين التفسير والتأويل؟

التفسير: أن يبين معنى الحديث.

والتأويل: أن يحمل الحديث على غير الظاهر.

فإن قاله تفسيراً للمعنى من غير تأويل؛ فإنه يُقبل لأنه باشر الرواية، فهو أعلم بمعناها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لا على غير ظاهره.

الشرح:

هذا الذي قلنا: من غير تأويل، فإن حمل الحديث على غير ظاهره فهو تأويل، لا يُقبل منه إلاّ بدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وعمل بالظاهر ولو كان قوله حجةً.

الشرح:

كَمَا قُلْنَا: التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ دَلِيلًا لَهُ، حَتَّىٰ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ، مَا يَصْلَحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ دَلِيلًا لَهُ، وَهَذَا لَا يَصْلَحُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُرَدُّ خَبْرُهُ بِمُخَالَفَتِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا يُنْسَخُ.

الشرح:

يعني: لَا يُرَدُّ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِمُخَالَفَةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَاهُ لَهُ، فَلَوْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَوَى الْحَدِيثَ، ثُمَّ عَمِلَ بِخِلَافِهِ، هَلْ نَرُدُّ الْخَبْرَ؟ الْجَوَابُ: لَا، لِمَاذَا؟ لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ عِنْدَ الْعَمَلِ، نَسِيَ الْحَدِيثَ، وَلِأَنَّ الْعَدَالَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكًا مَعَ تَذَكُّرِهِ أَنْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: هُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهُمَا:

✓ إِمَّا أَنَّهُ نَسِيَ، وَمَادَامَ أَنَّهُ نَسِيَ؛ فَلَا يَرْفَعُ هَذَا الْخَبْرَ.

✓ وَإِمَّا أَنَّهُ مَتَذَكَّرٌ، فَالْعَدَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْبَهُ عَلَى سَبَبِ تَرْكِ الْحَدِيثِ.

(وَلَا يُنْسَخُ) بِهِ - كَمَا قُلْنَا - لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ لَاقْتَضَتْ الْعَدَالَةُ أَنْ يَخْبَرَ

بِذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَكْتُمَ الْعِلْمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ أَوْ الْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُقَدَّمٌ.

الشرح:

(خَبْرُ الْوَاحِدِ) الصَّحِيحُ (إِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ) فَعَمِلَتْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِهِ مَعَ عِلْمِهَا بِهِ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يُرَدُّ خَبْرُ الْوَاحِدِ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ خَبْرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَلَوْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْخَبْرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ أَصْلٌ وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ، وَلَا يَرْجِعُ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

الشرح:



إذا ثبت أصل العمل فهل يُعمل بالحديث الضعيف في فضله؟ لَا شَكَّ يا إخوة أنه لَا يُعمل بالحديث الضعيف في إنشاء العبادات، لكن إذا ثبت أصل العبادة، ثُمَّ جاء حديث ضعيف فيه عدد الحسنات، أو نحو ذلك؛ فَقَالَ كثيرٌ من العلماء: "إنه يُعمل به في الفضائل، لَا في الأصول"، وقال بعض أهل العلم: "لَا يُعمل به؛ فَإِنَّ الفضيلة إخبارٌ عن غيبٍ، وَلَا يجوز إثباتها إِلَّا بدليل، وَإِنَّ في الصحيح غُنية عن الضعيف" هذا الراجح: أنه لَا يُعمل بالضعيف في الفضائل، لِأَنَّ الفضيلة -كَمَا قُلْنَا- غيب، والخبر عن غيب لَا بُدَّ فيه من دليلٍ صحيح، وَلِأَنَّ في الصحيح غنية، طبعًا الأولون الَّذِينَ قالوا: يجوز، قالوا: لِأَنَّ فيه حثًّا عَلَى الخير، وَلَا يخالف الأصل، ونحو ذلك، وَهَذِهِ تعليقات طيبة، لكن التعليل للمنع أقوى منها، فالراجح عندي **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أنه لَا يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

هَذَا المشهور عند الفقهاء والأصوليين، أَمَّا المشهور عند المحدثين فهو: "تخصيص ذلك بالتابعين"، المرسل عند المحدثين خاص بالتابعين، أما عند الأصوليين والفقهاء فهو عامٌ لكل عصر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ.

الشرح:

مرسل الصحابي مقبول؛ لِأَنَّ جهالة الصحابي لَا تضر، أَمَّا مُرْسَلُ غير الصحابي فمحل خلاف، فمن أهل العلم من قبله مُطْلَقًا، ومن أهل العلم من رَدَّه مُطْلَقًا، وعليه كثيرٌ من الفقهاء، وأكثر المحدثين، وقالوا: إنه ضعيف، ومن العلماء من فَصَّلَ بين المرسلين، بين كبار التابعين الَّذِينَ لَا يروون إِلَّا باتصال في الغالب ودونهم، عَلَى خلافٍ بينهم في تحديد هؤلاء، والراجح **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أَنَّ المرسل ضعيف، فلا يُحتج به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُرْسَلٌ صَغَارُهُمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ.

الشرح:

(وَمُرْسَلٌ صَغَارُهُمْ) أي: صغار الصحابة، (كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ) لأنَّ الصحابي الصغير يمكن أن يروي عن تابعي، لأن لو علمنا أنه يروي عن صحابي فمرسله مقبول، لكن قَالَ هُؤْلَاءُ: "مرسل صغار الصحابة كمرسل التابعين؛ لاحتمال أن يروي الصغير من الصحابة عن تابعي كبار" لكن الراجح **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أن مرسل الصحابة مقبولٌ مُطْلَقًا، فَإِنَّ جَلَالَه الصَّحَابِي تنفي أن يروي عن التابعي ولا يصرِّح بذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَشْمَلُ مُعْضَلًا.

الشرح:

يشمل المرسل عند الفقهاء والأصوليين الَّذِي تقدَّم تعريفه في أول الفصلِ (مُعْضَلًا) وهو الَّذِي سقط من إسناده اثنان فأكثر، ومن ذلك: ما رواه تابعي التابعين عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه يكون سقط في إسناده التابعي والصحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وموقوفًا.

الشرح:

يُطْلَقُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِي، وَلَمْ يَأْخُذْ حَكْمُ الرِّفْعِ، فَانْتَهَى إِلَى الصَّحَابِي، وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى رَوَايَةِ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، إِذَا رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ؛ يَسْمِيهِ الْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ: "موقوفًا"، فالموقوف عند الأصوليين يُطْلَقُ عَلَى الْمُعْنِينِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُنْقَطِعًا.

الشرح:



هو الَّذِي سقط من إسناده رجلٌ غير الصحابي، فإنه يُسمى (مُنْقَطِعًا)، وعند الفقهاء والأصوليين من المرسل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْأَمْرِ.

الشرح:

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الأدلة وما يتعلّق بثبوتها؛ انتقل إلى الكلام عن طرق الاستفادة منها، كيف تُستفاد الأحكام من الأدلة، وبدأ بالأمر؛ لأنه طلب إيجاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ.

الشرح:

(الْأَمْرُ) فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

❶ الأمر بمعنى الحال والشأن، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي: ما حاله وشأنه.

❷ ويُطلق بمعنى: طلب الفعل، وهذا هو المراد هنا، وهو: (حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ) الدّال على الطلب، وهو نوعٌ من الكلام - كما تقدّم -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ.

الشرح:

فَيُطْلَقُ الْأَمْرُ عَلَى الْفِعْلِ مَجَازًا، وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهُ هُوَ يَعْنِي الْقَوْلَ، وَمِنَ الْفِعْلِ الْإِشَارَةُ، فَأَشِيرُ مَثَلًا إِلَى أَحَدِكُمْ وَأَقُولُ لَهُ هَكَذَا بِأَصْبَعِي، يعني: اذهب، فهذا ليس أمرًا حقيقيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَوْجَدُ مَجَازًا، وَإِلَّا فَهُوَ حَقِيقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسِيَاقِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَدُّهُ اقْتِضَاءٌ أَوْ اسْتِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلًا بِقَوْلٍ.



الشرح:

تَعْرِيفُ الأَمْرِ فِي اصطلاح الأصوليين: قَالَ الْمُصَنِّفُ: (اِقْتِضَاءُ أَوْ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً بِقَوْلٍ)، (اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ) يعني: مَنْ يَرَى نَفْسَهُ عَالِيًّا، هَذَا يُسَمَّى بِالِاسْتِعْلَاءِ، الِاسْتِعْلَاءُ: أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَالِيًّا، وَالْعُلُوُّ أَنْ يَكُونَ عَالِيًّا حَقِيقَةً، فَهُوَ هُنَا قَالَ: (مُسْتَعْلٍ) لِأَنَّ الأَمْرَ لَا يَكُونُ أَمْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَدُونِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَسَاوٍ إِلَى مَسَاوٍ فَهُوَ التَّمَاسُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَدُونِ إِلَى أَعْلَى فَهُوَ دَعَاءٌ، (مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً) يعني: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ (بِقَوْلٍ) فَالْأَمْرُ يَكُونُ بِالْأَقْوَالِ.

وَأَدَقُّ مِنْهُ الْقَوْلُ: "إِنَّ الأَمْرَ هُوَ قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلِبَ الْفِعْلِ، مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفٍّ"، "الأمر هو قولٌ"، فالإشارة والكتابة لا تدخل في معنى الأمر، "يتضمن طلب فعلٍ" فهو قولٌ دالٌّ عَلَى طلب فعلٍ، "مدلول عليه بغير كُفٍّ" لِأَنَّ كُفَّ وَأَمْسَكَ وَنَحَوَهَا صَيَغَتَهَا صِيغَةُ أَمْرٍ، لَكِنْ مَعْنَاهَا نَهْيٌ، عِنْدَمَا أَقُولُ لَكَ: أَمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ الصَّيغَةُ صِيغَةُ أَمْرٍ، لَكِنْ الْمَعْنَى: النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْكُفُّ، وَهُنَا تَلَحُّظُونَ: أَنَّا لَمْ نَذْكُرْ عُلُوًّا وَلَا اسْتِعْلَاءً، لِمَذَا؟ لِأَنَّ الْأَصُولِيَّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَا الْعُلُوُّ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى الْقَيْدِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى مِنْ أُمَّتِهِ، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ قَيْدِ الِاسْتِعْلَاءِ أَوْ الْعُلُوِّ، لَكِنْ لَوْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَنِ الأَمْرِ عَمُومًا؛ فَإِنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَزِيدَ قَيْدَ الِاسْتِعْلَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنُتَبَّرُ إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصَّيْغَةِ.

الشرح:

لَا بُدَّ فِي الأَمْرِ مِنْ إِرَادَةِ النُّطْقِ بِالصَّيْغَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا، وَهَذَا يُخْرِجُ مَا لَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِالْأَمْرِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الْكَلَامَ أَصْلًا، كَنَائِمٍ، نَائِمٍ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ نَائِمٌ، أَذْهَبُوا وَافْعَلُوا، وَارْبَطُوا، وَبِيعُوا، هَذَا لَيْسَ أَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً.

الشرح:

للأمر صيغة عند جماهير العلماء، (وَتَدُلُّ بِمَجَرَّدِهَا) عَلَى الْأَمْرِ (لُغَةً) فهو موضوعٌ للدلالة عَلَى الأمر، فهي تدل بمجردها عَلَى الطلب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا إِرَادَةُ الْفِعْلِ.

الشرح:

بمعنى: أنه لا يحتاج الأمرُ ليدل عَلَى الطلبِ إِلَى إِرَادَةِ الأمرِ أَنْ يفعلَ المأمور، والحقيقة: الإرادة نفاها قومٌ مُطْلَقًا، كما قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَأَثْبَتَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا، والصواب: التفصيل، فَإِنَّ إِرَادَةَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نوعين:

❶ إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٍ قَدَرِيَّةٍ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَرَادُ، وَهَذَا لَا تُشْتَرِطُ فِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَرِيدُهُ كَوْنًا، كإيْهَانِ الْكَافِرِ، وَصَلَاةِ الْعَاصِي الْفَاسِقِ.

❷ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إِرَادَةُ شَرْعِيَّةٍ أَمْرِيَّةٍ، يَسْمِيهَا بَعْضُهُمْ: طَلِبِيَّةً، وَهَذِهِ مَلَاذِمَةٌ لِلْأَمْرِ، وَمَلَاذِمَةٌ لِلْحَبِّ، وَمَلَاذِمَةٌ لِلرِّضَا، فَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنْهُ أَبَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِاسْتِعْلَاءُ طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ.

الشرح:

(الِاسْتِعْلَاءُ) ادَّعَاءُ الْعُلُوِّ وَلَوْ بِاللَّفْظِ، ادَّعَاءُ الْعُلُوِّ: أَنْ يَدْعِيَ أَنَّهُ أَعْلَى مِمَّنْ يُخَاطَبُهُ، وَلَوْ بِاللَّفْظِ،

فيقول: اذهب، كل، باستعلاءٍ في العبارة بحيث تكون بغلظة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعُلُوُّ: كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى رُتْبَةً.

الشرح:

حقيقة، العلو وجود العلو حقيقةً، والعلو أصدق من الاستعلاء؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، أَمَّا

الاستعلاء فدعوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرَدُّ صِيغَةُ أَفْعَلُ لَوُجُوبٍ.

الشرح:

الأمر له صيغة خاصة - كَمَا تَقَدَّمَ - عند جمهور أهل العلم، وأصلها: فعل الأمر (أَفْعَل) وهذه الصيغة في لغة العرب ترد لمعانٍ كثيرة، ولكن الأصل فيها حتَّى عند العرب هو الوجوب، ولذلك لو طلب الأعلى من الأدون شيئاً فلم يفعل؛ يذمه، عند العرب، كما قَالَ: "أمرتك أمراً جازماً فعصيتني".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَذْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَإِرْشَادٍ.

الشرح:

الإرشاد هو النذب لما فيه مصلحة دنيوية، يعني: ما الفرق بين المندوب والإرشاد أو النذب والإرشاد؟ أنَّ النذب حثُّ عَلَى ما فيه مصلحة أخروية، وأنَّ الإرشاد حثُّ عَلَى ما فيه مصلحة دنيوية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذْنٍ وَتَأْدِيبٍ وَامْتِنَانٍ وَإِكْرَامٍ وَجَزَاءٍ وَوَعْدٍ وَتَهْدِيدٍ وَإِنْدَارٍ وَتَحْسِيرٍ وَتَسْخِيرٍ وَتَعْجِيزٍ وَإِهَانَةٍ وَاحْتِقَارٍ وَتَسْوِيَةٍ وَدُعَاءٍ وَتَمَنٍّ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَخَبَرٍ وَتَفْوِيضٍ وَتَكْذِيبٍ وَمَشُورَةٍ وَاعْتِبَارٍ وَتَعْجَبٍ وَإِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ.

الشرح:

فهذه كلها معانٍ لصيغة أفعَل في لغة العرب، ووردت في القرآن والسُّنَّة، ولها أمثلة، موجودة في مكتب الأصول، وموجودة في شرح الكوكب، ولسنا في حاجةٍ للتمثيل هنا في هذا الوقت اليسير لأنه لا يتعلَّق به فهم أصلٍ من أصول الفهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

التَّخْيِيرُ وَكَنْهِي دَعٌ، وَاتَّرُكُ.



الشرح:

يعني: أن هذه الصيغة - صيغة الأمر - قد ترد ويكون معناها النهي، فلا تكون أمراً، وإنما تكون نهياً، كقولهم: دَعْ هذا الفعل، الصيغة صيغة أمر، والمعنى معنى النهي، يعني: اترك، وكذلك اترك وكذلك كُف، ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلُ؛ الْأَمْرِ مُجَرِّدًا عَنْ قَرِينَةٍ حَقِيقَةٍ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا.

الشرح:

إذا أطلق الأمر ولم تقترن به قرينة تدل على وجوب أو ندب؛ فإنه يقتضي الوجوب عند جمهور أهل العلم، ولا يُصرف إلى غيرها - غير الوجوب - إلا بدليل، فهو حقيقة في الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِتَكَرَّرَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

الشرح:

الأمر المطلق عن قرينة تدل على المرة الواحدة، أو قرينة تدل على التكرير يُحمل على التكرار، على الفعل مرة بعد أخرى، وقيل: يُحمل على المرة الواحدة، والتكرار يحتاج إلى دليل، وقيل: إن الأمر يدل على مطلق الطلب، من غير إشعارٍ بمرة ولا تكرار، أمّ المرة والتكرار فتحتاج إلى دليل خارجي، وهذا الأظهر والله أعلم، أن الأمر إنما يدل على مطلق الطلب، أما المرة والتكرار فتحتاج إلى طلب دليل خارجي، فتبقى قضية واحدة، وهي: إذا طلبنا في الخارج فلم نجد دليلاً، فماذا نفعل؟ نقول: الأقرب أنه يدل على التكرار، لأن غالب استعماله في التكرار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلُ الْمَرَّةِ بِالْإِلْتِزَامِ.

الشرح:

هذا في الحقيقة يعني بسببه الاختصار؛ لأن قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِعْلُ الْمَرَّةِ بِالْإِلْتِزَامِ) لا يعود على ما تقدّم، وإنما يعود على قول لم يذكره المصنف، وهو الذي ذكرته، وهو: أن الأمر لمطلق

الطلب، ولا يُشعر بمرة ولا تكرار فإنه يتفرّع على هذا المر أن فعل المرة يدل عليه الأمر لا بذاته، وإنّما بدلالة اللزوم، فإنه لا يمكن أن يُمثّل إلّا بمرة، والأمر إذا وقع لا بُدَّ من امتثاله، فدلالته على المرة بطريق الالتزام، وهو أنه لا يمكن أن يُمثّل إلّا إذا فعل مرةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُعَلَّقٍ بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا.

الشرح:

ما عُلقَ بالمستحيل فإنه ليس أمرًا، كأن أقول لك مثلاً: اذهب إلى أخيك إن ظهرت في رأسك نخلة، فإن هذا ليس أمرًا، لماذا ليس أمرًا؟ لأنَّ الأمر طلب إيجاد، والمُعَلَّقُ بالمستحيل لا يمكن وجوده، فيكون ذلك من باب الإخبار باستحالة وقوع الفعل، يقول ابنك لك: أريد أن أذهب إلى الملعب، فتقول له: اذهب إلى الملعب إن ظهرت في رأسك نخلة، يعني: مستحيل أن أسمع لك أن تذهب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَشْرَطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِ.

الشرح:

يعني: إن عُلقَ الأمر بشرطٍ أو بصفةٍ فإن كان ذلك علةً؛ فإنه يتكرَّر بتكرُّر العلة، لأنَّ المُعَلَّقَ على العلة يدور معها، فيوجد بوجودها ويُعدم بعدمها، أمّا إن لم تكن علةً؛ فعند أكثر العلماء يفيد التكرار، وعند بعضهم يفيد المرة، وعند بعضهم يفيد الطلب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفَوْرُ.

الشرح:

يعني مثلاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فعُلِّقَ الأمر على شرط، وهذا الشرط علة الفعل، يتكرَّر بتكرره، كلما وُجدت الجنابة؛ وجبت الطهارة، لأنَّ الشرط هنا علة.

(وَالْفُورُ) يعني: أَنَّ الأمر المعلق أَنَّ الأمر المطلق من قرينة تدلُّ عَلَى الفورِ وهو الفعل في أول وقت الإمكان، أو عَلَى التراخي، وهو: التأخر عن أول الإمكان يدل عَلَى الفورِ، فيجب الامتثال في أول وقتٍ يمكن أن يُمتثل فيه.

وقال بعض العلماء: إنه يُحمل عَلَى التراخي، والقاعدة في الأصول: أَنَّ كل من قَالَ بالتكرار قَالَ بالفور، كل من قَالَ: إِنَّ الأمر المطلق يدل عَلَى التكرار قَالَ: إِنَّ الأمر المطلق يدل عَلَى الفور، وَأَمَّا غيرهم فاختلفوا، فمنهم من قَالَ: يدل عَلَى الفور، ومنهم من قَالَ: يدل عَلَى التراخي، ومنهم من قَالَ: يدل عَلَى الطلب، وهذا الراجح أيضًا **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أَنَّ الأمر يدل عَلَى مُطلق الطلب، أَمَّا الفور والتراخي فيحتاجان إِلَى دليلٍ من خارج، فإن طلبنا الدليل من خارج فلم نجده؛ فإنه يُحمل عَلَى الفور، لأنه أبرأ للذمة، وأحوط، وأظهر في تعظيم الله **عَزَّوَجَلَّ** وإجلاله، ولأنه مسارعةٌ إِلَى الخيرات، وقد أمرنا بها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَعَلَ عِبَادَةً لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ مُتَرَاخِيًا.

الشرح:

العبادة إذا لم يُقَيَّدْ فعلها بوقتٍ وقلنا: إِنَّ الأمر يقتضي التراخي، فليس فعلها قضاءً في أي وقتٍ، بل هو أداء، أَمَّا إذا قلنا: إِنَّ الأمر للفور، فإِ، فعلها فوراً فليست قضاءً، وإن أخرها عن أول زمن الإمكان صحَّت وكانت قضاءً، لماذا؟ لأنَّا لما قلنا: إِنَّ الأمر يدل عَلَى الفور؛ كان الفور وقتها، فإذا أخر الفعل عن وقتها؛ فإنه يكون قاضياً لها، لا مؤدياً لها، ولكن هذا القضاء بالأمر الأول، ولا يحتاج إِلَى أمرٍ جديد، لماذا؟ لأنَّ الأمر الأول لم يُمتثل أصلاً، فلا يحتاج إِلَى أمرٍ جديد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُقَيَّدٌ قَضَاءً بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

الشرح:

(أَوْ مُقَيَّدٌ) يعني: إذا كانت العبادة مقيدة بوقتٍ محدود الطرفين، ففعلها المكلف بعد خروج وقتها؛ فإنه قضاء، وهذا واضح، وقد تقدَّم معنا، لكن القضية: هل هو قضاء بالأمر الأول أو يحتاج

إِلَى أمرٍ جديد؟ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ قَضَاءٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي مِنَ الْمُكَلَّفِ إِذَا لَمْ يُوَدَّ الْعِبَادَةُ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِطَلْبِ الْفِعْلِ وَالْوَقْتِ، فَفَاتَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ فَبَقِيَ الطَّرَفُ الثَّانِي بَاقِيًا، وَهُوَ الْفِعْلُ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا يُلْزَمُ الْقَضَاءُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: لِأَنَّ وَقْتُهَا فَاتٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ جَدِيدٍ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ صَنِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ بَاقِيَةً، لَمْ تَفْتِ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، فَيَجِبُ الْمَجِيءُ بِالْفِعْلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَمْرُ بِمَعِينٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنَى، وَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدُّهُ.

الشرح:

(الْأَمْرُ بِمَعِينٍ نَهْيٌ عَنْ) ضِدُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ حَتَّى يُتْرَكَ الضِّدُّ، بَلْ حَتَّى تُتْرَكَ جَمِيعُ الْأَضْدَادِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا» فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الرُّكُوعِ حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَعَنِ الْجُلُوسِ، وَعَنِ الْإِتْكَاءِ، وَعَنِ الْإِضْطِجَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلِيَ قَائِمًا إِلَّا إِذَا تَرَكَ كُلَّ هَذَا، هَذَا مَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ، فَإِنَّ الصِّيغَةَ صِيغَةُ أَمْرٍ، وَلَيْسَتْ صِيغَةُ نَهْيٍ، وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى وَضِدِّهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا عِنْدَ غَلَاةِ الْقَائِلِينَ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مَا يَتَضَادُّ، وَهَذَا أَبَاهُ بَعْضُ الَّذِينَ قَالُوا بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَكَذَا الْعَكْسُ: النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ أَمْرٌ بِضِدِّهِ مِنْ أَضْدَادِهِ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ امْتِثَالُ النَّهْيِ إِلَّا بِفِعْلٍ ضِدِّهِ، فَلَوْ قُلْتَ لَكَ مَثَلًا: لَا تَصِلْ قَائِمًا، فَإِنَّكَ لَوْ صَلَيْتَ جَالِسًا امْتَثَلْتَ، أَوْ صَلَيْتَ مُضْطَجِعًا؛ امْتَثَلْتَ، فَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ مِنْ أَضْدَادِهِ.

قَالَ: (وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدُّهُ) يَعْنِي: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَضْدَادُ كَثِيرَةٌ، -كَمَا قُلْنَا فِي الْقِيَامِ- فَإِنَّ أَضْدَادَهُ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَذَبُ كَيْجَابٍ.

الشرح:

يعني: ندبٌ كإيجابٍ في هذه المسألة، فالأمرُ بمعينٍ على سبيل الندب نهيٌ عن ضده معنى، والنهي عن أمرٍ على سبيل الكراهة أمرٌ بضدٍّ من أضداده معنى، ويساويه في القوة، يعني: في باب الندب النهي الذي يقابل الندب هو الكراهة، وفي باب الكراهة الذي يقابل الكراهة هو الندب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَمْرُ بَعْدَ حَظَرٍ.

الشرح:

إذا تقدّم حظرٌ وتحريمٌ على الأمر، ثم جاء الأمر، فعلام يدل؟ قَالَ بعض أهل العلم: إنه يدل على الإباحة، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قالوا: هذه تدل على الإباحة، فتقدّم الحظر قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الإباحة، وقال بعض أهل العلم: إنه على بابه يدل على التحريم.

والصحيح: أن الأمر بعد الحظر رفعٌ للحظر؛ ليعود الأمر إلى ما كان قبل النهي، فإن كان مستحباً فإنه مستحب، وإن كان واجباً فإنه واجب، وإن كان مباحاً فإنه مباح، وهكذا، كقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقد تقدّم وسبق تحريم الصيد -صيد البر- على المحرم، فهنا رفع الحظر، وعاد الحكم إلى ما كان قبل الحظر، وهو: الإباحة في مثالنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ اسْتِثْنَانٍ.

الشرح:

كأن يقول السائل: ائذن لي في كذا، فيقول: افعل، قيل: هذا الأمر للإباحة بقرينة تقدّم الاستئذان، فإنه إذنٌ، وقيل: إنه للوجوب، وقيل: إنه للندب، وقيل: إنه كمسألة الأمر بعد الحظر. والأظهر والله أعلم: أن الأظهر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأنه الأصل في الإذن، ولأنه الذي جرى به استعمال الناس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بِمَا هِيَ مَخْصُوصَةٌ بَعْدَ سُؤَالٍ تَعْلِيمٍ.



الشرح:

يعني: أن الأمر بكيفية (مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمٍ) يعني: بعد طلب تعليم، كقولهم: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فَقَالَ: «قولوا» الحديث، فهذا أمرٌ بهيئة مخصوصة بعد سؤال الصحابة وطلبهم التعليم من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقل هنا: إنه للإباحة، وحكي اتفاقاً، أنه يدل على الإباحة، لماذا؟ قالوا: لأنه لو كان للوجوب لبادرهم به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما كان سكت حتى يُسأل، فلما سكت حتى سُئل؛ دل ذلك على أنه للإباحة، ولكنه في مثالنا للاستحباب، وليس للإباحة على هذا القول للاستحباب، لماذا؟ لأنه في عبادة، وأقل درجات العبادة: الاستحباب، فيحمل عليها، فكونه مستحباً هنا لأمرٍ خارجي، وهو كونه في عبادة.

وقال بعض أهل العلم: هو للوجوب، والصحيح: أنه للإباحة، إلا إذا دل دليل خارجي على غيرها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لِلإِبَاحَةِ.

الشرح:

هذا جواب ما تقدّم، والأمر بعد حظرٍ أو استئذانٍ أو براهيةٍ مخصوصةٍ بعد سؤال تعليم للإباحة، وقد علمتم المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَهَى بَعْدَ أَمْرٍ لِلتَّحْرِيمِ.

الشرح:

عند جماهير العلماء: النهي بعد الأمر للتَّحْرِيمِ، يبقى على بابه، فيكون مستأنفاً، وفرّق الجمهور بين الأمر بعد التَّحْرِيمِ وَالتَّحْرِيمِ بعد الأمر، بأنَّ باب التَّحْرِيمِ يتعلّق بدرء المفسد، والعناية بدرء المفسد أعلى من العناية بجلب المصالح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَأَمْرٍ خَبَرَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

الأمر بلفظ الخبر أحكامه كأحكام صيغة الأمر، كقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجميع الأحكام المذكورة للأمر تُذكر للخبر الدال على الأمر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

الشرح:

يعني أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بالأمرِ به، وليس أمرًا به، فيكون المتوجّه إليه الأمر هو المخاطب، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروهم بالصلاة لسبع» فأمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، هذا ليس أمرًا بالصلاة، ليس أمرًا للصبيان بالصلاة، وإنَّما أمرٌ للأولياء بالأمر بها، فيجب على الولي أن يأمر الصبي ولا يجب على الصبي أن يصلي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ.

الشرح:

يعني: أنَّ قول الله عزَّوجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خطابٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخذ، وأمرٌ له بالأخذ، وليس خطابًا لهم بأن يعطوا الزكاة، وهذا القول ذكره المرداوي ولم يعزه لقائل، لكن في الحقيقة لا المرداوي ولا المُصنّف هنا تعرّض لحكم الإعطاء، لكن قال: "هو أمرٌ بالأخذ وليس أمرًا بالإعطاء" فما حكم الإعطاء؟ الإعطاء باتفاق واجب، لكن هل هو بدلالة الأمر بلفظه أو بدلالة الزوم؟ كثير من أهل العلم يقولون: بدلالة الأمر، لأنه يدخل في الأمر من باب أولى، وبعض أهل العلم يقولون بدلالة الزوم؛ لأنه لا يمكن الأخذ إلا بإعطاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمْرٌ بِصِفَةِ أَمْرٍ بِالمَوْصُوفِ.

الشرح:

إذا أمر بصفة في فعل فإنه أمرٌ بذلك الفعل، فيدل أيضاً على الوجوب، ومن ذلك مثلاً: قول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فأمر بصفة المبالغة في الاستنشاق، فهذا أمرٌ بالاستنشاق، والأصل في الأمر: أنه يدل على الوجوب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَيَصِحُّ وَيُضْمَنُ النِّقْصَ.

الشرح:

(أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ يَتَنَاوَلُهُ) يعني: يتناول كل بيع، فحيثما باع المأمورُ كان ممثلاً، فلو قلت لأحدكم: بعْ سيارتي، فإنه يتناول جميع صور البيع، فلو باعها (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) فثمنها في السوق عشرة آلاف، وباعها بألف؛ كان ممثلاً، وصحَّ البيع، (وَيُضْمَنُ) هو (النِّقْصُ)؛ لأنَّ الضرر دخل من قبله، ثم هل له أن يعود على المشتري بخيار الغبن؟ الصحيح: نعم، يعني: الموكَّل يُضَمِّنُه الموكِّل النِّقْصَ، ثم هو يرجع على المشتري بخيار الغبن إن شاء، ويكون ذلك له.

ما معنى قولي: "ويكون ذلك له"؟ يعني مثلاً: في مثالنا: باع سيارتي بألف، بالنسبة لي البيع صحيح، وهو يضمن لي النقص الذي حصل به الغبن، فيعطيني تسعة آلاف مع الألف، طيب، هو ماذا يصنع؟ له أن يرجع على المشتري بالفسخ بخيار الغبن، طيب إذا فسخ السيارة لمن؟ له هو؛ لأنه قد وفاني قيمتها، فتكون السيارة له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِلَا عَطْفٍ إِنْ اخْتَلَفَا عَمَلٌ بِهِمَا.

الشرح:

كما لو قيل: صلِّ صُوم؛ فإنه يعمل بهما جميعاً؛ لأنها لا يختلفان، فيكون ذلك للتأسيس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَوَّلُ لَمْ يَقْبَلِ التَّكَرَّارَ.

الشرح:

(وَالْإِلاَّ) أي: إن اختلفا، (وَلَمْ يَقْبَلْ) الأمر (التَّكَرَّارَ) كما لو قيل: صلّ يوم الجمعة صلّ يوم الجمعة، فإنه لا يمكن أن يصلي الجمعة مرتين، فهنا الأمر لا يقبل التكرار، فيكون للتأكيد، تكون الجملة الثانية للتأكيد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ قَبْلَ وَمَنْعَتِ الْعَادَةُ.

الشرح:

يعني: إذا قبل التكرار ولكن العادة منعت من ذلك، كقول القائل: أسقني ماءً أسقني ماءً، أو أعطني طعاماً أعطني طعاماً، فإنَّ العادة: أنَّ الإنسان يكتفي بواحد، فيكون ذلك للتأكيد وليس للتأسيس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عُرِّفَ ثَانٍ.

الشرح:

يعني: كُرِّرَ وَعُرِّفَ الثَّانِي، كصلّ ركعتين صلّ الركعتين، فإنه يُحْمَلُ عَلَى التَّأَكِيدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بَيْنَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ.

الشرح:

فِيُحْمَلُ عَلَيْهِ، كما لو قَالَ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِهِ مِثْلًا مِائَةَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أعطني مائة دينار، أعطني مائة دينار؛ فإنه يُحْمَلُ عَلَى التَّأَكِيدِ؛ لأنه ليس له في ذمته إِلَّا مِائَةُ دِينَارٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَأَكِيدُ.

الشرح:

هَذَا جَوَابٌ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَالْأَفْتَأْسِيسُ كَبَعْدِ امْتِثَالٍ.

الشرح:

(وَالْأَفْتَأْسِيسُ) يعني: إن اختلفا، وقبل الفعل التكرار، ولم يوجد مانع، كقول الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، فإنه يُحمل عند الجماهير على التأسيس، فيكون طلقها مرتين؛ لأنَّ الفعل يحتمل التكرار، يحتمل أن يطلق مرتين، ولا مانع يمنع من إرادته، والأصل: التأسيس.

(كَبَعْدِ امْتِثَالٍ) يعني لو قَالَ لامرأته: أنت طالق، ثُمَّ راجعها، وبعد فترة قَالَ لها: أنت طالق؛ فهِذَا طلاقٌ جديد، فكذلك لو قَالَ لها: أنت طالق، أنت طالق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهِ إِنْ اِخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا.

الشرح:

(وَبِهِ) يعني: إذا تعاقب بحرف العطف، الَّذِي تقدَّم تعاقب من غير عطفٍ، والآن يتكلَّم إذا تعاقب بحرف العطف، (إِنْ اِخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهِذَا أمر بإقامة الصَّلَاة، وأمر بإيتاء الزَّكَاة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْتَأْسِيسُ.

الشرح:

يعني: إن لم يختلفا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكَرَّارَ فَتَأْكِيدًا.

الشرح:

كقولهم مثلاً: أعتق زيداً وأعتق زيداً، ويريد رجلاً واحداً، فإنهما لم يختلفا، ولا يقبل الأمر التكرار؛ لأنه إذا أعتق زيداً فلم يصلح محلاً للعتق مرةً أخرى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأِنْ قَبْلَ وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةً وَلَا عُرْفَ ثَانٍ فَتَأْسِيسٌ.

الشرح:

يعني: إن قبل التكرار بغير مانع (فتأسس)، أنت طالق، ثم أنت طالق، أو قلت لك مثلاً: صم يومين، وصم يومين، فإنه أمر بصيام أربعة أيام؛ لأن الثاني تأسيس لأنه الأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأِنْ مَنَعْتَ عَادَةً تَعَارُضًا.

الشرح:

إن منعت عادةً من التكرار تعارضاً، كقوله: أسقني ماءً وأسقني ماءً، اغسل يدي واغسل يدي، فهنا يتعارض العطف، والعطف يقتضي التشريك، ومنع العادة التي تمنع التشريك هنا، فيحتاج الأمر إلى مرجح، فإن لم يوجد مرجح حُمل الثاني على التأسيس؛ لأنه الأصل، أسقني ماءً وأسقني ماءً، نبحت عن قرينة، فإن وجدنا قرينة؛ عملنا بها، وإن لم نجد قرينة؛ فإنه يُحمل على التأسيس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَرْجَحُ فِي قَوْلِ التَّاسِيسِ.

الشرح:

(وَالْأَرْجَحُ فِي قَوْلِ) يشير إلى الخلاف وأنه قوي عنده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأِنْ عُرِفَ ثَانٍ فَتَأْكِيدٌ.

الشرح:

يعني: إن لم تمنع عادة وعُرِفَ الثاني؛ فإنه يُحمل على التأكيد، لأن "ال" هنا للعهد، صلّ ركعتين وصلّ الركعتين، لما قلت لك: صلّ ركعتين أصبح عندك أمراً معهوداً، فلما قلت لك: وصلّ الركعتين، فإن "ال" هنا للعهد، فتكون هي السابقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: النَّهْيُ مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ.

الشرح:

"النَّهْيُ وزان الأمرِ في كل مسائله" فمسائل النَّهْيِ كمسائل الأمر؛ ولذلك تجد أنَّ أكثر الأصوليين لا يذكرون مسائل النَّهْيِ؛ لأنهم يستغنون عن ذكرها بذكر مسائل الأمر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِيغَتُهُ لَا تَفْعَلُ.

الشرح:

له صيغةٌ عند جماهير أهل العلم، والأصل في صيغ النَّهْيِ: (لا تَفْعَلُ) ولها معانٍ، وهي حقيقةٌ عند أهل اللُّغة في التَّحْرِيمِ، محتملةٌ لغيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرَدُّ لِتَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ وَتَحْقِيرٍ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَدُعَاءٍ وَيَأْسٍ وَإِرْشَادٍ وَأَدَبٍ وَتَهْدِيدٍ وَإِبَاحَةِ التَّزَكُّ وَلِالْتِمَاسِ وَلِتَصَبُّرٍ وَإِقْبَاعِ أَمْنٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَحْذِيرٍ.

الشرح:

وكما قلت لكم: يعني التمثيل لهذه المعاني موجود في شرح الكوكب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ فَلِتَحْرِيمٍ.

الشرح:

الأصل في صيغة النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، النَّهْيُ الْمُطْلَقُ الأصل فيه أنه يدل على التَّحْرِيمِ حقيقةً، ويُحمل على غير التَّحْرِيمِ لدليل يدل على ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُطْلَقَةٌ عَنْ شَيْءٍ لِعَيْنِهِ.

الشرح:



إن جاءت صيغة النَّهْي مطلقاً عن قرينة في نهي عن عين الشيء، كالنهي عن صلاة الحائض، فإنه نهي عن نفس الصَّلاة، وهذا يدل على الفساد بالإجماع، فلو صلت الحائض فإنَّ صلاتها لا تصح باتفاق العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ وَصِفِهِ.

الشرح:

أو وصفه الملازم له، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنَّ النَّهْي ليس عن الصوم من حيث هو، ولكنه نهي عن صوم يوم العيد، وهذا وصف ملازم، فلا يمكن أن يكون يوم العيد غير يوم العيد، وهذا يقتضي الفساد عند جماهير العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَقْتَضِي فُسَادُهُ شَرْعًا، وَكَذَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ كَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ.

الشرح:

النَّهْي عن الشيء لمعنى في غير ذلك الشيء يقتضي الفساد عند الحنابلة خلافاً للجمهور، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإنَّ البيع بعد نداء الجمعة ممن تلزمه الجمعة أو لمن تلزمه الجمعة فاسد، فإن كان الطرفان لا تلزمهما الجمعة؛ فالبيع صحيح، امرأة باعت لامرأة بعد النداء الثاني في يوم الجمعة؛ البيع صحيح، لكن لو باعت امرأة لرجل فالبيع فاسد، ولو باع رجل لامرأة فالبيع فاسد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيِّ، كَتَلَّقَّ وَنَجَشٍ وَسَوْمٍ وَخُطْبَةٍ وَتَدْلِيسٍ.

الشرح:

يعني في المعاملات إذا كان النَّهْي لعينه أو صفه؛ فإنه يقتضي الفساد، مثل: النَّهْي عن الربا، فإنه يقتضي فساد المعاملة، أمَّا إذا كان لمعنى في غيره؛ فإنه لا يقتضي الفساد، ولكن يوقف على اختيار صاحب الحق، كالنهي عن التَّلَقِّي -تلقى الركبان- إذا كان لمصلحة المتلقَّى، يوقف على اختيار هذا

المُتَلَقَّى، رجل ذهب و ينتظر القادمين من خارج المدينة عَلَى الطريق، بكم تبيعني؟ أَشْتَرِي منك بكذا، هذا منهي عنه، فإذا اشترى منه وجاء هذا الرجل إِلَى السوق، ورأى أنه لا مصلحة له في هذا البيع؛ له أن يفسخه، وإذا رأى إمضاءه فله ذلك، انتبهوا يا إخوة: لو قلنا: يقتضي الفساد، معنى ذلك: أَنَّ العقد انفسخ أصلاً، لكن إذا قلنا: موقوف عَلَى اختياره، إن اختار إمضاءه؛ لا يحتاج إِلَى عقد جديد، مثل: لو اشترى شاةً مسرّةً، فوجدها مُسرّةً، وقال: لا بأس، أنا أريدها مهما يكن، ما يحتاج إِلَى عقد جديد، أمّا إذا اختار الفسخ فله ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَصَحُّ.

الشرح:

يعني: يصح، يعني: لا يفسد، ولكن لو لا يصح مُطلقاً، بل يوقف عَلَى اختيار صاحب الحق، إن شاء أمضاه، وإن شاء رد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالِدَّوَامَ.

الشرح:

عند الأكثر، وقيل: بالإجماع، ليس كالأمر فيه ذاك الخلاف (يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالِدَّوَامَ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَفْعَلُهُ مَرَّةً يَقْتَضِي تَكَرُّارَ التَّرْكِ.

الشرح:

عند الحنابلة، لو قَيَّدَ النَّهْيُ الْمَرَّةَ فَقَالَ: لَا تَفْعَلُهُ مَرَّةً، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ، لماذا؟ قالوا: لَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِيهِ، فَهُوَ تَكَرُّارٌ بِمَقْتَضَى الْعِلَّةِ، لَا بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ، وعند الأكثر لا يقتضي التكرار، فإذا امثل مرةً انتهى النَّهْيُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ.



الشرح:

يعني: يكون النَّهْي عن شيء واحد: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا﴾ [الإسراء: ٣٢] عن شيء واحد، وهذا أكثر ما ورد في النَّهْي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَعَدِّ جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا.

الشرح:

(جَمْعًا) يعني: يكون النَّهْي عن الجمع بين أمرين، لا عن واحدٍ منهما، كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، فإنه نهْيٌ عن هذا الجمع، ولكن يجوز للرجل أن يتزوج المرأة بدون جمع، ويجوز أن يتزوج عمتها بدون جمع.

(وَفَرْقًا) يعني: النَّهْي عن التفريق بينهما، أما الجمع بينهما فليس فيه نهْي، كـ"لا تمشي في نعلٍ واحدة"، فَالنَّهْي هنا عن التفريق بأن يمشي متعلًا في رجلٍ ومحتفياً في رجلٍ أخرى، أما لو جمع بينهما فكان محتفياً في الرجلين؛ فإنه يجوز، أو كان متعلًا في الرجلين فإنه يجوز.

(وَجَمِيعًا) يعني: عن جميعها، "لا تقربوا الزنا"، و"لا تكذبوا"، و"لا تغتابوا" نهْيٌ عن جميعها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْعَامِّ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَدْلُولُهُ.

الشرح:

العام لغة: الشامل، واصطلاحاً: أحسن ما قيل فيه: أنه "اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ دفعةً بلا حصرٍ"، "اللفظ" لأنَّ الأصل في العموم أنه من عوارض الألفاظ، "المستغرق لجميع أفرادهِ" هذا معنى الشمول، فهذا يخرج ما لا يستغرق الأفراد، وهو الخاص، "دفعةً" أي: مرةً واحدة، وهذا يخرج الْمُطْلَق؛ لأنَّ الْمُطْلَق يستغرق جميع أفرادهِ ولكن على سبيل البدل، يعني: الْمُطْلَق فيه شمول، والعام فيه شمول، ولكن شمول العام كلي، وشمول الْمُطْلَق بدلي. مثال ذلك: المسجد كالعام، يصلح لنا جميعاً، الكرسي كالمطلق يصلح لنا جميعاً لكن على سبيل البدل، ما يمكن أن نجلس جميعاً على كرسي واحد، لكنه يصلح لنا جميعاً.

"بلا حصر" معناه: أنه يقبل الزيادة، وهذا يخرج ما دلَّ على أفراد كثيرين بحصر، ولو كان العدد كثيرًا جدًا، مثل مثلاً: مليون، مليون يستغرق هذا العدد كله، لكن هل يمكن أن نزيد على المليون واحد؟ لا؛ لأنه سيصبح مليون وواحد، أما العام فإنَّ أفرادَه تقبل التوسع، إذا قلت: النَّاسُ، وجاء ألف دخلوا في اللَّفْظ، طيب جاء واحد يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل، فهذا أدق وأحسن وألطف ما قيل في تَعْرِيف العام.

أما الْمُصَنَّف فقد تبع الطوفي في هذا التَّعْرِيف، وكل الَّذِينَ ذكروا هذا التَّعْرِيف تبعًا للطوفي، الَّذِي ذَكَرَ هذا التَّعْرِيف هو الطوفي، فَقَالَ: (الْعَامُّ لَفْظٌ) يخرج غير اللَّفْظ، (دَالٌّ) يخرج ما لا يدل، كالمهمل (عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ) يعني: على عددٍ كثيرٍ وهو جميع أفراد الذات، سواء اجتمعوا أو لم يجتمعوا، النَّاس جميع النَّاس اجتمعوا أو لم يجتمعوا.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَيَكُونُ مَجَازًا.

الشرح:

عند الأكثر، أي: أن المجاز يكون عامًا، يعني: أ العموم يدخل الحقيقة ويدخل المجاز، فيصح أن تقول: رأيت أسودًا تلعب بالسيوف، رأيت الأسود تلعب بالسيوف؛ يصح، فيدخل العموم، يدخل الحقيقة ويدخل المجاز.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالْخَاصُّ مَا دَلَّ أَخْصَ وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

الشرح:

الخاص لفظٌ دالٌّ على بعض أجزاء الماهية، هذا على تَعْرِيف الْمُصَنَّف، "الخاصُّ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى بعض أجزاء الماهية"، وعلى التَّعْرِيف الَّذِي ذكرناه: "لفظٌ دالٌّ على محصورٍ بشخصٍ أو عددٍ".

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَلَا أَعَمُّ مِنْ مُتَّصِرٍ، وَأَخْصَ مِنْ عَلَمِ الشَّخْصِ.

الشرح:

يعني: أن العام ينقسم إلى أعم، ويسميه الأصوليون: "العام المطلق"، وإلى عام، وإلى خاص، وإلى أخص، فذكر الطرفين، (أعم) وهو: التصور الذهني لأفراد العام، لا الواقع، الناس يشمل من آدم **عليه السلام** إلى آخر واحد يكون في الدنيا، هذا في الذهن ولا في الواقع الآن؟ يمكن أن يجتمع كل هؤلاء في الدنيا؟ يُحشرون يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يمكن، هذا عام مطلق؛ لأن تعدد أفرادها واجتماعهم دفعةً إنما يكون في الذهن، تصور ذهني.

والأخص ما دلَّ على ذاتٍ واحدة، هذا أخص شيء، كالاسم، اسم العلم، زيد ابن فلان، هذا يدل على ذاتٍ واحدة، وهذا معنى (علم الشخص).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَحَيَوَانَ عَامٍّ خَاصٍّ نَسْبِيٍّ.

الشرح:

يعني أن هناك من الألفاظ ما يكون عامًّا باعتبار، خاصًّا باعتبار، فعمومه وخصوصه نسبي، مثل: كلمة حيوان، فإن كلمة "حيوان" عامّة بالنسبة لما هو تحتها، وعامّة بالنسبة لما هو أعلى منها، يعني: "حيوان" يُطلق على الجسم، ويُطلق على الإنسان، فكلمة حيوان بالنسبة للجسم خاصة؛ لأنَّ الجسم أعم منها، وبالنسبة للإنسان عامّة؛ لأنَّ الإنسان أخص منها، فالحيوان يشمل ذوات الأربع والزواحف وغير ذلك، فالشيء إذا كان له شيءٌ فوقه، وشيءٌ تحته؛ فعمومه وخصوصه نسبي، فبالنسبة إلى ما فوقه هو خاص، وبالنسبة إلى ما تحته هو عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقَالُ لِلْفَظِّ عَامٍّ وَخَاصٍّ، وَلِلْمَعْنَى أَعَمُّ وَأَخْصُ.

الشرح:

اللفظ يُقال فيه عادة: (عامٍّ وخاصٍّ)، والمعنى يُقال فيه: (أعمُّ وأخصُّ) بصيغة التفضيل؛ لأنَّ التفاوت يتعلّق به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعُمُومُ بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً.

الشرح:

(الْعُمُومُ بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ) يعني أنه يصح شركة كثيرين في مفهوم لفظه (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً) فيوصف اللفظ بأنه عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا الْمَعَانِي فِي قَوْلٍ.

الشرح:

(وَكَذَا الْمَعَانِي) الأشياء المعنوية التي ليست لفظية، فيقال: عمَّهم المطر، أي: شملهم المطر، ويُقال: عمَّ الأمير الشعب بجوده، هذا معنوي، قيل: إنه من عوارضه حقيقة، يعني: من عوارض المعاني حقيقة، وقيل: مجازاً، ومنه مثلاً: عموم العلة، عموم العلة ليس عموم لفظ، وإنما عموم معنى، لا يقضي القاضي وهو غضبان، عمَّ هذا كل ما يُشوش الذهن، وهذا العموم لم يؤخذ من اللفظ، ولكن أُخذ من العلة، فعموم العلة عمومٌ للمعاني، وقد اختلف العلماء؛ هل هذا العموم حقيقة أو مجازاً. وَالْمُصَنِّفُ قَالَ: (وَكَذَا الْمَعَانِي فِي قَوْلٍ) لأنَّ الخلاف عنده قوي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعُمُومُ صِغَةً تَخُصُّهُ.

الشرح:

عند الجمهور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَقِيقَةٌ فِيهِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ، وَمَذْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ، أَي: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ إِبْتِئَاتًا وَسَلْبًا، لَا كُلِّيٌّ وَلَا كُلٌّ.

الشرح:

انتبهوا هنا: هذه مصطلحات منطقيّة، عندنا: (كُلِّيّة)، وعندنا: (كُلِّي)، وعندنا: (كُلّ)، فالكلية هي: "الحكم على كل فردٍ من الأفراد فرداً فرداً"، والكلي هو: "المعنى العام الذي يصدق على كثيرين لكن لا يقع الحكم فيه لكل فردٍ من أفرادهِ، وإِتمّاً لأجزائهم"، والكُلّ: "ما تركّب من جزئين فأكثر، ولا يتبع الحكم فيه كل فردٍ من أفرادهِ، بل يكون للمجموع".

➡ الكلية: "الحكم على كل فردٍ فردٍ": أعط كل رجلٍ مائتا درهم، يقتضي أن تعطي زيداً مائتا درهم، وأن تعطي عمراً مائتا درهم، وأن تعطي خالداً مائتا درهم.

➡ الكلي: "معنى عام يصدق على كثيرين" كالإنسان.

➡ الكل: "مركّب من أجزاء ويقع الحكم للمجموع لا للأفراد"، نقول: يحمل الكيس ثلاثة، هنا هذا كل، فمعناه: أن الثلاثة جميعاً يحملون الكيس.

يقول لنا المصنّف: مدلول العام (كُلِّيّة) فتصدق على كل فردٍ فرد، يُعطى الحكم فيها لكل فردٍ على حدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ.

الشرح:

بالاتفاق - باتفاق العلماء -، دلالة على أصل معناه قطعية، وهي: الشمول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِلاَ قَرِينَةٍ ظَنِّيَّةٍ.

الشرح:

لأنه يحتمل التخصيص، دلالة اللفظ العام على العموم قطعية، لكن دلالة اللفظ العام على جميع الأفراد ظنيّة، فلو قلت لكم أو قلت لواحد: أكرم الطلاب، دلالة كلامي على الشمول قطعية، لكن دلالة كلامي على كل فرد وأنه يدخل في الإكرام ظنيّة، لأنه يمكن أن أقول بعد ذلك: أكرم الطلاب

إِلَّا الطَّوَالَ، أَكْرَمَ الطُّلَّابَ إِلَّا الْقَصَارَ، فَأَخْرَجْتَ بَعْضَ الْأَفْرَادِ، فَدَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى أَفْرَادِهِ فَرْدًا فَرْدًا ظَنِيَّةً، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الشُّمُولِ قَطْعِيَّةٌ^(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ.

الشرح:

يعني: عموم الأفراد، هل يستلزم عموم المتعلقات بالأفراد؟ أو هل عموم الأشخاص عمومٌ للمتعلقات؟ مثال ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ هذا عام، يشكل كل ولد، فهل هو عامٌ في الزمان والمكان والأحوال؟ وهل هذا العموم من عموم اللفظ أو من عموم الاستلزام؟ هذه هي المسألة، اختلف العلماء في ذلك، والمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنَّ عموم الأشخاص عمومٌ للأحوال والأزمنة والبِقَاعِ بالاستلزام، يعني: لازم ذلك.

والأظهر والله أعلم: أنه داخلٌ في عموم اللفظ، كل ما يتعلَّق بالعموم داخلٌ في عموم اللفظ، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يدخل فيه الأولاد في كل زمانٍ، أولاد الإنسان، كلٌّ بحسبه، والمكان والأحوال، هذا طويل، هذا قصير، هذا شقيق، وهذا أخ لأب، كذلك السارق فإنه يقتضي

(١) لَا شَكَّ أَنَّ شَرْحَ هَذَا الْكِتَابِ وَاسْتِمَاعَ شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَلَوْ بِقَدْرِ مُمْكِنٍ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ شَرَحْنَاهُ، مَا تَرَكْنَا شَيْئًا إِلَّا وَقَفْنَا عِنْدَهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ نَبَهْنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ تَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ كَثِيرًا، وَلَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ: فَهْمُ هَذَا الْكِتَابِ وَإِدْرَاكُ مَا فِيهِ وَالتَّنَبُّهُ إِلَى بَعْضِ مَزَالِقِهِ؛ حَاصِلٌ بِحَمْدِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَأَنَا ذَكَرْتُ أَنِّي عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابِ سَاجِيزٌ كُلِّ مَنْ وَاضَبَ عَلَى الدَّرْسِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا لِعَارِضٍ غَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ سَاعِطِيكُمْ فِي آخِرِ مَجْلِسِ الْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِي، فَمَنْ أَرَادَ إِجَازَةً خَاصَّةً يَرْسِلُ لِي عَلَى الْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعِدُّ لَهُ الْإِجَازَةَ مَوْقُوعَةً مَنِي، وَأَرْسِلُهَا إِلَيْهِ عَلَى بَرِيدِهِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، بِشَرَطِ أَلَّا تَعْطُوا الْبَرِيدَ لغيركم، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، وَالْمَصَابِرُ يَسْتَاهِلُ الْمَكَافَأَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

عموم الزمان، فيدخل فيه السارق في كل زمان، وعموم المكان فيدخل فيه السارق في كل مكان، وعموم الأحوال فيعم جميع الأحوال باللفظ، هذا هو الأقرب والله أعلم.

وقول المصنف في آخره: (وَالْمُتَعَلِّقَاتُ) أي: جميع ما يتعلّق به، هذا ليس قسيماً لما تقدّم، وإنّما هو وصف لما تقدّم، يعني: الأحوال متعلّقة، الأزمنة متعلّقة، البقاع متعلّقة، فهذا وصف لما تقدّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِيغَتُهُ اسْمٌ شَرْطٍ وَاسْتِفْهَامٍ.

الشرح:

تقدّم أنّ للعموم صيغة تخصه، وصيغ العموم منها: اسم الشرط، وهو: "كل اسم يدل على الشرط" ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] هذا عام، يشمل كل من عمل صالحاً، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] هذا يشمل كل من عمل صالحاً حال كونه موحدًا.

والاستفهام: "كل اسم يدل على الاستفهام" ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] من هنا للاستفهام، فتعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَنْ فِي عَاقِلٍ، وَمَا فِي غَيْرِهِ.

الشرح:

(وَمَا فِي غَيْرِهِ) وقد تُطلق على العاقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَيْنَ، وَأَنْثَى، وَحَيْثُ لِلْمَكَانِ.

الشرح:

وكلها تدخل في أسماء الشرط وأسماء الاستفهام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَتَى لَزَمَانٍ مَبْهَمٍ.



الشرح:

كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَيُّ لِلْكَلِّ، وَتَعُمُّ مَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرُهُمَا، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا.

الشرح:

يعني: كل ما يصلح للدخول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَوْضُوعٌ.

الشرح:

الأسماء التي تفتقر إلى الصلة، كالذي ونحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ.

الشرح:

هنا يتكلم عن الألفاظ التي تدل على العموم بصيغتها، مثل: "كُلُّ"، كَلٌّ من أقوى صيغ

العموم، فإن لفظها عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَمِيعٌ.

الشرح:

كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَحْوُهُمَا، وَمَعَشَرٌ وَمَعَاشِرٌ وَعَامَّةٌ وَكَافَّةٌ وَقَاطِبَةٌ.

الشرح:

يجمعها - كما قلنا -: أنها ألفاظ تدل على العموم بصيغتها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَمْعٌ مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ بِلَامٍ أَوْ إِضَافَةٍ.

الشرح:

وقوله: (وَجَمْعٌ مُطْلَقًا) أي: جميع أنواع الجموع، جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وجمع التكثير، وجمع القلة من جمع التكثير، وجمع الكثرة من جمع التكثير، هذا معنى (مُطْلَقًا)، (مُعَرَّفٌ بِلَامٍ) يعني: الجمع المُعَرَّفُ بـ"ال" الاستغراقية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ﴾ [النور: ٥٩] فهذا يشمل كل طفل، سواء كان ذكرًا أو أنثى من حيث اللفظ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يشمل كل مسلم وكل مسلمة، (أَوْ إِضَافَةٍ) الجمع المُعَرَّفُ بالإضافة: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩] فإنه يشمل كل نعمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأِسْمٌ جِنْسٍ مُعَرَّفٍ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

الشرح:

اسم الجنس هو الذي لا واحد له من لفظه، كالإنسان مُعَرَّفٌ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، يعني: المُعَرَّفُ منه بـ"ال" الاستغراقية: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] هذا يشمل كل إنسان، فإنه خُلِقَ ضَعِيفًا، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] من تعبٍ إِلَى تعبٍ، ولا راحة له إِلَّا فِي الْجَنَّةِ، يشمل كل إنسان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَعَ قَرِينَةٍ عَهْدٍ.

الشرح:

يعني: إذا كانت "ال" عهدية؛ فإنه لا يعم، كما قَالَ الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ١٥ ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ﴿الرَّسُولَ﴾ هنا لولا العهد لكانت عامّة، لكن لما قَالَ الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ١٥ ﴿ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾﴾ هنا "ال" عهدية، معناها: أنه عصى موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعُمُّ مَعَ جَهْلِهَا.

الشرح:

إذا لم نعلم هل هي استغراقية أو عهديّة؛ فإنها تُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، طَبَعًا علامة "ال" الاستغراقية عند العلماء علامتان، يعني بعض النَّاسِ يقول: كيف أعرف؟ علامة "ال" الاستغراقية أنها تُبَدَّلُ بـ"كل"، وتقبل الاستثناء، يقبل ما دخلت عليه الاستثناء، هذه "ال" الاستغراقية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ عَارَضَ الْإِسْتِغْرَاقَ عُزْفٌ.

الشرح:

فمنع الاستغراق، كما لو قَالَ الْقَائِلُ: الطَّلَاق يلزمني إن لم تتغدى عندي، "الطَّلَاق يلزمني" الطَّلَاق لفظ عام، الطَّلَاق يلزمني إن لم تتغدى عندي، وعنده أربع زوجات، لو أخذنا بعموم اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الزَّوْجَاتِ يَطْلُقْنَ ثَلَاثًا، لَأَنَّ الطَّلَاقَ شَامِلٌ، لكن في العرف أنه إذا أُطْلِقَ هَذَا فإنه يراد طَلَقَ واحدة لزوجَة واحدة، هَذَا مراد النَّاسِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِطَلَقِ واحدة لزوجَة واحدة، إن عينها بنيتها فإنها تكون، وإن لم يعينها بنيتها نرجع إِلَى الْمَسْأَلَةِ، يعينها بالقرعة أو غير ذلك.

طَبَعًا هَذَا إذا حكمنا بوقوع الطَّلَاق، إمَّا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يَلْقَ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ هُنَا لِأَنَّهُ بِصِغَةِ النِّفْيِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَوْ لَمْ يَرُدِّ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَنْعَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ عَارَضَ الْإِسْتِغْرَاقَ عُزْفٌ أَوْ اخْتِمَالٌ تَعْرِيفِ جِنْسٍ لَمْ يَعْمْ.

الشرح:

(أَوْ اخْتِمَالٌ تَعْرِيفِ جِنْسٍ) يعني: احتمال إرادة الخصوص بتعريف جنسٍ (لَمْ يَعْمْ)، يحمل عَلَى الخصوص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُفْرَدٌ مُحَلَّى بِلَا مِ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا.



الشرح:

المفرد المحلّ بـ "أل" الاستغراقية، كالسارق والزاني والزانية والسارقة يعمُّ لفظاً عمومته عموم لفظي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ.

الشرح:

كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧] مفرد مضاف، فإنه يعمُّ عمومًا لفظيًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَكْرَةٌ فِي نَفْيٍ وَنَهْيٍ وَضَعًا.

الشرح:

هي الَّتِي تدلُّ عَلَى شَائِعٍ فِي الْجِنْسِ، رجل تدلُّ عَلَى رجل شائع في جنسه، فإن كانت في سياق النفي فإنها تعم، "لا رجل في الدار" يشمل جميع الرِّجَالِ، (وَنَهْيٍ) ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] شيء نكرة في سياق النَّهْيِ فيعم، (وَضَعًا) أي: بوضع اللَّفْظِ، فالنكرة في سياق النفي وُضِعَتْ للعموم، والنكرة في سياق النَّهْيِ وُضِعَتْ للعموم، من أصل استعمالها عند العرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَصًّا وَظَاهِرًا.

الشرح:

(نَصًّا) تدلُّ عَلَى العموم نَصًّا، فتكون دلالتها نصية لا تحتمل غير العموم، وذلك كما يقول العلماء في حالين:

❶ الحالة الأولى: أن يتسلَّط النفي عَلَى النكرة مباشرة، "لا رجل في الدار"، يتسلَّط النفي عَلَى النكرة بعينها.

٢ والحالة الثانية: أن تدخل مِنْ عَلَى الجملة ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] [الحاقة: ٤٧]، ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أحد نكرة، تقدمتها مِنْ، فيكون ذلك نصًّا في العموم.

(وَظَاهِرًا) أي: تكون الدلالة ظاهرة عَلَى العموم، محتملة للخصوص، وهي ما عدا ما تقدّم من الحالين، فيصح أن تقول: لا في الدار رجلٌ بل رجلان، "لا في الدار رجلٌ" لو سكت هذا يشمل جميع الرِّجَال، يعني: لا يوجد في الدار رجل، لكن لما تقول: "لا في الدار رجلٌ، بل رجلان" إذا صار المعنى: لا في الدار رجلٌ واحدٌ، بل رجلان؛ فهذا يجوز لأنها ظاهرة، أما النص لا يجوز، النص ما يجوز أن يضرب عنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإثباتٍ لِامْتِنَانٍ.

الشرح:

النكرة في سياق الإثبات الأصل فيها أنها لا تعم، لكن إذا كانت في سياق الامتنان؛ فإنها تعم، لأنَّ الامتنان بالنعمة لا يتحقق إِلَّا إذا كانت عامّة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨] [الفرقان: ٤٨]، ﴿مَاءً﴾ نكرة في سياق الإثبات، الأصل: أنها ما تعم، لكن هنا هذا في سياق الامتنان، فيعم كل ماءٍ نزل من السماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي اسْتِفْهَامٍ إِنْكَارِيٍّ.

الشرح:

في سياق الاستفهام الإنكاري؛ لأنَّ الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [٦٥] [مريم: ٦٥]، ﴿سَمِيًّا﴾ نكرة، وفي سياق الاستفهام، هل هذا استفهام استعلامي؟ لا شك أنه ليس استعلاميًا، وَإِنَّمَا هو إنكاري، فهو بمعنى النفي، فيصح أن تبدل "هل" بـ"لا"، فتقول: "لَا تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا"، هذا ضابط الاستفهام الاستنكاري: أنك تبدله بالنفي فلا يختل المعنى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطٍ.



الشرح:

أي: في سياق الشرط، النكرة في سياق الشرط تعم: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب: ٥٤]
 شيء نكرة في سياق الشرط، فتعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَعْمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ.

الشرح:

عند الأكثر، إذا جاء الجمع مُنْكَرًا غير مُضَافٍ فإنه لا يعم: "لا تُهِنِ أَيْتَامًا"، أيتام جمع مُنْكَرٌ غير مُضَافٍ، لم يُضَفْ، فهو مُنْكَرٌ، ومادام ذلك كذلك فإنه لا يعم، فلا يشمل جميع الأيتام.
 سيأتي سؤال: إذا كان لا يعم ماذا نفع به؟ ماذا قَالَ الْمُصَنِّفُ؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ.

الشرح:

لا يعم فيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الجمع؛ لأنه جمع، لضرورة اللَّفْظِ، طيب ما هو أَقَلُّ الجمع؟ قَالَ لك الْمُصَنِّفُ: (ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ) المسألة خلافية، فقل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: إنَّ أَقَلَّ جمعِ الكثرة في التكثير عشرة، وبقية الجمع ثلاثة، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ الَّذِي الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ أَقَلَّ الجمع لغةً ثلاثة، فيُحْمَلُ عَلَيْهِ الجمع المُنْكَرُ غير المضاف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُرَادُ غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ وَنَحْنُ.

الشرح:

يعني: أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَقَلِّ الجمع هل هو ثلاثة أو اثنان؟ في غير هذه الألفاظ، في غير لفظ جمع؛ لأنَّ لفظ الجمع أقله اثنان، لماذا؟ لأنَّ الجمع هو الضم، والاثنان ضم واحدٍ إِلَى واحدٍ، فيصدق عليه، (وَنَحْنُ) فإنه يُعَبَّرُ بها لغةً عن الواحد، فيقول المتكلم: نحن أمرنا، ويُعَبَّرُ بها عن الاثنين، ويُعَبَّرُ بها عن الثلاثة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَحْوُ قُلْنَا.

الشرح:

مثل نحن، يُعَبَّرُ الإنسان عن نفسه وهو واحد بهذا، فيقول: قلنا لكم، ذكرنا لكم، فلا يدخل في مسألة الخلاف: هل أقل الجمع ثلاثة أو اثنان، بل هذا بحسب السياق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقُلُوبُكُمْ مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

الشرح:

فإذا قيل: قلوبك؛ فإنه قلب واحد، لأنه لا يمكن أن يكون لك أكثر من قلب، قلوبكما فإنهما قلبان، ما يمكن أ، تكون ثلاثة، وهكذا بحسب ما تُضاف إليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٌ.

الشرح:

الجماعة مثل الجمع، أقلها: ثلاثة، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ حَكْمًا، فَإِنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ اِثْنَانِ، حَكْمًا لَا لُغَةً؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَذْنَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» فدلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَقَعُ بَاثْنَيْنِ، أَمَّا حَدِيثُ: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ» فضعيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُعْيَارُ الْعُمُومِ: صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

الشرح:

علامة العموم: قبول الاستثناء، فإذا أردت أن تعرف هل اللَّفْظُ عام؛ فأدخل عليه الاستثناء، فإن قبل الاستثناء فإنه يكون عامًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عَدَدًا، فإنه يقبل الاستثناء وليس عامًا، "له عليّ مائة دينار إِلَّا عشرة" يصح بالإجماع، والعدد ليس عامًا لأنَّ أفرادَه محصورون؛ إذا علامة العموم: قبول الاستثناء، إِلَّا فِي الْعَدَدِ، فَإِنَّ الْعَدَدَ يَقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَيْسَ عَامًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ.

الشرح:

سائر القوم، سائر الرِّجَال، هل سائر من ألفاظ العموم؟ قَالَ بعض أهل العلم: سائر بمعنى باقي الشيء، من السُّور وهو البقية، وقال بعض أهل اللُّغَةِ: هو من ألفاظ العموم؛ لأنَّ معناه: جميع، جاء سائر الرجال، أي: جاء جميع الرِّجَال، وغلظه بعضهم وليس بلغط، فإنه موافق للُّغَةِ العرب، إذا سائر تأتي بمعنى البقية، وتأتي بمعنى جميع، فإذا جاءت بمعنى البقية فإنها ليست من ألفاظ العموم، وإذا جاءت بمعنى جميع فإنها من ألفاظ العموم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقَةً.

الشرح:

(الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقَةً) في العموم، لأنه ليس المقصود أنه حقيقة مُطْلَقًا، هو حقيقة مُطْلَقًا، لكن في العموم هل هو حقيقة؟ عند الأكثر هو حقيقة في العموم فيما لم يُخَصَّ في الباقي بعد التخصيص عند جمهور العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُبَيَّنٍ.

الشرح:

العَامُّ المخصوص حجة بعد التخصيص إن خُصَّ بِمُبَيَّنٍ أي: بمعلوم، فإن كان التخصيص باستثناء معلوم أو تخصيص معلوم؛ فإنه يبقى حجة في الباقي، أما إن كان بغير معلوم؛ فقد اختلف فيه العلماء، والراجح: أنه يتوقَّف فيه. قيل مثلاً: أكرم الأيتام إلا بعضهم، كم؟ ما هو مبَيَّن، مجمل، كم هذا البعض؟ غير مُبَيَّن، فهنا قَالَ كثير من أهل العلم: إنه لا يكون حجة، إلا في أقل ما يدل عليه اللَّفْظ، وهو هنا ثلاثة، ويتوقَّف فيما زاد حَتَّى يُبَيَّن، هذا في غير التخصيص بالاستثناء، لأنَّ التخصيص قد يكون بالاستثناء، قد يكون بالشرط، قد يكون بغير ذلك، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فإذا

كان التخصيص بالاستثناء فإنه إذا كان بمعلوم؛ فإنه حجة بالإجماع، وإذا كان بمجهول؛ فإنه مختلف فيه، أنا ماذا قلت في الأول؟ قلت: حجة إن خص بمعلوم، قلت بالإجماع أو قول الأكثر؟ قول الأكثر، إلا إذا كان التخصيص بالاستثناء، فإنه حجة بالإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا، لَا حُكْمًا.

الشرح:

ما خص بمعلوم عمومته من جهة تناول اللفظ لأفراده، لا من جهة الحكم يبقى اللفظ عامًا حتى لو خرج منه بعض أفراده، لا يخرج عن العموم اللفظي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ قَدْ تَنَفَّكَ.

الشرح:

يعني: قرينة العام المخصوص لفظية، قد تنفك، قد توجد وقد لا توجد، هذا الذي تقدم العام بعد تخصيصه يسمى عند الأصوليين بـ "العام المخصوص".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ.

الشرح:

ما هو (العام الذي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ)؟ هو: أن يُطلق اللفظ العام ويُراد بعض الأفراد ابتداءً، فهو لم يكن عامًا أصلاً، إلا في لفظه، أما من ناحية الأفراد؛ فإنه ليس عامًا، بل هو خاص، فهذا عام أُريدَ به الخصوص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كُلِّيْ أُسْتَعْمَلَ فِي جُزْئِيٍّ.

الشرح:



فهو كليٌ يصدق على كثيرين واستعمل في جزئي، فرد أو عدد محصور: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ نعيم بن مسعود واحد، فهو عام أريد به الخصوص أصلاً، ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ هل هم كل الناس؟ هم الذين حاربوهم في أحد وذهبوا فقليل لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا.

الشرح:

لأنه استعمل فيه لفظه في غير ظاهره، ظاهره العموم وهو مستعمل في الخصوص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَخْصَّ وَعُمُومُهُ غَيْرُ مَرَادٍ.

الشرح:

عمومه غير مراد أصلاً عند الإطلاق، أما العام المخصوص فإنه عمومه مراد، ثم لحقه التخصيص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَرِيبَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لَا تَنَفَكُّ.

الشرح:

قرينة العام الذي أريد به الخصوص عقلية، ولا تنفك، بل هي موجودة دائماً، لا بُدَّ منها، لا بُدَّ من القرينة، وهي ملازمة؛ لأنه لو لم تكن القرينة موجودة لكان إبهاماً.

① إذا الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن العام المخصوص أريد به العموم، ثم لحقه التخصيص، أما العام الذي أريد به الخصوص فهو منذ أُطلق يُراد به الخصوص، ولا يُراد به العموم.

② الفرق الثاني: أن العام المخصوص حقيقة في العموم، والعام الذي أريد به المخصوص مجاز، طبعاً أنا أسير على طريقة القائلين بالمجاز، وحيثما قلت: مجاز، فإنه عندي وعند نفاة المجاز حقيقةً مقيدة، هذا الفرق الثاني.

③ والفرق الثالث: أن قرينة العام المخصوص لفظية؛ لأنَّ عمومها لفظي، وقرينة العام الذي أريد به المخصوص عقلية.

④ والفرق الرابع: أن قرينة العام المخصوص قد توجد وقد لا توجد، أما قرينة العام الذي أريد به المخصوص فإنها موجودة دائماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْجَوَابُ لَا الْمُسْتَقِلَّ تَابِعٌ لِسُؤَالٍ فِي عُمُومِهِ.

الشرح:

جواب السؤال غير المستقل بنفسه، كنعم ولا وبلى، تابع للسؤال في عمومها بالاتفاق؛ لأنَّ السؤال معادٌ في الجواب، فيكون تابعاً للسؤال في العموم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ وَخُصُوصِهِ.

الشرح:

هل يتبع الجواب السؤال إذا لم يكن الجواب مستقلاً بنفسه في المخصوص؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأرجح: أنه يتبعه؛ لأنه مربوطٌ به، والقاعدة العامة: "السؤال مُعَادٌ في الجواب"، المقصود: معادٌ في الجواب إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه، أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، معناه: نعم ينقص الرطب إذا جف، قالوا: لا، إذاً معناه: لا يجوز مادام أنه ينقص إذا جف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُسْتَقِلُّ.

الشرح:

يعني: الجواب المستقل، وضابطه: أنه لو ورد مستقلاً لفهم، سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» كلام تام، ما يحتاج إلى السؤال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُسْتَقِلُّ إِنْ سَاوَى السُّؤَالَ تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.

الشرح:

المستقل إن ساوى السؤال فكان الجواب مساوياً للسؤال، فهما يتساويان عمومًا وخصوصًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَ أَحْصَى اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالُ.

الشرح:

كما لو قال قائل: هل أقتل الكفار؟ هذا عام في كل كافر في السؤال، فقال المجيب: اقتل المرتدين، خصّص السؤال، لو قال المدرس للمدير: هل أصرف الطلاب؟ هل أعاقب الطلاب؟ فذكر فيهم وصفًا، قال: المتغيين مثلاً، اضرب المتغيين، عاقب المتغيين، هذا تخصيص للسؤال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ.

الشرح:

يعني: إذا كان الجواب أعم من السؤال، كما سأل الصحابة النبي ﷺ عن بئر بضاعة، فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فهذا الجواب أعم من السؤال، وكذلك قصة الذي اشترى عبداً ثم وجد به عيباً فرده، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي، يعني: كيف يردّه؟ فقال: «الخراج بالضمان» فالجواب أعم من السؤال، وهو مستقل، فإنه يُحمل على العموم، فلا يُخصّص، يعني ما يأتي قائل يقول: قول النبي ﷺ: «الماء طهور» يعني: ماء بئر بضاعة، لا، يُحمل على عمومه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلا سُّؤَالٍ.



الشرح:

العام الوارد على سبب خاص، إن اقترن به ما يدل على العموم يحمل على العموم بالإجماع، كقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقد جاءت روايتان في سبب نزول الآية: رواية أن السارق رجل، وعلى هذه الرواية عندنا قرينة تدل على العموم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فهذه ما وردت في سبب النزول هنا، والرواية الأخرى: أن الآية نزلت في امرأة سرق، أيضًا عندنا قرينة تدل على العموم: أن الله ذكر السارق.

أما إذا لم توجد قرينة فمحل خلاف، والجمهور: على أنه يحمل على العموم، وهو الراجح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أُغْتَبِرَ عُمُومُهُ، وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فَلَا تُخَصُّ بِاجْتِهَادٍ.

الشرح:

صورة السبب قطعية الدخول في الحكم، لأن الحكم نزل عليها، فلا تُخَصُّ، وأما العموم الآخر فهو عموم الأفراد الأخرى فهو ظني ظاهر، فهو ظاهر، كقصة الرجل الذي قبل امرأة لا تحل له، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، هذه الآية دخول الرجل فيها قطعي، ودخول بقية الأمة ظاهر، ولكنه تأكد بخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فائدة: قِيلَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [هود: ٦]، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

الشرح:

اشتهر عند الأصوليين قولهم: ما من عامٍّ إِلَّا خُصَّ حَتَّى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، فيزعمون أن كل عامٍّ ورد في القرآن والسنة قد خُصَّ، ولكن هذه القاعدة أيضًا قد خُصَّت، فإنه خرج منها قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾، وقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ردَّ هذه القاعدة ردًّا بيّنًا، وقال: "كثيرٌ ممَّا ورد في القرآن والسنة محفوظٌ" وبدأ يسرد الآيات

المحفوظة، ويقول: "وهل خرج من ذلك شيء؟ وهل خرج من ذلك شيء؟ وهل خرج من ذلك شيء؟" وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب يقيناً، فإنه ليس صحيحاً أنه ما من عامٍ إلا وقد حُصِّ، بل هناك عامٌ دخله التخصيص، وعامٌ محفوظ، فمن النصوص ما هو عامٌ محفوظ، ومن النصوص ما هو عامٌ دخله التخصيص، وكلُّ يُعمل به في سياقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ؛ يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ وَمُثْنَاهُ كَمُفْرَدِهِ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ مَعًا.

الشرح:

المشترك - كما تَعَلَّمُونَ -: "ما وُضع لمعنيين فأكثر عَلَى حَدِّ سواء، سواء اتفقا" يعني: أمكن اجتماعهما، "أو تضادا" مثل: القرء للطهر والحيض، وُضع في اللُّغة للطهر والحيض عَلَى حَدِّ سواء، وهما متضادان، ما يمكن أن تكون المرأة حائضاً طاهرة، "أو أمكن اجتماعهما" مثل العين: العين للباصرة، والعين للماء الجارية يمكن أن يجتمعا في وقتٍ واحد، فأقف أنا أنظر إِلَى العين بعيني في نفس الوقت، لهذا أيضاً مشترك، يقول: يصح إطلاقه عَلَى جمعه ومثناه، المشترك إن أُطلق عَلَى معنيين متضادين لا يصح إطلاقه إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ما يمكن هنا أن يُراد الطهر والحيض، فهو مجمل يحتاج إِلَى مَبَيِّن، وقد بيَّن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه الحيض.

وإن لم يتضادا فإنه يصح إرادة الكل، بل هو الأصل إِلَّا لقرينة، مثل: "خلق الله العين"، يصح أن أريد العين الباصرة والعين الجارية، بل هو الأصل، وكثير من اختلاف المفسرين في اختلاف التنوع يُبنى عَلَى هذا، يعني سُبْحَانَ اللَّهِ! أكثر اختلاف المفسرين هو اختلاف تنوع، وكثيرٌ منه يُبنى عَلَى قضية الاشتراك، فيحمل أحدهم اللَّفْظ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ، ويحمل الثَّانِي اللَّفْظ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ، وهو صالحٌ للطرفين، مثل: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، ﴿عَسَعَسَ﴾ تُطلق عَلَى أدبر وأقبل، هنا ما يمكن أن يجتمعا؛ لأنَّ الإقبال ضد الإدبار، فتدخل عندنا في القسم الأول، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشَّمْس: ١] الضحى هو النور الضوء، وهو الدفء، يُطلق عَلَى النور ويُطلق عَلَى

الدفء، فبعض المفسرين فسر ﴿وَضَحَّاهَا﴾ بالنور بضوئها، وبعض المفسرين فسرها بالدفء، والصواب: أن كلا الأمرين مراد؛ لأنه وإن اكنت مشتركة فيهما إلا أنهما يجتمعان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحُ مَعًا مَجَازًا.

الشرح:

يصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه معًا، كأن يقول الرجل: "لكل واحدٍ من أولادي قطعة أرضٍ" ويريد أولاده وأولاد أولاده، رجل ثري وعنده أولاد وعنده أحفاد، فقَالَ: "لكل واحدٍ من أولادي قطعة أرضٍ"، الأصل أنه لو قَالَ: لكل واحد من أولادي أنهم أولادهم مباشرة، لكن يصح أن يريد هو أولاده وأحفاده، والأولاد حقيقةً في الأولاد المباشرين ومجازً في أولاد الأولاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِمَا إِذْ لَا قَرِينَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا كَعَامٍّ.

الشرح:

(وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِمَا) يعني: في معنيي المشترك وفي الحقيقة والمجاز، (فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا) كلفظٍ عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ تَنَافَى كَافِعٌ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا: اِمْتَنَعَ.

الشرح:

في الكلِّ إن تنافيا بحيث لا يمكن اجتماعهما، فإنه لا يمكن أن يُحمل على جميع الأفراد، بل لا بُدَّ من فردٍ بعينه - كما تقدَّم -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الْمَجَازَانَ الْمُتَسَاوِيَانِ.

الشرح:

أُلْحِقَ بالتنافي المجازان المتساويان، كإطلاق الشراء على الشراء بواسطة والسوم، فإذا قَالَ: والله لا أشتري اليوم، قلنا له: هل أردت أن تشتري بنفسك؟ قَالَ: لا، قلنا له: هل أردت السوم؟ لأنَّ

السوم يُسمى شراءً مجازاً، قَالَ: والله ما خطر في بالي تعيين شيء من هذا، طيب هل أردت الشراء بواسطة بأن توكل أحداً فيشتري؟ قَالَ: ما خطر في بالي، فهما مجازان متساويان محتملان هنا، فلا يُحمل على أحدهما إلا بقريضة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَدَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ وَالْإِضْمَارِ عَامَّةٌ.

الشرح:

دلالة الاقتضاء "ما يكون من ضرورة الكلام بحيث لا يصدق الكلام إلا به"، «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» ألا يوجد إنسان يصلي بدون أن يتوضأ؟ يوجد، يمكن في الواقع، فَلَا بُدَّ هنا من شيء، فنقول: لا صلاة صحيحة، هذا المقتضى، حتَّى يصدق الحديث، والحديث صادق، فيجب أن نقدر المقتضى، وهي دلالة الإضمار، يعني: يُقال دلالة الاقتضاء ويُقال: دلالة الإضمار بمعنى واحد، فدلالة الإضمار: "ما كان المدلول فيه مضمراً ضرورة صدق الكلام"، ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة إذا لم توجد قريضة، طبعاً العلماء يقولون: إذا ورد النفي فإنه يُحمل على نفي الذات؛ لأنَّه الأصل، وطبعاً إذا نُفيت الذات نُفي ما وراء ذلك، فإنَّ تعذّر الحمل على نفي الذاتِ حُمِلَ على الصحة؛ لأنَّها أعم، فإنَّ تعذّر الحمل على الصحة؛ حُمِلَ على نفي الكمال، وهو الخاص، هذا عند الجمهور، وهو الراجح، فإذا اضطررنا إلى تقدير؛ فإنَّا نحمل اللَّفْظَ على أعمِّ ما يمكن أن يُقدَّر به، نقدر أعمِّ ما يمكن أن يُقدَّر في اللَّفْظِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُ: لَا أَكُلُ، أَوْ إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ: يَعُمُّ مَفْعُولَاتِهِ، فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ.

الشرح:

(وَمِثْلُ: لَا أَكُلُ) والله لا آكل اليوم، يعم كل أكل، (أَوْ إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ) يعم كل أكل، ولكنه ظاهر في العموم، فيقبل التخصيص ولو بالنِّية، فإذا خَصَّصَهُ بِالنِّيةِ قُبِلَ ذلك ديانةً ... فيما بينه وبين الله إذا لم يُرفع للقضاء، إذا لم يخاصمه العبد إلى القضاء فإنه يُقبل ديانةً، فلو قَالَ: والله لا آكل اليوم ونوى عيشاً، نوى بقلبه عيشاً فأكل فاكهة؛ فإنه لا يحنث، حتَّى في الفتوى لو جاءني وقال: يا

شيخ! أنا قلت: والله لا آكل اليوم، هذا عام في كل أكل، ونويت ألا آكل عيشًا وأكلت فاكهة، فهل أحنت؟ أقول له: لا تحنت، أمّا قضاء؛ فكان علق به الطلاق، تعلق بالطلاق، أو بالعتق فرفع إلى القاضي، لا يُخصّص العام بالنية، بل يحكم بظاهر اللفظ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا: قَبْلَ بَاطِنًا.

الشرح:

يعني: (قَبْلَ بَاطِنًا) أي: ديانة، أما قضاء؛ فلا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ويعم المكان والزمان، فَلَوْ زَادَ لَحْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا، قَبْلَ مُطْلَقًا.

الشرح:

(فَلَوْ زَادَ لَحْمًا) فَقَالَ: والله لا آكل لحمًا، فهذا عام ولا مطلق؟ مطلق، النكرة المثبتة في غير مقام المتنان مطلقة، هي الْمُطْلَق، كما سيأتي إن شاء الله، والمطلق يصدق بفردٍ من أفرادهِ، فلو نوى هو فردًا من الأفراد؛ صحَّ، قَالَ: والله لا آكل لحْمًا ونوى لحم الإبل؛ يصح (مُطْلَقًا)، ما معنى (مُطْلَقًا)؟ باطنًا وظاهرًا، فلو قَالَ: إن أكلت لحمًا فعبدى حرًّا، ونوى: إن أكلت لحم إبل، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنت ولا يُعتق العبد حتّى لو رفع الأمر إلى القضاء، فإنه يُقبل تخصيصه لأفراد الْمُطْلَق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ عَامٌّ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ.

الشرح:

هذه المسألة سُبْحَانَ اللَّهِ تقدمت في مسألة عموم الأشخاص، لكن الحظوا: هناك الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تستلزم)، وهنا قَالَ: (عَامٌّ) وأطلق، وهذا يدلّك على أَنَّ الإنسان قد يغفل، ولذلك الإنسان ما يمكن أن يُقال: يُحمل المُجْمَل على المُفَصَّل في الإنسان لأنَّ الإنسان قد يقول المُجْمَل وهو لا يخطر في باله المُفَصَّل، وقد يقول المُفَصَّل وهو لا يخطر في باله المُجْمَل، فَالْمُصَنِّفُ هناك قيّد وهنا أطلق، هنا ما يصح أن نقول: نقيده بما سبق، لكن نقول: إِنَّ الْمُصَنِّفَ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ جرى على ما يقرّره الحنابلة:

أنه عام، ما يقولون: يستلزم، وإنَّما يقولون: عام، وهو الَّذِي ذكرت لكم أنه الراجح فيما تقدّم، أنه عام بمقتضى اللَّفْظ لا بمقتضى الاستلزام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَفْيُ الْمَسَاوَةِ لِلْعُمُومِ.

الشرح:

نفي المساواة للعموم عند جمهور أهل العلم، فيعم كل شيء، فقول الله عزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي أنَّ الكافر لا يساوي المسلم في كل شيء، طيب لو قتل مسلمٌ كافرًا ذميًّا، هل يُقتل به؟ الَّذِي يقولون: لا يُقتل به من أدلتهم هذه الآية، يقولون: هو لا يساويه، فإنه يدخل في هذا العموم، فكيف يُقتل به، فإنَّ شرط القصاص العدل، ولا عدل إذا لم يتساويا، وقد دلَّت الآية على أنها لا يتساويان، ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ﴾ عامَّةٌ في أفرادها، فيدخل في ذلك المعاهد والذمِّي والحربي؛ كلهم كفَّار، وعامَّةٌ في المساواة، فلا يستويان في شيء عند جمهور أهل العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا.

الشرح:

أي: مفهوم الموافقة والمخالفة، هذا معنى (مُطْلَقًا).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ يُخَصَّصُ بِمَا يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ.

الشرح:

في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في سائمة الغنم زكاة»، وقد جاء بمعناه، والغنم في سائمتها الزَّكَاةُ له مفهوم، مفهومه: المعلوفة ليس فيها زكاة، وهذا عامٌّ في كلِّ معلوفةٍ، والعام يدخله التخصيص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَرَفَعُ كُلِّهِ تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

الشرح:

المفهوم: يجوز أن يُرفع كله، بخلاف العام بالألفاظ، يجوز أن يُخَصَّصَ حَتَّى يَبْقَى واحد، أما المفهوم فيجوز أن يُرفع بالكلية؛ لأنَّ دلالة المفهوم ضعيفة، أضعف من دلالة المنطوق؛ إذًا من الفروق بين عموم المفهوم وعموم المنطوق: أنَّ عموم المنطوق يجوز تخصيصه إلى أن يبقى واحد، وقيل: إلى أن يبقى أقل الجمع، أما عموم المفهوم فيجوز تخصيصه ويجوز رفعه بالكلية، لأنَّ دلالة ضعيفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلُّ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُثَبَّتِ لَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ.

الشرح:

الكلام هنا عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواحد؛ هل يعم جميع جهاته وأقسامه وأفراده أم لا؟ مثال ذلك: صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة، فإنه لم يصل في الكعبة إلا مرة واحدة، وهو فعل واحد، فهل يعم الفرد والنفل أم هو خاصٌّ بأحدهما؟ فالذي ذكره المصنف أنه لا يعم، وقيل: يعم جميع جهاته بشرط الصلاحية.

والأظهر - والله أعلم - أنه من حيث هو فعلٌ لا يعم، فإنه فعلٌ واحد لا يتعدد، لكن من حيث الحكم فإنه يُستدل به على جميع ما يشمل، إما بذاته وإما قياسًا عليه، فيكون عمومُه من باب القياس، فإن وُجِدَتْ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ صَحَّ التَّعْمِيمُ، وإلا فلا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، لَا يَعُمُّ وَقْتَهُمَا وَلَا كُلُّ سَفَرٍ.

الشرح:

أي قول الصحابي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الصلاتين في السفر، فهذا فعلٌ واحدٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لا يعم وقتيهما؛ يعني لا يعم جمع التقديم وجمع التأخير، بل

هو لو حُكي هكذا فإنه يدل على واحد؛ إما أنه جمع تقديم وإما أنه جمع تأخير، لأنه لا يمكن في فعل واحد أن يقع التأخير والتقديم.

وكذلك (وَلَا كُلُّ سَفَرٍ) فإن السفر قد يكون سفرًا مباحًا، وقد يكون سفر معصية، وقد يكون سفر طاعة، قد يكون سفر طاعة كالسفر للعمرة، وقد يكون سفر معصية كالسفر للزنا والعياذ بالله، وقد يكون سفر مباح كالسفر للنزهة، فقول الصحابي: (وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ) لا يعم جمع التقديم وجمع التأخير ولا كل سفر.

قلت: وأما الوقت فلا شك أن كل وقتٍ يحتاج إلى دليل، وقد ورد الدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مرةً جمع التقديم ومرةً جمع التأخير.

وأما بالنسبة للسفر فإنه يعم بالقياس؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك أن سفره كان سفر طاعة، لكنه يعم السفر المباح فيشملة، وأما سفر المعصية فالراجح عندي -وهو قول جمهور أهل العلم- أنه لا يشملة، فليس لمن سافر سفر معصية أن يترخص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَانَ لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ، فَتُفِيدُ تَكَرُّرَهُ.

الشرح:

فلو قال الصحابي: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي النافلة في بيته، فإننا نفهم من هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مداومًا على هذا، وكان يتكرر منه؛ لأن مادة (كَانَ) تدل على هذا؛ تدل على التكرار وعلى الدوام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ تَدْخُلِ الْأُمَّةُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

لأن الفعل لا يعم، هكذا يقولون، الذين يقولون: إنه لم تدخل الأمة في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: لأن الفعل لا يعم، الفعل لا عموم له، فلا تدخل الأمة، والصحيح أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعم لأنه مبلغٌ مشرّع، مشرّع يعني مبينٌ للتشريع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون الأصل في

فعله العموم إلا لدليل، هذا الراجح، هذا الصحيح، فإذا جاءنا فعلٌ من النبي ﷺ فإننا نحمله على عمومهِ للأمة وشموله للأمة، إلا إذا دلّ دليلٌ على اختصاص النبي ﷺ به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَلْ بِدَلِيلٍ قَوْلٍ.

الشرح:

يعني على هذا القول لا تدخل الأمة في فعله ﷺ إلا بدليل قول؛ كأن أمرنا النبي ﷺ بأن نتأسى به في هذا الفعل بعينه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ قَرِينَةٍ تَأْسٍ.

الشرح:

يعني أن توجد قرينة على أنه لنا في هذا الفعل خاصة أسوة، وليس المقصود العموم، وإلا المقصود في هذا الفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ.

الشرح:

بأن يكون لفعله علةٌ جامعة فتُقاس الأمة عليه، والصحيح - كما قلت - أن الأصل عموم فعله ﷺ للأمة من جهة كونه مُبْلَغًا، ولا يُخرج عن ذلك إلا بدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخِطَابُ الْخَاصُّ بِهِ أَوْ بِالْأُمَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَخَاطَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الشرح:

لأن الأصل في الخطاب العموم عند جمهور العلماء، فلا يَخَصُّ المَخَاطَبُ به؛ أي المُشَافَه به المُطَالَب به، بل إذا خطب النبي ﷺ دخل في الخطاب عموم أمته، من كان موجودًا في زمنه ومن جاء بعد ذلك؛ كما في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾ [المزمل: ١] فإن الخطاب الذي

جاء هنا يشمل الأمة كلها عند جمهور العلماء، وكذلك إذا خوطبت الأمة بلفظ عام فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدخل في هذا الخطاب لأنه فردٌ من أفراد الأمة، ولا يُحمل على الخصوصية في الجانبين إلا بدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

الشرح:

خطاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لواحدٍ من الأمة خطابٌ لبقية الأمة إلا أن يدل دليلٌ على اختصاصه به، فإن دلَّ دليلٌ على اختصاصه به عُمل بمقتضى الدليل، كقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي بُرْدَةَ: «تُجْزِيْ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فدلَّ ذلك على أن الخطاب هنا كان خاصًا بأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ووجه كونه خطابه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لواحدٍ من الأمة خطابًا للأمة؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مبعوثٌ للأمة كافة، فيكون كل خطابٍ منه إنما هو للأمة كافة، إلا أن يوجد دليلٌ على الخصوصية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلُهُ فِي تَعْدِيهِ إِلَيْهَا كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ.

الشرح:

كالخطاب الخاص به يعمُّ الأمة، ولكن هل يعمُّ الأمة بالدليل أو يعمُّ الأمة بذاته -يعني من جهة الحكم-؟ الصواب أنه يعمُّ الأمة بذاته من جهة الحكم لا بذات الفعل حقيقةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَائِدَةٌ: نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" يَعْْمُ كُلُّ غَرَرٍ.

الشرح:

❁ انتبهوا المقصود هنا: إذا لم ينقل الصحابي لفظ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكن عبّر عن معناه، فحكى المعنى بلفظه هو، فلم يقل: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنما قال مثلاً: نهى عن بيع الغرر، فعبر عنه بصيغة العموم، فإنه يُحمل على العموم على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الصحابي أمينٌ

لغوي، فهو من أهل اللغة، يعرف مدلولات الألفاظ، ويعرف أن هذا عام وهذا خاص، فيبعد جدًا بما يقرب من المحال أن يسمع خاصًا ويعبر بعام، لا من جهة أمانته ولا من جهة لغته، يبعد جدًا أن يسمع من النبي ﷺ خاصًا ويعبر بلفظ عام، فإذا حكى الصحابي الأمر بلفظ عام فإنه يدل على أنه عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلَ لَفْظُ الرِّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يَعُمُّ النِّسَاءَ وَلَا الْعَكْسَ.

الشرح:

لفظ الرجال لا يعم النساء؛ لأنه خاصٌّ بالذكور، والرهط كما يقول أهل اللغة: هو ما دون العشرة من الرجال؛ فلا يُطلق على النساء، ومثله نفر عن جمع من أهل اللغة، نفر لا يُطلق على النساء عند جمع من أهل اللغة.

(وَلَا الْعَكْسَ) يعني النساء لا يشملوا الرجال،

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعُمُّ نَحْوُ النَّاسِ وَالْقَوْمِ الْكُلِّ.

الشرح:

(وَيَعُمُّ نَحْوُ النَّاسِ) يا أيها الناس يدخل فيه الرجال والنساء بالعموم اللفظي، وكذلك (قوم) عند جمهور أهل العلم وجمهور أهل اللغة، فإن (القوم) يشمل الرجال والنساء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَالْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا يَعُمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا.

الشرح:

يعني تبعًا للرجال، لا باللفظ؛ فإن اللفظ للرجال، لأن (المسلمين) جمع مذكر سالم، ولكن تدخل فيه النساء تبعًا، وكذلك (فعلوا) فإن ظاهر هذا أنه الرجال، ولكن تدخل النساء في ذلك تبعًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِخْوَةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى.



الشرح:

الإخوة، الأولاد، العمومة، تشمل الذكر والأنثى عند جمهور أهل العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَعْمُ "مَنْ" الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثُ.

الشرح:

لأن "من" للعاقل، فتشمل الرجال والنساء، ويدل لصلاحيتهما لذلك قول الله عزَّجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾ [النحل: ٩٧] ففصل ما في "من" بالذكر والأنثى، وما دام أنها صالحة للنساء فإنها إذا أُطلقت تشمل الرجال والنساء بعمومها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعْمُ النَّاسُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَنَحْوُهُمَا عَبْدًا وَمُبْعَظًا.

الشرح:

لفظ (الناس) ولفظ (المؤمنين) يعم كل من اتصف بالصفة التي اقتضت هذا اللفظ، فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد بأنواعهم؛ لأن هذه الصفة متحققة فيهم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَدْخُلُ كُفَّارٌ فِي النَّاسِ وَنَحْوِهِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ يُعْمَلُ بِهَا.

الشرح:

(وَيَدْخُلُ كُفَّارٌ فِي النَّاسِ) يا أيها الناس يشمل المؤمن والكافر، وكذلك (الإنسان) فإنه يشمل المؤمن والكافر، إلا مع قرينة، فقد تدل القرينة كالسياق أن المراد بهم المسلمون فقط، أو أن المراد بهم الكفار فقط، فيحمل على ما دلَّت عليه القرينة؛ يعني من القرينة مثلاً عند كثير من المفسرين أنه إذا كانت السورة مكية وورد فيها لفظ الإنسان فإنه يُراد به الكافر؛ لأن الخطاب في السور المكية غالباً لمنكري البعث، ولكن هذا لا يأخذ به كل العلماء، لكن بعض أهل العلم يرى هذا قرينة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.



الشرح:

(وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) مع أنهم أهل كتاب، لكن دلت التصرفات الشرعية على أن أهل الكتاب هم غير المسلمين، بل هم خاصة في اليهود والنصارى.
 قوله: (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) ليس من جهة اللفظ، ولكن من جهة تصرفات الشرع.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَعْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَيَا عِبَادِي، حَيْثُ لَا قَرِينَةَ.

الشرح:

لأنه يصدق عليه.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
 وَيَعْمُ غَائِبًا وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلَّفَ لُغَةً.

الشرح:

بالاتفاق، ما دام أنه عام فإنه يشمل كل من يصلح له، سواء كان موجودًا وقت الخطاب أو كان معدومًا ووجد بعد وكُلَّفَ، لكن اختلف العلماء هل هذا بطريق اللفظ أو بطريق الحكم؟ فبعضهم يقول: بطريق اللفظ، ما دام أن اللفظ عام فإن كل فرد حال صلاحيته ليدخل فيه دخل فيه، وبعض أهل العلم يقول: إنما هو بطريق الحكم لا بطريق اللفظ.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ.

الشرح:

وهذا واضح.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
 وَتَضَمَّنَ عَامٌّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا كَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ لَا يُمْنَعُ عُمُومُهُ.

الشرح:

إذا تضمن الكلام مدحًا أو ذمًا فإنه لا يقتضي الخصوص، وإنما يُحمل على عمومته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ.

الشرح:

عند الجمهور، فإنه عام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الشرح:

دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، فلا تدل على التساوي في الحكم إلا بدليل، مثلاً: قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» هذا لا يقتضي أن من

كان جنباً فاغتسل بالماء ينجس الماء بذلك، كما أن من بال في الماء فتغير الماء ببوله ينجس بذلك،

لأن هذا لا يفهم إلا من دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

الشرح:

مثلاً «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فهل يُقَدَّرُ في المعطوف ما صُرِّحَ به في

المعطوف عليه؛ فيكون المعنى: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر؟ لاحظوا «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»

صُرِّحَ هنا بكافر، ثم «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فهل نقدر هنا ما صُرِّحَ فيه في الجملة الأولى، فيكون

المعنى: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر أم لا؟ إذا كنا نقدر فمعنى ذلك أنه لا يُقتل الذمي بالذمي

لأنه كافر، وإذا قلنا: لا يُقَدَّرُ فإنه يكون المعنى لا يُقتل ذو عهد في عهده بحربي، وإنما يُقتل بالمعاهد

والذمي، والصحيح أنه لا يُقَدَّرُ، وإنما يُنظر فيه إلى الأدلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: التَّخْصِصُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

الشرح:



(التَّخْصِصُ قَصْرُ الْعَامِّ) أي قصر حكم العام، وإلا فالعام يبقى، العام نفسه يبقى لا يُخصص، اللفظ العام يبقى عامًا، ولكن المقصود قصر حكم العام على بعض أجزائه.
قال: (بَعْضُ) لأن إخراج الكل نسخٌ وليس تخصيصًا، فالمقصود أن التخصيص هو إخراج بعض أفراد العام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ.

الشرح:

مقصود المصنف أن التخصيص ليس خاصًا بالعام، وإنما إخراج بعض الأفراد سواءً كان اللفظ المخرج منه عامًا أو لم يكن عامًا؛ مثال ذلك "جاء الطلاب إلا الكسول" هذا تخصيص من عام، "له عليّ مئة إلا عشرة" هذا تخصيص، لكن المئة ليست عامة، لأن العدد -كما تقدم معنا- محصور، فلا يكون عامًا، حتى المليار ليس عامًا؛ لأنه محصور لا يقبل الزيادة، ومع ذلك يقبل التخصيص، إذا التخصيص ليس خاصًا باللفظ العام، وإنما يشمل كل إخراجٍ لأفراد، فإن كان فيه إخراجٌ لبعض الأفراد فإنه يُسمى تخصيصًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَ عَامٍّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ، وَيَجُوزُ مُطْلَقًا.

الشرح:

يعني يجوز التخصيص مطلقًا عند جمهور العلماء لكل ما يقبل التخصيص، كل ما يقبل التخصيص فإنه يجوز تخصيصه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ لِمُؤَكَّدٍ.

الشرح:

فالتأكيد لا يمنع التخصيص، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١] فالتخصيص هنا على أن ﴿إِلَّا﴾ هنا استثناء متصل، وإن كان الراجع أنه استثناء منقطع، فإن

إبليس ليس من جنس الملائكة، لكن على التمثيل به والقاعدة العامة عند العلماء، وهذه قاعدة عامة ينبغي أن نستصحبها دائماً:

والشأن لا يُعترض المثال *** إذ قد كفى الفرض والاحتمال

فالمقصود من المثال تقريب المعنى، فما دام أنه محتمل فإنه لا يُناقش، لأنك إذا جئت تناقش المثال عند ضربه سُبَّعد الأذهان عن المعنى، ولا يُعترض على المثال إلا إذا كان محالاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

الشرح:

يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد عند أكثر العلماء، وقيل: يجوز التخصيص إلى أقل الجمع وهو ثلاثة عند الأكثر - كما تقدم معنا - لكن الأظهر والله أعلم أنه يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد، لماذا؟ لأنه إذا جاز إطلاق لفظ العام على واحد ابتداءً فمن باب أولى أن يجوز تخصيصه إلى واحد، يعني ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ﴿النَّاسُ﴾ لفظ عام أو ليس عاماً؟ عام، ومع ذلك أُطلق على نعيم ابن مسعود فقط، فإذا جاء إطلاق اللفظ العام على واحد ابتداءً جاز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى واحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ حِسًّا أَوْ حُكْمًا.

الشرح:

يعني تقدّم أن التخصيص إخراج بعض أفراد العام، أو ما له أفراد ولو لم يكن عاماً، فذكر المصنف هنا قال: (وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ) لو كان التخصيص خاصاً بالعام لما كان هناك داعٍ لهذه الجملة هنا، لماذا؟ لأن العام فيه شمول، فلماذا يقول المصنف: (وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ)؟ لأنه ذكر لك أن التخصيص قد يكون في غير عام، لكن شرطه أن يكون المخصص منه ذا شمول.

(حِسًّا) "جاء الطلاب إلا زيداً" الطلاب له شمول حسي.

(أَوْ حُكْمًا) "غسلت الثوب إلا كمه" الثوب في الجملة شيء واحد، لكن له أجزاء، فهو يشمل الأجزاء، فيصح أن تقول: "غسلت الثوب إلا كمه"، "غسلت الثوب إلا طرفه" فهنا شمول وإن كان المستثنى منه واحدًا، هو ثوبٌ واحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُخَصَّصُ الْمَخْرَجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

الشرح:

المُخَصَّصُ هو فاعل الإخراج، هذا معنى المَخْرَج: فاعل الإخراج، ولا بد من الإرادة؛ إرادة النطق وإرادة الإخراج، ولذلك عبّروا عنه بأن المخصص هو إرادة المتكلم، لكن لا حاجة لهذا، بل يُقال: المخصص في الأدلة الشرعية هو الشارع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

الشرح:

يقولون: (وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ) هذا مبني على قاعدة ليست صحيحة وعقيدة ليست صحيحة مرّت بنا مرارًا؛ وهي أن الأشياء لا تأثير لها مطلقًا، وإنما المؤثر هو الله سبحانه وتعالى، وهذا غير صحيح على إطلاقه -أعني أنه لا تأثير للأشياء- بل ما علمنا أن الله جعل له أثرًا فهو مؤثرٌ بجعل الله له مؤثرًا، فالدليل يُطلق عليه المخصص حقيقةً، فالمخصص يُطلق حقيقةً على الفاعل المَخْرَج وعلى المَخْرَج به وهو الدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مُنْفَصِلٌ.

الشرح:

المخصص عند الجمهور قد يكون متصلًا وقد يكون منفصلًا، وأما الأحناف فالمخصص عندهم دائمًا يكون منفصلًا، المنفصل معناه أنه ما يستقلّ بنفسه، لا يحتاج إلى غيره، تلاحظون أن المصنف هنا قال: (مُنْفَصِلٌ وَمِنْهُ) لأنه لم يذكر كل المخصصات المنفصلة؛ لأن المخصصات المنفصلة

ثلاثة في الجملة: الحس والعقل والشرع، وهو سيتكلم عن الشرع بالتفصيل فيما يأتي، ولكن هنا ذكر اثنين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مُنْفَصِلٌ وَمِنْهُ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ.

الشرح:

(الْحِسُّ) هو الأمر المحسوس الذي يُدرك خروجه بالحس؛ كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] فإنه بالحس يُدرك أنها لم تُؤت كل شيء، وكذلك مثلاً قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] فإننا بالحس والرؤية نعرف أنه لا يُجْبَى لمكة كل ثمرات الدنيا، فهذا تخصيصٌ بالحس.

(وَالْعَقْلُ) يعني ما دَلَّ عليه العقل؛ كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] قالوا: فإن العقل يدل على أن ذاته ليست مخلوقة، وستجدون أن الأصوليين يقتصرون على الذات ولا يذكرون الصفات؛ لأن أغلبهم يعتقدون أن الصفات مخلوقة، ولذلك نحن نقول: دَلَّ العقل على أن ذاته ليست مخلوقة وعلى أن صفاته ليست مخلوقة فالصفات كالذات.

وبعض الأصوليين يقولون: إن هذا ليس تخصيصاً؛ يعني الإخراج بالحس والعقل ليس تخصيصاً، لماذا؟ يقولون: هو من باب العام الذي أُريد به الخصوص، فإن المُخْرَج هنا لم يدخل أصلاً، قلت: أما في العقل فُيُسَلَّم؛ فإن الذي دَلَّ العقل على خروجه لم يكن داخلياً أصلاً في اللفظ، فيكون ذلك من باب العام الذي أُريد به الخصوص، أما في الحس فلا؛ فإننا لم نعرف خروج الأفراد إلا بالحس بعد استقرار العام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَّصِلٌ.

الشرح:

المخصص المتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه بل يحتاج إلى غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَهُوَ أَقْسَامٌ: اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ.

الشرح:

القسم الأول: الاستثناء المتصل، وقوله: (مُتَّصِلٌ) يعني احتراز من الاستثناء المنقطع كقوله: "جاء القوم إلا حماراً" فإن جمعاً من الأصوليين يرون أنه لا يكون تخصيصاً، والصحيح أنه يكون تخصيصاً، وسيأتي له موضع إن شاء الله عزَّجَلَّ.

والاستثناء في اللغة هو من الشيء؛ وهو: رد الشيء بعضه إلى بعض، تقول: ثنيت العمامة؛ أي رددت أطرافها إلى بعضها، وأما في الاصطلاح فكما ذكر المصنف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً بِإِلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

(وَهُوَ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً) يعني للزم دخوله لغةً، (بِإِلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ) وقال: (من متكلمٍ واحدٍ) قالوا: لأنه لو كان من متكلمين لما كان متصلاً، بل يكون فيه انقطاع، والأدق من تعريف المصنف أن يُقال: إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها؛ بعض الجملة يعني ما له شمول، الجملة تعني ما له شمول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَا يَصِحُّ مِنْ نَكْرَةٍ.

الشرح:

أي بناءً على هذا التعريف لا يصح من نكرة، فلا يصح أن تقول: "جاءني طلابٌ إلا زيداً"، لماذا؟ لأن "زيداً" لا يجب دخوله في "طلاب"؛ لأن "طلاب" نكرة فلا يجب أن تشمل جميع الأفراد دفعةً، ونحن ماذا قلنا في التعريف؟ (مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ)، و"زيد" هنا لا يجب أن يدخل في النكرة؛ لأن النكرة لا تدل على الشمول المطلق، وإنما تدل على الشمول البديلي، ولذلك قولهم في الحقيقة: (لَوَجَبَ) غلط، فإذا أردنا أن نبقي على هذا التعريف نبذل كلمة (لَوَجَبَ) بـ لجاز، حتى لا نُخرج بعض ما هو جائز في اللغة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

الشرح:

الاستثناء من غير الجنس لا يُسمى استثناءً، الذي يُسمى عند العلماء بالاستثناء المنقطع، على هذا التعريف لا يُسمى استثناءً؛ فإذا قلت: "جاء القوم إلا حماراً" هل الحمار يجب دخوله في القوم؟ لا يجب، بل يمتنع دخوله في القوم، ولذلك قلت لكم: إن تعريف المصنف غير دقيق حتى لو أبدلنا (لجاز)، لو أبدلنا (لوجب) بـ(لجاز) يبقى فيه إشكال من جهة الاستثناء المنقطع، ولذلك قلت: الأدق أن نقول: إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها، إخراج بعض الجملة حقيقةً أو حكماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُرَادُ بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً سَبْعَةٌ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ مُخَصَّصَةٌ.

الشرح:

المقصود أن الاستثناء بيانٌ وليس رفعاً، فعندما يقول: "له عليّ عشرة إلا ثلاثة" فكأنه قال: له عليّ سبعة، فيُراد به إثبات العدد، وإلا هنا قرينة بينت أن الكل استعمل وأريد به الجزء، وهذا أسلوبٌ بليغ؛ لأن يأتي بعض الناس يقول: لماذا يقولونها؟ ما دام أن المراد سبعة لماذا لا يقول: سبعة مباشرة؟ نقول: هذا من بلاغة اللغة، وتعدد طرق التعبير قوةً في اللغة، يعني اللغة الصامتة التي لا تقبل التعدد لغة ضعيفة، والغالب أنها تنقرض مع مرور الأزمان، كلما تعددت أساليب التعبير في اللغة كانت اللغة قويةً بليغة، ولذلك أبلغ اللغات على الإطلاق اللغة العربية؛ لأن اللغة العربية تتعدد فيها أساليب التعبير، يعني بعض اللغات مثلاً لا يوجد عندهم تعبير عن الأنثى والذكر، الكل التعبير واحد، تخاطب الأنثى بنفس خطاب الذكر، هذه لغات ضعيفة، وقد تنقرض مع مرور الأزمان، فلا استثناء هنا مع كونه بياناً فإنه من قوة اللغة وبلاغتها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشُرُوطُهُ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ.

الشرح:



شروط صحة الاستثناء:

- **أولاً:** أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عادةً، ولذلك قال: (**اتَّصَالُ مُعْتَادٍ**) ليُخرج الانقطاع اليسير، فإنه لا يضر عادةً، فلا يُفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفواصلٍ أجنبي من كلامٍ أو فعلٍ إلا أن يكون ذلك يسيراً، وسيأتي إن شاء الله بيان اليسير.
- قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
- لَفْظًا أَوْ حُكْمًا.**

الشرح:

(**لَفْظًا**) وبعض الأصوليين يقول: حقيقةً، يعني أن الاستثناء واقعٌ في اللفظ حقيقةً، يقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق إلا إذا طبختي الغداء، أنتِ طالق إلا إذا طبختي الغداء، فلم يسكت، أنتِ طالق إلا إذا طبختي الغداء، فهذا اتصالٌ حقيقيٌّ لفظيٌّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ حُكْمًا.

الشرح:

أي يفصل بين المستثنى والمستثنى منه أجنبيٌّ لا يمكن دفعه؛ كالعطاس والتثاؤب ونحو ذلك، قال: والله لأذهبن اليوم إلى بيت خالي، ثم عطس، ثم قال: إن شاء الله، ينفعه القيد، قال لها: أنتِ طالق، ثم غصّ، ثم قال: إلا إذا طبختي الغداء، فإنه ينفعه.

وكذلك على الراجح من أقوال أهل العلم الانقطاع اليسير الذي جرت به العادة ولا يُعد عند أهلها قاطعاً؛ كرد السلام، إنسان قال: والله لأذهبن اليوم إلى مكان كذا - فدخل رجل فقال: وعليكم السلام - إن شاء الله، "إن شاء الله" هذه تعود إلى الجملة السابقة، فهذا أيضاً اتصال، ولا يضر، ومنه يُعلم أنه لو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بفواصلٍ غير يسيرٍ - يعني غير مغتفر في العادة - فإنه لا يصح الاستثناء.

إذا قلنا: "لا يصح الاستثناء" ما معنى هذا؟ معنى ذلك أن الاستثناء يلغو وتبقى الجملة على عمومها، قال رجلٌ متزوجٌ من أربع نسوة: نسائي طوالق، ثم التفت وقال: كيف حالكم؟ طيبين إن

شاء الله، عساكم بخير، وأخبار البلاد وكذا، إلا فاطمة، وقع الطلاق على الأربع؛ لأن هذا الاستثناء لاغ؛ لأنه قد فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل لا يُغفر في العادة.

وقيل غير ذلك طبعاً، بعض أهل العلم لهم أقوال، لكن هذا قول الجمهور، وهو المعتمد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَبَيَّةِ التَّوَابِعِ، وَبَيَّتَهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ.

الشرح:

• هذا الشرط الثاني: أن يُشترط لصحة الاستثناء أن ينوي الاستثناء قبل أن يفرغ من المستثنى منه فإن فرغ من المستثنى منه قبل أن ينوي الاستثناء لم ينفعه الاستثناء، قال الرجل: نسائي طوالق وهو لم ينو استثناء واحدة في قلبه، لكن لما فرغ قال: إلا فاطمة، فالنية والاستثناء حصل بعد الفراغ من المستثنى منه، على هذا الشرط يلغ الاستثناء ويقع الطلاق على الأربع.

وهذا عند الحنابلة والشافعية، أما الذي عليه الأكثر فإنه لا يُشترط، وهذا الصواب، فإن العبرة باللفظ؛ فلا يُشترط أن ينوي في قلبه الاستثناء قبل أن يفرغ من المستثنى منه، بل لو قال: نسائي طوالق ثم بدا له فور فراغه من الكلمة من الجملة أن يستثنى، فقال: إلا فلانة، نفعه الاستثناء، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

أو مثلاً قال لامرأته: أنت طالق، يعني رآها مثلاً مهاجرة لأمه، فقال: أنت طالق، ثم بدا له أن يستثنى، فقال: إلا إذا كلمتي أُمي، فإن الاستثناء ينفعه على الراجح، أما على قول المصنف وهو المذهب عند الحنابلة فإن الاستثناء يلغ ما دام أنه لم ينوي قبل أن يفرغ من نطقه بالمستثنى منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنُطِقَ بِهِ إِلَّا فِي يَمِينٍ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ.

الشرح:

يعني يشترط لصحة الاستثناء النطق به، وألا يكون في النفس، لو قال: نسائي طوالق، ثم حكمنا بطلاق نسائه الأربع، فقال: لا، أنا استثنيت في نفسي إلا فاطمة، نقول: لا، الطلاق قد وقع،

والاستثناء في النفس لا يعتبر، هو ما يقول هنا: نويت، يقول: استثنيت في نفسي، فإنه لا يعتبر، فلا بد من النطق بالاستثناء.

(إِلَّا فِي يَمِينٍ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ) إلا في يمين مظلوم في غير مجلس الحقوق خائف بنطقه، ظالم أخذه وقال له: احلف، فلو حلف واستثنى لأخذه الظالم، فاستثنى في نفسه، ينفعه؛ لأنه مظلوم، لكن في غير مجلس الحقوق، هذا القيد وإن أغفله كثير من العلماء لا بد من ذكره؛ لأن بعض الناس عندما يسمع هذا الكلام يستعمل ذلك حتى في اليمين في مجلس القضاء، ويقول: أنا مظلوم أنا مظلوم، ويحلف ويستثنى في نفسه، ما ينفعه، الذي في مجلس القضاء دائماً يُحْمَلُ على الظاهر، سواء اعتقد الإنسان أنه مظلوم أو علم أنه ظالم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تَأْخِيرُهُ.

الشرح:

أي لا يُشْطَرَطُ تأخير المستثنى عن المستثنى منه لفظاً، بل لو قدّمه صحّ، كأن قال: إن شاء الله والله لأتغديّن اليوم عند البحر، فبدأ بالقيد، يصح، كما لو قال: والله لأتغديّن اليوم عند البحر إن شاء الله، فلا يُشْطَرَطُ تأخيره عن المستثنى منه، أو تقول: إن شاء الله والله تتغدى عندي اليوم، إذا لم يتغدّ عندك ما عليك شيء، كما لو قلت: والله تتغدى عندي اليوم إن شاء الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ.

الشرح:

لا يصح استثناء الكل باتفاق العلماء؛ لأنه تضييعٌ للمعاني وعبثٌ بالألفاظ، فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة ما يصح الاستثناء، طيب إذا لم يصح الاستثناء ثبت الحكم للعام، فنلزمه بعشرة، قال: نسائي طوالت إلا أربع، يلغ الاستثناء ويطلق الزوجات الأربع، هذا بالاتفاق.

واتفق العلماء على جواز استثناء الأقل؛ "له عليّ عشرة إلا ثلاثة" جائز بالاتفاق، ثم عندنا

مسألتان:



• **المسألة الأولى:** استثناء النصف؛ "له عليّ عشرة إلا خمسة" فهذا جائز عند الجمهور، ومنهم الحنابلة في وجه ذكر جمع منهم أنه المذهب، "له عليّ مئة إلا خمسين" عند الحنابلة في وجه ذكر جمع منهم أنه المذهب، يجوز، وهو قول جمهور العلماء.

• **المسألة الثانية:** الأكثر، ولذلك قال المصنف:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا الْأَكْثَرُ.

الشرح:

يعني لا يجوز استثناء الأكثر، وهذا محل خلاف، فجمهور أهل العلم على أنه يجوز، يجوز أن تقول: "له عليّ مئة إلا سبعين" وعند الحنابلة في المذهب لا يجوز استثناء الأكثر، ودائماً إذا قلنا: لا يجوز الاستثناء معناه أنه يلغ ويثبت الحكم العام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا الْأَكْثَرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ.

الشرح:

هذا مستثنى عند الحنابلة من المنع، فإذا كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ، يعني إذا كانت الكثرة المستثناة مستثناة من دليل خارج عن اللفظ فإنه في هذه الحال يصح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

الشرح:

يعني ثبت الحكم العام كما قلنا مراراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسْتَشْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ مَجْهُولٍ، وَالْجَمِيعِ، كَأَقْتُلُ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضَ، فَكَانُوا كُلُّهُمْ بَيْضًا لَمْ يُقْتَلُوا.

الشرح:

هذا من المستثنى الذي قاله: (إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ) فيُستثنى بصفة، صفة مجهولٍ من معلوم، ومن مجهولٍ تقول: "اقتل من في الدار إلا البيض"؛ "من في الدار" لا ندري من هم، "إلا البيض" لا ندري من هم، دخلت إلى الدار فوجدتهم جميعاً بيضاً لا تقتلهم جميعاً، أو قال: "اقتل من في الدار إلا السود" دخلت فوجدتهم جميعاً سوداً، لا تقتلهم، طيب هنا رفع الكل، يقولون: لا بأس؛ لأنه عند النطق لم يكن معلوماً، فلا يكون عبثاً، دخلت ووجدت أكثرهم بيضاً؛ يصح.

فما دام أنه استثناء صفة من مجهول، أو صفة مجهولة من مجهول أو معلوم فإن هذا يصح ويرتفع إذا لم توجد الصفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا بِوَاوٍ عَطْفٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَالْفَاءِ وَثُمَّ، وَصَلَحَ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَا مَانِعٍ فَلِلْجَمِيعِ كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ.

الشرح:

الاستثناء إذا تعقب مفردات فإنه يرجع إلى جميعها، أما إذا تعقب جملاً فإذا كان بواو العطف أو بحرف عطف وصلح عوده إلى كل واحدة من الجمل، ولا مانع يمنع، فللجميع عند جمهور أهل العلم، يرجع إلى الجميع؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥٤﴾ [النور: ٥-٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فإنها ترجع إلى جميع الجمل؛ فالتوبة ترفع عدم قبول الشهادة، وترفع وصفهم بالفسق، ولا ترجع إلى الجلد، لماذا؟ لوجود مانع، ما هو المانع؟ أنه حقٌّ لآدمي فلا تسقطه التوبة، فعلمنا أن الاستثناء إذا تعقب جملاً رجع إلى جميعها، إلا إذا وُجد مانعٌ في واحدةٍ أو في كلها إلا واحدة، فإنه لا يرجع إلى جميعها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةٍ أَكْرَمُهُمْ إِلَّا الطَّوَالَ لِلْكُلِّ.

الشرح:



عندنا هنا وُجِدت جملتان وجمعهما ضميرٌ واحد ثم أعقبه الاستثناء، فهنا تكون للكل، وكذلك الجملة التي بعدها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَلِبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرَمَهُمْ، الضَّمِيرُ لِلْكَلِّ.

الشرح:

يعني إذا تحدثت الجملتان أو الجُمْل حِكْمًا واشتركتا في الضمير فإن الاستثناء يرجع إلى الكل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِبْثَاتٍ وَبِالْعَكْسِ.

الشرح:

يعني عند الجمهور الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، قال: "جاء القوم إلا زيدًا" يعني إلا زيدًا ما جاء، "ما جاء القوم إلا زيدًا" يعني أن زيدًا قد جاء، وهذا له فوائد فقهية، فلو قال: "له عليّ عشرة إلا تسعة" فإنه يثبت أن عليه واحدًا، طبعًا نحن الآن لا نتكلم في قضية جواز الاستثناء من الأكثر أو نحو ذلك، لكن لو قال: "ليس له عليّ شيء إلا ريالًا" يعني فله عليّ ريال، هذا عند الجمهور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا عُطِفَ عَلَى مِثْلِهِ أُضِيفَ إِلَيْهِ.

الشرح:

يعني إذا توالى الاستثناءات بحرف العطف من الأعداد، فإنها تُضَاف إلى بعضها، فتكون كأنها استثناء واحد، فإذا قال: "لك عليّ عشرة إلا ثلاثة وإلا واحدًا" يكون كأنه قال: "لك عليّ عشرة إلا أربعة" هذا إذا توالى بحرف العطف.

تأتي عندنا قضية: إذا جمعناها فكانت استثناءً للأكثر "لك عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة" ستصبح لك عليّ عشرة إلا سبعة، ففيها استثناء الأكثر، فإن كنا نمنع من استثناء الأكثر فإن الاستثناء

الثاني يبطل، قال: لك علي عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة، ونحن نمنع استثناء الأكثر، ماذا نفعل؟ نبطل الاستثناء الثاني، ويبقى الاستثناء الأول؛ لك علي عشرة إلا أربعة.

إذا قال لامرأته: "أنت طالق إلا واحدة وإلا واحدة" عند الذين يمنعون من استثناء الأكثر لا يصلح، فتلغ الثانية، فيكون قال لها: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وإلا واحدة" تلغ الثانية، فيكون كأنه قال لها: أنت طالق إلا واحدة، فتقع طلقتان.

إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وإلا واحدة وإلا واحدة" تكون المحصلة في المعنى: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وهذا لا يصلح بالاتفاق، فلنغي الأخيرة، فإذا كنا لا نمنع من استثناء الأكثر يكون كأنه قال: أنت طالق إلا طلقتين؛ فتقع واحدة، وإذا كنا نمنع من استثناء الأكثر فإننا لنغي الثانية أكثر - الاستثناء الثاني - ويصبح كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلبة واحدة، فتقع طلقتان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفَاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

الشرح:

إذا لم يُعطف الاستثناء الثاني على الأول بحرف العطف فإنه يكون استثناءً من استثناء، يعني بعكس ما يكون بحرف العطف، بحرف العطف ماذا نفعل؟ نجمع، بدون حرف العطف نطرح، فيكون استثناءً من استثناء، فلو قال: "له علي عشرة إلا اثنين إلا واحداً" فإننا نطرح الواحد من الاثنين، فيكون مُقَرَّراً بتسعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ إِجْمَاعًا.

الشرح:

يَصِحُّ إِجْمَاعًا أَنْ يَتَوَالَى الْإِسْتِثْنَاءَانِ بِدُونِ حَرْفِ الْعُطْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلِّ: الثَّانِي الشَّرْطُ.

الشرح:



الشرط تقدم تعريفه فيما مضى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَخْتَصُّ اللَّغْوِيُّ مِنْهُ بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا.

الشرح:

الكلام هنا عن الشرط اللغوي؛ وهو التعليقات اللغوية، بأن يُعَلَّقَ شيءٌ على شيءٍ وجودًا أو عدمًا بالأدوات المخصوصة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مُخْرَجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

الشرح:

أي أنه يقلل الشيوع؛ كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يشمل كل حج وكل عمرة وفي جميع الأحوال، فلما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ أخرج حالة الإحصار من وجوب الإتمام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَّحِدُ.

الشرح:

الاتحاد قد يكون في الشرط والمشروط؛ "إن دخل زيد الدار فأكرمه" مشروط واحد وشرط واحد، وقد يكون الاتحاد في الشرط مع تعدد المشروط جمعًا؛ "إن دخل زيد الدار فأعطه دينارًا وريالًا" فهنا اتحد الشرط؛ الشرط شيء واحد "إن دخل الدار"، والمشروط متعدد، فهنا يُجْمَعُ بينهما، والاتحاد في الشرط مع تعدد المشروط على سبيل البدل؛ "إن دخل زيد الدار فأعطه دينارًا أو ريالًا" فهنا يكون على البدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَدَلِ.

الشرح:



(وَيَتَعَدُّ) يعني يتعدد الشرط على سبيل الجمع؛ كأن تقول: "أكرم زيدًا إن دخل الدار ودخل السوق" فمتى تكرمه؟ إن دخل الدار والسوق، أما إن دخل الدار فقط فلا، أو دخل السوق فقط فلا.

(وَالْبَدَل) يعني يتعدد الشرط على سبيل البدل، "أكرم زيدًا إن دخل السوق أو دخل الدار" فيكون على سبيل البدل، فتكرمه إن حصل دخوله لواحدٍ منهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

الشرح:

كما ذكرنا:

- اتحاد الشرط.
 - تعدد الشرط على سبيل الجمع.
 - تعدد الشرط على سبيل البدل.
- هذه ثلاثة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجُزْءِ.

الشرح:

كل واحدٍ منها مع المشروط كذلك فتكون تسعة؛ ثلاثة في ثلاثة:

- عندنا اتحاد الشرط.
 - عندنا تعدد الشرط على سبيل الجمع.
 - عندنا تعدد الشرط على سبيل البدل.
- كل واحد من هذه الثلاثة اجعل له ثلاثة مع الجزاء:
- من ناحية الاتحاد.
 - أو التعدد على سبيل الجمع.

- أو التعدد على سبيل البدل.

فتنتج عندك الصور تسعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا لِتَقَدُّمِهِ فِي الْوُجُودِ طَبْعًا.

الشرح:

هذا الأصل في الشرط أن يتقدم الشرط على المشروط في اللفظ، فيكون الشرط أولاً، لماذا؟ لأنه يتقدم عليه في الواقع، ما يقع المشروط حتى يقع الشرط، فالتناسب بين اللفظ والوجود الأصل أن يبدأ بالشرط ثم الجواب -المشروط-.

ويجوز التأخر؛ كأن يقول: "أكرمتك إن دخلت الدار" ولذلك قال المصنف:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُؤَخَّرُ الْجَزَاءِ فِيهِ مَحْذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

الشرح:

يعني يجوز أن يتأخر الشرط، لكن إذا تأخر الشرط وكانت الجملة -جملة الجواب- تامة، فقلت: "أكرمتك إن دخلت الدار"، فيصح أن أقول: "أكرمتك" تامة، قالوا: "أكرمتك" هذه الجملة في مقام الابتداء، و"إن دخلت الدار" جوابها مقدّر يُعْلَمُ من المذكور أولاً، فيكون المعنى: أكرمتك إن دخلت الدار أكرمتك، لكن لا يُذَكَّر، لكنه مقدّر يُعْلَمُ من الأول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ.

الشرح:

ويصح إخراج الأكثر بالشرط؛ "أكرم الطلاب إلا من لم يحفظ" وقد علمت أنه لم يحفظ إلا واحداً، يعني أنا أدرس الطلاب، فجئت في اليوم التالي قلت: من حفظ؟ واحد رفع يده، والبقية، فلت لعريف المجلس: أكرم الطلاب إلا من لم يحفظ، الأكثر سيخرجون من الإكرام، ويجوز، يجوز في قضية الشرط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ، وَتَعَقُّبٍ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ كَاسْتِثْنَاءٍ.

الشرح:

يعني يشترط في صحة التخصيص بالشرط الاتصال المعتاد، كما ذكرنا وفصلنا في الاستثناء.
(وَتَعَقُّبٍ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ) يعني إذا جاء الشرط عقب جملة متعددة فإن أحكامه كأحكام الاستثناء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ عَقِبُهُ.

الشرح:

يحصل المشروط عقب تمام الشرط، فإذا حصل الشرط حصل المشروط عقبه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْدٌ عَقِبَ صِيغَةٍ.

الشرح:

يعني يحصل أثر العقد عقب تمام الصيغة، وليس مع آخر حرفٍ منها، فإذا قال: "بعثك الكتاب بمئة" وقال: اشتريت، تم العقد بعد تمام الصيغة وليس في آخرها.

قد تكلمنا عن مخصصين منهما؛ هما: الاستثناء والشرط، وقبل أن تنتقل إلى الفصل الثالث في فصول المخصصات المتصلة أنبه إلى المثال في قول المصنف: (وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ) نحن مثلنا بمثال هو فيه استثناء في الحقيقة، فتصححون المثال إلى قول الشيخ: "أكرم الطلاب إن حفظوا والحافظ منهم واحد" فإنه يُجَرَّجُ الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: الثَّالِثُ الصِّفَةُ.

الشرح:



(الثالث) المخصص الثالث من المخصصات المتصلة: الصفة، والصفة هنا: كل لفظ متصلٍ قلل الشيوع غير الاستثناء والشرط والغاية، فالصفة هنا أعم من الصفة عند النحاة، فالمقصود بالصفة هنا: كل لفظ متصلٍ قلل الشيوع غير الاستثناء والشرط والغاية؛ كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ف ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هنا صفة قللت شيوع الفتيات، ف ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ هذا يشمل جميع الفتيات، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هذه صفة قللت شيوع الفتيات هنا.

وكقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كما يقول العلماء: هو بدل بعض من كل، وهو تخصيصٌ بالصفة، فقلل الشيوع.

فالشاهد أن الصفة هنا: كل لفظ متصلٍ قلل الشيوع غير الاستثناء والشرط والغاية، وبعض الأصوليين يفصل فيزيد في المخصصات المتصلة شيئاً غير الاستثناء والشرط والغاية فيذكر البدل فيخرجه من الصفة، لكن الذي عليه الأكثر أن الصفة تشمل كل لفظ متصل قلل الشيوع ولم يكن استثناءً ولا شرطاً ولا غاية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَ.

الشرح:

الصفة كالاستثناء في العود عند التعدد، تأخرت أو تقدمت؛ كأن يقول القائل: "أكرم الطلاب والعمال الصائمين" فإن هذه الصفة ترجع إلى الطلاب والعمال، أو يقول: "أكرم صائمي الطلاب والعمال" فتقدمت الصفة، وكذلك عند الأكثر لو توسطت "أكرم الطلاب الصائمين والعمال" فتوسطت بينهما، فإنها تعود إلى الكل على الراجح - أعني إذا توسطت -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الرَّابِعُ الْغَايَةُ.

الشرح:

والغاية هي: الحد لثبوت الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي مُخرَجةٌ ما بعدها مما قبلها، سواءً قلنا: إن ما بعد حرف الغاية يدخل فيها أو لم نقل، كيف هذا؟ طبعاً إذا قلنا: إن ما بعد حرف الغاية لا يدخل فهذا فواضح، لكن إذا قلنا: إن ما بعد حرف الغاية يدخل فيها فكيف تكون؟ يكون بالنسبة لما بعده؛ ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قلنا: الراجع أن المرافق تدخل لأنها من جنس الأيدي، وما بعده المرافق خارجٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي اتِّصَالٍ.

الشرح:

يعني يشترط أن تكون متصلةً، وألا يفصل بينها وبين ما قبلها في اللفظ فاصلٌ أجنبيٌّ غير مغتفرٍ في العادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَوْدٍ.

الشرح:

يعني إذا تعقبت جملاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا.

الشرح:

ليست كاستثناء، وإنما هي كالشرط؛ يصح أن يُخرج الأكثر بها، كأن يقول مثلاً: "اضرب الطلاب إلى أن يحفظوا، وأكثرهم حافظ" فأكثر الطلاب لن يضربوا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا بَعْدَهَا مُخَالَفٌ.

الشرح:



وما بعدها مخالف لما قبلها، إن تقدمها عموم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا فِي: قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ وَنَحْوِهِ، فَلَا.

الشرح:

يعني إلا أن يتقدمها عموم، وإنما أريد بها الابتداء والانتهاء، (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِنْصَرِ

إِلَى الْإِبْهَامِ) فهذه لا يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَايَةً، وَمُقَيِّدٌ بِهَا يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

الشرح:

كما تقدم في الشرط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ.

الشرح:

وهذا كما قلت يدخل عند الكثيرين في الصفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ كَبَدَلٍ وَعَطْفٍ بَيَانٍ وَتَوْكِيدٍ وَنَحْوِهِ كَاسْتِثْنَاءٍ.

الشرح:

وهي في الحقيقة داخلية في التخصيص بالصفة، وهي كاستثناء في شرط الاتصال وفي تعقبها

للجمل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطٌ مَعْنَوِيٌّ بِحَرْفٍ جَرٍّ أَوْ عَطْفٍ كَلُغَوِيٍّ.

الشرح:



أولاً: ما معنى الشرط المعنوي؟ الشرط المعنوي هو الذي لا يكون بالتعليق؛ كأن أقول: "أكرم بني تميم بشرط دخولهم البيت" ما جئنا بتعليق هنا، هذا شرط معنوي لغةً.
قال: (وَشَرَطُ مَعْنَوِي بِحَرْفِ جَرٍّ) كما ذكرت في المثال "أكرم بني تميم بشرط دخولهم البيت".
(أَوْ عَطْفٍ) كأن يقول: "أكرم بني تميم وشرط ذلك دخولهم البيت" فهذا كالشرط اللغوي في التخصيص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

الشرح:

يعني إذا تقدم فعلٌ ثم أعقبته جُمْلٌ وفيها حرف جر فإنها ترجع كلها إلى الفعل المتقدم؛ "وقفت على بني تميم وبني حرب وبني قدامة"، نكرر الحرف "وقفت على بني تميم وعلى بني حرب وعلى بني قدامة"، هذه كلها ترجع إلى الفعل، فكأنه قال: "وقفت على بني تميم، وقفت على بني حرب، وقفت على بني قدامة"، فإذا تقدم فعلٌ وتلته جُمْلٌ فيها حرف جر فإنها ترجع كلها إلى الفعل المتقدم، هذا معنى هذه الجملة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِشَارَةٌ بِ ذَلِكَ وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمْلٍ يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ.

الشرح:

يعني أن الإشارة بـ (ذلك) بعد الجمل تعود إلى كل تلك الجمل مجموعة؛ كقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿ذَلِكَ﴾ يرجع إلى الجمل مجموعة؛ يعني من أشرك بالله وزنى وقتل يُخَلَّدُ في النار، ولا يرجع إلى أفرادها، فالذي زنى فقط لا يُخَلَّدُ في النار، وإنما متوَعَّدٌ بدخول النار -نعوذ بالله-، والذي قتل فقط لا يُخَلَّدُ في النار، والذي أشرك لو لم يكن هناك إلا هذه الآية لا يُخَلَّدُ في النار، لكن جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث الكثيرة التي تدل على أنه يُخَلَّدُ في النار، فهذا المقصود بقوله: (يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ) يعني إلى مجموعه، لا إلى أفرادها.

وكذلك تمييز العدد؛ فإنه يرجع إلى جميع الأعداد المتقدمة، كما لو قال: "له علي ألف ومئة ريال" فالتمييز جاء بعد المئة وهو يرجع إلى الكل - إلى الألف والمئة - فكلها مميزة بالريال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِبَعْضِهِ.

الشرح:

هنا يتكلم عن الثالث من المخصصات المنفصلة، وقد ذكرنا أنها ثلاثة:

١. الحس.

٢. والعقل.

وتقدما.

٣. والثالث: الشرع.

يقول: (يُخَصِّصُ الْكِتَابُ) الكتاب هو القرآن (بِبَعْضِهِ)، كتخصيص قول الله عز وجل:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

[الأحزاب: ٤٩] فخُصِّصَت الآية السابقة أن كل مطلقة تتربص بهذه الآية، فالتى طُلِّقَتْ قبل الدخول بها

ليس عليها عدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا.

الشرح:

سواءً كانت متواترة أو آحادًا، هذا معنى (مُطْلَقًا) يعني سواء كانت متواترة أو آحادًا؛

كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» فخُصَّ ذلك العموم بهذا الحديث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسُّنَّةُ بِهِ.

الشرح:

أي تُخصّ السنة بالكتاب؛ كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإنه مخصص بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإنهم إذا أعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون لا نقاتلهم، مع كونهم لم يقولوا: لا إله إلا الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْضُهَا مُطْلَقًا.

الشرح:

كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ» خصّ بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وقوله: (مُطْلَقًا) يعني سواء كانت متواترة أو آحادًا، فالصور تسع:

١. كتابٌ بكتاب.
٢. وكتابٌ بسنةٍ متواترة.
٣. وكتابٌ بسنةٍ آحادية.
٤. وسنةٌ متواترةٌ بكتاب.
٥. وسنةٌ متواترةٌ بسنةٍ متواترة.
٦. وسنةٌ متواترةٌ بسنةٍ آحادية.
٧. وسنةٌ آحاديةٌ بكتاب.
٨. وسنةٌ آحاديةٌ بمتواترة.
٩. وسنةٌ آحاديةٌ بآحادية.

فهي تسع صور، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو قول الجمهور وهو الصواب، فالتخصيص واقعٌ في الصور التسعة كلها، بعضه باتفاق، وبعضه على قول الجمهور وهو الصواب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَامٌّ بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

(بِمَفْهُومٍ مُّطْلَقًا) يعني سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، فيُخصَّص العام بالمفهوم، كتخصيص قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بمفهوم حديث «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْثًا»، فمفهومه أنه إذا كان دون القلتين حمل حبثًا، وهذا قال به بعض أهل العلم وإن كان مرجوحًا عندي.

كذلك مثلاً تخصيص قول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» بمفهوم قوله ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا زَكَاةٌ» مفهوم ذلك أن المعلوفة لا زكاة فيها، فخصصنا قول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» بهذا المفهوم فخرجت المعلوفة منه

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِإِجْمَاعٍ وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ.

الشرح:

يُخَصُّ الكتاب والسنة بالإجماع، هنا إشكال: الإجماع متأخر عن الكتاب والسنة، فإننا قد عرفنا أن الإجماع لا يكون في زمن النبي ﷺ، قال لك المصنف: يدفع هذا الإشكال أن المُخَصَّص في الحقيقة دليله، ما دام أن المخصص هو الدليل فلماذا تقولون: إن الإجماع هو المخصص؟ قالوا: لأنه أغنانا عن طلب الدليل، فإذا وجدنا الأمة أجمعت على التخصيص قلنا به حتى لو لم نعرف الدليل، لكننا نعلم جزمًا أنه كان عن دليل؛ كتخصيص قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بالإجماع على أن الإخوة لأم يستوي ذكورهم وإناثهم، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هذا الحكم العام، أجمع العلماء على أن الإخوة لأم يستوي ذكورهم مع إناثهم، فهذا خُصص بالإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصِّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

الشرح:

هذا ذكره تبعًا، لو عمل أهل الإجماع بما يقتضي رفع الحكم بالكلية فإن هذا يدلنا على أن هناك ناسخًا ولو لم نعرفه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَفْعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ.

الشرح:

متخصيص قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فما كان يتوجه إلى القبلة في السفر، فخصت هذه الآية بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ ثَبَتَ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ.

الشرح:

هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما بالتخصيص فاقتضى الرفع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلٍ.

الشرح:

يعني يُخصص العام لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلٍ عند جمهور أهل العلم، كتخصيص قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعزل، يقول قائل منكم: ما علاقة العزل بالقتل؟ نقول: علاقتها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن العزل فقال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» والوَأْدُ قَتْلٌ، لكن لما أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس عليه كما قال جابر: "كنا نعزل والقرآن ينزل" خصصنا عموم هذه الآية بالعزل، فالعزل مع كونه وأدًا خفيًا كما قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز، وخرج من عموم الآية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ.

الشرح:

يعني أن التخصيص بالفعل أو التقرير أولى من القول بالنسخ دائماً، النسخ آخر ما يُلجأ إليه؛ لأن النسخ رفعٌ للدليل بالكلية، والعمل بالدليل ولو من وجه أولى من رفعه بالكلية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ.

الشرح:

مذهب الصحابي عند القائلين بحجيته يخصص العام؛ كتخصيص قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فإنه عامٌ للتفرق بالأقوال والتفرق بالأبدان، خُصَّصَ بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا عقد البيع وأراد أن يلزم قام فمشى قليلاً ثم رجع، فخُصَّ العموم بمذهب الصحابي، وخيار المجلس ثابت على الراجح من أقوال أهل العلم، ويُخَصَّ هذا العموم بمذهب الصحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِقَضَايَا الْأَعْيَانِ.

الشرح:

هي المتعلقة بأشخاصٍ معينين، بواحدٍ أو أكثر، فإنه يُخَصَّصُ بها العام على ما ذكره المصنف؛ كتخصيص النهي عن لبس الرجال للحرير بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبس ثوب الحرير من أجل الحكمة من أجل القمل.

وقضايا الأعيان في التخصيص بها خلاف، والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا كانت قضية العين تضمنت علةً متعديةً فإنه يُخَصَّصُ بها العام، كما ضربنا في المثال، النبي ﷺ نهى عن لبس الرجال للحرير، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس ثوب الحرير من أجل الحكمة، لعل الحكمة، يعني لعل الحاجة، فتضمنت قضية العين علةً متعديةً إلى غير عبد الرحمن بن عوف، فهنا يُخَصَّصُ بها العموم، فنقول: يحرم على الرجل أن يلبس ثوب الحرير إلا لحاجة.

أما إذا لم تتضمن علةً متعديةً فإن قضايا الأعيان لا عموم لها؛ كما في عناق أبي بردة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، كذلك مثلاً قصة سالم مولى حذيفة لما أذن بإرضاعه وهو كبير؛ فإنها خارجة من

حديث «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، هنا نقول: قضية العين مُخصَّصة، ولكنها لا تخصص العموم في حق الأمة، يعني بالنسبة لسالم هي مُخصَّصة، لكن بالنسبة لعموم الأمة ليست مُخصَّصة، لذلك لو جاءنا إنسان اليوم وقال: أنا جعلت امرأتي ترضع هذا الرجل خمس رضعات، قلنا: أصل الإرضاع حرام، كونك تجعله يمس ثدي امرأتك حرام أصلاً، ثم لا يُحدث حرمة بينكم.

يعني الراجع التفصيل، إذا تضمنت قضية العين علةً متعدية فإنه يُخصَّص بها العموم في حق الأمة كلها، أما إذا لم تتضمن علةً متعدية فإنه يُخصَّص بها العموم في حق صاحبها فقط دون سائر الأمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالْقِيَاسِ.

الشرح:

أي يجوز تخصيص العام بالقياس عند الأكثر من العلماء، ومن ذلك تخصيص قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠] بقياس العبد الزاني على الأمة الزانية في تصنيف الحد، ثبت أن الأمة يُنصف عليها الحد، فقياس العلماء العبد على الأمة بجامع الرق في كل، فخصَّص العام بالقياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُصَرَّفُ بِهِ ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إِلَى احْتِمَالِ مَرْجُوحٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا ظَنِّيَّةٌ.

الشرح:

أي كما أن القياس يُخصَّص به فإنه يكون دليلاً في التأويل، وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل. قال المصنف: (ظَنِّيَّةٌ) لأن من الأصوليين من قال: قطعية، من قال: المسألة قطعية؛ لأن العمل بالراجع متعين، لكن الصحيح أنها ظنية؛ لأن كون القياس يجعل الاحتمال راجحاً أمر ظني وليس قطعياً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعَلَ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ، وَالْمُصِيبُ الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

وفعل الفريقين من الصحابة لما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» وهذا عام نكرة في سياق النهي، فتعمم، فبعض الصحابة صلوا في الطريق حتى لا يخرج الوقت، وبعضهم لم يصلوا إلا في بني قريظة، طبعاً الذين لم يصلوا إلا في بني قريظة أخذوا بالعموم، والذين صلوا في الطريق أخذوا بالقياس، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج الصلاة عن وقتها، فساروا حتى ضاق عليهم الوقت، فلما ضاق عليهم الوقت وقفوا وصلوا العصر، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يعب هؤلاء ولم يعب هؤلاء.

لكن من المصيب؟ حقيقة ما دام أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أقر الجميع لا حاجة للدخول في هذه المسألة، لكن بعض العلماء دخلوا، والمصنف هنا قال: **(وَالْمُصِيبُ الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ)** وبعض أهل العلم قال: المصيب الذي صلى في بني قريظة جزماً، لأنه أخذ باللفظ في هذه القضية الخاصة، ولا حاجة إلى هذا، نقول: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أقر الجميع لأنه كان عن اجتهاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلَّ إِذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

الشرح:

يعني إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص قُدِّم الخاص سواءً كانا مقترنين، كما لو جاء: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة" فإننا نقدّم الخاص، ما معنى "نقدّم الخاص"؟ هل معنى "نقدّم الخاص" أننا نهمل العام؟ لا، معنى "نقدّم الخاص" أننا نخصص العام بهذا الخاص، هذا معنى تقديم الخاص، فنعمل بالخاص في خصوصه، ونخرجه من أفراد العام، ويبقى العام في غيره.

أو كانا غير مقترنين بل تقدم أحدهما وتأخر الآخر، كما لو فرضنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: اقتلوا المشركين، ثم بعد زمنٍ قال: لا تقتلوا أهل الذمة، فإننا نقدّم الخاص، ويكون ذلك تخصيصاً وليس نسخاً، وهذا قول الجمهور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ تَعَارُضٍ وَطَلَبَ الْمَرْجِعُ.



الشرح:

إذا كان في أحدهما عمومٌ وخصوص، وفي الآخر عمومٌ وخصوص؛ كقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مع نهي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فهنا للحديث الأول عمومٌ وخصوص، وللحديث الثاني عمومٌ وخصوص، فيتعارضان، فنحتاج إلى دليلٍ من خارج، وقد وجدنا دليلاً من خارج أنه يصلي؛ وذلك أن الرجل الذي دخل والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخطب قال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أصليت؟ قال: لا، قال: فَمُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ووقت الخطبة وقت نهي مشدد، حتى أن الإنسان لا يجوز له أن يقول لصاحبه: أنصت، وإذا لم نجد فإنها يتساقطان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا لَمْ يُخَصَّصْهُ.

الشرح:

هذا القاعدة معناها أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بعد العام مع الموافقة في نفس الحكم فإنه لا تخصيص عند جمهور العلماء؛ ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] ﴿وَالرُّوحُ﴾ هو جبريل عليه السلام، فذكر جبريل عليه السلام بعد الملائكة وهو من الملائكة، ولا يخالف هنا فلا تخصيص، وإنما هو ذكر تشريفي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تُخَصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيَّدُ مُطْلَقًا.

الشرح:

العادة هنا المقصود بها العادة في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، سواء استمرت إلى زمننا أو انقطعت، ليس المراد تخصيص النصوص بعادة الناس الحادثة بعد النصوص، بعض الناس يقرأ كلام العلماء وما يفهمه، فبعضهم يأتي ويقول: عادتنا اليوم كذا فهي مُخَصَّصة، لا، اتفق العلماء على أن العادة الحادثة بعد النص لا تُخَصَّص النص.

وإنما المقصود العادة في زمن النبي ﷺ سواء اتصلت إلى زماننا أو انقطعت، هل تخصص النص؟ وهي إما أن تسبق العادة النص؛ كأن يكون من عادة الناس أنهم يأكلون البر ويسمون طعاماً، ثم قال النبي ﷺ بعد ذلك: لا تأكلوا طعاماً، فإنها تُخصّص به يقيناً، لأن العادة السابقة مبنية على براءة الذمة، والنص يرفعها، طبعاً أنا أفترض.

أما إذا كانت العادة بعد النص، فقال النبي ﷺ على سبيل المثال والافتراض، لو قال: لا تأكلوا طعاماً، أو لا تأكلوا حباً، لا تأكلوا حبوباً، ثم ثبت أن الصحابة بعد النص كانوا يأكلون البر، فإن الراجع من أقوال أهل العلم أن العادة تُخصّص النص، فلو كان داخلاً في النهي لأنكره عليهم النبي ﷺ، هذا الراجع، وإن كان من أهل العلم -والمصنف منهم- من يرى أن العادة لا تُخصّص مطلقاً، سواء تقدمت أو تأخرت، لكن الراجع أن العادة إذا تأخرت فإنها تُخصّص، والحقيقة أن المخصص هو التقرير وليس ذات العادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُخَصَّ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ.

الشرح:

هذه مسألة مهمة؛ لا يُخصّص عامٌ بالحكمة المرادة منه، كالمنع من النظر إلى النساء الأجنبية، فإن المقصود منه منع وقوع الزنا؛ فلو فرضنا مثلاً أننا الوقوع في الزنا، فهل يجوز النظر؟ نقول: لا، لا يُخصّص النص العام بالحكمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ.

الشرح:

يعني لا يُخصّص العام برجوع ضميرٍ إلى بعضه -يعني إلى بعض أفراد- عند الأكثر من العلماء، كقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه عامٌ في كل مطلقة البائن والرجعية، ثم قال الله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ الضمير يرجع إلى من؟ إلى المطلقات، ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وهذا بالإجماع إنما هو في الرجعية، أما البائن

فليس للزوج أن يراجعها، فهل نقول: إن عود الضمير هنا يخص أول الآية وأول الجملة، فلا ترتبص إلا الرجعية؟ الجواب: لا، فإن أول الجملة باقٍ على حكمه، وآخرها في حكم آخر وهي مسألة الرجعة.

فلا يُقال: إن اللاتي يرتبصن من المطلقات هن الرجعيات، لأن الله قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وهن الرجعيات، بل يُقال: إن هذا استثناء لحكم جديد وهو المتعلق بالرجعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمُطْلَقِ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

الشرح:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْعَامِ، وَالْعَامُّ فِيهِ شَمُولٌ؛ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ شَمُولٌ، لَكِنَّهُ دُونَ شَمُولِ الْعَامِ، فَشَمُولُهُ بَدَلِي، وَالْمُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ: "هُوَ الْمُرْسَلُ وَالْمُخَلَّى"، فَيُقَالُ: هَذَا بَعِيرٌ مُطْلَقٌ، أَي: مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: هَذَا بَعِيرٌ مُقَيَّدٌ، أَي: فِيهِ قَيْدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُطْلَقُ) أَي: فِي الْإِصْطِلَاحِ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ)، (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا) أَي: فَرْدًا كَامِلًا، (غَيْرَ مُعَيَّنٍ) فَهُوَ شَائِعٌ (بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ)، فَاَلْمَقْصُودُ: أَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِدُونِ قَيْدٍ، فَهُوَ خَالٍ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي تُقَلِّلُ الشِّيْعَ، وَيَدُلُّ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ: "تَزَوَّجَ امْرَأَةً" هَذَا وَاسِعٌ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنَّا لَيْسَتْ مُعَيَّنَةٌ، فَهِيَ شَائِعَةٌ فِي النِّسَاءِ، فَهَمَّا تَزَوَّجْتَ فَإِنَّكَ مِمْتَلٌّ، طَوِيلَةٌ، قَصِيرَةٌ، كُوَيْتِيَّةٌ، سَعُودِيَّةٌ، أَيِ امْرَأَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اذْبَحُوا بَقْرَةً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقْرَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، شَائِعَةٍ فِي الْجِنْسِ، خَالِيَةٍ مِنَ الْقِيُودِ، فَهَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُقَيَّدُ مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ.

الشرح:

(الْمُقَيَّدُ) عَكْسُ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ قَيْدٌ، قَالَ: (مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا) الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، الْمُقَيَّدُ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ، (أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) يَعْنِي: كَانَتْ فِيهِ قِيُودٌ تُقَلِّلُ شِيْعَهُ، فَذَكَرَ فِيهِ وَصْفٌ، أَوْ شَرْطٌ، أَوْ زَمَانٌ، أَوْ عَدَدٌ، فَقَلَّلَ شِيْعَهُ، "تَزَوَّجَ امْرَأَةً طَوِيلَةً" قَلَّ

الشيوع، كنت تتزوج امرأة طويلة قصيرة، الآن لا تستطيع أن تتزوج امرأة قصيرة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا مطلق، ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هذا مقيد، فالشاهد: أن المقيد ما ذكر فيه قيد قلل شيوعه وانتشاره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالْجِهَتَيْنِ.

الشرح:

يعني: قد يكون اللفظ مُطلقاً من وجهٍ ومقيداً من وجه، فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ مقيدٌ من حيث الديانة، فلا يجوز إلا رقة مؤمنة، لو أعتق رقبةً يهودية أو نصرانية أو بوزية أو غير ذلك؛ ما يجوز، وهو مطلق في غير ذلك -في غير الديانة-، مطلق مثلاً في الجنس، ذكرًا كان أو أنثى، مطلق في الأوصاف، ضعيفة، قوية، طويلة، قصيرة، فهي هنا الرقة مقيدة باعتبار الديانة، مطلقة باعتبار غير الديانة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.

الشرح:

(وَهُمَا) أي: المطلق والمقيد كالعام والخاص في الأحكام، فيقيد بما يخص به، فأدلة التقييد هي أدلة التخصيص، وما سبق من أحكام العام تذكر هنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكِنْ إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا؛ فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا.

الشرح:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه، إلا إذا ورد دليل على تقييده، فإذا ورد نص مطلق ونص مقيد، فهل يؤثر النص المقيد على النص المطلق، أم يبقى المطلق على إطلاقه؟ هذا فيه تفصيل، فإن (وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) سواء اتحد السبب أو اختلف السبب؛ فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، مثال اتحاد السبب: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، عندنا هنا الحكم

مختلف، لأنه في الوضوء غسل، وفي التيمم مسح، إذا اختلف الحكم، ولكن السبب واحد، الذي يوجب الوضوء هو الذي يوجب التيمم، فهنا لا يحمل المطلق على المقيّد، فلا تُحمل الأيدي في التيمم على الأيدي في الوضوء فنقول: يمسح إلى المرافق، وإنّما يمسح الكفين، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، فلا يُحمل المطلق على المقيّد.

وكذلك إذا اختلف السبب؛ فإنه لا يُحمل المطلق على المقيّد، كما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَيَّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فهنا عندنا مطلق، وعندنا مقيّد ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والحكم مختلف؛ لأنه في الوضوء غسل، وفي السرقة قطع، والسبب أيضًا مختلف، لأنه في السرقة السبب السرقة، فالسبب معصية، وفي الوضوء السبب الصلّة، فالسبب طاعة، فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد، فهنا اعراف قاعدة: "إذا اختلف حكم المطلق والمقيّد؛ لم يُحمل المطلق على المقيّد بالاتفاق" فالعبرة بقضية اختلاف الحكم هنا، فإذا اختلفا الحكمان فلا حمل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْإِلَّ.

الشرح:

يعني: إن اتفق الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا وَكَانَا مُثَبَّتَيْنِ كَأَعْتَقْتُ فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً، ثُمَّ قَالَ: أَعْتَقْتُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، حُمِلَ مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتَرًا عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا.

الشرح:

اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيّد إن اتحد الحكم والسبب، ويُمثّل له عند الجمهور: بأمر المحرم إذا لم يجد نعلًا أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، فهذا مقيّد، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة المحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، ولم يقل: "وليقطعهما"، فعندنا هنا مطلق، إذن في لبس الخفين مطلقًا، وإذن في لبس الخفين بشرط قطعهما، فالحكم متحد، والسبب واحد، فهنا قال الجمهور: إنا نحمل المطلق على المقيّد، فلا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد

النعلين إلّا مع قطعهما. والحنابلة لا يخالفون في القاعدة، فالقاعدة محل إجماع، لكن قالوا: منع من حمل المطلق على المقيّد مانعٌ خارجي، وهو: أَنَّ الَّذِينَ حضروا خطبة عرفة غير الَّذِينَ حضروا ما في المدينة، فلو حملنا المطلق على المقيّد فيكون ذلك من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنَّ النَّاسَ الحاضرين في عرفة يحتاجون على البيان، فكون النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهم: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ويسكت، معتمدًا على ما تقدّم، بالنسبة للَّذِينَ لم يحضروا في المدينة؛ البيان تأخر في حقهم، وقد لا يسمعون أصلاً من أحد، ربما يسافر إلى بلده وهم لم يلقَ أحداً ممن كان في المدينة، فقال الحنابلة: من أجل هذا المانع الخارجي فإنّنا نمنع من حمل المطلق على المقيّد، بل يكون المطلق ناسخاً للمقيّد.

إذا القاعدة مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، ولكن الاختلاف في الفرع هنا لوجود مانع خارجي عند الحنابلة، أما الجمهور فيطردون القاعدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُقَيَّدٌ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ.

الشرح:

يعني أَنَّ الْمُقَيَّدَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ وَلَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَخًا، حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَيْسَ نَسَخًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الشَّائِعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنِ قِيْدَ الْمُطْلَقِ بِمَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ.

الشرح:

كما لو قَالَ: لَا تَقْتُلْ كَافِرًا، وَقَالَ: لَا تَقْتُلْ كَافِرًا ذِمِّيًّا، فَعِنْدَنَا هُنَا مَنْطُوقٌ وَمَنْطُوقٌ: لَا تَقْتُلْ كَافِرًا، لَا تَقْتُلْ كَافِرًا ذِمِّيًّا، وَأَحَدُهُمَا مَطْلُوقٌ وَالْآخَرُ مُقَيَّدٌ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ.

أما المنطوق فواضح؛ يُقَيَّدُ الْمَنْطُوقُ بِالْمَنْطُوقِ: لَا تَقْتُلْ كَافِرًا، هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ كَافِرٍ، لَا تَقْتُلْ كَافِرًا ذِمِّيًّا هَذَا أَخْرَجَ الذِّمِّيَّ وَبَقِيَ الْحَرْبِيُّ، فَيُقَيَّدُ الْمَنْطُوقُ بِالْمَنْطُوقِ، هَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ هَلْ يُقَيَّدُ

أُطْلِقَ بمفهوم المُقَيَّد؟ الجواب: نعم، عند القائلين بأنَّ المفهوم حجة، كما لو قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، مفهومه: أعتق مكاتبًا مسلمًا، ولو قال: لا تعتق مكاتبًا فيُقَيَّد هذا المُطْلَق لا تعتق مكاتبًا بمفهوم المُقَيَّد، فيصبح كأنه قال: أعتق مكاتبًا مسلمًا - مكاتبًا ومكاتبًا، يصح هذا ويصح هذا-، لاحظوا عندما قال: "لا تعتق مكاتبًا" هذا مطلق ولا مقيد؟ مطلق، يشمل كل مكاتب سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، عندما قلنا: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، مفهومه: أعتق مكاتبًا مسلمًا، فيُقَيَّد هذا المُطْلَق بهذا المفهوم، فيصير كأنه قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، وأعتق مكاتبًا مسلمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُنْهِيَ نَفْيٌ وَإِبَاحَةٌ وَكَرَاهَةٌ.

الشرح:

في تقييد بعضها ببعض، وتقييد المُطْلَق بمفهوم المُقَيَّد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ.

الشرح:

في تقييد المندوب بالمفهوم نظر؛ لأنَّ المندوب يُراد منه المصلحة، والشرعية، توسَّع في باب المندوبات؛ ولذلك الصَّلَاة يُشترط لصحتها القيام في الفرد، أما في النَّدْب فيجوز للإنسان أن يصلي نافلة وهو جالس من غير عذر، قالوا: وفي التقييد تضيق، هذا قاله بعض أهل العلم، قال: في باب المندوبات لا يُحمل المُطْلَق عَلَى المُقَيَّد ما أمكن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

الشرح:

(إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا) "اذبح بقرة" هذا مطلق في باب الأمر، "لا تذبح بقرة صفراء" هذا مقيد في باب النهي، فيُقَيَّد المُطْلَق (بِضِدِّ الصِّفَةِ)، فيكون المعنى: اذبح بقرة غير صفراء، فقيدنا المُطْلَق بِضِدِّ الصفة التي في المُقَيَّد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اُخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٍ؛ حُمِلَ الْمُطْلَقُ قِيَاسًا بِجَامِعِ.

الشرح:

إذا اتحد الحكم واختلف السبب، ووجدنا سببين لمقيدين، واحد له سبب، والآخر له سبب آخر، كما في صيام كفارة قتل الخطأ، فإنه مقيد بالتتابع ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وكما في صيام الهدي من لم يجد الهدي؛ فإنه مفرق صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهنا ننظر إلى قضاء رمضان، هل يجب فيه التتابع أو يجوز تفريقه؟ طبعاً الحكم واحد هنا، الكل وجوب الصيام: في كفارة قتل الخطأ، وفيمن لم يجد الهدي، وفي القضاء، إذا الحكم متحد، لكن وجدنا حكماً له سبب وهو: التتابع وله سبب، وهو: قتل الخطأ، وحكماً وهو التفريق وله سبب آخر، وهو: من لم يجد الهدي، فهل نحمله على واحدٍ منهما؟

نقول: لا، في هذه الحال لا يُحمل على أحدهما، إلا إذا حققنا وجود العلة، فيكون الإلحاق من باب القياس، وإلا فالأصل أنه لا يلحق أحدهما بالآخر، ولا يحمل المطلق بالمقيّد، بل في هذه الحال نقول: يتساقطان، فيبقى صيام القضاء على الإطلاق، بدون تقييد بالتتابع، لكن إذا حققنا العلة ووجدنا أن العلة تلحقه بواحدٍ منهما؛ فإننا نلحقه من باب القياس، لا من باب حمل المطلق على المقيّد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَتَسَاوِيَا وَسَقَطَا.

الشرح:

كما ذكرنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَصْلُ كَوَصْفٍ فِي حَمْلِ.

الشرح:



كل ما تقدّم هو في حمل المطلق على المقيّد في الوصف، فهل يُحمل المطلق على المقيّد في أصل الحكم؟ مثلاً: في كفارة القتل الخطأ لم يُذكر الإطعام، فهو مطلق من هذه الجهة، من جهة الحكم، وفي كفارة المجمع في نهار رمضان ذكر الإطعام، فهو مُقيّد من هذه الجهة، فهل نقول: من لم يستطع صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ يتصدق ويطعم ستين مسكيناً أو لا نقول؟ محل خلاف، فبعض أهل العلم قالوا كما قال المصنّف: الأصل كالوصف يُحمل فيه المطلق على المقيّد، فنقول: من لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ يطعم ستين مسكيناً.

وقال بعض أهل العلم: لا؛ لأن التقييد في الأحكام إنشاء حكم وليس حملاً، يعني: عندما نقول: يطعم ستين مسكيناً نحن أنشأنا حكماً جديداً، ولم نحمل شيئاً على شيء، وهذا الراجع والله أعلم: أنه في الأصل لا يُحمل المطلق على المقيّد، وإنما يُطلق المطلق على المقيّد في باب الأوصاف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَحَلُّ حَمْلٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزَمْ تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ.

الشرح:

المتقرّر: أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة حرام، فإذا كان يلزم من الحمل -أعني من حمل المطلق على المقيّد- تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإنه لا حمل، لأننا نعلم أنه لم يقع شرعاً، لم يقع شرعاً أنّ البيان يؤخّر عن وقت الحاجة، فإذا كان يلزم من حمل المطلق على المقيّد تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإنه لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حُمْلُ الْمُسَمَّى فِي إِبْطَاتٍ عَلَى الْكَامِلِ السَّلِيمِ، لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ.

الشرح:

يظهر لي والله أعلم أنّ قول المصنّف: (فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ) سبق قلم، فإنه لا علاقة بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها، لا علاقة لهذه المسألة بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا والله أعلم سبق قلم.

والمقصود: أنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ السَّلِيمِ، لَا عَلَى مُطْلَقِ الْفَرْدِ، هَذَا فِي الْإِثْبَاتِ، "اذبح بقرة" يصدق ببقرة نعم، ولكن ما تأتي ببقرة مريضة، ما تأتي ببقرة مقطوعة الرجلين، لِأَنَّ أَقْلَ ما يصدق عليه الْمُطْلَقُ فِي بَابِ الْإِثْبَاتِ هُوَ الْفَرْدُ الْكَامِلُ، وَهَذَا نَعْرِفُ بِطَلَانٍ مِنْ اسْتَدْلٍ عَلَى تَقْصِيرِ اللَّحِيَةِ جَدًّا بِأَنَّ هَذَا مُطْلَقٌ يَصْدُقُ بِالْفَرْدِ، وَقَالُوا: إِذَا تَرَكَ بَعْضُ الشَّعْرِ فَهَذَا فَرْدٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَصْدُقُ بِالْفَرْدِ الْكَامِلِ الصَّحِيحِ، لَا بِمُطْلَقِ الْفَرْدِ.

أما فِي النِّفْيِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى مُطْلَقِ الْفَرْدِ، مِثْلًا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَانِيَةً فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، "تَزَوَّجْتُ" فَإِنَّ الزَّوْاجَ هُنَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوِطْءِ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ، لَكِنْ قَالُوا: لَا تَطْلُقُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فَرْدٌ نَاقِصٌ، وَإِنَّمَا الْفَرْدُ الْكَامِلُ فِي النِّكَاحِ هُوَ الْوِطْءُ بِسَبَبِ مَبَاحٍ، إِذَا قَالَ: "إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَانِيَةً فَامْرَأَتِي طَالِقٌ" ذَهَبَ وَعَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، يَقُولُونَ: مَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ إِلَّا أَنَّ هَذَا الزَّوْاجَ فَرْدٌ نَاقِصٌ، لَيْسَ كَامِلًا، لَكِنْ لَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُ الْيَوْمَ" فِي بَابِ النِّفْيِ، يَصْدُقُ بِأَيِّ فَرْدٍ كَامِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، فَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ إِذَا إِذَا جَاءَ الْمُطْلَقُ فِي بَابِ الْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بِالْفَرْدِ الْكَامِلِ السَّلِيمِ، وَإِذَا جَاءَ فِي بَابِ النَّهْيِ وَالنِّفْيِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِمُطْلَقِ الْفَرْدِ، أَيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُطْلَقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَالْعَامِّ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

الشرح:

الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ وَالشُّيُوعِ، مِثْلَ الْعَامِّ، وَلَكِنْ شُيُوعُهُ وَشُمُولُهُ بَدَلِيٍّ، لَا يَصْلَحُ لِلْأَفْرَادِ دَفْعَةً، هُوَ يَصْلَحُ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ لَكِنْ لَا يَصْلَحُ لَهُمْ دَفْعَةً، أَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ يَصْلَحُ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ دَفْعَةً، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِثْلًا سَابِقًا يَقْرُبُ الْمَعْنَى، الْعَامُّ مِثْلُ الْمَسْجِدِ، شَامِلٌ لَنَا جَمِيعًا، فَدَخَلْنَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، نَحْنُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالْكُرْسِيُّ يَصْلَحُ لَنَا جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْكِنٌ أَنْ يَأْتِيَ وَيَجْلِسَ عَلَى هَذَا الْكُرْسِيِّ، لَكِنْ هَلْ دَفْعَةً نَأْتِي وَنَرْكَبُ فَوْقَ بَعْضِ حَتَّى نَصِلَ السَّمَاءَ؟ لَا، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: الْمُجْمَلِ لُغَةً: الْمَجْمُوعُ أَوْ الْمُبْهَمُ أَوْ الْمُحْصَلُ.

الشرح:

(الْمُجْمَلُ) فِي اللُّغَةِ: (الْمَجْمُوعُ أَوْ الْمُبْهَمُ) يَعْنِي: غَيْرَ الْمَوْضَحِ (أَوْ الْمُحْصَلُ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

الشرح:

فدلالته غير متضحة، ولذلك بعض العلماء يقول: "ما لم تتضح دلالاته" لأنه متردد بين معنيين أو احتمالين عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَلَا يُفْهَمُ الْمَرَادُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ غَيْرِهِ، لَوْ خَوَّطَبْنَا فَقِيلَ لَنَا: "صَلُّوا صَلَاةً" وَلَمْ تُبَيَّنْ لَنَا صَلَاةٌ هَكَذَا قَبْلَ أَنْ تُبَيَّنَ الصَّلَاةُ، "صَلُّوا صَلَاةً" هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُمَثِّلَ؟ مَا نَسْتَطِيعُ، صَلَاةٌ غَيْرُ مَبِينَةٍ، هَلْ هِيَ الدُّعَاءُ؟ هَلْ هِيَ شَيْءٌ آخَرُ؟ غَيْرُ مَبِينَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْمَلُ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ الْمَرَادُ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ بغيره؛ وَلِذَلِكَ قَالَ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ.

الشرح:

فهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ، يَقُولُ قَائِلُ مِنْكُمْ: إِذَا مَا الْحِكْمَةُ فِي الْمُجْمَلِ؟ قَالُوا: الْحِكْمَةُ فِي الْمُجْمَلِ: "تَشْوِيقُ النُّفُوسِ، وَزِيَادَةُ الْأَجُورِ"، "تَشْوِيقُ النُّفُوسِ" لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا ذُكِرَ لَهَا شَيْءٌ مَجْمَلٌ تَبْدَأُ تَسْأَلُ مَا هُوَ؟ مَا هُوَ؟ فَتَشْتَاقُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهَا؛ ارْتَاحَتْ إِلَيْهِ، "وَزِيَادَةُ الْأَجُورِ" لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَمِعَ الْمُجْمَلُ؛ يَعْقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ يَعْمَلُ بِهِ، أَوْ إِذَا عَرَفَ بَيَانَهُ يَعْمَلُ بِهِ، فَيَزِدُّ بِذَلِكَ أَجْرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الشرح:



هو واقعٌ في الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] القرء هنا مجمل، لأنه ممكن أن يكون الطهر وممكن أن يكون الحيض، فيحتاج إلى مبيِّن خارجي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ فِي حَرْفٍ.

الشرح:

يعني: يكون الإجمال في حرف، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] واو العطف هذه أو الواو هذه هل هي عاطفة أو استئنافية؟ هذا إجمال، هل هي عاطفة فيكون الراسخون يعلمون تأويله؟ أو استئنافية فيكون علم التأويل مقصوراً على الله عزَّ وجلَّ؟ هذا إجمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَسْمٍ.

الشرح:

مثلاً قلنا: القرء، هل هو الطهر أو الحيض؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُرَكَّبٍ.

الشرح:

أي: جملة ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل هو الولي أو الزوج؟ لأن كل واحد منهما بيده عقدة النكاح، قبل العقد فعقدة النكاح بيد الولي، وبعد العقد فعقدة النكاح بيد الزوج.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَرْجِعٌ ضَمِيرٍ.

الشرح:



إلى ما يرجع الضمير؟ قد يكون فيه إجمال، كقول النبي ﷺ: «لا يمنع جَارُ جاره أن يغرز خشبةً في جداره»، الضمير في «جداره» هل يعود على صاحب الجدار أو يعود إلى جدار الجار؟ فبعض أهل العلم قال: المعنى: لا يمنع جَارُ جاره أن يغرز خشبةً في جدار داره، يعني: في جدار جاره نفسه، وبعض الناس نعم إذا رآك تشتغل في بيتك، قال: يا أخي أتعبتنا يا أخي، يمنعك حتى من شغلك في بيتك، وهذا يحصل، فقالوا: مقصود النبي ﷺ: أن الجار يجب عليه أن يتحمل جاره إذا عمل جاره شيئاً في بيته لمصلحته، كأن يغرز خشبةً أو يهدم أو نحو ذلك، ما لم يتضرر من ذلك.

وقال بعض أهل العلم: بل الضمير يرجع إليه هو، يعني: لا تمنع جارك أن يغرز خشبةً في جدارك أنت، ما لم تتضرر من ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِفَةٌ.

الشرح:

مُحَمَّدٌ طَالِبٌ مَاهِرٌ، هل هذه صفةٌ لطلبه أو صفةٌ له؟ مجمل، يمكن أن يكون الموصوف بالمهارة مُحَمَّدٌ، فيكون الكلام: مُحَمَّدٌ مَاهِرٌ، ويمكن أن يكون الوصف للطلب، هو ليس ماهرًا في الجملة، لكنه ماهرٌ في طلبه.

بعض الناس تجده في الدنيا كأنه أبله، ما يعرف شيئاً، لكن في العلم ما شاء الله، في غاية الذكاء، وأدركنا أناساً على هذه الصفة، إذا جئت في أمور الدنيا حتى سيارته ما يعرف كيف يتصرف فيها ويصلحها، لكن إذا جئت في العلم وقلت: الكتب، سرد لك الكتب، وقال الكلام وا وا وا، فلا يلزم من المهارة في الطلب المهارة في الذات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَعَدُّ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَدُّ الْحَقِيقَةِ.

الشرح:

إذا كان للكلمة عدة مجازات، لا يترجح واحدٌ منها، فهذا إجمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَامٌّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ.

الشرح:

أَكْرَمَ الطَّلَابَ إِلَّا بَعْضَهُمْ، مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَعْضِ؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُسْتَشْنَى.

الشرح:

(وَمُسْتَشْنَى) لَمْ يُبَيِّنْ، ذَاكِرُوا الدَّرُوسَ إِلَّا مَا سَأَخْبِرْكُمْ بِهِ غَدًا، يَعْنِي أَنَا قُلْتُ لَكَ مَثَلًا نَدْرُسُ فِي

الْكَلِيَّةِ قُلْتُ لَكُمْ: الْاِخْتِبَارَ الْأُسْبُوعَ الْقَادِمَ، قَالَ وَاحِدٌ: يَا شَيْخَ إِلَى أَيِّ دَرَسٍ؟ قُلْتُ: ذَاكِرُوا

الدَّرُوسَ إِلَّا مَا سَأَخْبِرْكُمْ بِهِ غَدًا، الْآنَ بِالنِّسْبَةِ لَكُمْ فِيهِ إِجْمَالٌ، مَا هُوَ الَّذِي سَأَسْتَشْنِيهِ؟ لَا تَعْلَمُونَ،

فَهَذَا إِجْمَالٌ، فَقَوْلُهُ: (وَمُسْتَشْنَى) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: مُسْتَشْنَى لَمْ يُبَيِّنْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِفَةٍ.

الشرح:

يَعْنِي: صِفَةٌ غَيْرُ مَبِينَةٍ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: (مَجْهُولَيْنِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى الْعَيْنِ وَهُوَ عَامٌّ.

الشرح:

إِذَا أُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَى الْعَيْنِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّ بِذَاتِهَا

لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا هُوَ الْمُحَرَّمُ، فَهَلْ هَذَا إِجْمَالٌ؟ نَقُولُ: لَا، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ أَطْرَافِهِ الْمُمْكِنَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الشرح:



هل الباء هنا محل إجمال؟ لأنَّ الباء تحتمل الإلصاق وتحتمل البعضية، قَالَ لك: لا، لا إجمال في هذه الآية بالنسبة للباء؛ لأنَّ المعنى واضح، والمقصود بيِّن، وهو الإلصاق كما يقول الحنابلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ».

الشرح:

فهذا يحتاج إلى تقدير؛ لأنَّ الخطأ نفسه لم يُرفع عَنَّْ نحن نخطئ، لكن لا إجمال هنا؛ لأنَّه يُحمل عَلَى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة؛ لأنَّ عدم الصحيح كالمعدوم، لأنَّ غير الصحيح كالمعدوم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي آيَةِ السَّرْقَةِ.

الشرح:

بالنسبة ليد ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واليد من أطراف الأصابع إلى المنكبين، قالوا: لا إجمال؛ لأنه يُبيِّن بالسياق والقرائن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الشرح:

"أل" هنا هل هي استغراقية أو عهديّة؟ يعني هنا لو نظرنا يمكن أن يقول إنسان: فيه إجمال، لكن قالوا: لا إجمال، لأنَّ هذا يُبيِّن بضده، تكون: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذا استغراقية فتكون عامة، ثُمَّ دخلها التخصيص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا فِي «لَا صَلَاةَ إِلَّا بَطْهُورٍ»، وَنَحْوُهُ.

الشرح:

يعني في المنفيات، لأنه لا يمكن أن تكون منصبةً على الذات، في إنسان يصلي بدون وضوء، قالوا: لا إجمال؛ لأنها تُحمل على نفي الصحة؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ.

الشرح:

يعني: يُحمل على نفي الصحة لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة، بل هو نفي للحقيقة الشرعية، يعني: الذي صلى بلا وضوء من الناحية الشرعية صلى؟ ما صلى، صحيح من حيث الفعل واللغة صلى والواقع صلى، لكن من ناحية الشرع صلى؟ ما صلى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعُمُومُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ.

الشرح:

الذي تقدّم معنا دلالة الاقتضاء والإضمار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُهَا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشرح:

يعني: في التقدير؛ لأنّا نجد أنّ أعمالاً توجد بلا نية في الواقع، فلا بُدَّ من تقدير، وتُحمل على الصحة عند الجمهور، إنّما صحة الأعمال بالنيّات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا أُسْتَعْمَلُ لِمَعْنَى تَارَةً وَلَا خَرِينَ أُخْرَى، وَلَا ظُهُورَ مُجْمَلٍ.

الشرح:

(مَا أُسْتَعْمَلُ لِمَعْنَى تَارَةً وَلَا خَرِينَ أُخْرَى، وَلَا ظُهُورَ) في أحدها، (مُجْمَلٍ) عند الأكثر، أكثر العلماء يقولون: مجمل، مثل: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»، النكاح يُستعمل في العقد ويُستعمل في

الوطء، وهو ليس مجملاً هنا؛ لأنه يُحمل على محملين، فيحرم على المحرم أن يطأ، ويحرم عليه أن يعقد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَهُ مَحْمَلٌ أَوْ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا، فَلِلشَّرْعِيِّ.

الشرح:

(مَا لَهُ مَحْمَلٌ أَوْ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا) يعني له حقيقة لغة وحقيقة شرعاً، أو له محمل لغوي ومحمل شرعي، (فَلِلشَّرْعِيِّ) مادام في الأدلة الشرعية، مثل: «الطواف بالبيت صلاة»، الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: العبادة المخصوصة، فهل نقول: هو محمل؟ يمكن مقصود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطواف بالبيت فيه دعاء، وما جعل الطواف بالبيت إلا من أجل الدعاء، ويمكن أن يكون مراده صلاة، فله أحكام الصلاة، نقول: ليس مجملاً، بل هو مبين لأن الأصل أن يُحمل على المعنى الشرعي، تذكروا ما قلنا: إن الكلام يُحمل على مراد المتكلم، فيُحمل على المعنى الشرعي. وكذلك كل معنى أو كل لفظ جاء في الشرع بمعنى فإنه يحمل على المعنى الشرعي، مثل: السفر، ومثل: الحيض، ولا يُرجع إلى المعنى اللغوي، لا يُحمل على المعنى اللغوي مادام له معنى في الشرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْعُرْفِيُّ.

الشرح:

فإن تعذر الشرعي، تعذر الحمل على المعنى الشرعي، لسبب من الأسباب؛ فإنه يُحمل على المعنى العرفي، أي: في زمن الوحي، ليس العرف عرفنا اليوم، وإنما في زمن الوحي؛ لأنه أقرب إلى الأذهان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَاللُّغَوِيُّ.

الشرح:



إن لم يوجد عرفٌ علمناه في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه يُحمل على المعنى اللغوي، على الحقيقة اللغوية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْمَجَازُ.

الشرح:

يعني: إذا تعذرت الحقيقة اللغوية فإنه يُحمل على المجاز. طبعاً عرفتكم الحكمة من المُجَمَّل، لأن بعض المشوشين يقولون يعني: المُجَمَّل لماذا يقع في القرآن؟ ولماذا يقع في السُّنَّة؟ ونقول: إنَّ في هذا حكمة بيّنة: التشويق وزيادة الأجور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمُبَيِّنِ يُقَابِلُ الْمُجَمَّلَ.

الشرح:

لَمَّا ذَكَرَ الْمُجَمَّلَ ذَكَرَ مَا يُقَابِلُهُ، وهو: المبيِّن، والمبيِّن لغةً هو المظهر والموضح، وفي الاصطلاح: "ما يُفهم المراد منه، وهو الأصل في الكلام"، الأصل في الكلام: أنه يُفهم المراد منه مباشرة، من غير حاجةٍ إلى غيره، ويُسمَّى مبيِّناً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

الشرح:

(يَكُونُ فِي مُفْرَدٍ) كالسما والجبَّار، ويكون في (مُرَكَّبٍ) كالجُمْل، مثل: ذهب مُحَمَّدٌ إِلَى المدرسة، فهذا مُبيِّن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلٍ. سَبَقَ إِجْمَالُ أَوْ لَا.

الشرح:



(وَفِعْلٍ) ضع نقطة، يعني: (وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ وَفِعْلٍ) مثل: ذهب وقرأ وصام وسمع، فإنها مبينة، ثُمَّ (سَبَقَ إِجْمَالٌ أَوْ لَا) يعود إلى الجميع؛ لأنَّ المَبَيَّنَّ مَبَيَّنٌ بِنَفْسِهِ وَمَبَيَّنٌ بغيره، إن سبق الإجمال ثُمَّ جاء البيان؛ فهذا مَبَيَّنٌ بغيره، وإن لم يسبق الإجمال، فهذا مَبَيَّنٌ بِنَفْسِهِ، ما يحتاج إلى غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُبَيِّنِ.

الشرح:

وهذا ظاهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ. وَهُوَ الدَّلِيلُ.

الشرح:

فِيُسَمَّى بَيَانًا، يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيَانًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الْمَدْلُولُ.

الشرح:

(وَهُوَ الْمَدْلُولُ) الَّذِي ظَهَرَ مَعْنَاهُ، أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي ظَهَرَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَوَّلِ إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ.

الشرح:

البيان ما معناه؟ (إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ) سواء مباشرة أو كان بيانًا للإجمال، أنا عندما أشرح

الآن نُسَمَّى هَذَا بَيَانًا مَبَاشَرَةً، وعندما يأتي مجمل، ثُمَّ يَبَيَّنُ فَيُسَمَّى هَذَا أَيْضًا بَيَانًا، فمعناه: إظهار المعنى للمخاطب سواء تقدَّم إجمال أو لم يتقدَّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِإِلَى ثَانِ الدَّلِيلِ.



الشرح:

(وَالِإِلَى ثَانٍ) يعني: إِلَى ما حصل به التبيين (الدَّلِيلُ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِلَى ثَالِثِ الْعِلْمِ عَنْ دَلِيلٍ.

الشرح:

الَّذِي هُوَ الْمَدْلُولُ، (الْعِلْمُ عَنْ دَلِيلٍ) الحكم الناتج عن الدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ.

الشرح:

كل ما يُكَلَّفُ به يجب بيانه، هَذَا من الناحية الشرعية، وكل ما يُرَادُ فهمه يجب بيانه، هَذَا من حيث استعمال النَّاسِ، يعني: لا يصلح أن أطلب منك شيئاً مجملاً، وأنا أريد منك أن تفعله، لا بُدَّ أن أبينه، وكل ما أريد التكليف شرعاً فإنه يُبَيَّنُ وُجُوهٌ، سواء سبقه إجمال أو لم يسبقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ.

الشرح:

يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ، كَتَفْصِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّكَاةِ بقوله، وتفصيله للصَّلَاةِ كما في حديث المسيء صلاته بقوله، فحصل البيان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلٍ وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً.

الشرح:

يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثلما بيَّن المناسك في قوله: «خذوا عني مناسككم»، وبيَّن للنَّاسِ مناسكهم، (وَلَوْ كِتَابَةً) يعني: ولو بالكتابة، وتعرفون أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل الكتابة، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بالكتابة، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان كاتباً، لكن يأمر بالكتابة، فلمَّا كان آمراً بها

كان كأنه قد فعلها، ومن ذلك: الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم، الذي بين فيه مقادير الزكاة.

(أو إشارة) مثل قول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» أي: أن الشهر ثلاثون يوماً، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه، يعني: أن الشهر تسعة وعشرون يوماً، فبين النبي ﷺ ذلك بالإشارة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَى.

الشرح:

(وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَى) أسباب البيان، يعني: أقوى من القول، وأقوى من الإشارة التي هي نوع من الفعل، وأقوى من الكتابة، فهي هكذا: "فعليّ - كتابة - إشارة - قولي" لماذا الفعلي أقوى؟ قالوا: لأنّ الفعلي يُدرك بالחס، ما يحتاج إلى فهم، لو قلت لك: اركع، تحتاج أن تفهم الركوع، لكن إذا قلت هكذا: "الله أكبر" وركعت، ما تأتيني وتقول لي: ما معنى الركوع؟ إذا قلت لي: ما معنى الركوع؟ أقول: ما عليك تكليف! لأنّ هذا يُدرك بالחס.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِإِقْرَارٍ عَلَى فِعْلٍ.

الشرح:

يعني: يحصل البيان بالإقرار على الفعل، بإقرار النبي ﷺ الفعل يدل على البيان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ.

الشرح:

هذه قاعدة كلية (كُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ)، وإن أردت توسيعها فاحذف نقطة: "كُلُّ مُفِيدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ"، (كُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ) لأنّ التقييد بيان، وإذا أردت أن تجعلها عامّة فاحذف نقطة من القاف، فيصبح: "كُلُّ مُفِيدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ"، إمّا بيان بنفسه أو بيان بغيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ، إِنْ صَلَحَا وَاتَّفَقَا فَالْأَسْبَقُ إِنْ عُرِفَ بَيَانٌ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

الشرح:

يقول: (الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ) يعني: حصل البيان بالقول والفعل، مثال ذلك: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الصَّلَاةَ بقوله، كما في حديث المسيء صلاته، وبينها بفعله، كما في صلاته على المنبر، طيب أيهما المبيّن؟ هل هو القول أو الفعل؟ قَالَ لَكَ: (إِنْ صَلَحَا) للبيان (وَاتَّفَقَا) من كل وجه؛ (فَالْأَسْبَقُ) منهما بيانٌ (وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ) لأنَّ البيان حصل بالأول، وَالثَّانِي مُؤَكِّدٌ لَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا.

الشرح:

(وَإِنْ جُهِلَ) يعني: جُهِلَ ما المتقدم؟ هل هو الفعل أو القول، أو القول أو الفعل × فَإِنَّ البيان أحدهما، وَهَذَا من فضول العلم، هَذَا لا أثر له في البيان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا كَمَا لَوْ طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ وَأَمَرَ قَارِئًا بِمَرَّةٍ، فَقَوْلُهُ بَيَانٌ وَفِعْلُهُ نَذْبٌ، فَقَوْلُهُ بَيَانٌ وَفِعْلُهُ نَذْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌّ بِهِ.

الشرح:

يعني: صورة المسألة: إِذَا وُجِدَ الْبَيَانُ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ، أَوْ وُجِدَ الْبَيَانُ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ وَلَمْ يَتَّفَقَا، بَلْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ: قَالَ الْمُصَنِّفُ: (لَوْ طَافَ ۞ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ قَارِئًا مَرَّتَيْنِ) ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩] فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي الْقِرَانِ -يعني عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ- طَافَ فِي الْقِرَانِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا بَيَّنَّ بِفِعْلِهِ الطَّوْفَ فِي الْقِرَانِ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: أَنَّهُ يَكُونُ مَرَّتَيْنِ، (وَأَمَرَ قَارِئًا بِمَرَّةٍ) جَاءَ قَارِئًا قَالَ: كَمْ مَرَّةً أَطُوفُ؟ قَالَ: «يَسْعُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ»، فَهَذَا حَصَلَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلُ لِلطَّوْفِ فِي الْقِرَانِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَا، فَفِي الْقَوْلِ مَرَّةٌ وَفِي الْفِعْلِ مَرَّتَانِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: "يُحْمَلُ اللَّازِمُ عَلَى مَرَّةٍ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَوْضَعَفَ دَلَالَةً.

الشرح:

فتبين السُّنَّةَ بأنواعها القرآن، خبر الواحد يبين القرآن ويبين السُّنَّةَ المتواترة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ لِلْمُبَيِّنِ فِي الْحُكْمِ.

الشرح:

يعني: لا تُشترط (مُسَاوَاتُهُ لِلْمُبَيِّنِ فِي الْحُكْمِ) بل يجوز التفاوت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الشرح:

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو قَالَ: صلوا الظهر، ودخل وقت الظهر فإنه لا يجوز أن يؤخَّرَ كيفية صلاة الظهر عن وقت الظهر، لأنه لو أُوخِّرَ لكان تكليفاً بما لا يُطاق، كأنه قَالَ لنا: صلوا الظهر ولكني لا أعلمكم كيف تصلون الظهر، وهذا تكليف بما لا يُطاق، ما يمكن؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يوجد البيان عند وقت الحاجة، ويجوز تقدمه عليها، ولا يجوز تأخره عنها. يعني: يجب وجوده عند وقت الحاجة، ويجوز تقدمه عليها، ولا يجوز تأخره عنها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِمَصْلَحَةٍ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ، كَتَأْخِيرِهِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ.

الشرح:

التأخير لمصلحة واجب أو مستحب، بشرط ألا يفوت أوان الحاجة، تأخير البيان لمصلحة ولو وقت الحاجة واجب أو مستحب بشرط ألا يفوت وقت الحاجة، مثال ذلك: أن المسيء صلواته دخل المسجد، فصلي، فجاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السلام عليكم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» ولم يبين له، فصلي كما صلى أولاً، ثُمَّ جاء إلى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السلام عليكم، قَالَ: «وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» فذهب فصلي كما صلى أولاً، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السلام عليكم، قَالَ: «وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» قَالَ: "فوالذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني" فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليمه مع وجود الحاجة لكن من غير فوات وقتها ليشوقه إِلَى التَّعَلُّمِ، وليرسخ في أذهان الصحابة.

ومن ذلك: أنه قام رجل إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يا رسول الله! أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟" فسكت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما قَالَ شيئاً، فقام مرة ثانية قَالَ: "يا رسول الله! أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟" فسكت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام الثالثة فَقَالَ: "يا رسول الله! أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا" فلما اشرأبت أعناق النَّاسِ إِلَيْهِ وحضرت القلوب، عجيب! النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يرد عَلَى الرجل لماذا؟ النَّاسُ كلهم انتبهوا، والأمر مهم، قَالَ: «اسمعوا وأطيعوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا مُخِّمْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا مُخِّمُوا»، فتأخير البيان لمصلحة ولو عند الحاجة واجبٌ أو مستحب بشرط: ألا يفوت وقت الحاجة، هذا المراد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا.

الشرح:

يجوز تأخير البيان أصلاً قبل وقت الحاجة، كما لو قَالَ لِلنَّاسِ فِي مُحَرَّمٍ: حجوا، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لكن النَّاسَ الآن غير محتاجين للحج، لأنه ليس وقت الحج، يجوز تأخير البيان، ويجوز أن يُبَلِّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤخّر البلاغ إِلَى وقتٍ هو أحسن، فيجوز البيان قبل وقت الحاجة، ويجوز تأخير البيان إِلَى وقت الحاجة.

✓ **والذي نعتقد:** أنه لا يقع في الشرع إِلَّا ما فيه مصلحة، فالتأخير والتقديم إذا لم يكن في المحذور فإنه واقعٌ شرعاً، وهو لمصلحة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والتدريج بالبيان.

الشرح:

يجوز التدريج بالبيان، فَيُبَيِّنُ مرةً مرةً، ولا يُبَيِّنُ دفعةً واحدةً، بشرط ألا يخرج وقت الحاجة، وإلا كان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعٍ مُخَصَّصٍ مَوْجُودٍ.

الشرح:

(يَجُوزُ) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤخر إسماع الأُمَّة لمَخَصَّصٍ لعَامٍّ قد علموه، لكن لم تقم الحاجة إليه، فيجوز (تَأْخِيرُ إِسْمَاعٍ) المَخَصَّصَ لهم، أمَّا عند الحاجة فلا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ.

الشرح:

إذا سمعت الأُمَّة عامًّا وجب عليها أن تعتقد عمومها، ويجب عليها أن تعمل به، إمَّا في الحال، كما ذهب إليه جماعة من العلماء، وإمَّا بعد البحث عن مَخَصَّصٍ كما ذهب إليه بعض العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ.

الشرح:

يعني: يجب اعتقاد الدليل والعمل به، حتَّى لو احتمل أن يكون له معارض، كالمطلق مع المُقَيَّد وغير ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: الظَّاهِرِ لُغَةً: الْوَاضِحُ.

الشرح:

(الظَّاهِرُ لُغَةً: الْوَاضِحُ) الْبَيِّنُ الْمَكْشُوفُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَضَعًا أَوْ عُرْفًا.

الشرح:

(اصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ) يَخْرِجُ مَا لَا يَدُلُّ، (دَلَالَةً ظَنِّيَّةً) يَخْرِجُ مَا دَلَّ دَلَالَةً قِطْعِيَّةً وَهُوَ النَّصُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] هَذَا نَصٌّ، لَيْسَ ظَاهِرًا، (وَضَعًا) أَي: فِي أَصْلِ اللُّغَةِ (أَوْ عُرْفًا) أَي: فِي الْعَرَفِ، وَالْأَدَقُّ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: "مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى رَاجِحًا مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ"، وَإِنْ شِئْتَ احْذِفِ رَاجِحًا، "مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ"، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. ضَابِطُهُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الذَّهْنِ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ، كَالْأَمْرِ، إِذَا سَمِعْتَ الْأَمْرَ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَبَادِرُ إِلَى ذَهْنِكَ الْوَجُوبَ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ مَعَ احْتِمَالِ النَّدْبِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَأْوِيلُ لُغَةً: الرَّجُوعُ.

الشرح:

مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّجُوعُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا: حَمَلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.

الشرح:

هَذَا تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، مَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا هُوَ: "(حَمَلُ ظَاهِرٍ) عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ" كَحَمَلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَزِدْ لِصَحِيحِهِ: بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

الشرح:



إن أردت التأويل الصحيح شرعاً، فقل: (حَمْلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا) لو قلت: (بِدَلِيلٍ) هذا غلط، لأنه قد يكون دليل لكن لا يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا، فهذا ليس تأويلاً صحيحاً، بل لا بُدَّ أن يكون الدليل قوياً بحيث يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ قُرْبَ كَفَى أَدْنَى مُرَجِّحٍ.

الشرح:

يعني: إن قُرْبَ الاحتمال المرجوح فكانت له قوَّة، كفى أدنى مرَجِّح، ويُسمى "التأويل القريب"، مثل ما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ الظاهر أننا نتوضأ متى؟ إذا قمنا للصلاة، وليس هذا المراد، وإنَّما المراد: إذا أردتم القيام للصلاة فتوضأوا، وهذا قريب جداً لأنه يكفي السياق في الدلالة عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ بَعْدَ افْتَقَرَ إِلَى أَقْوَى.

الشرح:

(وَإِنْ بَعْدَ) الاحتمال المرجوح، فكان خفياً بعيداً؛ احتاج إلى دليل أقوى، ويُسمى "التأويل البعيد".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ تَعَدَّرَ رُدٌّ.

الشرح:

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) الحمل على المعنى المرجوح (رُدٌّ) مُطْلَقًا، فكان تأويلاً مردوداً، ما هو التأويل المردود؟ هو: "الحمل على المرجوح مع تعذره" هذا واحد، أو "الحمل بلا دليل" هذا الثاني، أو "الحمل بدليل لا يصيره راجحاً" هذا الثالث، ما هو التأويل المردود؟ ثلاثة أنواع:

○ الحمل على المعنى المرجوح مع تعذر الحمل.

○ الحمل بلا دليل.

٥ الحمل عَلَى المعنى المرجوح بدليل لا يصيره راجحاً.

فصار عندنا للتأويل ثلاثة أنواع، وإن شئت اجعلها أربعة:

① تأويل قريب، وهو: إذا كان الاحتمال قريباً.

② وتأويل بعيد، وهو: إذا كان الاحتمال بعيداً خفياً.

③ وتأويل مردود، وهو: الحمل عَلَى المعنى المرجوح بدليل لا يصيره راجحاً.

④ والحمل عَلَى المعنى المرجوح مع التعذر، ما يمكن أن يُراد، والحمل عَلَى المعنى المرجوح بلا

دليل، وبعض أهل العلم يسمونه الاثنين الأخيرين بـ "اللعب".

ولذلك قلت لك: إن شئت اجعلها أربعة، فإذا أردت أن تجعلها أربعة تقول: "قريب، وبعيد،

ومردود، ولعب" ما هو المردود؟ هو الحمل عَلَى المعنى المرجوح بدليل لا يصيره راجحاً، ما هو

اللعب؟ الحمل عَلَى المعنى المرجوح مع تعذر الحمل، والحمل عَلَى المعنى المرجوح بلا دليل، يُسمّى

لعباً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمِنْ الْبُعِيدِ: تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْ»، - وَفِي

لَفْظٍ: «أَمْسِكْ» - «مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ.

الشرح:

يعني الحنفية يقولون في هذا الحديث في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»

يقولون: إن كان قد نكحهن معاً؛ فإنه يمسك من ابتدأ بنكاحهن، الأربع الأوائل، وإن كان قد

نكحهن معاً فإنه يبتدئ النِّكَاحَ، فمعنى: «أَمْسِكْ» ابتدئ نكاح أربع، يعني: عنده ثمانية، وأسلم

وعنده ثمانية، قلنا: كيف نكحت هؤلاء الثمانية؟ قَالَ: في يوم واحد، في وقت واحد، طيب ماذا

نفعل؟ نقول له: اعقد عَلَى أربعة منهن، اختر أربعة واعقد، اعقد انكح، وإن كان نكحهن مرتباً،

قالوا معناه: أمسك الأربع الأوائل، وفارق سائرهن، فأولوا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ



«أَرْبَعًا» وفي رواية: «اخْتَرْ أَرْبَعًا» عَلَى غير ظاهره، فحملوه عَلَى معنى: انكح، تزوّج من جديد، وحملوه عَلَى إمساك الأوائل إلزامًا، من غير تخيير؛ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، لِمَاذَا؟
لأنّه بعيدٌ في اللُّغة، ثُمَّ هو خطابٌ لحديث عهدٍ بِإِسْلَامٍ، فلو كان المراد ما يقوله الأحناف؛ لكان واجبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيّن له، وألّا يخاطبه بما تقتضي لغة العرب فيه التخيير مُطْلَقًا.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَبْعَدُ مِنْهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

الشرح:

قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفيروز الديلمي، وقد (أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ) متزوج بأختين، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» قَالَ الأحناف: المعنى: أَمْسِكِ الأولى إن كان قد تزوجها مرتبًا، أو انكح واحدةً منهن إن كان قد تزوجها معًا، معنى كلامهم يقولون: إن كان تزوجها مرتبًا أبطلنا نكاح الثانية، وألزمناه بالأولى، وإن كان تزوجها معًا؛ أبطلنا نكاحها معًا، وإذا أراد يتزوّج واحدة من جديد، وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، لَأَنَّهُ حَمْلٌ لِلْفَظِ عَلَى معنى بعيد وبعيدٌ في مقام النبوة أن يخاطب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عهدٍ بِإِسْلَامٍ بما يحتاج إِلَى كل هذا التأويل، فَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ.

الشرح:

(إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) حملوه (عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ) فلو أطعم مسكينًا واحدًا ما يكفي لستين أجزأ، ولم يلزموا بالعدد، قالوا: لأنَّ المقصود دفع الحاجة، فإذا أعطى مسكينًا ستين مرة فقد دفع حاجته، وإذا أعطى ستين مسكينًا فقد دفع حاجتهم، قَالَ الجمهور: هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، لِمَاذَا؟ قالوا: لأنه يجعل الموجود معدومًا والمعدوم موجودًا، كيف؟ قالوا: "يجعل الموجود معدومًا" لأنه قَالَ: (إِطْعَامُ سِتِّينَ) فأعدموه، قالوا: ما يحتاج إِلَى ستين، "ويجعل المعدوم موجودًا" وهو (إِطْعَامُ طَعَامِ

سِتِّينَ) فجعلوا الطعام موجودًا وهو غير موجود، ولأنه يؤدي إلى بطلان المنصوص عليه، فإنه إذا أطمع طعام ستين مسكينًا لا يطعم ستين مسكينًا، والمؤدي إلى إبطال الأصل لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ عَلَى قِيَمَتِهَا.

الشرح:

قالوا: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ)** يعني: قيمة شاء، فيجوز أن يخرج شاء، ويجوز أن يخرج قيمة الشاء، قالوا: هذا بعيد، لأنه يؤدي إلى إبطال الأصل، فلا يخرج شاء أصلاً، وإنما يخرج قيمتها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ، وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفاء، ولا يُراد ما كلغز لندرته.

الشرح:

يقول: من التأويل البعيد تأويل الأحناف - غفر الله لنا ولهم - قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» قالوا: أولاً: نأول المرأة هنا بأنها الصغيرة، التي لا تعرف مصلحتها، أما الكبيرة فلا، تزوج نفسها، وقال بعضهم: نحمل المرأة هنا عَلَى الْأُمَةِ، فأيُّمَا أُمَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وقال بعضهم: نحمله عَلَى الْمُكَاتِبَةِ أَوْ الْمُكَاتِبَةِ، هَذَا أَوَّلًا.

وقال بعضهم: نحمل المرأة عَلَى المرأة، لكن معنى: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»: أنه يؤول في الغالب إِلَى البطلان لِقَصْرِ نَظَرِهَا، يعني: تزوج من لا يصلح، فإذا تزوجها سيطلقها.

وكلا التأويلين بعيد، فَإِنَّ حَمْلَ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ كَاللَّغْزِ، فإنه لا يكاد يفهم عاقل من المرأة الصغيرة، أنا لو دخلت عليكم يا إخوة هنا، وقلت لكم: يا إخوة في امرأة واقفة عند الباب، وذهبتم تبحثون فوجدتم طفلة صغيرة، ترجعون لي تقولون: ما في أحد، مع أَنَّ الطِفْلَةَ موجودة، فإِطْلَاقُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَاللَّغْزِ الْبَعِيدِ، ولا يليق أن يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❶ وَأَمَّا حَمْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَكَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ جَاءَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا» فجعل المهر لها، والمعلوم: أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَمْلِكُ.

❷ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ أَوْ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَإِنَّهُ حَمْلٌ عَلَى مَا هُوَ نَادِرُ الْوُقُوعِ، لَوْ كَانَ فِي زَمَانِنَا أَصْلًا مَا يَوْجَدُ مَكَاتَبَةً، أُمَّةٌ كَاتِبَتُ سَيِّدَهَا، مَا تَوْجَدُ أُمَّةٌ أَصْلًا الْيَوْمَ فِيمَا نَعْلَمُ، فَضْلًا عَنِ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي هِيَ حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا قَلِيلَةُ الْوُقُوعِ.

❸ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» يَعْنِي يُؤُولُ إِلَى الْبَطْلَانِ؛ فَهَذَا حَمْلٌ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ مَعَ الْبَعْدِ، بَلْ هُوَ يَقْتَضِي نَقِيضَ حَكْمِهِمْ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، الْغَالِبُ أَنَّهَا تُطَلَّقُ، فَيَجِبُ أَنْ تُنْعَمَ مِنْ هَذَا، فَكَانَ تَأْوِيلُهُمْ يَقْتَضِي نَقِيضَ حَكْمِهِمْ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيِّهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالنَّذْرَ الْمَطْلُوقِ.

الشرح:

مِنِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ غُفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»؛ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ صِيَامَ الْقَضَاءِ، وَصِيَامَ النَّذْرِ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، لِمَاذَا كَانَ بَعِيدًا؟ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا اللفظ العام على نادر، فَإِنَّ الْقَضَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدَاءِ نَادِرٌ، وَالنَّذْرَ بِالنِّسْبَةِ لَصِيَامِ رَمَضَانَ نَادِرٌ فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَزَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ.

الشرح:

مِنِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ فَأَدْخَلُوا الْكَافَ فَقَالُوا: وَالْمَعْنَى زَكَاةُ الْجَنِينِ كَزَكَاةِ أُمِّهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُزَكَّى كَمَا تُزَكَّى أُمُّهُ فَعَكَسُوا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ عَكَسُوهُ تَمَامًا.

وهذا تأويل بعيد، فعن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عربي فصيح ولا يمكن أن يُعبر عن هذا المراد بهذه الجملة، بل هذه الجملة تقتضي أنه يدخل في زكاة أمه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولذي القربى على الفقراء منهم.

الشرح:

فخصصوا ذوا القربى بالفقراء منهم دون الأغنياء، لماذا؟ قالوا: لأن المراد سد الحاجة، وسد الحاجة إنما يكون في حال الفقر لا في حال الغنى، وهذا تأويل بعيد، لماذا؟ لأنهم خصصوا اللفظ العام بالمقصود بالحكمة.

وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز أن يُخصص اللفظ العام بالحكمة؛ لأن هذا يفتح باباً لرد النصوص، فيأتي كل إنسان ويقول: والله: والله المقصود بالنص كذا، وأنا آمن.

مثل مثلاً: الخلوة بالنساء؛ يأتي واحد يقول: المقصود من الخلوة بالنساء عدم الوقوع في الزنا، وأنا أعرف نفسي ما يمكن أن أقع في هذا الأمر مع هذه المرأة، هي في نفسي مثل أختي تماماً، إذا أدخلوا بها؛ هذا ما يجوز، ويؤدي إلى إبطال النصوص، والموجود هنا من هذا الباب أعني تخصيص العام بالمقصود، وهذا لا يصح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والمالكية والشافعية "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ" عَلَى عَمُودِي نَسَبِهِ.

الشرح:

يعني من التأويل البعيد تأويل المالكية والشافعية غفر الله لنا ولهم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»؛ بأنه مقصور على عمودي النسب قياساً على النفقة.

فإن هذا تخصيص للعام بغير مخصص ظاهر، ولذلك كان تأويلاً بعيداً وإن كان أقرب من التأويلات السابقة؛ لأنه قد يوافق قاعدة، لكنه يعد من التأويل البعيد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ.



الشرح:

الأصل أن اللفظ يدل فالمهملة في اللغة والعرف قليل، ودلالة اللفظ:
إما أن تؤخذ من نفس اللفظ المنطوق به مباشرة، وإما أن تؤخذ من مفهومه لا من محله. فيقول:
الحكم في المفكوك عنه وهو:

✽ إما أن يوافق مدلوله مدلول المنطوق فهو موافقة.

✽ وإما أن يخالف فيكون مفهوم مخالفة.

المقصود أن سبب التقسيم هو هذا، أن اللفظ لا بد أن يدل، وأن ما يدل عليه اللفظ إما أنه
يؤخذ من نفسه مباشرة فهو منطوق.

وإما أن يؤخذ من مفهومه لا من نطقه فهو مفهوم محله المسكوت عنه لا المنطوق به، وهو إما أن
يوافق في الحكم حكم المنطوق فيكون مفهوم موافقة، وإما أن يخالف حكم المنطوق فيكون مفهوم
مخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

الشرح:

ففهم المراد منه مباشرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ وُضِعَ لَهُ فَصْرِيحٌ.

الشرح:

إن وضع له في اللغة فصريح، ودلالته صريحة، فهو يدل على المعنى للمطابقة والتضمن.
وقد مرت معنا ما أحتاج إلى إعادتها مرت معنا، يدل بالمطابقة بالتضمن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ فَغَيْرُهُ.

الشرح:

(فَغَيْرُهُ) غير الصريح وهو الذي يدل بالاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وستأتي إن شاء الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ قَصَدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ عَلَيْهِ كَرَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ.

الشرح:

إن قصد يعني إن كان المعنى مقصوداً للمتكلم، وتوقف صدق الكلام عليه، (كَرَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ) يعني المؤاخذه بالخطأ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ الصَّحَّةُ عَقْلًا.

الشرح:

(أَوْ الصَّحَّةُ) توقفت عليه الصحة (عَقْلًا) كـ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾؛ لأنهم يقولون: إن القرية عقلاً لا تُسأل وهذا غير صحيح، بل القرية عقلاً تُسأل؛ لأن القرية تُطلق عند أهل اللغة والعرف على المحل والحال.

- فتطلق على السكان.

- وتُطلق على يعني البيوت والطرقات ونحو ذلك.

ولذلك تقول: زرت القرية الفلانية؛ يعني زرت أهلها، وتقول: دفنت القرية الفلانية؛ أي هُدمت مبانيها، والكل حقيقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ الصَّحَّةُ عَقْلًا كـ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾، أَوْ شَرْعًا كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي.

الشرح:

(أَوْ شَرْعًا)؛ لأن قولك: أعتق عبدك عني هذا لا بد فيه من تقدير بع عبدك لي؛ لأنه لا يصح شرعاً أن يُعتق عبده عنه، لا بد أن يملكه المعتق ثم يُعتق.

فمعنى ذلك: بع عبدك لي ثم أعتقه عني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ.

الشرح:

(فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ)؛ كما تقدّم معنا أنه ما يحتاج إليها بصدق الكلام أو صحته، فيحتاج إلى إضمار، هذه تُسمى دلالة الاقتضاء وهي من المنطوق؛ لأن المنطوق دل عليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ.

الشرح:

يعني إن لم يقصد المعنى المستفاد للمتكلم، المتكلم لم يقصده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ.

الشرح:

(فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ)؛ حصلت الدلالة من الكلام لكن المتكلم لم يقصد هذه ويمثلون له بقول الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ يعني حملة ورضاعته ثلاثون شهرًا.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] يعني فصاله أربعة وعشرون شهرًا.

جمعنا هذا إلى هذا فدلنا هذا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لم يكن هذا مرادًا، لكنه حصل

يعني ليس مراد من اللفظ فهذه دلالة إشارة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فَتَنِيَّةً وَإِيمَاءً.

الشرح:

يعني إن لم يتوقف على تقدير شيء واقترن بحكم، لو لم يقم بتعليله لو لم يكن ذلك علة لكان

الاقتران بعيدًا، (فَتَنِيَّةً وَإِيمَاءً) إيماء إلى العلة، «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فعلمنا أن الأمر بالوضوء هنا

مس الذكر؛ لأنه لم يكن ذلك للتعليم لما كان للكلام فائدة.

لو قلنا: ليس للتعليم ما معنى مس ذكره؟ لا معنى له إلا أن يكون علة كهذا (تَنَبُّهً وَإِيمَاءً).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ.

الشرح:

النص هو الصريح ومراد المصنف به ما ظهر منه المعنى سواء كان مع احتمال، أو من غير احتمال.

مراد المصنف بالنص هنا: ما ظهر منه المعنى؛ سواء كان باحتمال، أو من غير احتمال. وهذه طريقة بعض العلماء يطلقون النص على كل ما ظهر منه المعنى، وبعض أهل العلم يقصرون النص على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا فَمَقْطُوعٌ بِهِ.

الشرح:

ولهذا قلت لك إن المصنف يريد بالنص هنا ما ظهر معناه مطلقاً؛ سواء كان مع احتمال، أو غير احتمال؛ لأنه قال لك: (وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا فَمَقْطُوعٌ بِهِ)، وإن احتمل تأويلاً فظاهراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِلَى مَفْهُومٍ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا فِي مَحَلِّ نَظَرٍ.

الشرح:

(وَإِلَى مَفْهُومٍ)؛ والمفهوم هو دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام، كما في الغنم السائدة زكاة فإن اللفظ يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها مع أن المعلوفة لم تُذكر في الكلام لكنها أُخذت من مفهوم الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ وَافَقَ فَمَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ، وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنَهُ وَمَفْهُومُهُ.

الشرح:



نعم إن وافق فهو مفهوم موافقة؛ ومفهوم موافقة دلالة اللفظ على إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] دلّ هذا اللفظ على حرمة ما فوق الأف مما يؤدي وهذا مفهوم موافقة؛ لأن ما فوق الأف والأف اشتركا في التحريم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطُهُ فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

الشرح:

لا بد أن يكون محل النطق له معنى ويدل على معنى يتعلق بالمسكوت عنه يفهم منه، فلا يكون متحلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَنَّهُ أَوْلَى أَوْ مُسَاوٍ.

الشرح:

نعم في مفهوم الموافقة لا بد أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق أو مساوٍ ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ الضرب أولى من أف، التضجر الصريح تعبت منكم، أتبعتموني أولى من قول أف، أو (مساوٍ) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]؛ مفهوم الموافقة: تحريم إحراق أموال اليتامى؛ لأن الآية في استهلاك أموال اليتامى، مفهوم الموافقة تحريم إحراق أموال اليتامى، وهو مساوٍ له لأنه إتلاف، على كل حال سواء أحرقتها أو أكلها فهو إتلاف له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ.

الشرح:

(وَهُوَ حُجَّةٌ) عند أكثر العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَدَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةٌ فَهَمَّتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

الشرح:



اختلف في دلالة المفهوم هل هي قياسية أو لفظية، أو لفظية عرفية؟ والصحيح: أنها لفظية تُفهم من السياق. فيدركها السامع من السياق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ قَطْعِيٌّ، كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ.

الشرح:

وهو مفهوم موافقة قطعي؛ متى يكون قطعياً؟ قالوا: إذا كانت مناسبة الحكم للمسكوت عند أظهر من مناسبتة للمنطوق به.

قال: (كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ)؛ قال: يحرم على المسلم أن يرهن مصحفاً عند ذمي، قلنا: لا، ما دليلكم على التحريم؟ قالوا: دليلنا على التحريم أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى ديار الكفار، ما المناسبة؟ ما المعنى؟ ما الحكمة؟ ما العلة؟ قالوا: حتى لا تناله أيديهم، وهو في السفر محتمل، يمكن أن تناله أيدي الكفار، ويمكن أن لا تناله، يمكن تسافر الآن إلى ديار الكفار ومعك مصحف ما أحد يصل إليك، ويمكن يقولون لك: تفتيش، ويأخذونه وينظرون عند المصحف، لكن إذا رهنته عند ذمي وصلت إليه يده ولا بد، فهو أولى من المنطوق فهو قطعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَضَنِّيٌّ.

الشرح:

(وَضَنِّيٌّ)؛ إذا ساوت أو كانت دون، العلة وليس الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أَوْ لِيٍّ.

الشرح:

يقول بعض أهل العلم: إذا ردت شهادة الفاسق فمن باب أولى أن تُرد شهادة الكافر، لماذا؟ قالوا: لأنه فاسق وزيادة، الكافر فاسق وزيادة.

وقيل: إنه ظني؛ لأن الكافر قد يكون أشد تحرّزاً من الكذب من الفاسق المسلم، ما قلنا: من المسلم؛ المسلم أشد تحرّزاً، لكن قد يكون أشد تحرّزاً من الفاسق المسلم، وللأسف هذا الذي نراه في الواقع نجد أن الكافر أشد تحرّزاً من الخيانة، وأشد تحرّزاً من الكذب من الفاسق المسلم ولذلك قال: إنه ظني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُ إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلاً، فَحَالٌ أَوَّلَى، لِبُعْدٍ عَنْ غَرَرٍ.

الشرح:

نعم السلم المؤجل جائز، وهل يجوز السلم الحال الذي ليس فيه تأخير؟ محل خلاف. والراجح: أنه لا يجوز.

الذين يرون الجواز يقولون: إذا جاز سلماً مؤجلاً فيجوز حالاً من باب أولى، لماذا؟ يقولون: المؤجل فيه غرر يمكن أن يُسلم ويمكن ألا يسلم، أما الحال فلا غرر فيه؛ لأنه يُسلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ الْمَانِعُ: فَاسِدٌ.

الشرح:

(وَهُوَ الْمَانِعُ)؛ يعني وجود الغرر، مانع في الأصل من البيوع، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، (فَاسِدٌ) هو خبر ومثله، مبتدأ، وفاسد خبر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذْ لَا يَنْبُتُ حُكْمٌ لانتفاء مانعٍ بَلْ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ وَهُوَ الارتفاقُ بِالْأَجَلِ.

الشرح:

نعم يقولون: سبب وجود الحكم هو المقتضى، أو شيء تقول العلة، وليس انتفاء المانع، وإنما انتفاء المانع شرط، وسبب السلم هو الارتفاق بالأجل؛ ارتفاق المشتري والبائع، وهذا غير موجود في سلم الحال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَأِنْ خَالَفَ فَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ وَيُسَمَّى دَلَالَةَ الْخَطَابِ.

الشرح:

دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق به عن المسكوت عنه، هذا مفهوم المخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا تَظْهَرُ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

الشرح:

هذا شرط ليكون مفهوم مخالفة؛ لأنه إذا ظهرت أولوية أو مساواة فهو مفهوم موافقة، إذا هذا الشرط شرط ليكون مفهوم مخالفة وليس شرطاً لصحة المفهوم فهو صحيح، لكنه ليس مفهوم مخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يَعُمُّ.

الشرح:

يا إخوة كل هذه الشروط التي سيذكرها يضبطها ضابط واحد؛ وهو ألا يظهر للذكر فائدة غير انتفاء الحكم عن المسكوت عنه؛ وهو ألا يظهر للذكر فائدة غير إثبات الحكم عن المسكوت عنه فإن ظهرت فائدة أخرى فإنه لا يكون مفهوماً.

فإذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يعم؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

[النساء: ٢٣]؛ هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن بنت الزوجة تكون في حجر زوج أمها، فلا مفهوم له.

لا يأتي أحد يقول: هذه البنت بعيدة عني، ما تربت عندي فيحل لي أن أتزوجها؛ لا؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ.

الشرح:



(وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ)؛ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم» لا يأتي واحد فيقول: مفهوم المخالفة أن المرأة إذا انتفى إيمانها أو ضعف إيمانها يجوز لها؛ لأن هذا خرج مخرج التفخيم؛ كأن النبي ﷺ يقول للمؤمننة: إن كنت تؤمني بالله واليوم الآخر فلا تسافري إلا مع ذي محرم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ.

الشرح:

(وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ)؛ فيكون السائل سأل عن معنى مقيّد بصفة، فيطابقه الجواب؛ كأن يقول السائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول النبي ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة». قالوا هنا: ليس هنا مفهوم مخالفة؛ لأن الجواب طابق السؤال، فالداعي لقول: «في الغنم السائمة زكاة» هو سؤال السائل؛ لأنه كان خاصاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ.

الشرح:

(وَلَا لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ) فإن كان المذكور لزيادة امتنان فليس فيه مفهوم مخالفة ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ هذا القيد طرياً لمزيد الامتنان لهذا اللحم، ولا يعني هذا أنه لو وجد لحم في البحر ليس طرياً لا يحل.

أو مثلاً لا يجوز تمليح السمك وتقديده؛ بعض الناس يضعون الملح على السمك حتى يصبح مقدداً، ويصبح اللحم يابساً، بعض الناس يقول: سمك ميت من زمان؛ يعني وضعوا عليه الملح حتى أصبح يابساً. وأهل الحوت يجنون هذا، يجوز أكله وإن كان لحمًا يابساً. فطرياً هذا القيد إنما هو لمزيد امتنان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا لِحَادِثَةٍ.



الشرح:

أي ولا يُربط بحادثة بعينها، فإن ربطت بحادثة بعينها فلا مفهوم له.

مثال ذلك: يقولون: جاء أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مرَّ بشاة ليمونة ميتة، فقال: «**طهورها دباغها**»؛ قالوا: فقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**دباغها طهورها**» أو طهورها جاء لأجل من حادثة فلا مفهوم له، لكن هذا غير صحيح، بل هذا فرد من أفراد ما تقدّم معنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا لِتَقْدِيرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ.

الشرح:

يعني (**وَلَا لِتَقْدِيرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ**) بالمذكور.

وشرط ذلك: أن نعرف أن المخاطب قد عرف حكم غير المذكور، وبقي له حكم المذكور، فيقول له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثلاً: «**في الغنم السائمة زكاة**»؛ لأنه عرف هذا أن المعلوف لا زكاة فيها.

وشرط هذا: أن يوجد دليل، وإن لم يوجد فإنه يُحمل على الجهل مطلقاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا لِرَفْعِ خَوْفٍ.

الشرح:

كأن يقال لمن يخاف المؤاخذه بتأخير الصلاة عن أول وقتها، تأخيرها عن أول الوقت جائز، ليس له مفهوم أن تأخيرها إلى وسط الوقت لا يجوز؛ لأن هذا لرفع الخوف.

واحد من الإخوان معنا هو قلق، ما صلينا، ما صلينا، ما صلينا فقلت له: يا أخي تأخير الوقت عن أول الصلاة جائز؛ هذا ليس له مفهوم؛ لأن قصدي أن أطمئن قلبه، أن فعلنا هذا ليس حراماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِذِكْرٍ.



الشرح:

يعني ونحو ما تقدّم وهذا الضابط الذي ذكرت لكم: ألا يوجد فائدة أخرى غير للدلالة عن أن المسكوت عنه له حكم يخالف المنطوق به.

ألا توجد فائدة غير هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولا حاجة إلى بيان.

الشرح:

يعني (**ولا حاجة إلى بيان**)؛ فإذا كان الذكر من أجل أن المذكور احتيج إلى بيان فلا مفهوم مخالفة؛ كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وصية لوارث**».

فإن هذا جاء للبيان، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، فلا يحتج به على صحة الوصية للقاتل؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: «**لا وصية لوارث**» مفهومه: أن لغير الوارث وصية، وهذا يشمل القاتل.

قالوا: لا، هذا خرج من أجل البيان، فلا يكون له مفهوم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولا عُلقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

الشرح:

فإن عُلقَ على صفة غير مقصودة فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَفْهُومٍ صِفَةٍ.

الشرح:

ولا عُلقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

الشرح:

فإن عُلقَ على صفة غير مقصودة فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَنْتَقِسُ إِلَى مَفْهُومِ صِفَةٍ.

الشرح:

(مَفْهُومِ صِفَةٍ) هو الحكم على الذات بأحد الأوصاف، وهو رأس المفاهيم، ولذلك الأصوليون

يبدؤون به "في الغنم السائمة زكاة".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَقْسِيمٍ.

الشرح:

وسياتي التمثيل له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْطٍ.

الشرح:

وسياتي التمثيل له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَايَةٍ.

الشرح:

وكذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَدَدٍ لِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

الشرح:

وكذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَقَبٍ.



الشرح:

(وَلَقَب) هو تخصيص حُكْمٍ باسمٍ؛ "في الغنم زكاة"، "مُحَمَّدٌ رسول الله"، مفهوم اللقب أضعف المفاهيم؛ لأن أكثر الاستعمالات فيها أنه لا مفهوم له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالأَوَّلُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ كـ "فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ".

الشرح:

يعني هذا مفهوم الصفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ لُغَةٌ.

الشرح:

عند الجمهور حُجَّةٌ لُغَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْسُنُ الاسْتِفْهَامُ فِيهِ.

الشرح:

يَحْسُنُ الاستفهام فيه عن حُكْمِ المسكوت عنه، فلو سَمِعَ السَّامِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وفي

الغنم في سائمتها الزكاة» يحسن أن يقول له: والمعلوفة؟ لنفي الاحتمال.

والمقصود: أن دلالة ليست قطعية، فإنه لو كانت دلالة قطعية لما حُسِّنَ الاستفهام عنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَفْهُومُهُ لَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ عِلَّةٌ.

الشرح:

نعم (في الغنم السائمة الزكاة) فالعلة مُركبة من الموصوف والصفة، الغنم والسائمة، فمفهومه:

ليس في الغنم المعلوفة زكاة، طيب والبقر؟ لا دَخَلُ لها هنا؛ لأنه العلة مُركبة من الغنم والسَّوْمِ.

وقيل: العلة للوصف فقط، وبناءً عليه تكون للسَّوم، فيدخل في مفهوم المخالفة: البقر والإبل، فلا يكون في معلوفها زكاة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَعَامٌّ.

الشرح:

مفهوم الصفة في البحث عما يُعارضه كعام يجب العمل به حتَّى يوجد ما يُعارضه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا عِلَّةٌ.

الشرح:

ومن الصفة علة، تعليق الحكم بالعلة، "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَكُونِهَا مُسْكِرَةً" مفهوم ذلك: أنَّ ما لا يُسْكِر لا يكون حرامًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وظَرْفٌ.

الشرح:

ظرف زمان أو مكان، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، مفهوم ذلك: أنَّ الحج في غيرها لا يُعتبر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَالٌ.

الشرح:

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: ولا تُبَاشِرُوهُنَّ حالة كونكم عاكفين في المساجد، مفهومها: أنه يجوز لكم أن تُبَاشِرُوهُنَّ في غير الاعتكاف في المساجد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَاأُولَى فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً.



الشرح:

كمفهوم الصفة المعلّقة بالذات الصفة المجردة عن ذكر الذات.
يعني الأولى يا إخوة قلنا: "في الغنم السائمة" فذكرنا صفةً مع ذاتها، مثلها: إذا ذكرنا صفةً بدون الذات فقلنا: في السائمة الزكاة، فتدل على كل ما يُزكى نطقاً ومفهوماً؛ فيكون في البقر السائمة زكاة، في الإبل السائمة زكاة، وفي المعلوفة منها لا زكاة.

(وَكَاأُولَى) أي: ذكر الصفة مع الذات أقوى في الدلالة من ذكر الصفة فقط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالثَّانِي كَالثَّيْبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ كَالْأَوَّلِ قُوَّةً.

الشرح:

هذا مفهوم التقسيم، هذا الثاني مفهوم التقسيم، (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ) فقسّم النبي ﷺ النساء إلى قسمين: ثيب وبكر، وفرّق بينهما في الحكم، فالتقسيم يدل على انتفاء حكم كل عن الأخرى، فيكون تقدير الكلام: "الثيب أحق بنفسها والبكر ليست كذلك، والبكر تُسْتَأْذَنُ والثيب ليست كذلك"؛ لأننا لو لم نقدّر ذلك لكان التقسيم عبثاً، وكلام النبي ﷺ منزّه عن العبث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالثَّالِثُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا.

الشرح:

يعني مفهوم الشرط: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) مفهومه: أنهن إن لم يكن ذوات حمل، لا يُنفق عليهن، وهذا مفهوم الشرط وهو أقوى ممّا تقدّم، أقوى من مفهوم الصفة ومن مفهوم التقسيم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطُ لِتَعْلِيلٍ كَ "أَطْعِنِي إِنْ كُنْتَ ابْنِي".

الشرح:

نعم، يستعمل الشرط للتعليل وليس للتعليق؛ كأن يقول الأب لابنه: "أطعني إن كنت ابني"، معلوم أنه ابنه، فهذا ليس شرطاً، وإنَّما تعليل، فتقدير الكلام: أطعني لأنك ابني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالرَّابِعُ كَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الشرح:

الرَّابِعُ هو مفهوم الغاية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّالِثِ.

الشرح:

فمن طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فإنها لا تحل له حَتَّى تَنْكَحَ زوجاً غيره زواج رغبة، ويُفارقها رغبةً عنه، وكذلك: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:

١٨٧]، وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكل هذه لها مفهوم الغاية.

(وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّالِثِ) ما هو الثَّالِثُ؟ مفهوم الشرط، ومفهوم الشرط أقوى من التقسيم والصفة. حاصل ذلك: أن هذا أقوى ممَّا تقدَّم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخَامِسُ كَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

الشرح:

الخامس: مفهوم العدد لغير مبالغة، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، مفهوم هذا: أنه لا يُنْقَصُ عنها ولا يُزَادُ، لكن قَالَ: لغير مبالغة؛ لأنه إذا خرج للمبالغة فقد خرج لفائدة أخرى، ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ليس لها مفهوم مخالفة، فلو استغفر لهم ثمانين، لن يغفر الله لهم، فهذا خرج مخرج المبالغة، والمراد بها الكثرة.

قَالَ بعض أهل العلم: العرب إذا أرادت المبالغة قالت: سبعين؛ لأن أغلب ما يعيشه الإنسان سبعون عامًا، فإذا أرادوا أن يبالغوا في العدد قالوا: سبعين، "لو دعوتني سبعين مرة، ما استجبت لك".

اليوم أنتم ما شاء الله من الأثرياء فتقولون: "مليار"، وتقولون: "مليون".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالسَّادِسُ تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ وَهُوَ حُجَّةٌ.

الشرح:

(وَالسَّادِسُ تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ) مفهوم اللقب: تخصيص اسم بحكم.

(وَهُوَ حُجَّةٌ) عند جمع من العلماء؛ منهم الإمام أحمد والإمام مالك، وبعض أهل العلم قالوا: ليس حجة. والصحيح: أنه حجة ضعيفة؛ لأن الغالب أنه لا مفهوم له، بل قد يكون مفهوم المخالفة فيه شركًا؛ مثل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] لو قلنا بمفهوم المخالفة هنا لكان كُفْرًا -والعياذ بالله-؛ لأن مفهوم المخالفة ما هو -أعوذ بالله-؟ "لا رسول إلا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهذا كُفر والعياذ بالله، فالغالب: أن اللقب يأتي بلا مفهوم؛ ولذلك هو حجة ضعيفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ؛ إِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِمُسْكُوتٍ عَنْهُ فَلَهُ مَفْهُومٌ.

الشرح:

كقول الله عزَّجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فُخِّصَ الكفار بالحجب عن الله يوم القيامة، فهذا في الذم والعقوبة، ولذلك قَالَ العلماء: "احتجب عن أعدائه في السخط فيتجلى لأوليائه في الرضا"، فله مفهوم، ومفهومه: أن الله يتجلى لأوليائه، وأنهم يرونه بعيونهم، نسأل الله عزَّجَلَّ أن نرى ربنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ، فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِذِكْرِ لَهُ مَفْهُومٌ.

الشرح:

إذا كان يقتضي العموم، وُحِصَّ منه البعض فذكر بلفظ البعض؛ فإنه يكون له مفهوم، كقول الله عَزَّوَجَلَّ عن بني آدم: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الإسراء: ٧٠] لو حذفنا ﴿كَثِيرٍ﴾ فإنه يقتضي العموم، وفضلناهم على من خلقنا، لكن الله قال: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾ فخصَّ، فهذا له مفهوم، ومعنى ذلك: أن هناك بعض الخلق لم يُفضل عليهم بنو آدم، ويذكر العلماء هذا في مسألة: هل جنس بني آدم أفضل من جنس الملائكة؟ يعني كل الملائكة، فبعض أهل العمل يورد هذه الآية، فيقول: إن بني آدم ليسوا أفضل الخلق، وإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى كَثِيرٍ من الخلق، مفهوم هذا: أن بعض الخلق أفضل منهم، وهذه المسألة لها شعب، منها: تفضيل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الملائكة، ومنها: تفضيل المؤمن الصالح على الملائكة، هذه المسألة لها شعب عند أهل العلم ليس عندي مجال أن أفصلها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

الشرح:

فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مفهوم مخالفة، ومن ذلك: أنه رُوي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ لشهرٍ مضى، مفهوم المخالفة: أنه لا يُصلى عَلَى الْقَبْرِ بعض مضي أكثر من شهر، ولذلك قال الإمام أحمد: "أقصى ما ورد شهرٌ"، مفهوم المخالفة: أنه إذا مضى شهر؛ فلا يُصلى عَلَى الْقَبْرِ بعد ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالْإِتِّزَامِ.

الشرح:

يعني: دلالة المفهوم دلالة التزامية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: "إِنَّمَا" بِكَسْرِ وَفَتْحٍ تُفِيدُ الْحَصَرَ نُطْقًا.

الشرح:

هذا مفهوم الحصر، "إِنَّمَا" و"أَنَّمَا" بفتح الهمزة وكسر الهمز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ تَرَدَّدَ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لَا لِنَفْيِ غَيْرِهِ.

الشرح:

هي تفيد الحصر، والحصر يقتضي نفي غير المحصور، لكن قد ترد "إِنَّمَا" لغير الحصر، كما لو قال قائل: إِنَّمَا الكريم حاتم، فالمقصود هنا: تحقيق الوصف لحاتم، لا نفي الوصف عن غيره، ومنه: ما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسِيئةِ» قالوا: المراد: تحقيق الحكم للنسيئة، وليس نفي الحكم عن غيره؛ ولذلك ردّوا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فهمه أن الربا في النسيئة فقط، ثم رجع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثبت أنه رجع عن هذه المسألة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

و«تحریمها التكبر، وتحليلها التسليم».

الشرح:

المقصود: الحصر بالمبتدأ والخبر، الحصر بالمبتدأ والخبر يقتضي حصر المبتدأ في الخبر، فعندما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحریمها التكبر» يقتضي حصر التَّحْرِيمِ في التكبر، فيقول: "اللهُ أَكْبَرُ" فقط، فلو قال: "اللهُ رَزَّاقٌ"؛ ما صحَّ عند الجمهور؛ لأنَّ هذا يقتضي حصر المبتدأ في الخبر، «وتحليلها التسليم» كذلك، فلو أنه أنهى التَّشْهَدُ ثُمَّ أحدث؛ عند الجمهور صلاته باطلة، لأنَّ التَّحْلِيلَ محصورٌ في التسليم ولم يسلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصَدِيقِي أَوْ الْعَالِمُ زَيْدٌ.

الشرح:

كذلك "صديقِي زَيْدٌ" مبتدأ وخبر، فيقتضي حصر المبتدأ في الخبر، فصديقه زَيْدٌ فقط، فعمروٌ ليس صديقاً له، و"العالمُ زَيْدٌ" كذلك، يقتضي أنه لا عالم إلا زَيْدٌ، إِلا إذا وجدت قرينة تدل على غير هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ تُفِيدُ الْحَصْرَ نَطْقًا.

الشرح:

يعني: حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر، ونفي الحكم عما سواه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْصُلُ حَصْرٌ بِنَفْيٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

"لا عالم إلا زيد" هذا يقتضي الحصر، والأصوليون يمثلون بمثال: منه قول الله عز وجل: ﴿فَهَلْ

يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿فَهَلْ﴾ يقولون: هذا نفي، لأن الاستفهام يأتي بمعنى النفي، فمعنى الآية: "وما يهلك إلا القوم الفاسقون".

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاسْتِثْنَاءٌ تَامٌّ وَمُفَرَّغٌ.

الشرح:

(وَاسْتِثْنَاءٌ تَامٌّ) إذا كان المستثنى منه مذكورًا في الجملة؛ فهذا استثناء تام "لم أسمع من الأصوات

إلا صوت محمد" هذا استثناء تام، والاستثناء المفرغ: "إذا كان المستثنى منه لا يوجد في الجملة ظاهرًا"

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، وضابطه: ما ضابط الاستثناء المفرغ؟ أنه عند حذف أداة

النفي وأداة الاستثناء تصبح الجملة تامة، فهذا يحصل به الحصر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَضْلٌ مُبْتَدَأٌ مِنْ خَبَرٍ بَضْمِيرِ الْفَضْلِ.

الشرح:

كأن تقول: زيد هو الكريم، هذا يزيد الجملة حصرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَهُوَ الْحَصْرُ.

الشرح:

ففسّر الاختصاص بأنه الحصر، وهذا هو قول الجمهور: أن الاختصاص هو الحصر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

الشرح:

يفيد الحصر: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: لا نعبد إلا إِيَّاكَ، يفيد حصر العبادة في عبادة الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَقْوَاهَا اسْتِثْنَاءٌ.

الشرح:

المفاهيم مرتبة بحسب القوة، ف(أَقْوَاهَا اسْتِثْنَاءٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَصْرٌ بِنَفْيٍ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ.

الشرح:

يعني: الثالث: (مَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ) لأن قول بعض العلماء: إنه منطوق؛ يدل على قوته، حتّى

قَالَ بعض أهل العلم: إنه منطوق وليس مفهوماً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَحَصْرٌ مُبْتَدَأٌ.

الشرح:

في الخبر - كما تقدّم -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَشَرُطٌ فَصِفَةٌ مُنَاسِبَةٌ، فَعِلَّةٌ، فَغَيْرُهَا.

الشرح:

(فَشْرُطٌ) - كَمَا تَقَدَّمَ - (فَصِفَةُ مُنَاسِبَةٍ، فَعِلَّةٌ، فَغَيْرُهَا) هذا ترتيب الصفة، الصفة وأقواها المناسبة، ثُمَّ العلة، ثُمَّ الظرف والحال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَدَدٌ، فَتَقْدِيمٌ مَعْمُولٌ.

بَابُ: النَّسْخُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ حَقِيقَةً.

الشرح:

النسخ في اللغة هو الإزالة، يُقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، وحلّ الضوء محله، ويُقال: نسخ الماء الكتابة، أي: أزالها، ولم يبق لها أثر، تفهمون من هذا: أن النسخ يُطلق على الإزالة سواء حلّ محلّ المزال شيء أو لم يحل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّقْلُ مَجَازًا.

الشرح:

فيقول: نسخت الكتاب، أي: نقلت حروفه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرْعًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

الشرح:

تَعْرِيفُ النسخ في الشرع: (رَفْعٌ) يعني: تغيير (حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) يشمل كل الأحكام الشرعية، ويخرج الأحكام العقلية والعادية فإنها لا تدخل عندنا، (بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ) أي: متأخر، وقلنا: بدليل شرعي هنا؛ فيشمل كل الأدلة، وهذا عليه إشكال؛ لأنّ الإجماع لا ينسخ، والقياس لا ينسخ، ولذلك الأدق أن يُقال: "رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل متقدّم أو لفظه بدليل من الكتاب أو السُّنَّة، مترَاخٍ عنه" هذا أدق ما يُقال، لماذا أقول: أدق؟ لأنّ النسخ لا يكون إلّا في رفع حكم ثابت بدليل متقدّم، أما رفع البراءة الأصلية فإنه ليس نسخًا، وإلّا كان الشرع كله نسخًا، لأنّ الشرع يرفع

البراءة الأصلية، فَلَا بُدَّ أَنْ نَقِيْدَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِقَوْلِنَا: "الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ" لِنُخْرِجَ الثَّابِتَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

أَيْضًا لِأَنَّ النِّسْخَ قَدْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْفَرْقِ، سَيَأْتِينَا نَسْخُ اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْمُصَنَّفِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ قَصْرُهُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ، وَلِذَلِكَ نَحْنُ زِدْنَا فَقْلُنَا: "أَوْ لَفْظُهُ". أَيْضًا الرِّفْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِدَلِيلٍ مُتَأَخِّرٍ فَإِنَّهُ بَيَانٌ، إِذَا كَانَ بِدَلِيلٍ مُقَارِنٍ فَإِنَّهُ بَيَانٌ، وَلَيْسَ نَسْخًا، وَقْلُنَا فِي تَعْرِيفِنَا: "بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ" لِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَلَا نَسْخَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا نَسْخَ بِالْقِيَاسِ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً.

الشرح:

(النَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ) لَا شَكَّ فِي هَذَا، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فـ(النَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ حَقِيقَةً) هُنَا اسْتَحْضَرُوا مَا ذَكَرْنَاهُ مَرَارًا مِنَ الْأَصْلِ غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا، هَذَا أَصْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَآثَرٌ فِي الْأَصُولِ كَثِيرًا، حَتَّى مِنْ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ انْزَلَقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

قَوْلُهُ: (النَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً) يَحْتَزُّ مِنْ كَوْنِ الدَّلِيلِ نَاسِخًا، إِلَّا مُجَازًا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الدَّلِيلَ مَا يُوَثِّرُ نَسْخًا، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: حَصَلَ النِّسْخُ عِنْدَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَاسِخًا؛ إِذَا النَّاسِخُ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ حَقِيقَةً، فَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ حَقِيقَةً أَيْضًا.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَنْسُوخُ: الْحُكْمُ الْمُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ، وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَوْضَعَفَ.

الشرح:

اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ -الدَّلِيلُ النَّاسِخُ- أَقْوَى مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْآحَادِ،

والراجح: أنه لا يُشترط، فالكل وحيٌّ من الله، والله ينسخ ما يشاء من الوحي بما يشاء من الوحي
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا نَسْخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

الشرح:

يُشترط للنسخ تعذر الجمع بين النصين؛ لأنه إذا أمكن الجمع فإنه لا يُصار إلى النسخ؛ لأنَّ العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من رفع أحدهما، هَذَا عند الجمهور، وهو الصواب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا قَبْلَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ بِهِ.

الشرح:

يعني: ولا قبل علم جميع المُكَلَّفِينَ به، لماذا؟ لأنه لا حكمة فيه، لو نُسِخ قبل العلم مُطْلَقًا؛ فإنه لا حكمة فيه، فلا ابتلاء ولا حكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ.

الشرح:

قلنا: لا يجوز النسخ قبل العلم، طيب، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق السَّمَوَاتِ السَّبْعِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، قبل أن ينزل إلينا ويعلمنا، فهل هَذَا يَشْكَلُ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ قالوا لك: لا، لأنه سمع مُكَلَّفٌ، من هو؟ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قلت لك: المقصود بالسابق: جميع المُكَلَّفِينَ، كأن يُنسخ وجبريل نازل به، فَهَذَا لم يقع، ولا يجوز، أما النسخ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السماء كما حصل في فرض الصَّلَاة؛ فإنه ثابت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ.

الشرح:



يجوز النسخ قبل وقت الفعل وقبل الفعل، يجوز قبل وقت الفعل كما في فرض الصَّلَاة، فإنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ في السماء خمسين صلاة، ثُمَّ نُسَخَتْ إِلَى خَمْسٍ قبل الفعل، وكذلك قبل وقت الفعل، كنسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى لرسول الله ﷺ، فإنها نُسَخَتْ قبل وقت الفعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلًا.

الشرح:

يعني: يجوز عقلاً، لأنه لا مانع منه، والله بيده الأمر، وله الحكم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَقَعَ شَرْعًا.

الشرح:

ووقع شرعاً يقيناً، والأدلة على هذا كثيرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ، وَهُوَ كُفْرٌ.

الشرح:

(وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ) المقصود بتجدد العلم: أن يعلم ما لم يكن عالماً

به، لأنَّ تجدد العلم يُطلق ويُراد به معنيان:

يُراد به أن يعلم علماً يسبقه جهل، وهذا يُنزّه عنه ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ويُراد به: العلم بالأشياء عند وقوعها، بعد أن كان عالماً بها قبل وقوعها، فالله علم في الأزل أن مؤذنا سيؤذن لنا العشاء اليوم، ولما أذن المؤذن علم الله أنه أذن، وهذا من كمال الله، وهذا لا يُنفى عند أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فأهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وسطٌ بين الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا يعلم الله الأشياءَ حَتَّى تَقَعُ، وبين الَّذِينَ يَقُولُونَ: علم الله كله أزلي، على ما علمتم.

فالبداء على الله: أن يبدو له شيء، لأنه لم يكن عالماً به - **تَعَالَى** عن ذلك علواً كبيراً -، ينزّه عنه

ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَيَانُ غَايَةِ مَجْهُولَةٍ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

الشرح:

إذا كان الحكم عُلِقَ بغاية مجهولة، ثُمَّ بُيِّنَتْ هذه الغاية، فهذا ليس نسخاً، مثل: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» قالوا: هذا ليس نسخاً، عند بعض أهل العلم، قالوا: هذا بيان للغاية، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يعني: حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الغاية، فهذا ليس نسخاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُنْسَخُ إِنْشَاءً، وَلَوْ بِلَفْظٍ قَضَاءٍ.

الشرح:

المقصود: أَنَّ النسخ يكون في الإنشاء وليس في الأخبار، (وَلَوْ بِلَفْظٍ قَضَاءٍ) يعني: قضى؛ لِأَنَّ قضى تقتضي التأكيد، ولذلك ذكرها، فلو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قضى الله عليكم أن تصوموا عاشوراء" لو قَالَ، فإنه يجوز نسخه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ خَبَرًا.

الشرح:

يعني: خبر بمعنى الإنشاء: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يريد الله أن يخبرنا أَنَّ المطلقات يتربصن، إِنَّمَا يريد أن يأمر المطلقات بأن يتربصن، فهذا خبرٌ بمعنى الإنشاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ قَيْدٌ بِتَأْيِيدٍ أَوْ حَتْمٍ.

الشرح:

يعني: حَتَّى لو أُكِّد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ نَسْخُ إِقْقَاعِ الْخَبَرِ حَتَّى بِنَقِيضِهِ.

الشرح:

الأمر بالإخبار عن شيء يجوز نسخه، فإن كان بدون أمرٍ بإخبارٍ يخالفه؛ فهذا جائز بالإجماع، يعني: كأن يأمر الله النبي ﷺ أن يخبرنا بقصة من الأمم الماضية، ثم ينسخ ذلك فيقول للنبي ﷺ: لا تخبرهم؛ هذا جائز لأنه ليس نسخاً للخبر، وإنما نسخ للإخبار، لكن بقيت المشكلة التي ذكرها المصنف: هل يجوز أن ينسخ الله الأمر بالإخبار بشيء ويأمر بالإخبار بنقيضه؟ على سبيل المثال: كأن يأمر الله محمداً ﷺ أن يخبرنا بأنه عذب قوم صالح، عذب ثموداً، ثم ينسخ ذلك؛ هذا ما فيه إشكال، لكن يأمره بأن يخبرنا بأنه لم يعذب قوم ثمود، هل هذا جائز؟ يقول المصنف: (وَيَجُوزُ نَسْخُ إِقْقَاعِ الْخَبَرِ حَتَّى بِنَقِيضِهِ) وهذا غير صحيح؛ لأن هذا يتضمن الكذب، يعني: لا يمكن محال أن يقول الله لنبيه ﷺ: أخبر أمتك أني لم أهلك قوم لوط، ثم يقول له: لا، لا تخبرهم بهذا، أخبرهم أني أهلك قوم لوط، فإن هذا لا يمكن أن يقع، محال؛ لأنه يتضمن الكذب!

❖ لكن لماذا قال المصنف هذا؟

❖ لأنه دخلت عليهم مصيبة قول الأشاعرة: إن الله يفعل ما يشاء لمجرد المشيئة، فيمكن أن يأمر بالقبيح فيكون حسناً، وينهى عن الحسن فيكون قبيحاً! للأسف يا إخوة! أنه أدخل في الأصول مسائل عقدية فاسدة دخلت حتى على أصحاب الأصول ذوي العقيدة السليمة، والمتأخرون من الحنابلة دخلت عليهم مداخل من الفرق المخالفة لعقيدة الإمام أحمد، ونسبوا للإمام أحمد، وهناك أناس طائشون اليوم يريدون أن يحيا هذه الأمور، ويزعمون أن هذه عقيدة الحنابلة، وأن الذي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة ليس عقيدة الحنابلة، ويتصيدون هذه التي عند المتأخرين، وتُنسب، وعندنا في المذهب، وقال أصحابنا، وهذا في الحقيقة من فساد الحال وفساد القصد، وإلا

من قرأ للإمام أحمد قراءة متجردة سيدرك أن هذا الذي دخل على المتأخرين من الحنابلة دخل عليهم من غيرهم، أعني: في باب العقيدة! هذه فائدة ولو أخذت شيئاً من الوقت، ولكنها مفيدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَذْلُولَ خَبَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ.

الشرح:

لا يجوز نسخ الأخبار، يعني: هناك فرق بين الإخبار والأخبار: الإخبار المسألة التي مضت، لكن الأخبار لا يجوز نسخها؛ لأنها واقعة، ونسخها كذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا مَذْلُولَ خَبَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبَرٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

الشرح:

(لَا يَتَغَيَّرُ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبَرٍ مَا كَانَ) يسمونها الأخبار الماضية، وخبر (مَا يَكُونُ) أخبار المستقبل، وأخبارا المستقبل لا يجوز... إلّا إذا كان الإخبار من باب التكليف، فإن الإخبار من باب التكليف يجوز نسخه، مثال ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] هذا إخبار، ثُمَّ نُسخ بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا جائز؛ لأنه ليس المقصود من الخبر الإخبار، وإنما القصد: التكليف، فالمعنى: أن الله كلّفنا بالظاهر وبما في أنفسنا، ثُمَّ نُسخ هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يَتَغَيَّرُ كَايْمَانٍ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ.

الشرح:

الإخبار بما يتغير (كَايْمَانٍ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ) هذا إن كان في محلين فإنه يدخله النسخ، وإن كان في محل واحد؛ فإنه لا يدخله النسخ، ما معنى هذا؟ إن كان في محلين فعند أول الإسلام أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فُلَانًا غير مسلم، غير مؤمن، ثُمَّ بعد عشر سنين أخبر أنه مؤمن؛ هذا يجوز، وقد وقع، لا أعني الخبر، ولكن أعني التغير، فهذا لا إشكال فيه باعتبار المحلين، أما باعتبار محل واحد،

كأن يخبرنا النبي ﷺ أن فلانًا أسلم، ثم نخبرنا أنه لم يسلم في محل واحد؛ فهذا لا يمكن لأنه يتضمن الكذب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ.

الشرح:

يعني: إن جاء الحكم بصورة الخبر، كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] هذا خبر لكنه ليس المراد به الخبر، وإنما المراد: إيجاب الثبات لواحد أمام عشرة من الكفار، فهذا خبرٌ أريد به الحكم، فيجوز نسخه، وقد نُسخ، في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فنسخ، وليس هذا من نسخ الاخبار؛ لأنَّ الخبر هنا إنما جاء للحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ نَسْخُ بِلَا بَدَلٍ وَوَقَعَ.

الشرح:

يجوز النسخ بلا بدل، وقد وقع، والمقصود: (بِلَا بَدَلٍ) من النص، وإلا فالتكليف لا بُدَّ فيه من بدل، لأنه إذا نُسخ الوجوب؛ أقل شيء أنه بقيت الإباحة الأصلية، لكن المقصود: أن يُنسخ بلا بدل يُطلب، وقد وقع هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِأَثْقَلٍ.

الشرح:

عند الجمهور: يجوز النسخ بأثقل، ويكون أصلح، كنسخ الأمر بالكف عن قتال الكفار بالأمر بقتالهم، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأمر بقتالهم أشق من الأمر بكف الأيدي عنهم، فهذا جائز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ.



الشرح:

يجوز (تَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلا غَايَةٍ) كأن يُقال: صلوا أبداً، صوموا أبداً، فإنه يجوز عقلاً، لكن لم يأمرنا الله بما يستغرق وقتنا، فضلاً عن أن يكون أمرنا بالتأييد، ولا بما يستغرق أكثر وقتنا، فدين الله يُسر، فضلاً عن التأييد، هم يقولون: يجوز أن يقول الله لنا: صوموا أبداً، فنصوم كل يوم، نعم من الناحية العقلية جائز، لكنه لم يقع شرعاً، بل نُبيناً عن صيام الأبد؛ لأنَّ الشرع مبني على التيسير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

تَنْبِيْهُ: لَمْ تُنْسخْ إِباحَةٌ إِلَى إِيْجابٍ وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ.

الشرح:

يقولون: استقرأنا نصوص الكتاب والسُّنة؛ فلم نجد فيها نسخ إباحةٍ إلى إيجاب -انتبهوا يا إخوة، ليس المقصود: نسخ البراءة الأصلية؛ لأنَّ نسخ البراءة الأصلية ليس نسخاً كما قلت لكم، بل هو رفع، وإِنَّمَا المقصود: نسخ الإباحة الشرعية-، ولا نسخ إباحةٍ إلى كراهة، يقولون: تصفحنا الآيات والأحاديث فلم نجد فيها نسخ الإباحة إلى الإيجاب، ولا نسخ الإباحة إلى الكراهة، وهذه فائدة مبنية على الاستقراء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

فَصْلٌ: يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ.

الشرح:

نعم، عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الفصل؛ لبيان أقسام النسخ، فبيّن أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وأنه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: التلاوة دون الحكم؛ بأن يُنسخ اللفظ مع بقاء الحكم، وهو جائزٌ وواقعٌ شرعاً، كآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، هذا الآية كانت في القرآن، وكانت تُتلى، ثم نُسخَتْ، كما قال عمر رضي الله عنه، ولكن الحكم بقي كما قال عمر رضي الله عنه: (رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده)، فالحكم باقٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:



وَعَكْسِهِ.

الشرح:

(وَعَكْسِهِ) الَّذِي هُوَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ، فَيُنَسَخُ الْحُكْمُ مَعَ بَقَاءِ اللَّفْظِ، وَهُوَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ شَرْعًا، كَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَإِنْ لَفْظُ الْآيَةِ بَاقٍ وَالْحُكْمُ مَنسُوخٌ.

وحكمته: كثرة الثواب، يبقى اللفظ مع ارتفاع الحكم؛ يقولون:

١. ليكثر ثواب الأمة؛ لأنه بكل حرفٍ حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.
٢. وللتذكير بنعمة الله على الأمة؛ فإنه في أول الأمر كان يجب على الواحد من المسلمين أن يثبت أمام عشرة، ثم أنعم الله على الأمة فنسخ ذلك، وصار يجب على الواحد أن يثبت أمام اثنين فقط، فإذا قرأنا هذا نتذكر نعمة الله ﷻ، وهذا يوجب شكرًا، والشكر يستدعي أجران، أيضًا هذا من وجهٍ آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا.

الشرح:

(وَهُمَا)؛ يعني: نسخ الحكم واللفظ، فَيُنَسَخُ اللَّفْظُ وَالْحُكْمُ، مِثْلُ: (عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الْقُرْآنِ وَتُتْلَى، ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهَا وَحُكْمُهَا بِ(خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنُسِخَ اللَّفْظُ وَالْحُكْمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ لَفْظُ (خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) وَبَقِيَ الْحُكْمُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقُرْآنٍ، وَسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا.

الشرح:

هذه أقسام النسخ باعتبار الناسخ، وهي في الجملة ثلاثة أقسام:

- نسخ القرآن بالقرآن.

- والقسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة.
- والقسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَسُنَّةٌ بِقُرْآنٍ.

الشرح:

نسخ السنة بالقرآن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَآحَادٍ بِمِثْلِهِ وَبِمُتَوَاتِرٍ.

الشرح:

نسخ الآحاد بمثله، ونسخ الآحاد بمتواتر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَقْلًا لَا شَرْعًا مُتَوَاتِرَةً بِآحَادٍ.

الشرح:

يعني: ويجوز عقلاً لا شرعاً، فإنه لم يقع شرعاً، أو لا يجوز شرعاً على قول الجمهور، الذين يشترطون في النسخ أن يكون أقوى أو مساوي.

والآحاد: يقولون: أضعف من السنة المتواترة والقرآن، فيجوز بالعقل أن ينسخ خبر الآحاد القرآن، وأن ينسخ خبر الآحاد السنة المتواترة، لكن قالوا: شرعاً لا يجوز؛ باعتبار ما تقدم، الذي ذكرناه في شرط النسخ ألا يكون أضعف.

وقلنا: إن الراجح خلاف هذا، وأنه يجوز نسخ الوحي بالوحي، فالكل من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَيُعْتَبَرُ تَأْخُرُ نَاسِخٍ.

الشرح:



يعني يُشترط في النسخ تأخر الناسخ؛ لأنه إذا لم يتأخر، بل كان مقارناً يكون بياناً وليس نسخاً؛ لأن النسخ رفع، فإذا كان مقارناً فإنه لا يرفع، ولكنه يبين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْمَاعُ.

الشرح:

طريقة معرفة النسخ أو التأخر طرق: الأول: الإجماع، الإجماع على النسخ، وإذا أجمع العلماء على النسخ علمنا أن النسخ متأخر، أو الإجماع على تأخر النسخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ إِلَّا فُزُّوْهَا»، فأخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان قد نهى عن زيارة القبور، ثم نسخ هذا، فهذا خبرٌ عن النسخ، وخبرٌ عن التأخر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ إِلَّا فُزُّوْهَا»، فهذا إخبارٌ عن تأخر النسخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَعَلُهُ.

الشرح:

وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل، وهذا مفروضٌ فيما لو جاء حكمٌ، ثم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه بما يضاده من كل وجه، فإن فعله يكون ناسخاً ويدل على التأخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَوْلُ الرَّاوي كَانَ كَذَا وَنُسَخَ، أَوْ رُخِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَنَحْوَهُمَا.

الشرح:



خبر الصحابي بأنه كان كذا فُنسخ، كحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (عشرُ رضعاتٍ معلومات)، وحديث عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في آية الرجم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

لَا ذِي الْآيَةِ أَوْ ذَا الْخَبَرِ مَنْسُوخٌ، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ.

الشرح:

يعني إذا أخبر الراوي بأنه منسوخ، لم يقل: كان كذا فُنسخ، وإنما قال: هذه الآية منسوخة، قالوا: لا يُقبل قوله حتى يبين الناسخ، فيقول: هذه الآية نُسخت بكذا؛ قالوا: لأنه قد يكون عن اجتهاد، وليس عن نقل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا نَسَخَ لَا بِقَبْلِيَّةٍ فِي الْمُصْحَفِ.

الشرح:

(وَلَا نَسَخَ لَا بِقَبْلِيَّةٍ فِي الْمُصْحَفِ): القبلية في المصحف لا تدل على التأخر، فقد رُتب المصحف بعضه توقيفي، وبعضه اجتهادي، ترتيب المصحف بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا بِصَغَرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

الشرح:

لا يدل صغر الصحابي أو تأخر إسلامه، كأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، على أن الدليل متأخر؛ لأنه قد يروي عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقالوا أيضًا: لأنه قد يتحمل حال كفره، ثم يؤدي حال إسلامه، وهذا صحيح لكن هذه قرينة مقوية، فكون الصحابي صغيرًا هذه قرينة تقوي الجانب الذي تكون فيه، فيُعتمد على ذلك في التقوية والقرائن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

وَلَا بِمُوَافَقَةِ أَصْلٍ.



الشرح:

يعني لا نسخ بموافقة أحد الدليلين للبراءة الأصلية؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا تعارض دليلان من كل وجه، فإننا ننظر ما وافق البراءة الأصلية فإنه يكون الأول، وما خالف البراءة الأصلية فإنه هو الذي يكون الثاني، ويكون النسخ؛ لأنه ناقل، وليس بصحيح؛ لأنه قد يأتي الحكم رافعاً البراءة الأصلية، ثم يُنسخ هذا الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بِعَقْلِ وَقِيَاسٍ.

الشرح:

نعم، لا نسخ بالعقل والقياس، فإن النسخ مبني على التوقيف، مبني على الدليل الثقلي من الكتاب والسنة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

الشرح:

نعم، لا ينسخ إجماع ولا يُنسخ؛ لأن الإجماع الثابت لا يجوز تغييره، ولا ينسخ؛ لأنه لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نسخ بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا الْقِيَاسُ.

الشرح:

كما تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ نُسَخَ حُكْمٌ أَصْلٌ تَبِعَهُ حُكْمٌ فَرَعِهِ.

الشرح:

لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، فإذا نُسخ حكم الأصل نُسخ حكم الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى.

الشرح:

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى) بمفهوم المخالفة عند الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ وَعَكْسُهُ.

الشرح:

كنسخ التأثيف، يجوز النسخ بالفحوى الذي تقدم وهو مفهوم الموافقة، ونسخ أصل الفحوى دونه كنسخ التأثيف، فإنه يجوز دون نسخ الضرب، ودون نسخ ما فوق التأثيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحُكْمُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ.

الشرح:

يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ.

الشرح:

يبطل مفهوم المخالفة بنسخ أصله؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

الشرح:

لا يُنسخ بمفهوم المخالفة؛ لأنه ضعيف، وقد تقدم معنا أنه يُشترط في النسخ ألا يكون أضعف، أما مفهوم الموافقة فإنه يُنسخ به لأنه قوي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا.

الشرح:

نعم، لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام، إذا نزل جبريل عليه السلام بالناسخ قبل أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الحكم باقٍ؛ لأن التكليف والنسخ فرع العلم، والذي مع جبريل عليه السلام لم يعمل به مكلف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِذَا بَلَغَهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

الشرح:

فإذا بلغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت حكمه في حق النبي صلى الله عليه وسلم، أما بقية الأمة فلا يثبت حكمه حتى يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم.
والقضية الكلية: أن التكليف فرع العلم، فلا تكليف إلا بعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ جُزْءٍ مُشْتَرِطٌ، أَوْ شَرْطٌ أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ، أَوْ زِيَادَةٌ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ: نَسْخًا.

الشرح:

عند الجمهور: الزيادة على النص ليست نسخًا، وعند الأحناف: يقولون أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة على النص ترفع البراءة وتضيف إلى النص، لكن الراجح الذي عليه الجمهور: أن الزيادة على النص ليست نسخًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَسْخُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ عِبَادَةٍ لَهُ فَقَطْ.

الشرح:

إذا نُسخ جزء من العبادة فإنه نسخٌ للجزء فقط، وكذلك إذا نُسخ شرط العبادة فإنه نسخٌ للشرط فقط دون العبادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

ضابط القضية: أنه يستحيل نسخ ما لا يتغير، فيستحيل نسخ ما لا يتغير بذاته، أو بأن تكون مصلحته لا تتغير، أو بأن تكون مفسدته لا تتغير، فقال: (يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لأن هذا لا يتغير أبداً، وهنا قصر ذلك على معرفة الله تعالى، وهذا مبني على العقيدة الفاسدة التي تقدمت الإشارة إليها، وهي أن فعل الله وشرع الله ليس مبنياً على الحكمة، وإنما مبني على المشيئة، كما أنه مبني -أعني هذا الكلام- على أن الصفات مخلوقة.

ولذلك لم يخرجوا من النسخ إلا معرفة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وبالتالي عند هؤلاء: يجوز أن يُنسخ التوحيد بالشرك، وأن يُنسخ الشرك بالتوحيد، وأن تُنسخ الصفة؛ صفة الله **تَعَالَى**، وكل هذا باطل، بل القضية ما ذكرناه، أن ما لا يمكن تغييره بذاته، كمعرفة الله وأسمائه وصفاته لا يمكن أن يدخلها النسخ، وأن ما تكون مصلحته ثابتة غير متغيرة فإنه لا يُنسخ أيضاً، وما تكون مفسدته ثابتة غير متغيرة لا يُنسخ أيضاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ لِدَاثِهِ يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

الشرح:

قال: (وَمَا حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ لِدَاثِهِ): وُجِدَ فِيهِ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ بِذَاتِهِ فَإِنْ نَسَخَ حَكْمَهُ يَجُوزُ؛ لِأَن كَمَا قُلْنَا: الْأَحْكَامَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مَعْلُوقَةٌ بِالْحِكْمَةِ، وَإِنَّمَا مَعْلُوقَةٌ بِمَحْضِ الْمَشِئَةِ، فَيَجُوزُ نَسْخُ الْحَسَنِ لِدَاثِهِ فَيَصْبِحُ قَبِيحًا، نَسْخَ حَكْمِ الْحَسَنِ لِدَاثِهِ فَيَصْبِحُ قَبِيحًا، وَنَسْخَ حَكْمِ الْقَبِيحِ لِدَاثِهِ فَيَصْبِحُ حَسَنًا، وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى.

الشرح:



يجوز هذا؛ لأن الأمر مبني على محض المشيئة عندهم، وما قلناه هو الذي يتفق مع الأدلة وعقيدة أهل السنة والجماعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا.

الشرح:

(وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا) لم يقع هذا يرجع إلى نسخ حكم الحسن لذاته والقبیح لذاته، ونسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله، فإنها لم تقع يقينًا، فإننا لا زلنا مكلفين بأحكام الشرع، لكن هم يجوزونها، ونحن نقول إنها ممنوعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

باب، القياس لغة: التقدير والمساواة.

الشرح:

لما فرغ من الكلام عن الأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع، وما تشترك فيه الأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع، وما تشترك فيه أدلة الكتاب والسنة، انتقل إلى الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وهو الدليل العقلي: القياس.

قال: القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قاس الثوب بالمتري، أي إذا قدره به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه، هذا في اللغة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

و شرعاً تسوية فرع بأصل في حكم. من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته.

الشرح:

وشرعاً بمعناها العام: (تسوية فرع بأصل في حكم) من غير تقييد بالعلة، إذا سوي الفرع بالأصل في الحكم فهذا قياس بالمعنى الشرعي العام، قال: (من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته) يعني اللغوية، فإننا قلنا إن القياس في اللغة: التقدير والتسوية، وقيل في القياس اصطلاحاً: تسوية، فخصّ بالتسوية دون التقدير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

واصطلاحاً ردُّ فرع إلى أصل بعلة جامعة.

الشرح:

هذا عند الأصوليين، والقياس له تعريفات كثيرة، وسبب كثرة تعريفات القياس: الاختلاف في العقيدة.

وقال: (واصطلاحاً ردُّ فرع إلى أصل بعلة جامعة)، وقال بعضهم: مساواة فرع لأصل؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، والأصوليون اختلفوا في القياس: هل هو عمل المجتهد؟ أو هو بذاته؟ وبالتالي اختلفوا في التعريف، فمن قال: إنه عمل المجتهد، عبّر بما يدل على ذلك: رد، حمل، تسوية، ومن قال إنه بذاته عبّر بما يدل على ذلك، فقال: مساواة، أو نحو ذلك، وهذا التعريف تعريف لقياس العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولم يَرُدِّ بالحدِّ قياسُ الدلالة.

الشرح:

أي: لم يدخل في الحد قياس الدلالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهو: الجمعُ بين أصل وفرع بدليل العلة.

الشرح:

(وهو: الجمعُ بين أصل وفرع بدليل العلة) لا بالعلة، فهو قياسُ دلالة.

✍ ما الذي أخرجه من التعريف؟

✍ أخرجه من التعريف أنه قال: (بعلة جامعة)، والجامع في قياس الدلالة هو دليل العلة،

وليس العلة، يمثل له بعضهم بقولهم: صحَّ طلاق الذمي فيصحُّ ظهاره، والجامع أن الظهار محرَّم كالطلاق، فالعلة ليست مذكورة هنا، وإنما المذكور هو دليل العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



ولا قياس العكس.

الشرح:

(ولا قياس العكس) وهو؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهو: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم.

الشرح:

نعم؛ لأنه لم يُرد فيها الفرع إلى الأصل، بل رُدَّ إلى نقيض حكم الأصل، ولم يقل: للجامع في العلة، وإنما للافتراق في العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَرْكَانُهُ.

الشرح:

أركانه: يعني ما لا يتم القياس إلا به أربعة أمور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَصْلٌ.

الشرح:

(أَصْلٌ) وهو محل الحكم المقيس عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفَرْعٌ.

الشرح:

(وَفَرْعٌ) هو محل المحكوم فيه، أي المقيس، وهو الذي نبحت عن حكمه بالقياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعِلَّةٌ.

الشرح:



العلة هي الوصف الذي يجمع بين الفرع والأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحُكْمٌ.

الشرح:

(وَحُكْمٌ) هو الحكم الشرعي في الأصل، وسيدكره المصنف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْأَصْلُ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْفَرْعُ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّه.

الشرح:

أي: المقيس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعِلَّةُ فَرْعٌ لِلْأَصْلِ، وَأَصْلٌ لِلْفَرْعِ.

الشرح:

نعم، العلة متفرعة عن الأصل؛ لأنها تثبت فيه، والفرع فرعٌ عنها؛ لأنه يثبت بها، وهم يقولون: يثبت عندها، على عقيدتهم التي ذكرناها مرارًا، والعلة كما قلنا: هي الوصف الجامع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ.

الشرح:

(وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ) يعني الحكم هو الحكم في الأصل، الحكم المعلل الذي ينتقل إلى الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ: كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا.

الشرح:

يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا إِذَا كَانَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وغير منسوخ.

الشرح:

(وغير منسوخ)؛ لأنه إذا كان منسوخاً يكون الأصل غير ثابت، فلا يُبنى عليه فرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.

الشرح:

لأنه إذا كان حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع فلا حاجة للقياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ.

الشرح:

(وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ)؛ يعني: ولا يكون خارجاً عن سنن القياس، عن سنن

القواعد الكلية، عن طريقة القواعد الكلية.

وقد اختلف العلماء: هل يوجد في الشريعة ما هو خارج عن القياس؟

فقال بعضهم: نعم حقيقةً، وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إنه يوجد صورة لا حقيقةً؛ لأننا نعلم من الشرع أنه يفرق بين

المختلفات، ويجمع بين المتماثلات، فإذا وجدنا الشرع أخرج صورة عن بقية المسائل علمنا أنها تخالفها، فهي تشبهها في الصورة لا في الحقيقة.

مثلاً: يقولون إن الإجارة على خلاف القياس؛ لأن الإجارة عقد على معدوم، فالمنفعة توجد

بعد العقد، والقاعدة الكلية للعقود: أنه لا يجوز العقد على معدوم.

نقول: اختُصت الإجارة بوصفٍ خاص، وهي أنها على المنفعة المجردة، وليست على العين.

لما قالوا: إنه يوجد معدولٌ به عن سنن القياس، قالوا: لا يجوز أن يقاس عليه؛ لأنه على خلاف

الأصل، فلا يلحق به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



لكونه غير معقول المعنى.

الشرح:

كشهادة خزيمة، واعتبار شهادة خزيمة بشهادة اثنين، قالوا: هذا غير معقول المعنى، فلا توجد علة جامعة، فلا يقاس عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَا نَظِيرَ لَهُ لَهُ.

الشرح:

(أَوْ لَا نَظِيرَ لَهُ لَهُ) وله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ أَوْ لَا.

الشرح:

نعم، له معنى ظاهر؛ كرخص السفر، فإن لها معنى ظاهر؛ أي: علة ظاهرة، لكن لا نظير لها، فلا يجوز لأحد أن يقصر الصلاة إلا المسافر، ولا يجوز أن يقاس على المسافر، فيقال مثلاً: هذا موظف مشغول، وهناك مشقة فيجوز له أن يقصر الصلاة، هذا موظف يقوم على آلة يجب أن يتابعها في كل لحظة فيجوز أن يقصر الصلاة؛ قياساً على المسافر، نقول: هذا ما يصلح بالإجماع؛ لأنه لا نظير للسفر شرعاً.

(أَوْ لَا) كالتقسامة مثلاً، فإن معناها قالوا: غير ظاهر، وإن كان هذا لا يُسَلَّم، بل علتها ظاهرة،

لكن لا نظير لها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

الشرح:



نعم، ما خُصَّ من القياس، فأُخرج من القياس، وليس المعدول به عن سنن القياس؛ لأن المعدول به عن سنن القياس معدول به عن القاعدة الكلية، أما ما خُصَّ من القياس فهو مخصوص من هذا القياس بعينه، فإنه يجوز القياس عليه، وقياسه على غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ.

الشرح:

يُشْتَرَطُ فِي حَكْمِ الْأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ فَرْعًا؛ لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ، فَلَا يَصَحُّ مَثَلًا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الرُّبَا يَجْرِي فِي الْأَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ أَقُولَ: يَجْرِي الْبُرُّ فِي الْعَدَسِ قِيَاسًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ مَوْجُودَةً فَهَذَا تَطْوِيلٌ، لِمَاذَا أَقُولُ: يَقَاسُ الْعَدَسُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ يَقَاسُ عَلَى الْبُرِّ؟ أَقُولُ مُبَاشَرَةً: يَقَاسُ الْعَدَسُ عَلَى الْبُرِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ الَّتِي فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فَلَا يَصَحُّ الْقِيَاسُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لَا الْأُمَّةِ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهَا.

الشرح:

يَشْتَرَطُ فِي حَكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لَا الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ يُلْزَمُ مِنْهُ اتِّفَاقَ الْخَصْمَيْنِ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ اتِّفَاقُ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ الْكَلَامُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقَا فَأُثِّبَتِ الْمُسْتَدَلُّ حُكْمُهُ بِنَصِّ ثُمَّ أُثِّبَتِ الْعِلَّةُ قَبْلَ.

الشرح:

لَوْ فَارَضْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفَقَا، لَكِنْ الْمُسْتَدَلُّ أُثِّبَ حَكْمُ الْأَصْلِ بِنَصِّ، وَالنَّصُّ يُلْزَمُ الْاِثْنَيْنِ، ثُمَّ أُثِّبَتِ الْعِلَّةُ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرَقِ الْعِلَّةِ، قَبْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَابِرًا، وَالْمَكَابِرَةُ حَرَامٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدَلُّ فَفَاسِدٌ.

الشرح:

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ)؛ يعني: إذا كان الخصم يثبت حكماً لأصل، ولم يقل بحكم أصله، ولكنه استدل به على خصمه، يعني يثبت في القياس حكماً لأصل هو لا يقول به أصلاً، وإنما يريد الاحتجاج على خصمه فقط، فإنه لا يصح؛ لأنه إذا أثبت حكم الأصل الذي لا يقول به يكون قد نقض أصله، فلا يصح القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْأَصْلِ.

الشرح:

(وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ)؛ يعني: على حكم الأصل (لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ)، فهذا يقول: العلة كذا، وهذا يقول: العلة كذا، مع اتفاقهما على الحكم.

(وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْأَصْلِ) وهو ليس حجة، ولا يصلح عند الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْوَصْفِ.

الشرح:

إذا اتفقا على الحكم، وادعى أحدهما علةً للحكم، ومنع خصمه العلة في حكم الأصل، فإن القياس هنا لا يستقيم.

والمقصود: القياس في باب المناظرة، أما القياس في الاستدلال من غير خصم يقابل، هذا يصلح، لكن هنا الكلام كله فيما يكون بين طرفين، فيما بين طرفين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الشرح:

عند الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ سَلَّمَهَا فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

الشرح:

يعني لو سلم الخصم وجود العلة في حكم الأصل انتهض الدليل، بشرط أن يثبت المستدل وجودها في الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقَاسُ عَلَى عَامِّ خُصٍّ، كَلَايِطٍ وَأَتٍ بِهِيْمَةً عَلَى زَانٍ.

الشرح:

نعم، العام إذا خص فإنه يقاس عليه عند جمهور العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلُّ: الْعِلَّةُ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

الشرح:

العلة كثر كلام الأصوليين فيها، حتى صارت علةً، فتكاد أن تمرض وأنت تقرأ كلامهم في العلة، وسبب ذلك: تناقض عقيدتهم مع القياس؛ لأنهم في عقيدتهم يقولون: إن الأحكام لم تُبنَ على الحكم، والقياس عمدته العلل التي فيها الحكم، فحاولوا أن يوفقوا بين عقيدتهم والقياس.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقع في هذا، قال: (الْعِلَّةُ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى

الْحُكْمِ)؛ أي: أنها لا تؤثر، وهذا مبني على الأصل الفاسد الذي كررناه ويَبِّناه، وهي أن الأشياء لا تأثير لها مطلقاً، وأن المؤثر هو الله، ولا تأثير للأشياء، ولو أنهم قالوا: المؤثر هو الله لصدقوا، لكنهم أعقبوا ذلك بقولهم: لا تأثير للمخلوقات مطلقاً، واعتقدوا أن القول بالتأثير شرك.

وهذا فاسد، فقلنا: إن الله ﷻ يجعل في الأشياء ما تؤثر به بجعله لا بذاتها، فالمصنف هنا يقول:

(الْعِلَّةُ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ) فليست مؤثرة، وما دام أنها ليست

مؤثرة فإنها في الحقيقة ما تصلح في القياس.

ولذلك؛ الأشاعرة في الأصول يرد بعضهم على بعضٍ في تعريف العلة، ولا تستقيم العلة في الحقيقة إلا على عقيدة أهل السنة، ما تستقيم العلة إلا على عقيدة أهل السنة والجماعة، فالعلة: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ معرّفٌ للحكم، وإن شئت قل: العلة: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مؤثرٌ بجعل الله له مؤثرًا. فتعريف المصنف هنا غلط، مبني على أصلٍ خاطئ، وسترتب عليه مسائل كثيرة في القياس تكون غلطًا بناءً على ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

زَيْدٌ مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحٍ دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدٍ.

الشرح:

(زَيْدٌ)؛ يعني: زاد ابن عقيل، (مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحٍ دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدٍ) فليست أمانة ساذجة، الأمانة الساذجة: العلامة المجردة، فهم يقولون: ليست علامة مجردة، بل توجب مصلحةً، وتوجب دفع المفسدة، زاد؛ لأنها لو كانت أمانة ساذجة ما صح القياس، فزاد هذا، يأتون فيقولون لك: عندها لا بها، فرجعنا إلى القضية السابقة: عندها لا بها.

والصحيح: أنها مؤثرة في جلب المصالح، ودرء المفاسد بجعل الله لها مؤثرةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ بِلَقَبٍ.

الشرح:

هذا مفرّع على كون العلة مجرد أمانة، يصح التعليل بلقب؛ يعني بالاسم الجامد، اللقب هو الاسم الجامد، وهو الذي يقابل المشتق، كتعليل الربا في النقدين بكونها ذهبًا وفضة، لما اعتقد القوم أن العلة مجرد أمانة وعلامة، قالوا: يجوز، ما المانع؟ لا مانع من هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكَ بِمُشْتَقٍّ.

الشرح:

(لَكَ بِمُشْتَقٍّ) التعليل بالمشتق مُجْمَعٌ عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُشْتَرَطُ اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ.

الشرح:

لماذا يقول المصنف هذا؟

لأن العلة مجرد أمانة وعلامة معرّفة، والحكم مبني على محض المشيئة، وهذا غلط، فإن العلة

لا بد أن تتضمن حكمة صريحة أو مستنبطة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ رَافِعَةً.

الشرح:

العلة قد تكون رافعة للحكم، كالطلاق يرفع النكاح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ دَافِعَةً.

الشرح:

(أَوْ دَافِعَةً)؛ يعني: مانعة منه، الدفع هو المنع قبل الوقوع، والرفع هو الرفع بعد الوقوع، كالعلة

دافعة للنكاح، المرأة إذا كانت معتدة لا يجوز لها أن تتزوج.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ فَاعِلَتُهُمَا.

الشرح:

معاً رافعة دافعة، كالرضاع يدفع النكاح قبل وقوعه، ويرفع النكاح بعد وقوعه، فلو علم

الرجل أن هذه أخته حرم عليه أن ينكحها، وإذا نكحها، ثم علم أنها أخته، فإن هذا يرفع النكاح

ويقطع النكاح من الرضاة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصَفًا حَقِيقِيًّا.



الشرح:

(وَصَفًا حَقِيقِيًّا)؛ يعني: ثم قد تكون وصفًا حقيقياً، قد تكون العلة وصفًا حقيقياً، ومعنى كونه حقيقياً: أنه يُعقل أنه وصفٌ فيدرك العقلاء أنه وصفٌ، ولا يحتاج إلى شيء، لا يحتاج إلى شيء، فهو ظاهر يدركه العقلاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ظَاهِرًا.

الشرح:

(ظَاهِرًا) لا خفيًا، هذا يخرج الخفي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُنْضَبَطًا.

الشرح:

(مُنْضَبَطًا) يعني مميزًا لا يتفاوت، فهذا يخرج ما يتفاوت فإنه لا يصلح أن يكون علة، مثل المشقة، المشقة تتفاوت فليست علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عُرْفِيًّا مُطْرَدًا.

الشرح:

يعني قد تكون العلة وصفًا عرفيًا مطردًا في جميع الأزمان، كالشرف والخسة من حيث الجنس، في كونها علة للكفاءة، طبعًا قلنا: من حيث الجنس؛ لأن الأفراد تختلف باختلاف الأزمان، يعني أفراد الشرف، لكن جنس الشرف هو علة للكفاءة، وجنس الخسة علة لعدم الكفاءة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لُغَوِيًّا.

الشرح:

(أَوْ لَغَوِيًّا) قد تكون العلة وصفًا لغويًا، كأن يقال: يحرم النبیذ؛ لأنه يسمى خمرًا لغةً، أو تقول: يُقَطَّع النَّبَاشُ؛ لأنه يسمى سارقًا لغةً، النباش تعرفونه: الذي ينش القبور ويسرق الكفن، تقول: يُقَطَّع النَّبَاشُ؛ لأنه يسمى سارقًا لغةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَا يُعَلَّلُ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا

الشرح:

لا يُعَلَّلُ بالحكمة، وإنما يعلل بالعلة التي تتضمن الحكمة، على ما ذكرنا نحن؛ لأن الحكمة لا تنضبط، قالوا: حتى لو انضبطت لا يصح التعليل بها؛ لأن جنسها لا ينضبط، وقال بعض الأصوليين: إذا انضبطت صارت علة، وهذا أقوى والله أعلم، إذا تحققت الحكمة أنها ظاهرة منضبطة، فإنها تصبح علةً، ويقاس بها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعَلَّلُ ثُبُوتِيٍّ بِعَدَمٍ.

الشرح:

يعلل الحكم الثبوتي بالعدم، فتقول: بيع الآبق باطلٌ لعدم القدرة على تسليمه، بيع الآبق؛ يعني: العبد الشارد عن سيده، بيع الآبق باطلٌ لعدم القدرة على تسليمه، وقال بعض أهل العلم: إن العدم لا يكون علةً، وإنما يكون دليلًا على العلة.

ففي مثالنا: بيع الآبق باطلٌ؛ لعدم القدرة على تسليمه، فيؤدي إلى النزاع، فالعلة: أنه يؤدي إلى النزاع، وعدم القدرة على التسليم دليل على هذا.

وأفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يذهب إلى هذا، أن العدم ليس علةً، ولكنه دليل على العلة، فيصح التعليل به باعتباره دليل العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ، مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ وَلَا جُزْأَهُ الْخَاصَّ وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً.

الشرح:



يعني هذان الشرطان يمكن أن نعبر عنهما بشرط واحد، فنقول: أن تكون العلة متعدية، فإنها تشمل الأول والثاني.

قال: (أَنْ لَا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ)، كأن يقول القائل: الذهب ربويٌّ لأنه ذهب، فيعلل بنفس محل الحكم.

طيب، إذا كان الذهب ربويًّا لأنه ذهب، هل يمكن أن يقاس عليه؟ هل يوجد غير الذهب ذهب؟ ما فيه، فإنه بالنسبة للذهب الحكم بنفس الأصل، وبالقياس ما يمكن، فلا تكون العلة متعدية، وهؤلاء يشترطون في العلة أن تكون متعدية، وسنرجع إليها إن شاء الله.

(وَلَا جُزْأَهُ الْخَاصُّ)؛ يعني: لا تكون العلة جزء محل الحكم الخاص، كأن يقول القائل: حُرِّم الخمر؛ لأنه عصير العنب، فهذا جزء محل الحكم، عصير العنب بمجرد أنه ليس خمرًا، بل عصير العنب إذا تخمر صار خمرًا، فهذا تعليلٌ بجزء محل الحكم الخاص، وهذا أيضًا ما يمكن التعدية به، إذا قلنا: حُرِّم الخمر؛ لأنه عصير عنب، هل نستطيع أن نقيس عليه مثلاً عصير الشعير بجامع كونه عنبًا؟ ما يمكن، وبالتالي قالوا: ما تصح العلة؛ لأنها ليست متعدية.

(وَلَا قَاصِرَةٌ مُسْتَنْبِطَةٌ) العلة القاصرة هي التي لا تتعدى محلها، وقيدها هنا بكونها مستنبطة؛ ليخرج المنصوصة، ولذلك قال:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبُيُوتُ قَاصِرَةٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

الشرح:

يعني تثبت العلة القاصرة بالنص، أو بالإجماع عليها، فإنه يُعَلَّلُ بها، لكن لا تتعدى. فكان معترضًا اعترض على المصنف، وقال: هذا تناقض، فأنت تقول: لا يصح التعليل بأن تكون العلة محل الحكم، ولا جزأه الخاص، ولا أن تكون قاصرة مستنبطة؛ لأنها لا تتعدى، وتثبت العلة القاصرة بالنص أو الإجماع مع كونها لا تتعدى، فأنت بين أمرين: إما ولها فوائد، أن تنقض الحكم الأول فتقول: تصلح أن تكون علة، وإما أن تنقض الحكم الثاني.

قال: لا، الثابتة بالنص والإجماع لها خصوصية، ولها فوائد، ولذلك قال:



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وفائدها: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسِبَةِ، وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ: وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا.

الشرح:

فقال: فائدة العلة القاصرة الثابتة بالنص والإجماع أربع فوائد، لها أربع فوائد:

الفائدة الأولى: معرفة المناسبة بين الحكم وما فيه، فيجعل القلب مطمئناً به، كما هو معروف: النفس تنقاد إلى ما عرفت مناسبتة أكثر مما لو لم تعرف المناسبة.

والفائدة الثانية: منع الإلحاق، فإننا إذا عرفنا أن هذه العلة، وأنها قاصرة، عرفنا أنه لا قياس.

والثالثة: تقوية النص؛ فإنها تجتمع مع النص فيقوى.

والرابعة: زيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها، يعني فيه فرق بين أن تمتثل فقط، وبين أن تمتثل لأنه كذا، فيزداد أجرك.

والواقع: أنه يصح التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص، والعلة القاصرة؛ لأن الفوائد المذكورة هنا موجودة هناك، وما دام أنه ثبت التعليل بالعلة القاصرة بالنص فإن غيرها مثلها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّقْضُ، وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ عَدَمُ اطِّرَادِهَا بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ.

الشرح:

(وَالنَّقْضُ، وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ) ما معناه؟ (عَدَمُ اطِّرَادِهَا بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ) فتوجد

العلة ولا يوجد الحكم، توجد العلة ولا يوجد الحكم، كأن يقال: في عدم صحة صوم الفرض بدون نية من الليل، صومٌ خلا أوله من النية فلا يصح، فالعلة في عدم الصحة هنا: أن أوله لم تكن فيه نية، فيقال له: إن صوم النفل صومٌ خلا أوله من النية إذا نواه صاحبه من النهار وهو صحيح، فوجدت علتك مع تخلف الحكم، هذا نقض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا.



الشرح:

(وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا)؛ يعني: سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، والأظهر والله أعلم أنه يقدح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ وَالتَّعْلِيلُ لِحَوَازِ الْحُكْمِ لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ.

الشرح:

يعني أن التعليل لجواز الحكم لا ينتقض بعدم وجود العلة في أعيان المسائل، كالمسائل الخارجة بالإجماع، كأن يقال: مال الصبي مأل مملوك فتجب فيه الزكاة، فما علة الوجوب على هذا القول؟ المملك، أنه مملوك، فيقال مثلاً لنقضه: إن المال غير الزكوي مأل مملوك ولا تجب فيه الزكاة، الخضروات، الخيول أموال مملوكة ولا تجب فيها الزكاة.

فيقولون لك: إنه إذا ثبتت العلة فإن تخلفها في بعض المسائل لا ينقضها، وبهذا تعرف أن هذا تعليل لقوله: (وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا)، فيكون الكلام هكذا، ولا يقدح مطلقاً؛ لأن جواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِنَوْعِهِ لَا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ.

الشرح:

(وَبِنَوْعِهِ لَا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ) التعليل لإثبات الحكم في النوع لا ينتقض بخروج مسألة بعينها، كأن يقال: الصلاة عبادة تبطل بالحدث، وتبطل بالأكل، وهذا صحيح، فكذا الوضوء عبادة تبطل بالحدث فتبطل بالأكل، فأراد المستدل أن يثبت الحكم في نوع العبادة، أن نوع العبادة لا جنس العبادة، ولا فرد العبادة، انتبهوا! قلنا: النوع وسط بين الفرد والجنس على هذه الطريقة.

فيقال له: الطواف عبادة تبطل بالحدث ولا تبطل بالأكل بالإجماع، فيقول: نعم، أسلم هذا في هذه المسألة، لكن هذا لا يبطل الحكم في النوع، وإنما هذا تخصيص لبعض الأفراد، هذا كله مفرع على قوله: (وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا)؛ يعني: لا يقدح النقض في العلة مطلقاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَالْكَسْرُ وَجُودُ الْحِكْمَةِ بِلا حُكْمٍ.

الشرح:

الكرُّ هو وجود الحكمة بلا حكم، وإن شئت قل: وجود معنى العلة ولا حكم. مثلاً: يقال: إن المسافر يترخص لوجود المشقة، فيقال له: إن المشقة توجد في الفران المقيم ولا يترخص، فوجدت الحكمة بدون وجود الحكم، بل تخلف الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

الشرح:

(وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ) جمع بين النقض والكسر، (وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ) كأن يقول الخصم: لا يجوز بيع ما لم يره المشتري الغائب؛ لأنه مجهول الصفة، فهو كمجهول العين، فيقول خصمه: هذا منكسر، فإنه إذا تزوج امرأة وهو لم يرها فإنها مجهولة العين مجهولة الصورة عنده حال العقد، ويصح بالإجماع، فهذا نقض لبعض العلة، لا لكل العلة، كيف هذا؟ المستدل قال: لا يجوز بيع ما لم يره المشتري؛ لأنه مجهول الصفة، زد على هذا: لأنه بيع مجهول الصفة، فركب الحكم من علة مركبة: أنه بيع، وأنه مجهول الصفة، والخصم نقض بعض الصفة، وهو مجهول الصفة وليس كل العلة، فهذا نقض مكسور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُنْطَلَاها.

الشرح:

يعني لا يبطل الكسر والنقض المكسور العلة، وسيأتي إن شاء الله في القوادح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْعَكْسُ وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ.

الشرح:

العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شَرَطُ أَنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ.

الشرح:

(شَرَطُ أَنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ) ولم تكن له إلا علة واحدة، مثل: وجوب القصاص في النفس بعلّة القتل العمد العدوان، فلا بد أن ينتفي القصاص إذا انتفت هذه العلة وإلا ما صحت، فإذا لم يوجد قتل عمد عدوان فإنه لا قصاص، أما لو وجدنا أنه يوجد القصاص مع انتفاء هذه العلة فإن العلة لا تكون صحيحة.

طبعاً العلة صحيحة؛ لأنه لا انتفاء، لكن المقصود هو التمثيل، أما إن كانت له علل وليست علة واحدة، كتعليل نقض الوضوء بالبول والغائط، وأكل لحم الإبل، فلا يلزم من انتفاء علة واحدة منها انتفاء الحكم.

قلنا: هذا غير متوضئ، قلت لي: لماذا؟ فقلت لك: لأنه قد بال، وتغوط، وأكل لحم الإبل، فإذا انتفى الحكم انتفت العلة، علة واحدة منها لا يلزم أن ينتفي الحكم، قال لي: طيب هذا، قلت: أيضاً وضوءه منتقض، قال: لماذا؟ قلت: لأنه أكل لحم الإبل وبال، ما ذكرنا العلة الثالثة، هل هذا ينقض العلل؟ الجواب: لا، والثالث قلت: هذا منتقض الوضوء؛ لأنه بال، هل هذا ينقض العلة؟ الجواب: لا؛ لأن العلل هنا مركبة، العلل متعددة.

إذا قول المصنف: (شَرَطُ أَنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ) لابد أن يقيّد بقولنا: إن كانت العلة واحدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا أَنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

الشرح:

(لَا أَنْ كَانَ لِنَوْعِهِ) كأن يقال: الردة علة لإباحة الدم، فلا يشترط لصحتها العكس، بأن ينتفي الحكم لانتفاء العلة؛ لأن هذا تعليل لنوع الحكم، وليس لفرد الحكم، الردة علة لإباحة الدم.

هل يلزم من انتفاء الحكم انتفاء العلة؟ أو العكس؟



الجواب: لا، لا يلزم من انتفاء العلة عدم الحكم، فيقتل الإنسان ولو لم يكن مرتدًا لسبب آخر، كالقتل العمد العدوان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ بِعِلَلٍ كُلِّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ.

الشرح:

يعني يجوز تعليل حكم بعلة متعددة، وله صور، كل صورة تقابلها علة، فنقول مثلاً: قُتِلَ زَيْدٌ لردته، وقُتِلَ عمروٌ لزنائه وهو محصنٌ، وقُتِلَ خالدٌ لكونه قتل عمداً عدواناً، فالحكم واحد وهو القتل، والعلل متعددة كل صورة لها علة، فهذا جائز بالاتفاق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصُورَةٌ بِعِلَّتَيْنِ وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

الشرح:

يجوز تعليل حكم له صورة بعلتين، كتعليل منع وطء امرأة؛ لكونها محرمةً حائضاً، فيقول: هذه المرأة لا يجوز وطؤها؛ لأنها محرمة، ولأنها حائض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ لَا جُزْءَ عِلَّةٍ.

الشرح:

إذا تعددت العلل فإن كل واحدة علة، وليست جزء علة، فليست العلة وصفاً واحداً مركباً، وإنما هي عللٌ متعددة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ اثْنَانِ وَنَفْيًا.

الشرح:

يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة، كتعليل وجوب الصلاة، ووجوب الإمساك في الصوم بطلوع الفجر، نقول: تجب الصلاة؛ لأن الفجر قد طلع، يعني تجب صلاة الفجر؛ لأن الفجر قد طلع، يجب

الإمساك في رمضان؛ لأن الفجر قد طلع، فعللنا حكمين يعني بعلّة واحدة، وهي طلوع الفجر، هذا في باب الإثبات.

وفي باب النفي تعليل منع الصلاة بالحيض، وتعليل منع الطواف بالحيض، وتعليل منع الجماع بالحيض، فهنا أكثر من حكم وله علّة واحدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ.

الشرح:

يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ ثَبُوتُ الْعِلَّةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ ثَبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَخْلُو الْحُكْمُ مِنَ الْعِلَّةِ، لِأَبْدَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُقَارَنَةً لِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَصْلِ، ثُمَّ تَأْتِيَ الْعِلَّةُ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ خَالِيًا مِنَ الْعِلَّةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ عِلَّةً لَهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِإِبْطَالٍ.

الشرح:

يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ أَلَّا تَرْجِعَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، فَإِنْ رَجَعْتَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، مِثْلُ كَمَا تَقْدُمُ مَعْنَا فِي التَّأْوِيلِ قَوْلُ الْأَحْنَفِ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ، قَالُوا: تَجُوزُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: مُوَاسَاةَ الْمُحْتَاجِينَ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ رَجَعَتْ عَلَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ، فَشَخْصٌ عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ شَاءَ لَا يَخْرُجُ شَاءً، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ قِيَمَتُهَا، وَالْعِلَّةُ إِذَا عَادَتْ عَلَى أَصْلِهَا بِالْإِبْطَالِ بَطَلَتْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ: وَلَا بِتَخْصِيصٍ.

الشرح:

وَفِي قَوْلٍ وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٍ، وَلَا بِتَخْصِيصٍ؛ يَعْنِي: أَلَّا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِتَخْصِيصٍ، أَلَّا تَرْجِعَ عَلَى الْأَصْلِ بِتَخْصِيصٍ، يُمَثِّلُ لَهَا الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ عُلْتَهُ

الربا، فيقتضي ذلك التخصيص باللحم المأكول؛ لأن غير المأكول لا يدخله الربا بالاتفاق، فتعود العلة على الأصل بالتخصيص، كيف هذا؟

عندما نُهي عن بيع اللحم بالحيوان، هذا يشمل كل لحم، قلنا: ما العلة؟ قلنا: العلة الربا، وقد أجمع العلماء على أن الربا لا يقع في غير المأكول، فيتحصل من هذا أننا نخصص اللحم في النهي باللحم المأكول، فعادت العلة على أصلها بالتخصيص، فهذا محل خلاف بين العلماء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ.

الشرح:

أن لا يكون للمستنبطة؛ أي: العلة المستنبطة، معارض في الأصل يصلح للعلية، وليس موجوداً في الفرع؛ لأنها تتعارض العلل إذ ذاك، يعني أنا ادعيت أن علة الحكم كذا، ووجدنا في محل الحكم علة أخرى تناقض ما ذكرت، فإن هذا يبطل العلة المستنبطة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الشرح:

القياس أضعف من النص والإجماع، فإذا كانت العلة تخالف النص، فإنها فاسدة لاعتبار، أو تخالف الإجماع فإنها فاسدة الاعتبار، كأن يقول الحنفي مثلاً: المرأة يصح نكاحها لنفسها؛ لأنها مالكة فرجها، كما يصح بيعها مالها؛ لأنها مالكة مالها بجامع الملك في كل، يقول: المرأة مالكة لفرجها فيجوز أن تعقد لنفسها، كما أنه يجوز لها أن تبيع مالها؛ لأنه تملكه، نقول: هذه العلة مخالفة للنص أي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، فتكون فاسدة الاعتبار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَتَضَمَّنْ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

الشرح:



يعني لا يجوز أن تذكر العلة، وفيها زيادة على النص ليس موجوداً في النص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلَهَا شَرْعِيًّا.

الشرح:

لأن الكلام في القياس الشرعي فلا بد أن يكون قائماً على الشرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا يَعُمَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ.

الشرح:

لأنه إذا عمَّ دليلها حكم الفرع فإنه لا حاجة إلى القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ تَتَّعَيْنَ.

الشرح:

بمعنى أن تكون معينة معلومة، لا شائعة مبهمة، فلا يصح التعليل بالشبه، لا يصح أن تقول:

هذه حكمها كذا لأنها تشبهها، فهذا شيء شائع منتشر، لا بد أن تكون العلة معينة غير شائعة ولا منتشرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

الشرح:

وصفاً مقدرًا يعني ألا تكون افتراضية، مفترضة ولا حقيقة لها؛ لأن المفترض خيال فلا تُبنى

عليه الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

الشرح:



قد تكون العلة حكماً شرعياً، كما تقدم في المثال، قولهم في الذمي: صح طلاقه فيصحظهاره،
فالعلة هنا: الحكم، وهو التحريم.

ما الجامع بين الظهار والطلاق؟

أن هذا يحرم، وهذا يحرم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَكُونُ صِفَةُ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ عِلَّةً.

الشرح:

وتكون صفة الاتفاق في مسألة والاختلاف في مسألة علة عند الأكثر، يمثلون بمثال: يقولون:
الحيوان المتولد بين ظبي وشاة، بقطع النظر عن هذا ممكن أو غير ممكن، لكن إذا تولد حيوان من
ظبي وشاة، قالوا: تجب فيه الزكاة؛ لأنهم متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما، طبعاً الطباء ما
تجب فيها الزكاة، والشاة تجب فيها الزكاة، فقالوا: المتولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما،
كالمتولد بين شاة سائمة وشاة معلوفة، فإنه تجب الزكاة فيها إذا كان سائماً بالإجماع.

عندنا تيس معلوف نرى على شاة سائمة، فإن المولود إذا كان سائماً تجب فيه الزكاة بالإجماع،
أليست المعلوفة لا زكاة فيها، المعلوفة لا زكاة فيها، فهذا متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما،
ووجبت الزكاة فيه بالإجماع، قالوا: فذلك هنالك لوقوع الاتفاق في شيء والاختلاف في شيء آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَعَدَّدُ الْوُصْفُ وَيَقَعُ.

الشرح:

تتعدد العلل ويقع كما تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّهُ لَا يُعَلَّلُ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ؛ بِحَيْثُ
يُرْوَى الْحُكْمُ مُطْلَقًا.

الشرح:

لا تكون العلة منسوبة إلى الزمان، وإنما تكون العلة منسوبة إلى الأصل، فلا تكون العلة مختصة بزمنٍ دون زمنٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ.

الشرح:

قد تزول العلة ويبقى الحكم لدليل خارجي، وإلا فالأصل أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، لكن قد تزول العلة ويبقى الحكم لدليل خارجي، مثل الرمل، شرع في أول الأمر من أجل إظهار القوة أمام المشركين، ولذلك كان المسلمون إذا جاءوا بين الركن اليماني والحجر الأسود يمشون؛ لأنهم كانوا يغيبون عن نظر الكفار، فإذا برزوا للكفار أظهروا القوة، ثم زال الأمر، فزال الكفار من مكة، لكن بقي الحكم وهو سنية الرمل؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد رمل، فهذا لأمر خارج.

ولذلك؛ الرمل في الحقيقة الصورة واحدة، ولكن الذي بقي ليس هو الذي نُسخ، ليس هو الذي قد زالت علته، لا أقول: نسخ، قد زالت علته، ولذلك يختلف حتى في الصفة، الرمل المشروع اليوم في الشوط كله من الحجر إلى الحجر، أما الرمل الذي زالت علته فإنه من الحجر إلى الركن اليماني، لكن على كل حال زالت العلة وبقي الحكم، لكن لدليل خارجي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ. وَإِذَا عَادَتْ فِيهِ نَظَرٌ.

الشرح:

نعم، التعليل بعلة زالت، وإذا عادت عاد فيه نظرٌ وخلافٌ بين الأصوليين، والصحيح: أنه صحيحٌ جائز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَكْسُهُ تَعْلِيلٌ نَاسِخٌ بِمَخْتَصَةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، بَحِثْ إِذَا زَالَتْ زَالَ، وَيَقَعُ الْفُقَهَاءُ فِيهِ كَثِيرًا.

الشرح:



نعم، هذا كثير في كتب الفقهاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ فِيهِ نَظَرٌ.

الشرح:

نعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ.

الشرح:

بل يجوز القياس على ما ثبت بدليل ظني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بُوجُودَهَا فِي الْفَرْعِ.

الشرح:

بل يكفي الظن، فإذا ظننا وجودها في الفرع كفى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

الشرح:

إذا لم يكن مذهب الصحابي حجة، فلو خالف الصحابي ما يقتضيه القياس فالعلة صحيحة والقياس صحيح، أما إذا قلنا: إن مذهب الصحابي حجة، فالذي عليه الأكثر أن مذهب الصحابي أقوى من القياس؛ لأنه يدخل في الأدلة النقلية، والأدلة النقلية أقوى من القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

الشرح:



لا يُشترط في العلة أن تكون منصوباً عليها، بل يمكن أن تكون مستنبطة، ولا يُشترط أن يُجمع على أن الأصل معلّل، بل يكفي إثبات أنه معلّل، ولو اختلف الناس في كونه معلّلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ لَزِمَ وَجُودُ الْمُقْتَضِي.

الشرح:

إذا كانت علة انتفاء الحكم أنه وُجد مانع، كالأبوة في القصاص، انتفى القصاص من الأب لمانع الأبوة، يلزم من هذا أن يكون المقتضي موجوداً، وإلا ما كان مانعاً، لو ما كان المقتضي موجوداً كيف يكون مانعاً؟ ففي مثالنا: الأب قد قتل عمداً عدواناً، لكن لم يُقتص منه لكونه أباً.

أو عدم شرط، كعدم الرجم لعدم الإحصان، فقلنا: لم يُرجم لأنه محصن، سنفهم من هذا أنه زنا، لأنه لو لم يكن زانياً ما كان يصح أن نقول هذا، صحيح أنه حتى لو لم يزن ولم يُرجم فإنه لم يُرجم، لكن ليست العلة أنه غير محصن، ففي هذه الحال نقول: إنه يلزم وجود السبب، فبمجرد سماع الكلام نفهم أنه قد زنى، ولكنه غير محصن فلم يُرجم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ.

الشرح:

نعم، يصح أن يُعلّل بصورة المسألة، مثل أن يقال: يصح رهن المشاع كرهنه من شريكه، فعللنا رهن المشاع برهنه من شريكه، والحقيقة أن الرهن من الشريك هو رهن مشاع؛ لأنه مشاع بينهما أو مقسوم بينهما، ولكنه فيه اشتراك فيصح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِهَا.

الشرح:



وحكم الأصل ثابت بالنص لا بها، نرجع إلى الأصل الذي قلناه مرارًا، أن الأشياء لا تؤثر بذاتها، ولذلك يقولون: هو ثابت بالأصل لا بالعلة، فالعلة غير مؤثرة، وقيل: إنه ثابت بالاثنتين، وهذا أصح والله أعلم، أنه ثابت بالعلة والدليل، والعلة تزيده قوة.

ما الفائدة أن نقول أنه ثابت بالعلة في حكم الأصل؟

الفائدة: أنها تزيده قوة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شَرَطُ فَرْعٍ: أَنْ تُوجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا.

الشرح:

نعم، يُشترط في الفرع أن توجد فيه العلة بتمامها، وألا تكون ناقصة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَ قَطْعِيٌّ، وَهُوَ قِيَاسُ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوَاةِ.

الشرح:

نعم، إن كان وجود العلة في الفرع قطعياً فالقياس قطعي، وهو قياس الأولى والمساواة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ظَنِّيَّةً فَ ظَنِّيٌّ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ.

الشرح:

قياس الأدون يسمى قياس الظن، أما القياس المساوي والأولوي فإنه قياس قطعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ تُؤَثِّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسُ عَلَيْهِ.

الشرح:

نعم، يُشترط أن تؤثر العلة في أصلها المقيس عليه كما تؤثر في الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحُكْمِ مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ.



الشرح:

أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يُقصد كونه وسيلة للحكمة، من عين الحكم، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، أو جنسه كقياس الولاية في النكاح على الولاية في المال، يعني جنس الولاية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

الشرح:

ألا يكون منصوبًا على حكمه بموافقٍ للأصل؛ لأنه لا حاجة للقياس إذ ذاك، ولا متقدمًا على حكم الأصل؛ لأنه لا يمكن أن يكون المتقدم فرعًا عن المتأخر، لا يمكن أن يكون المتقدم فرعًا والمتأخر أصلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا تُبَوِّتُ حُكْمُهُ بِنَصِّ جُمْلَةٍ.

الشرح:

نعم، لا ثبوت حكمه بنصٍ جملة؛ فإنه لا يُشترط أن لا يثبت حكمه بنصٍ جملة، لا من جهة التفصيل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ الْإِجْمَاعُ.

الشرح:

الإجماع معناه أن تجمع الأمة على أن علة الحكم كذا، كالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان تشويشُ الذهن، فهذا تُعرف به العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الثَّانِي النَّصُّ.

الشرح:

أي أن يدل دليل من الكتاب والسنة على أنها علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

صَرِيحٌ.

الشرح:

وذلك بما وُضِعَ للدلالة على التعليل، فلا يحتمل غير التعليل، مثل قول الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، فهذا نصٌّ في التعليل؛ لأن ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ موضوعه للتعليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَلِمَةٌ.

الشرح:

يعني لو جاء في النص لعة كذا، فلو قيل: حُرِّمَ الخمر لعة الإسكار، فهذا صريح في التعليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ سَبَبٌ.

الشرح:

أو بسبب كذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ أَجَلٍ أَوْ مِنْ أَجَلٍ كَذَا أَوْ كَيْ أَوْ إِذَا وَكَذَا إِنَّ وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ أَكْثَرُ وَزَيْدَ الْمَفْعُولِ لَهُ وَظَاهِرٌ.

الشرح:

وظاهرٌ هو ما يدل على التعليل مع احتمال، كقول الله ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ٢]، فهذا اللام هنا محتملة لغير التعليل، لكنها ظاهرة في التعليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَالَلَامِ ظَاهِرَةٍ وَمُقَدَّرَةٍ وَالْبَاءِ.



الشرح:

يعني اللام قد تكون ظاهرة، مثل ما قلنا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِشُنْدَرٍ بِهِ﴾ لِ اللام موجودة، أو مقدرة كقول الله ﷻ: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ۝ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٣، ١٤]، ﴿أَنْ كَانَ ذَا﴾ هنا تُقدَّر اللام؛ أي: لأن كان ذا مالٍ وبنين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيلَ فَمَجَازٌ.

الشرح:

لأنه ظاهرٌ في التعليل، فإذا أريد به غير التعليل قال: فمجاز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَلِمَ فَعَلْتُ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ، وَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيْهُ.

الشرح:

الإيحاء هو اقتران الوصف بالحكم، لو لم يكن الاقتران للتعليل لكان بعيداً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِإِفَاءٍ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ظَاهِرًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ السَّبَبِيَّةُ.

الشرح:

كقول النبي ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» فهذا إيحاءٌ وتنبيةٌ

عن العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرْتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ بِصِغَةِ الْجَزَاءِ..

الشرح:

نعم، أن يُرتَّبَ الحكم على وصف بصيغة الجزاء، يعني بصيغة الشرط: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مُخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فعلة جعل المخرج أنه اتقى الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَذَكَرُ حُكْمٍ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ كَانَ افْتِرَائُهُ بِهِ بَعِيدًا شَرْعًا وَلُغَةً وَلَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الشرح:

نعم، كالرجل الذي جاء وهو ينتف شعره ويلطم وجهه، وقال: هلكت وأهلك، واقعت امرأتي في نهار رمضان، فقال النبي ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، فقوله ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، علة ذلك أن الرجل جامع في نهار رمضان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ (وقعت على أهلي في رمضان)، فقال: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وَيُسَمَّى إِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ.

الشرح:

نعم، وسيأتي إن شاء الله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

الشرح:

المقصود أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا، لا يصرِّح فيه بالتعليل، لكن لو قُدِّرَ أن هذا الوصف ليس للتعليل لما كان لذكره فائدة، يعني أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا، لكن لا يصرِّح أنه العلة، لكن لو لم يكن ذلك الوصف هو العلة لما كان لذكره فائدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِمَّا فِي السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا

يَس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه.

الشرح:



قولهم في السؤال، يقصدون به السؤال عن أمرٍ معلوم، لا يُسأل عنه، «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْس؟» ألا يعرف الناس هذا؟ معروف أن الشيء الرطب إذا ييس ينقص، إذا لماذا سأل عنه النبي ﷺ؟ ما سأل عنه إلا ليرتب الحكم عليه، فهذا يدل على أنه علة، وإلا كان السؤال ما كان ليقع من النبي ﷺ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أو في نظير محله.

الشرح:

أو في نظير محله؛ يعني: في محل السؤال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كقوله ﷺ للسائلة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

الشرح:

فالنبي ﷺ سأل هنا في نظير محل الحكم، فقال للسائلة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»، هي ما سألته عن الدين، هي سألته عن الحج، فقالت: نعم، فقال ﷺ: «اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، فهذا يدل على أن السؤال هذا أن هذا له أثر في الحكم، وإلا كان سؤالاً من غير فائدة، فهي ما سألت عن الدين، ولا تريد معرفة حكم الدين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ومنها تفريقه ﷺ بين حكيمين بصفة.

الشرح:

يعني بذكر صفة فاصلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مع ذكرهما، كـ للراجل سهمٌ ولل فارس سهمان.

الشرح:

للراجل سهمٌ وللفرس سهمان، ففرّق بينهما بالصفة الفاصلة، الراجل هو الماشي والفرس هو الراكب على الفرس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا كَ «الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ».

الشرح:

نعم، التفريق بين حكمين بصفة فاصلة مع ذكر أحدهما والسكوت عن الآخر، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ»، ولم يذكر ما يقابله وهو غير القاتل، فدلّ ذلك على أن القتل هو الذي منع من الميراث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بَشَرُطٍ وَجَزَاءٍ، نَحْوُ «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَا».

الشرح:

يعني كيف شئتم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَا كَيْفَ شِئْتُمْ» فدل ذلك على أن علة الجواز هي اختلاف الأصناف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بَغَايَةٍ ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الشرح:

فهذا يشعر بأن كون علة المنع الحيض، أو علة الجواز علة جواز الجماع الطهر، هذا يشعر بالأمرين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الشرح:

﴿فَيَنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فهذا يشعر بأن علة الانتفاء العفو.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بِاسْتِدْرَاكِ ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الشرح:

أَوْ بِاسْتِدْرَاكِ، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذا مشعر بأن علة المؤاخظة هي عقد اليمين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا تَعْقِيبُ الْكَلَامِ أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَمْ يَنْتَظَمْ.

الشرح:

نعم، يعني أن يُذكر في سياق الكلام شيء، لو لم يكن للتعليل لكان قريباً مقحماً في السياق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَحْوُ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

الشرح:

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإن الآية في أحكام الجمعة، ثم ذكر في أثنائها

البيع، فدل ذلك على الارتباط بصلاة الجمعة، فعلة النهي صلاة الجمعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ».

الشرح:

«لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»، ف «وَهُوَ غَضْبَانٌ» هذا لا مدخل له في القضاء من حيث

القضاء، فدل ذلك على أنه علة، وعلته تشويش الذهن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ، كَأَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ، وَهِنَّ الْجُهَالِ.

الشرح:

فيدل على أن علة الإكرام العلم، وأن علة الإهانة الجهل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ صُرِّحَ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ، لَكَ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] صِحَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ جِلِّهِ فَ مُؤَمَّى إِلَيْهِ.

الشرح:

نعم، مؤمى إلى الوصف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الشرح:

يعني في التحريم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَحَرِّمَتِ الْخَمْرُ الْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُؤَمَّى إِلَيْهِ.

الشرح:

وهذا مبني على ما قدمه في تعريف العلة أنها أمانة مجردة، وهذا غير صحيح كما قلنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الثَّالِثُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

الشرح:

الثالث الذي تُعرَف به العلة هو السبر والتقسيم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً.

الشرح:

يعني حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، وإبطال ما لا يصلح عن طريق الاختبار، فيتعين

الباقى علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَيَكْفِي الْمُنَاطِرَ بَحْثُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ أَوْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

الشرح:

يعني يكفي المناظر أن يقول: بحثت فلم أجِدْ غير هذا الوصف، أو الأصل عدم غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ لَزِمَ إِبْطَالُهُ.

الشرح:

إِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ قَالَ: بَلَى، فِيهِ وَصْفٌ وَذَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَبْطُلَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانُ صِلَا حَيْثِهِ لِلتَّعْلِيلِ.

الشرح:

بَلْ يَكْفِي أَنْ يَبِينُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهِ.

الشرح:

وَجُودٌ وَصِفٌ آخَرُ لَا يَبْطُلُ كَلَامُ الْمُسْتَدِلِّ إِلَّا إِذَا عَجَزَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ إِبْطَالِ ذَلِكَ الْوَصِفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ.

الشرح:

هَذَا قَاعِدَةٌ عَامَّةُ الْمُجْتَهِدِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِظَنِّهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ.

الشرح:

يَعْنِي أَنَّ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ قَدْ يُوَصِّلُ إِلَى الْقَطْعِ، وَقَدْ يُوَصِّلُ إِلَى الظَّنِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ الْإِلْغَاءُ وَهُوَ بَيَانُ الْمُسْتَدَلِّ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْبَاقِي فَقَطَّ فِي صُورَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ، فَيُظْهَرُ اسْتِقْلَالُهُ وَنَفْيُ الْعَكْسِ كَالْإِلْغَاءِ لَا عَيْنِهِ.

الشرح:

يعني هذا في السبر والتقسيم، فبين المستدل إثبات الحكم بالباقي الذي بقي فكان علة فيقول: ثبت بكذا، وأبطل الباقي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا طَرْدُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا كَطُولٍ وَقَصَرٍ.

الشرح:

يعني طرد المحذوف معناه أنه وصف غير مؤثر، إما مطلقاً في جميع الأحكام كالطول والقصر، فإننا لم نجد الشرع يلتفت إلى الطول والقصر في الأحكام، فهذا وصف طردي مطلقاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي الْعَتَقِ.

الشرح:

يعني أن يكون الوصف طردياً بالنسبة لذلك الحكم فقط لا مطلقاً، كالذكورية في العتق، فإنه لا يلتفت إليها، بل يصح إعتاق الرقبة، سواء كانت أنثى أو كان ذكراً، مع اعتبارها في أحكام أخرى، كمسألة القضاء، يجوز أن يتولى القضاء رجل ولا يجوز أن تتولاه امرأة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهَا عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسِبَةٍ.

الشرح:

للأوصاف المحذوفة، فيقول: هذا الوصف لا مناسبة له، هذا الوصف لا مناسبة له، هذا الوصف لا مناسبة له، حتى يبقى الوصف المناسب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَيَكْفِي الْمُنَاطِرَ بَحْثُ.

الشرح:

يعني يكفي المناظر أن يقول: بحثت فلم أجد غير هذا الوصف مناسباً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: الْبَاقِي كَذَلِكَ.

الشرح:

اعترض عليه المعترض فقال: الباقي كذلك مناسباً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

الشرح:

نعم، إذا قال المعترض: الباقي كذلك بعد تسليم مناسبة الوصف المذكور بالسبر والتقسيم لم يُقبل منه ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَبْلَهُ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ.

الشرح:

إذا كان اعتراض المعترض قبل التسليم بالمناسبة، فإن سبر المستدل أرجح من اعتراض المعترض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ.

الشرح:

ليس للمعترض أن يبين المناسبة في بقية الأوصاف بعد أن سلم بمناسبة وصف المستدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَالسَّبْرُ الظَّنِّي حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيَّ عِلَّةٌ شَافِعِيٌّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ
لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَإِلْزَامِ لَهُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ.

الشرح:

يعني لو أفسد حنبلي علة شافعي، لم يدل على صحة علته، يعني لم يدل على صحة علة الحنبلي،
لكنه يدل على فساد علة الشافعي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ تَفْضُلًا.

الشرح:

يعني أن الأحكام معللة تفضلاً من الله، وهذا يخرجون به عن قول المعتزلة: إنه يجب على الله،
والصحيح أن كل حكم معلل وفيه حكمة؛ تفضلاً من الله وإحساناً، وإلا ما يجب على الله شيء،
لكن نحن نزيد عليهم أن كل حكم معلل وفيه حكمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا. الرَّابِعُ الْمُنَاسَبَةُ، وَالْإِخَالَةُ.

الشرح:

هذا الطريق الرابع لمعرفة العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ.

الشرح:

معنى المناسبة والإخالة أن يكون الحكم مقترن بوصف مناسب يترتب على بناء الحكم عليه
مصلحة مقصودة للشارع، كالزنا مناسبٌ للتحريم؛ لأن فيه حفظ العرض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ.

الشرح:



كما ذكرنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُنَاسِبَةُ لُغَوِيَّةٌ.

الشرح:

نعم، المناسبة لغوية تُعرَف باللغة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ وَزَيْدٌ لِرَابِطٍ عَقْلِيٍّ.

الشرح:

وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ، والصحيح: المناسب ما تقع المصلحة به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْلَالُ بَعْدَ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ يُعْلَمُ حُصُولُهُ كَبَيْعٍ أَوْ يُظَنُّ.

الشرح:

يعني الحكمة التي نقول نحن: يحصل الحكم بها، وهم يقولون: يحصل عندها لا بها قد تُعْلَم، قد تكون معلومة لنا، كالحكمة في البيع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يُظَنُّ كَقَصَاصٍ.

الشرح:

قد نظنها ظناً ولا نقطع بها كقصاص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يُشَكُّ فِيهِ كَحَدِّ خَمْرٍ.

الشرح:



أو يُشك فيه، يمكن أن يكون حاصلًا ويمكن ألا يكون حاصلًا، كحد الخمر، قد نأتي بشارب الخمر ونحده ويذهب ويشرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ يُتَوَهَّمُ كَنِكَاحِ آيَسَةٍ لِلتَّوَالِدِ.

الشرح:

يعني قد يُتَوَهَّمُ حصول المقصود، مثل أن يتزوج رجل امرأة في الستين رجاء الولد، هذا وهم، ما هو مستحيل، ممكن المرأة تلد بعد سن الستين وبعد السبعين وبعد الثمانين، لكنه نادر الوقوع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا، كُلْحُوقِ نَسَبٍ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ.

الشرح:

لو فات يقينًا، كلحوق نسب مشرقي لم يذهب إلى المغرب، بمغربية لم تأت إلى المشرق، فإن هذا يقينًا غير حاصل، وإن كان الصوفية من جنونهم يقولون: يمكن أنه من أهل الخطوة، راح في الليل وجاء معه ورجع، والجنون فنون.

فيه ناس في بعض بلدان المسلمين يعتقدون أن شيخهم يصلي في الكعبة، حتى ما يصلي مع المسلمين، يصلي في داخل الكعبة، والناس يصلون خلف الإمام، الشيخ لماذا لا يحضر الصلاة معنا؟ قال: يصلي في الكعبة، يا ليتة قال: يصلي جماعة في مكة، يصلي في الكعبة، وبعض هذا قالوا: بئر، فيه بئر قالوا: هذا زمزم، الله أجرى زمزم من مكة للشيخ، والجنون فنون.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُنَاسِبُ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ أَصْلًا، وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسَبَاتِ.

الشرح:

المناسب حقيقي دنيوي، وهو ما يجلب نفعًا، أو يدفع ضرًا متعلقًا بالدنيا، يعني يقع في الدنيا، هذا معنى دنيوي، يعين يقع في الدنيا، وليس المقصود أنه ليس متعلقًا بالشرع، لا، المقصود أنه يقع في

الدنيا، في الحياة الدنيا، وهو ضروري، وهو الذي لا بد منه لقيام مصالح الدنيا، وهو الضروريات الخمس المعروفة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حِفْظُ الدِّينِ، فَ النَّفْسِ، فَ الْعَقْلِ، فَ النَّسْلِ، فَ الْمَالِ، وَالْعِرْضِ وَمُكْمَلٌ لَهُ، كَحِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسْكِرٍ.

الشرح:

مكمل للضروري، وإن لم يتحقق به الضروري، ولكنه طريق لحفظه، مثل: حفظ العقل بالحد بقليل مسكر، معروف أن القليل لا يسكر، ولكن كثيره يسكر، فهذا في الحقيقة عندما نحده ما يحصل به حفظ العقل مباشرة؛ لأنه أصلاً لم يذهب العقل، لكن بالمآل، لأننا لو تركناه يشرب القليل ويشرب القليل سيشرّب الكثير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَاجِيٌّ كَبِيرٌ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

حاجيٌ لو لم يقع للإنسان لوقع في حرج ومشقة، ضابط الحاجي: أنه لو لم يقع للإنسان لوقع في حرج ومشقة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ.

الشرح:

وبعض الحاجيات أبلغ من بعض، فهي رتب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا.

الشرح:



قد يصل الحاجي إلى أن يكون ضرورياً، فتكون حاجته كبيرة جداً، وأنا أمثل له بالسيارة في زماننا، السيارة في زماننا في أصلها ليست ضرورية، لكن في الحقيقة أن الحاجة إليها شديدة بحيث أنه لو لم يجد الإنسان سيارة اليوم، لوقع في حرج شديد، فهنا تأخذ حكم الضروري.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَشْرَاءٍ وَلِيٍّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

ما يحتاجه طفل مما يزيد عن ضرورياته، فإنه الحاجي، ولكنه كالضروري، فيأخذ حكم الضروري، وقد يأخذ اسمه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُكْمَلٍ لَهُ كَرِاعِيَّةٌ كَفَاءٌ، وَمَهْرٌ، مِثْلٌ فِي تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ.

الشرح:

مكمل للحاجي، بحيث يحفظ الحاجي، المكمل يا أخوة، هو الذي يحفظ أصله، كراعية كفاءة ومهر مثل في تزويج صغيرة، يجوز للأب دون بقية الأولياء أن يزوج الطفلة الصغيرة بشرطين:

0 أن يكون من كفء.

0 وأن تُعطى مهر المثل.

فكونه لابد أن يكون الزوج كفئاً، ولابد من مهر المثل، هذا ليس حاجياً، ولكنه مكمل للحاجي؛ لأن الحاجي يُحفظ به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَحْسِينِيٍّ.

الشرح:

ضابطه أنه ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، كل مصلحة لا يوقع فقدها في هلاكٍ أو ما يشبه الهلاك، أو في حرج فهي تحسينية، هذا ضابط التحسينية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَا الْعَبْدَ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلَانَا.

الشرح:

نعم، التحسيني قسامان: قسمٌ موافقٌ للقواعد، كما مثل هنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُعَارِضٍ كَالْكِتَابَةِ.

الشرح:

معارض للقواعد، كالكتابة، فإن السيد يبيع عبده وهو من ماله لنفسه، وهذا في الحقيق خلاف القواعد، قواعد الإنسان ما يبيع ماله لنفسه، لكن جاز في الكتابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ.

الشرح:

هذا مبني على أن الأحكام مبنية على محض المشيئة، والصحيح: أنها حجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأُخْرَوِيٌّ كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا.

الشرح:

حقيقيٌّ أخروي، وهو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً في الآخرة، كتزكية النفس، فإن مصلحة تزكية النفس أخروية، ورياضة النفس على الطاعة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا كإِيجَابِ الْكُفَّارَةِ.

الشرح:

يعني قد يتعلق بالدنيا والآخرة، فتكون مصلحته في الدنيا والآخرة، كإيجاب الكفارة مصلحته للفقراء دنيوية، ومصلحته للمكفر أخروية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِقْنَاعِي يَنْتَفِي ظَنُّ مَنَاسِبَتِهِ بِتَأْمُلِهِ.

الشرح:

الإقناعي ما تزول مناسبته بعد التأمل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصْفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمُفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَمْ تَنْخَرُمْ مَنَاسِبَتُهُ.

الشرح:

إذا اشتمل وصفٌ على مصلحةٍ ومفسدةٍ، ففيه مصلحةٌ وفيه مفسدةٌ، لكن المفسدة راجحة، أو مساوية، فتستوي المصلحة والمفسدة لم تنخرم مناسبته، والصحيح: أنها تنخرم، فلا يسمى الشيء مصلحةً شرعاً إلا إذا كانت منفعة خالصة أو غالبية، فإذا كانت مصلحته مساوية لمفسدته، أو مفسدته راجحة على منفعته، أو فيه مفسدة فقط، فإنه يسمى مفسدة، ولا يسمى مصلحة، هذا الصحيح، بناءً على العقيدة الصحيحة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِلْمُعَلِّلِ تَرْجِيحٌ وَصَفِهِ بِطَرِيقِ تَفْصِيلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ، وَإِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ ثَبَتَ الْحُكْمُ تَعَبُّدًا.

الشرح:

للمعلل بالمصلحة أو دفع المفسدة أن يرجح وصفه، في حال تعارض المصلحة والمفسدة أن يرجح المصلحة إما بطريق تفصيلي، فيبين أن المصلحة راجح، وإما بطريق إجمالي يقول: لو لم تكن المصلحة راجحة لكان الحكم تعبدياً، والأصل في الأحكام أن تكون معللة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُنَاسِبُ مُؤَثَّرٌ إِنْ أُعْتُبِرَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

الشرح:



إذا دلّ النص أو الإجماع على اعتبار تأثير عين الوصف في عين الحكم، سمي مؤثراً، لحصول التأثير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُلَائِمٌ إِنْ أُعْتَبِرَ بترتّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اِعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.

الشرح:

يعني الملائم ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علةً لجنس الحكم، كتقديم الأخوة الأشقاء على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم، فيقاس على الإرث الولاية في النكاح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بِالْعَكْسِ.

الشرح:

يعني ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار وصف في عين الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.

الشرح:

أو تعليل جنس بجنس الحكم، يعني ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْغَرِيبُ.

الشرح:

الغريب: ما دل الدليل على عدم اعتباره، ولا يجوز التعليل به، يمثل له العلماء بمسألة: لو أفتى المفتي الغني المجامع في نهار رمضان بأنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، بدون أن يوجب

عليه العتق، لماذا قال؟ لمصلحة؛ لأن الغني لو قلنا له: يجب عليك أن تعتق، لجامع كل يوم وأعتق، ما يهيمه، المال كثير، هذا لم يعتبره الشرع، فلا يصح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ حُجَّةٌ.

الشرح:

الثلاثة يعني الملائم بأقسامه الثلاثة، أما الغريب فلا، يعني المقصود: الأقسام الثلاثة؛ لأننا ذكرنا في الملائم أربعة أقسام، الأقسام الثلاثة الأول حجة، أما الغريب فليس حجةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اُعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَ " مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ " وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَإِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

المرسل الغريب الذي لم يشهد له الشرع للاعتبار ولا بالإلغاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُرْسَلٌ ثَبَتَ الْغَاوَةُ.

الشرح:

ثبتت بالشرع إلغاؤه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُمَا مَرْدُودَانِ. فَائِدَةٌ: أَعَمُّ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْوَصْفِ: كَوْنُهُ وَصْفًا.

الشرح:

نعم، أعم الجنسية في وصف العلة كونه وصفاً، هذا الأعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَنَاطًا.

الشرح:



ثم كونه مناطاً، هذا دون كونه وصفاً؛ لأنه قد يكون وصفاً ولا يكون مناطاً، لا يُعلّق به الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمُصْلِحَةٌ خَاصَّةٌ.

الشرح:

فهذا دون المناط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْحُكْمِ: كَوْنُهُ حُكْمًا.

الشرح:

كونه حكماً هذا أعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَوَاجِبًا.

الشرح:

هذا أخص من الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعِبَادَةٌ.

الشرح:

هذا أخص من الواجب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلَاةٌ.

الشرح:

هذا أخص من العبادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَظُهُرًا.



الشرح:

هذا أخص من الصلاة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَأْثِيرُ الْأَخْصِّ فِي الْأَخْصِّ أَقْوَى.

الشرح:

دائماً تأثير الأخص في الأخص أقوى، هو أقوى تأثير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَعْمُ فِي الْأَعْمِ يُقَابِلُهُ.

الشرح:

يعني أضعف، أضعف تأثير هو تأثير الأعم في الأعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَخْصُّ فِي الْأَعْمِ وَعَكْسُهُ وَإِسْطِنَانِ.

الشرح:

بينهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْخَامِسُ إِبْطَاتُهَا بِالشَّبْهِ.

الشرح:

إبْطَاتُ الْعِلَّةِ بِالشَّبْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَرْدُّ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَبَّهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرُ.

الشرح:

كالعبد، العبد متردد بين المالية والإنسانية، متردد بين المالية؛ لأنه يباع ويوهب، وبين الإنسانية؛

لأنه يكلّف، فهل نلحقه بالمال أو نلحقه بالإنسان؟ هذا مبني على الشبه.



وفائدة هذا: لو قُتل العبد خطأً، فهل تجب فيه الدية، أو تجب فيه القيمة؟ إذا قلنا: هو ملحق بالإنسانية فإنه تجب فيه الدية، وإذا قلنا: هو ملحق بالمال فإنه تجب فيه القيمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

الشرح:

لا يُصَارُ إِلَى قِيَاسِ الشَّبهِ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، يَعْنِي مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْعِلَّةِ أَقْوَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ عُدِمَ فَحُجَّةٌ.

الشرح:

إِنْ عُدِمَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَقِيَاسُ الشَّبهِ حُجَّةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

السَّادِسُ الدَّوْرَانُ.

الشرح:

السَّادِسُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ: الدَّوْرَانُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وَجُودًا وَعَدَمًا.

الشرح:

يَعْنِي وَجُودَ الْحُكْمِ مَعَ وَجُودِ الْوَصْفِ، وَانْعِدَامَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْوَصْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُفِيدُ الْعِلَّةَ ظَنًّا.

الشرح:

عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الدَّوْرَانُ يُفِيدُ الْعِلَّةَ ظَنًّا وَلَيْسَ يَقِينًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ نَفْيَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

الشرح:

بل يكفي أن يثبت أن الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ.

الشرح:

يعني إن أبدى المعترض وصفًا آخر غير ما ذكره المستدل فإننا نرجح الوصف الذي ذكره المستدل؛ لأنه متعدي، يدور الحكم معه وجودًا وعدمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ لَمْ يَضُرَّ.

الشرح:

إن تعدى الوصف الذي ذكره المعترض إلى الفرع لم يضر المستدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

الشرح:

وإن تعدى إلى فرع آخر غير المذكور في المناظرة طُلِبَ الترجيح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالطَّرْدُ: مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ.

الشرح:

في جميع الصور إلا في صورة النزاع، مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة في جميع الصور إلا في صورة النزاع، فهو ملازمة الوجود دون العدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ دَلِيلًا وَحْدَهُ.



الشرح:

عند الأكثر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ عَقْلِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ إِلَى مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ.

الشرح:

نعم إلى ما تؤثر في معلولها، كوجود علة الأصل في الفرع، فإنها تؤثر في الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِإِلَى مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا كَالدَّوْرَانِ.

الشرح:

بحيث تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَوَائِدُ الْمَنَاطِ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ.

الشرح:

أي ما رُبط به الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَحْقِيقُهُ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي أَحَادِ صُورِهَا.

الشرح:

تحقيقه إثبات العلة في آحاد صورها؛ يعني: في المسائل في الفروع أن تثبت أن العلة موجودة هنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ عُلِمَتْ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أُحْتَجَّ بِهِ.

الشرح:

احتج بتحقيق المناط، يعني إن ثبتت العلة فإنه يُحتجُّ بتحقيق المناط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَمَدَارُ الْحُكْمِ: مُوجِبُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ، وَلَا زِمُهُ مَا لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ وَمَلْزُومُهُ مَا يَسْتَلْزِمُ
وُجُودَهُ وَوُجُودَ الْحُكْمِ.

الشرح:

فالتلازم في العلة متعلق بالوجود والعدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ أَوْ نُصِّ أَوْ أُجْمِعَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ فَ قِيَاسُ جَلِيٍّ.

الشرح:

نعم، هذا القياس الجلي، القياس الجلي هو الذي قُطِعَ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ، فكان أولى أو مساوياً، أو

نُصِّ عَلَىٰ عِلَّتِهِ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْخَفِيُّ.

الشرح:

يعني إذا لم يقطع فيه بنفي الفارق فإنه قياسٌ خفي، أو كانت عِلَّتُهُ مُسْتَنْبِطَةٌ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ خَفِيٍّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا فَ قِيَاسُ عِلَّةٍ.

الشرح:

نعم، قياس علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ بِمَا يُلَازِمُهَا أَوْ بِأَحَدٍ مُّوجِبِيهَا فِي الْأَصْلِ لِمُلَازِمَةِ الْآخَرِ، فَ قِيَاسُ دَلَالَةٍ.

الشرح:

يعني بدليل العلة كما تقدم، وليس بالعلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا جُمِعَ بِنْفِي الْفَارِقِ فَ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

الشرح:

بأن يقال: لا فارق بينهما فحكمهما سواء، فهو قياس في معنى الأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا.

الشرح:

يجوز التعبد بالقياس عقلاً، فيجوز أن يرد القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَقَعَ شَرْعًا.

الشرح:

عند جماهير العلماء وقع القياس شرعاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَقَّعَهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ قَطْعِيًّا.

الشرح:

لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الشرح:

هو حجة في الأمور الدنيوية، قيل بالاتفاق، وفي غيرها يعني الأمور الشرعية، وهو حجة عند

الجماهير، وقد دلت عليه أدلة كثيرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّصُّ عَلَى عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ يَكْفِي فِي التَّعَدِي.

الشرح:

نعم، إذا نصَّ الشارع على علة الحكم في الأصل، فإنه إشارة إلى التعدية؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فإذا وجدنا الشارع نص على العلة، فكأنه قال لنا: عدوا هذه العلة إلى الفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدّي، والحكم المتعدي إلى فرع بعلة منصوصة مراد بالنص.

الشرح:

مراد بالنص فيكون ذلك من باب العموم المعنوي، فيعمّ النص بعموم العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد، ويجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع.

الشرح:

يجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع، وإذا ثبتت كل الأحكام بنص من الشارع فأين القياس؟ مقصود المصنف: يجوز الخلو من القياس، فيجوز أن تثبت الأحكام كلها بنص من الشرع، لكن هذا لم يقع، فإن بعض الأحكام ثابت بالقياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا بِالْقِيَاسِ وَمَعْرِفَتُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

الشرح:

معرفة القياس أصلاً وفرعاً فرض كفاية على الأمة؛ لأنه من أدلة الشرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

الشرح:

يكون فرض عين على بعض المجتهدين، الذين يحتاجون إلى القياس، فمتى ما احتاج المجتهد إلى القياس، فإن معرفة القياس فرض عين عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مِنَ الدِّينِ.

الشرح:

لأنه ثبت به الأحكام الشرعية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّفْيُ أَصْلِيٌّ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَيُؤَكِّدُ بِهِ الْإِسْتِصْحَابُ.

الشرح:

النفي أصليٌّ يجري فيه قياس الدلالة بدليل العلة فيؤكد به الاستصحاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَطَارِئٌ، كِبْرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَجْرِي فِيهِ هُوَ وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ.

الشرح:

النفي الطارئ كبراءة الذمة يجري فيه قياس الدلالة وقياس العلة، وهو الأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلُ الْقَوَادِحُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ، أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ.

الشرح:

القوادح تسمى الاعتراضات، وتسمى الأسئلة الواردة عن القياس، والمراد بها: ما يقدر في القياس، وهي من علم الجدل وليست من علم الأصول؛ لأن فيها كيفية المناظرة بالقياس، القوادح هي كيفية المناظرة بالقياس، كيف يتناظر طرفان في القياس، فهم في القوادح يعلمون الإنسان كيف يستدل بالقياس، ويعلمون خصمه كيف يعترض عليه، ويعلمون المستدل كيف يرد على المعارض؟ فهي من علم الجدل.

ولذلك؛ الغزالي لم يذكرها؛ لأنها ليست من علم أصول الفقه، وهي ترجع إلى المنع في المقدمات، يعني إما أن يكون القدح بالمنع من المقدمة، أو المعارضة في الحكم، وبعض الأصوليين

أرجع جميع القوادح إلى قادح المنع، واختلف الأصوليون في عددها، ومنهم من جعلها خمسة وعشرين قادحًا على التفصيل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُقَدِّمُهَا إِسْتِفْسَارٌ وَهُوَ طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ.

الشرح:

هذا في الحقيقة ليس قادحًا، وإنما طلب بيان، إلا إذا تضمن الكلام إبطال كلام الخصم فقال: كلامك غريب لا يقبل، كلامك مجمل لا يقبل، أما إذا قال له: كلامك غريب فسره لنا، فهذا ليس قادحًا، وإنما طلب تفسير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ اخْتِمَالِهِ أَوْ جِهَةِ الْغَرَابَةِ بِطَرِيقِهِ.

الشرح:

ما يكفي المعترض أن يقول له: كلامك مجمل، بل لابد أن يبين الإجمال، فيقول: لأنه يحتمل كذا وكذا، ولا يكفي أن يقول له: كلامك غريب، بل لابد أن يبين وجه الغرابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا بَيَانُ تَسَاوِيِ الْإِخْتِمَالَاتِ.

الشرح:

لا يلزمه أن يقول: إن الاحتمالات متساوية، وإنما يكفي أن يثبت الاحتمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ: صَحَّ.

الشرح:

لو قال: هذان احتمالان، والأصل أنه لا مرجح بينهما، فليس لك أن تستدل بأحد الاحتمالين صح ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ.

الشرح:

يعني جواب المستدل عن هذا الاعتراض بمنع احتماله، يعني بمنع الإجمال، فأقول: ليس صحيحًا، ليس هناك إجمال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ بَيَانِ ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ إِمَّا بِنَقْلِ أَوْ بِعُرْفٍ.

الشرح:

يعني بمنع الغرابة أو الإجمال بأن مقصوده ظاهر، فيقول: مقصودي ظاهر، إما بنقلٍ فيقول: نعم، أنا أسلم لك أن الصلاة تحتل الدعاء وتحتل العبادة، لكنها في الشرع نُقِلَتْ إلى العبادة فلا تحتل الدعاء، العبادة المخصوصة يعني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ عُرْفٍ.

الشرح:

أو عرفٍ شرعي، كإطلاق الوضوء في الشرع على العبادة، نعم الوضوء من حيث الأصل يحتل النظافة، ويحتل العبادة، لكن في عرف الشرع إذا قيل: الوضوء، فإنه العبادة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ قَرِينَةٍ.

الشرح:

كما لو قال المستدل: قرء ترم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم، قرء، فيأتي المعترض يقول: لا، قرء هذا مجمل، فإن المستدل يقول له: ليس مجملًا في كلامي؛ لأنني قلت: قرء تحرم فيه الصلاة، فانتفى كونه طهرًا، وتعين كونه حيضًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ تَفْسِيرِهِ إِنْ تَعَذَّرَ إِبْطَالُ غَرَابَتِهِ.



الشرح:

يعني لابد أن يفسره إن لم يستطع دفع الغرابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ قَالَ يَلْزَمُ ظُهُورُهُ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ، أَوْ فِيمَا قُصِدَ بِهِ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الْآخِرِ اتِّفَاقًا كَفَى بِنَاءً عَلَى أَنْ الْمَجَازُ أَوْلَى.

الشرح:

لو قال المستدل للمعترض: يلزم ظهوره في أحدهما دفعًا للإجمال، فالأصل عدم الإجمال، أو فيما قصده به لعدم ظهوره في الآخر اتفاقًا، اتفاقًا يعني بين الخصمين كفى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِنَاءً عَلَى أَنْ الْمَجَازُ أَوْلَى، وَلَا يَعْتَدُ بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً.

الشرح:

لابد أن يكون التفسير مقبولاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الشرح:

كما تقدم معنا، إذا خالف القياس النص أو الإجماع فهو فاسد الاعتبار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُهُ بِضَعْفِهِ.

الشرح:

بضعفه يعني بضعف النص المدعى أنه مخالف، أن القياس خالفه، فيقول: لا، هذا النص ضعيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مَنَعَ ظُهُورِهِ.



الشرح:

بمنع دلالة النص، فيقول: النص لا يدل على ما زعمته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ تَأْوِيلِهِ.

الشرح:

بحمله على غير ظاهره بدليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ الْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ.

الشرح:

يعني التسليم بموجب النص، لكن يمنع مخالفة القياس له، يقول: أنا أسلم لك بالنص، وأسلم بدلالته، لكن هذا لا يخالفه القياس الذي ذكرته.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ.

الشرح:

معارضة النص بنص مثله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَسَادُ الْوَضْعِ، وَهُوَ أَخْصُ مِمَّا تَلَاهُ.

الشرح:

أخص مما تلاه يعني مما سبقه، وهو فساد الاعتبار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارَهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ.

الشرح:

فساد الوضع هو أن يثبت أن الجامع معتبرٌ بنص أو إجماع، لكن في نقيض الحكم، وليس في الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: مَسْحٌ فَسُنَّ تَكَرَّارُهُ كَأَسْتِجْمَارٍ.

الشرح:

يقول الشافعي، طبعاً الشافعي يرى تكرار مسح الرأس، فيعلل هذا الحكم فيقول: مسح فسُنَّ تكراره كالاستجمار، فإن الاستجمار مسح، فسُنَّ تكراره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُعْتَرَضُ بِكَرَاهَةِ تَكَرُّارِ مَسْحِ الْخُفِّ.

الشرح:

فيعترض عليه المعترض، فيقول: مسح فلا يُسن تكراره كمسح الخُفِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِإِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلْقَى تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ.

الشرح:

يعني أن يكون التعليل صالحاً لصد حكم المدعى، وليس للحكم، كأن تكون النتيجة التخفيف من مقدمات تقتضي التغليظ، مثاله؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ: الْقَتْلُ جُنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَبَقِيَّةِ الْكِبَائِرِ.

الشرح:

نعم، قال: القتل جنائية عظيمة، هذا يقتضي التغليظ أو التخفيف؟ يقتضي التغليظ، لكن قال: فلا تجب فيها كفارة، فاقترضت عنده التخفيف، كبقية الكبائر، فيقال له: على مقتضى كلامك القتل العمد أغلظ من القتل الخطأ، والقتل الخطأ تجب فيه الكفارة، فمقتضى كلامك: أنه من باب أن تجب الكفارة في القتل العمد.

لكن لو قال: القتل جناية عظيمة، فلا تخففها الكفارة، ما قال: فلا تجب، قال: فلا تخففها الكفارة، ولذلك لعظمها صح، أما أن يقول: القتل جناية عظيمة فلا تجب فيها الكفارة، هذا عكس المقدمة، المقدمة اقتضت التعليل والنتيجة التخفيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فكونه جناية عظيمة يناسب التعليل أو توسيع من تضيق، ك الزكاة مال واجب إرفاقاً لدفع الحاجة، فكان على التراخي كالدية على العاقلة، فكونه لدفع الحاجة يقتضي الفور.

الشرح:

يعني التوصل بمقدمات تقتضي التضيق إلى التوسيط، كأن يقول: الزكاة مال واجب إرفاقاً لدفع حاجة الفقراء، فكان على التراخي، كالدية على العاقل، فنقول له: يا أخي، كونه لدفع حاجة الفقراء يقتضي أن تكون فوراً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ إِبْطَاتٍ مِنْ نَفْيٍ، كَ الْمُعَاطَاةِ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٍ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ. فَالرِّضَا يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ.

الشرح:

المعاطاة وهو البيع بدون لفظ، يقول: المعاطاة في اليسير بيع لم يوجد فيه سوى الرضا، فوجب أن يبطل كغيره، فيقال له: وجوب الرضا سبب للصحة، وليس سبباً للبطلان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرٍ كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ.

الشرح:

كما ادعى المستدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ يُسْمَعُ.

الشرح:



يعني منع ما يدعيه المستدل حكماً للأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

يُسْمَعُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَنْعِ الْعِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا.

الشرح:

يُسْمَعُ من المعارض، ولا ينقطع استدلال المستدل به، فيدل المستدل عليه، للأدلة، كمنع العلة أو وجودها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ دَلَّ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ فَلَهُ الْإِعْتِرَاضُ.

الشرح:

نعم، إن دل المستدل فإن المعارض أيضاً لم ينقطع، بل له أن يعترض بأمور أخرى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ.

الشرح:

نعم، ليس بخارج عن المقصود؛ يعني: ليس هذا مما يُمنَع في المناظرة؛ لأن الخروج عن المقصود ممنوع في المناظرة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَتَوَجَّهُ لَهُ سَبْعُ مُنَوِّعٍ مُرْتَبَةِ.

الشرح:

يعني موانع، ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة تتعلق بالعلة، وواحد يتعلق بالفرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِإِنِّي لَا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ فَإِنْ أَمَكَنَّ الْمُسْتَدِلُّ بَيَانَهُ وَإِلَّا دَلَّ

عَلَى إِبْتِائِهِ.

الشرح:



يعني إن اعترض المعترض وقال: لا أعرف أصل مذهبي في هذه المسألة، فإن كان المستدل يعرف أصل مذهبه ذكره له، وإن كان لا يعرف أصل مذهبه، فإنه يدل على إثبات ما ادعاه بدون النظر إلى أصل مذهبه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ كَمَفْهُومٍ وَقِيَّاسٍ.

الشرح:

للمستدل أن يستدل على خصمه بدليل يراه هو حجة، كمفهوم وقياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ اعْتَرَضَ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

الشرح:

إن اعترض عليه فقل له: المفهوم ليس حجة، فإنه يقيم الدليل على أن المفهوم حجة ولا ينقطع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ وَلَا أَنْ يَقُولَ إِنَّ سَلَمْتُ وَإِلَّا دَلَلْتُ عَلَيْهِ.

الشرح:

ليس للمعترض أن يلزم خصمه بما يعتقد أنه هو، ولا أن يقول له إن سلمت لي وإلا دلت أنا؛ لأن

المعترض لا يقيم الدليل، الذي يقيم الدليل هو المستدل، وإلا انتشر الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

التقسيم.

الشرح:

هذا القادح الخامس: التقسيم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



اِحْتِمَالٌ لَفَظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ وَهُوَ وَارِدٌ وَبَيَّانُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ كَ الصَّحِيحِ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ فَجَازَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَيَقُولَ السَّبَبُ تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ.

الشرح:

يعني يقول المستدل: الصحيح في الحضر وجد السبب للتيمم في حقه بتعذر الماء، فجاز أن يتيمم، فيقول المعترض له: السبب للتيمم تعذره مطلقاً أو في سفر أو مرض، الأول ممنوع، فإنه ليس سبب التيمم تعذره مطلقاً، والثاني والثالث لا ينفعك، فهو منع بعد تقسيم، قسّم ومنع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَهُوَ مَنَعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ، وَجَوَابُهُ كَالِاسْتِفْسَارِ.

الشرح:

كما تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَنَعٌ وَجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ.

الشرح:

فَيُمنَعُ أَنَّهُ موجود في أصله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَ الْكَلْبِ حَيَوَانٌ يُغَسَّلُ مِنْ وَلَوْغِهِ سَبْعًا فَلَا يَطْهَرُ بِدَبْغٍ كَ خِنْزِيرٍ فَيُمنَعُ.

الشرح:

فَيُمنَعُ وجود العلة في الخنزير، ماذا قالوا؟ قالوا: الكلب حيوانٌ يُغَسَّلُ من ولوغه سبعاً، إذا العلة أنه يُغَسَّلُ من ولوغه سبعاً، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير الذي اتفقنا على أنه لا يطهر جلده بالدباغ، فيمنع المعترض وجود العلة في الخنزير، فيقول: أنا لا أسلم لك أن الخنزير يُغَسَّلُ منه سبع مرات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَجَوَابُهُ بَيَانُهُ بِدَلِيلٍ مِنْ عَقْلِ أَوْ حِسٍّ أَوْ شَرْعٍ بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ.

الشرح:

جوابه أن يبين المستدل أن العلة موجودة في الأصل الذي استدل به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ تَفْسِيرٌ لَفْظُهُ بِمُحْتَمَلٍ. مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً.

الشرح:

هذا القادح السابع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَعْظَمُ الْأَسْئَلَةِ.

الشرح:

لأن العلة هي روح القياس، فإذا منع من العلة مات القياس، فهذا أعظم الأسئلة ويُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقْبَلُ وَجَوَابُهُ بَيَانُهُ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا.

الشرح:

يعني أن يثبت أنها علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَدَمُ التَّأْثِيرِ.

الشرح:

هذا القادح الثامن.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِأَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ.

الشرح:

يعني ادعاء المعترض أن الوصف الذي علل به المستدل لا مناسبة فيه للحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَرِدُ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ وَلَا قِيَاسِ نَافٍ لِلْحُكْمِ.

الشرح:

لأن قياس الدلالة لا يُنظر فيه إلى العلة، وإنما يُنظر فيه إلى دليل العلة، وهذا منع العلة، وقياس نافي للحكم يعني قياس العكس، فإنه لا يُنظر فيه إلى اجتماع الأصل والفرع في علة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ عَدَمُهُ فِي الْوَصْفِ.

الشرح:

عدمه في الوصف يعني أن يكون الوصف طردياً لا مناسبة فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَصَلَاةٍ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ.

الشرح:

المثال ناقص، صلاة الفجر صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ.

الشرح:

عدم القصر هنا طردِي؛ لأن الظهر صلاة تُقصر ولا يُقدم أذانها على وقتها، فالوصف طردِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَرْجِعُ إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ. وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ كَ مَبِيعٍ غَيْرٍ مَرْتِيٍّ، فَبَطَلَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

الشرح:

قول المستدل في بيع الغائب مبيع غير مرتي فبطل، كالطير في الهواء فيقول المعارض: هذه العلة وهي كونه غير مرتي لا تأثير لها في الأصل، فالطير في الهواء يُرى، ومع ذلك لا يجوز بيعه، فالعلة العجز عن التسليم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِيلٌ.

الشرح:

يعني علة مستقلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقْبَلُ فِي وَجْهِ.

الشرح:

يعني أن الصحيح خلاف ذلك، فلا يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ. وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ.

الشرح:

وهو النوع الثالث عدمه في الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ إِمَّا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ.

الشرح:

نعم، أن يذكر أنه لا فائدة له في الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكَ الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ. فَلَا ضَمَانَ كَحَرْبِيٍّ فَ دَارُ الْحَرْبِ: طَرْدِيٌّ.

الشرح:

يعني لا أثر لها في الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ: أَطْلَقَ.

الشرح:



سواء في دار الحرب أو في غير دار الحرب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرٍ عَدَدَ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

الشرح:

نعم، لم تتقدمها معصية هذا لا أثر له في الحكم، لكن لو لم يذكر ذلك، لاعتراض عليه المعارض بالرجم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ غَيْرُ ضَرُورَةٍ كَالْجُمُعَةِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ كَغَيْرِهَا.

الشرح:

يعني: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كصلاة الظهر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَفْرُوضَةٌ: حَشَوُ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

الشرح:

يعني لم يضر، فذكرها حشو.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ.

الشرح:

يعني بيان أن الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ.

الشرح:



فإن قوله: بغير كفاء لا أثر له، فإن النزاع في الكفاء وفي غير الكفاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ كَالثَّانِي وَيَجُوزُ الْقَرَضُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ يَكْفِي قَوْلُهُ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَاقِي.

الشرح:

فيستدل بثبوته في بعض الصور على ثبوته في جميع الصور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ أَتَى بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ لِدَفْعِ النَّقْضِ، لَمْ يَجْزُ الْقَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

الشرح:

هذا القادح التاسع وهو القدح في مناسبة الوصف، وأنه غير مناسب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُهُ بِالْتَّرْجِيحِ.

الشرح:

وجوابه بالترجيح ببيان الرجحان.

اشتكت مرة لشيخنا الشيخ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ من التعب في قراءة كتب الأصول في باب القياس، مثل التحرير سهل، لكن لو قرأت في كتب الحنفية في باب القياس لو كان عندك علبة بانادول ما تكفي.

فقال الشيخ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: القياس رياضة الأذهان، يعني الإنسان يريّض ذهنه على الفهم بطريق فهم القياس، فإذا فهم القياس فإنه يسهل عليه أن يفهم بقية الأمور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ أَبَدًا بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ فَإِذَا تَأَبَّدَ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً فَيَصِيرُ طَبْعًا كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ.

الشرح:

هذا القادح العاشر وهو الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ، فيقدح المعارض في استدلال المستدل بأن ما ذكره لا يفضي إلى مقصود الشارع، كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ أَبَدًا بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ فَإِذَا تَأَبَّدَ انسدَّ بابُ الطمع، فيعترض المعارض عليه بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ؛ لعدم النكاح، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً فَيَصِيرُ طَبْعًا كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ يعني: إذا قال: إن الخلطة المبنية على المصاهرة تؤدي إلى انتشار الفجور بينهم، فيقول له المستدل: لا أسلم لك ذلك، بل الحرمة المؤبدة تقتضي في النفس مانعاً يمنع من الفجور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِالرَّضَى فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ خَفِيٌّ وَالْخَفِيُّ لَا يُعْرَفُ الْخَفِيُّ وَجَوَابُهُ ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِغَةٍ، كإِيجَابِ وَقَبُولِ، أَوْ فِعْلٍ.

الشرح:

هذا القادح الحادي عشر، ونحن في القوادح نمر مروراً إلا في القوادح التي لها تأثير في القياس، نقف قليلاً كما تقدم معنا.

هذا القادح القدح بكون الوصف خفياً، وقد تقدم معنا أن الوصف لابد أن يكون ظاهراً، فلا يكون خفياً، فيستدل المستدل ويذكر وصفاً، فيقول المعارض: إن هذا الوصف خفي، ولا يصح الاستدلال في القياس بالوصف الخفي، فالخفي لا يعرف الخفي؛ لأن حكم الفرع خفي، فإذا كانت العلة خفيةً اجتمع الخفية.

كتعليل المستدل صحة النكاح بالرضا، فيقول الخفي: تزويج المرأة نفسها نكاحٌ حصل فيه الرضا، فيصح كعقد الولي، فيُعْتَرِضُ بِأَنَّ الرضا أمر خفي؛ لأن الرضا أمر نفسي، فلا يُعَلَّقُ به الحكم،



فيجيب المستدل: بأن الرضا وإن كان في النفس إلا أن له علامات تدل عليه من اللفظ وسرور الوجه.

ولذلك؛ البكر إذنها صماتها؛ لأن صمتها يدل على الرضا، قالوا: وكذلك لو بكت، فإن البكاء الصامت يدل على الرضا، يقولون: الدمع الصامت يدل على الرضا، والدمع مع وجوب القلب ورفيف الصدر يدل على الحزن.

فالشاهد: أن الرضا وإن كان خفياً فإن له علامات، فيجيب المستدل: بوجود العلامات، فيحتاج المعارض أن يبطل استدلاله بأمر آخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَوْنُهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ كَتَغْلِيلِهِ بِالْحَكْمِ وَالْمَقَاصِدِ كَرُخْصِ السَّفَرِ بِالْمَشَقَّةِ فَيُعْتَرِضُ بِاخْتِلَافِهَا بِالشَّخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

الشرح:

هذا القادح الثاني عشر، وهو القدح في الوصف بأنه غير منضبط، وقد تقدم معنا أن العلة لا بد أن تكون منضبطة، فيقول له: هذا الوصف الذي ذكرته غير منضبط، فهو ليس علة، وإنما حكمة، فيجيب المستدل بدفع عدم الانضباط، بأن يثبت أنه منضبط، إما بأن يقول: إنه حكمة منضبطة، ويصح التعليل بالحكمة المنضبطة على الراجح كما قدمنا، وإما أن يقول: إنه وصف ظاهر منضبط، وقيم الدليل على ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

النَّقْضُ كَالْحُلِيِّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ فَيُعْتَرِضُ بِالْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ.

الشرح:

النقض تقدم الكلام عنه بتفصيل في أثناء الكلام عن العلة، كقول المستدل: الحلبي المباح مال غير نام فلا زكاة فيه، كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ؛ يعني الثياب المستعملة بالاتفاق ليس فيها زكاة، فيقيس عليها الحلبي بجامع عدم النماء.

فيعترض عليه المعترض بالحلي المحرم، فإنه مألٌ غير نام، ومع ذلك أجمع العلماء على أن فيه الزكاة، ففي هذا نقضٌ كما قدمنا معناه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

الشرح:

فيقول: إن العلة التي ادعيتها ليست موجودة في الصورة التي نقضت بها يعني استدلاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مَنْعِ الْحُكْمِ فِيهَا.

الشرح:

أَوْ مَنْعِ الْحُكْمِ فِيهَا؛ أي: منع تخلف الحكم فيها، وادعاء ثبوت الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا.

الشرح:

لأنه خارجٌ عن المقصود، ويؤدي إلى انتشار الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مُوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ

دَلِيلُكَ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا فَلَا يُقْبَلُ.

الشرح:

لأن المناظرة لا بد تكون منضبطة، ولا يجوز أن يؤدي الكلام فيها إلى الانكسار والخروج عن

المقصود، فإذا انتقل من العلة إلى دليل العلة فقد انتقل إلى مسألة أخرى، وهذا يُمنع منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

الشرح:



وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلًا يَلِيقُ بِأَصْلِهِ؛ لِيُثْبِتَ الْمَدْعَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: يَلْزَمُكَ انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوْ دَلِيلُهَا: قُبِلَ.

الشرح:

لو قال المعارض ابتداءً، قبل أن يذكر المستدل ما يثبت به الوصف الذي ادعاه، قال له قبل ذلك يَلْزَمُكَ انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوْ دَلِيلُهَا: قُبِلَ، وَطُلِبَ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَدْفَعَ النِّقْضَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ لَمْ يُمَكِّنِ الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ.

الشرح:

لأن المقصود دفع ما اعترض به، فليس للمعارض أن يفتح باباً آخر بعد أن أغلق المستدل عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا.

الشرح:

نعم، إن كانت في باب النقل عن المذهب يكفي المستدل أن يقول: لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ قَالَ أَنَا أَحْمِلُهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ مُنِعَ إِلَّا أَنْ نَقَلَ عَنْ

إِمَامِهِ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا، فَيُجْرِيهَا.

الشرح:

وهذا في المقلد للإمام، ولو كان عنده علم، فإنه إذا أراد أن يخرج عن المذهب يُمنع على

القول بأن مَنْ كان مقلداً للإمام لا يخرج عن قوله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ فَسَّرَ الْمُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ بِدَافِعٍ لِلنَّقْضِ غَيْرِ ظَاهِرِهِ كَعَامٍّ بِخَاصٍّ لَمْ يُقْبَلْ.

الشرح:



وهذا دائماً ترى مستصحب معنا من أول النواقض، إذا ذكر ما لا يُحتمل فإنه لا يُقبل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ أَجَابَ بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِدَفْعِهِ قَبْلَ وَلَا يُلْزَمُ بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ كَمَفْهُومٍ،
وَقِيَاسٍ، وَقَوْلٍ صَحَابِيٍّ إِلَّا النَّقْضَ وَالْكَسْرَ عَلَى قَوْلٍ مِنَ التَّزَمُّهِمَا.

الشرح:

يعني الإنسان يُلْزَمُ بما يقول به، إلا في صور النقض والكسر على قول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا عِلَّةَ الْآخَرِ بِأَصْلٍ نَفْسِهِ أَوْ زَادَ الْمُسْتَدِلُّ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ لَمْ
يَجْزُ.

الشرح:

لأنه خروجٌ عن المقصود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ نَقَضَ بِمَنْسُوخٍ، أَوْ بِخَاصٍّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى خِلَافِ
مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، أَوْ بِمَوْضِعٍ اسْتِحْسَانٍ رُدَّ.

الشرح:

لأنه ينقض بما ليس دليلاً، إما خاص أو منسوخ أو نحو ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرَزَ الْمُسْتَدِلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ.

الشرح:

عند إبداء الدليل يجب أن يحتراز عن النقض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ احْتَرَزَ عَنْهُ بِشَرْطِ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ صَحَّ.

الشرح:



ولو كان الشرط أجنبيًا، ما دام أنه يدفع صورة النقض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اخْتَرَزَ بِحَذْفِ الْحُكْمِ لَمْ يَصَحَّ.

الشرح:

لأنه لا يجوز حذف الحكم؛ لأن الحكم ركن، فإذا حذفه لا يصح القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْكُسْرُ كَالنَّقْضِ.

الشرح:

الكسر قد تقدم في الأصل في العلة كالتنقض في أحكامه؛ لأنه نقض في معناه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى آخَرَ مُسْتَقِلٌّ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ وَالثَّانِي مَقْبُولٌ.

الشرح:

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ بَعْلَةٌ أُخْرَى مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلَّةٍ، فَالاعتراض بوصفٍ آخر مستقل

مقبول، والاعتراض بوصفٍ غير مستقل لا يُقْبَل؛ لأن وصف المستدل أولى منه، لكونه مستقلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانُ نَفْيِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ عَنِ الْفَرْعِ.

الشرح:

لأنه زائدٌ عن المقصود.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا إِلَى أَصْلِ.

الشرح:

كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ إِنْ أَثَبَّتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ لَا بِسَبَرٍ أَوْ بِخَفَائِهِ أَوْ لَيْسَ مُنْضَبِطًا أَوْ مَنَعَ ظُهُورِهِ أَوْ انْضِبَاطِهِ أَوْ بَيَّانٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ فِي الْفِرْعِ أَوْ مُلْغَى، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ فِي صُورَةٍ بِظَاهِرٍ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

الشرح:

بمعنى أن المستدل يدفع اعتراض المعارض بالوصف المستقل بما يبطل العلة، فكل ما ذكره هنا من مبطلات العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ إِبْثَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ.

الشرح:

فيتخلف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُلْغَى بِثَبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ فَسَدَ الْإِلْغَاءُ. وَيُسَمَّى تَعَدُّدُ الْوَضْعِ، لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا وَجَوَابُ فَسَادِ الْإِلْغَاءِ: الْإِلْغَاءُ، إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءَ لِضَعْفِ الْمِظَنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِأَحَدِهِمَا قُدِّمَ الرَّاجِحُ.

الشرح:

نعم، إذا اتفق على أن الحكم معلل بأحدهما، واتفق على الوصفين فإنه يُقدَّمُ الراجح، إما ما أبداه المستدل، وإما ما أبداه المعارض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ أَصُولِ الْمُسْتَدِلِّ وَاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةٍ، وَجَوَابُ، فَوَائِدُ الْفَرَضِ أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا، فَيُجِيبَ خَاصًّا أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا.

الشرح:



يعني أن الجواب إما أن يطابق السؤال، وإما أن يكون أخص من السؤال، وإما أن يكون أعم من السؤال، والقاعدة العامة: أن التفضيل يتبع الفائدة، ما هو الأفضل أن يكون جوابي مطابق للسؤال من كل وجه، أو أقل من السؤال، أو أعلى من السؤال؟ الأمر يتبع الفائدة.

ولذلك؛ النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء بهاء البحر، قال: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ»، لكن الأصل في الجملة، ولاسيما في باب المناظرات أن يكون السؤال عامًا، ويكون الجواب بالأخص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَقْدِيرُ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَعَكْسُهُ وَمَحَلُّ النَّزَاعِ الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْإِلْغَاءُ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ.

الشرح:

كما تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

التَّرْكِيْبُ كَ الْبَالِغَةِ أَنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَبْنَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَالْخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا صَحِيحٌ.

الشرح:

التركيب صحيح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

التَّعْدِيَةُ مُعَارَضَةٌ وَصِفِ الْمُسْتَدِلُّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدٍّ.

الشرح:

فيقابل الوصف المتعدي بوصف متعدٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَفَى بِكَرٍّ بَالِغٍ بِكَرٍّ فَأَجْبَرَتْ كِبَرُ صَغِيرَةٍ فَيَعْتَرِضُ بِتَعَدِّي الصَّغَرِ إِلَى ثَبِّبِ صَغِيرَةٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَلَا أَثَرَ لِيَزَادَةَ التَّسْوِيَةَ فِي التَّعْدِيَةِ، مَنَعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ، كَ فِي

أَمَانِ عَبْدٍ أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ، فَيُجِيبُهُ بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ وَيُمنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ. الْمُعَارِضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ يُقْبَلُ وَجَوَابُهُ بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً وَيُقْبَلُ تَرْجِيحٌ بِوَجْهِ مَا فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

الشرح:

كل هذه من القوادح التي يذكرها العلماء أخذًا من الجدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْفَرْقُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارِضَةِ فِي أَصْلِ أَوْ فَرْعٍ وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إِلَى دَلَالَةٍ وَأَصْلٍ كَالْجَمْعِ وَإِنْ أَحَبَّ إِسْقَاطُهُ عَنْهُ طَالَبَ بِصَحَّةِ الْجَمْعِ، اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَ تَسَبُّوا بِالشَّهَادَةِ فَقِيدُوا.

الشرح:

فَقِيدُوا؛ يعني: اقتيد منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمُكْرِهِ فَيُقَالُ ضَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَالْأَصْلُ الْإِكْرَاهُ. فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ.

الشرح:

فَيُدْفَعُ بِعَدَمِ التَّسَاوِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُهُ بَيَانٌ أَنَّ الْجَامِعَ التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَضْبُوطٌ عُرْفًا أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ وَمِنْهُ أَوْلَجُ فِي فَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا فَحُدَّ كَرَانٍ، فَيُقَالُ حِكْمَةُ الْفَرْعِ: الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللَّوَاطِ، وَالْأَصْلُ: دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ. وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ مُعَارِضَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَجَوَابُهُ بِحَذْفِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ.

الشرح:

كل هذه القوادح ترجع إلى قوادح قد شرحتها فيما تقدم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَابُهُ بَيَانُ اتِّحَادِ الْحُكْمِ عَيْنًا، كَصَحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالْإِخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَاجْتِلَافُهُ شَرْطٌ فِيهِ، أَوْ جِنْسًا، كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ، كَ الْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ وَتُعْتَبَرُ مُمَانِلَةُ التَّعَدِيَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا كَ وَجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ، وَنَفْيٍ عَلَى إِبْثَاتٍ فَ بَاطِلٌ، الْقَلْبُ.

الشرح:

الْقَلْبُ هَذَا الْقَادِحُ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَادِحِ، وَهُوَ أَنْ يَقْلِبَ الْمُعْتَرِضُ الْأَمْرَ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ، فَيُثْبِتَ الْمُعْتَرِضُ أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَعْلِيْقُ نَقِيْضِ الْحُكْمِ أَوْ لَا زِمِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْخَاطِئَةِ بِالْأَصْلِ فَهُوَ نَوْعٌ مُعَارِضَةٌ.

الشرح:

كَأَنَّ يَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ لُبُّ مَخْصُوصٍ، فَلَا يَكُونُ بِمَجْرَدِهِ قُرْبَةً، كَالْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ، لَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ، يَقُولُ: الْإِعْتِكَافُ لِبُتِّ مَخْصُوصٍ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَكُونُ بِمَجْرَدِهِ قُرْبَةً، كَالْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ، فَإِنَّهُ لِبُتِّ فِي عُرْفَةٍ وَلَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مَعَ الْإِعْتِكَافِ مِنْ صَوْمٍ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِ: الْإِعْتِكَافُ لِبُتِّ فَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ، هَذَا أَقْرَبُ مِنْ كَلَامِ الْمُسْتَدَلِّ، يَقُولُ: الْوُقُوفُ بِعُرْفَةٍ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ الصَّوْمُ، وَالْإِعْتِكَافُ مِثْلُهُ لِبُتِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ الصَّوْمُ، فَقَلْبُ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ مِنْهُ قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ صَرِيحًا.

الشرح:

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ، وَتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ هُوَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَبَيْعِ فُضُولِي: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ وَلايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ.

الشرح:

يقول في بيع الفضولي: وهو الذي يبيع بدون ملك ولا إذن، يقول: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ وَلايَةٍ، ولا نيابة، يقول: لا بد من زيادة ولا نيابة، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ.

الشرح:

فيقول المعارض: عقدٌ في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة، فيصح كالشراء لغيره بإذنه، ما هو كالشراء فقط، كالشراء لغيره بإذنه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ غَيْرِهِ، كَ الْإِعْتِكَافِ لُبُّ مَحْضٍ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ.

الشرح:

أَوْ غَيْرِهِ؛ يعني: غير صريح، كأن يقول المستدل: الْإِعْتِكَافُ لُبُّ مَحْضٍ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُقَالُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ.

الشرح:

فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ فَأَبْطُلَ اسْتِدْلَالُ خَصْمِهِ، وَأُثْبِتَ مَذْهَبُهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ.

الشرح:

يعني من غير تعرضٍ لتصحيح مذهب المعارض.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

صَرِيحًا كَ الرَّأْسِ مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ.

الشرح:

يعني يقول الحنفي: يكفي مسح ربع الرأس، انتبهوا! لا بد من هذه الزيادة؛ حتى يصح المثال، يكفي مسح ربع الرأس، ويعلل بأن مسح الرأس ركنٌ في الوضوء، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ بالإجماع الخف لا يجب استيعابه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ.

الشرح:

يقول المعترض: هذا ينقلب عليك، فإن مسح الرأس ركنٌ في الوضوء، فلا يتقدر بالربع كالخف.

المعلوم أن الخف لا يُشترط مسح ربعه، فيقول له: إذا يمسح بدون أن يُقدَّر بالربع. طبعاً هنا أنا الحنبلي أرى أنه يمسح جميع الرأس، فأنا هنا لم أصحح مذهبي، لكنني أبطلت مذهب خصمي، هو يقول: الربع وقيس على الخف، أقول له: هذا يبطل مذهبك؛ لأنه لو كان القياس على الخف فإنه لا يُقدَّر بالربع، بل بمطلق المسح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ لَزُومًا، كَبَيْعِ غَائِبٍ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ.

الشرح:

أَوْ لَزُومًا كقول الحنفي في بيع الغائب: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة، يعني إذا ما رآها بجامع عقد المعاوضة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُقَالُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ.

الشرح:



فيقول المعترض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، كالنكاح؛ لأن الحنفي يثبت في بيع الغائب خيار الرؤية، فيقول: النكاح لا يثبت فيه خيار الرؤية، فكذلك بيع الغائب لا يثبت فيه خيار الرؤية، وإذا أبطنا خيار الرؤية في بيع الغائب أبطنا قول الحنفي؛ لأن قول الحنفي في بيع الغائب شرطه خيار الرؤية، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط باللزوم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ.

وَقَلْبُ الْمُسَاوَاةِ كَ الْخَلِّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ فَيُقَالُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدُّ وَالْحَبْثُ كَالْمَاءِ.

الشرح:

يقال: الخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ فتزول به النجاسة، فَيُقَالُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدُّ وَالْحَبْثُ كَالْمَاءِ، وهذا لإبطال مذهب المستدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلَّةً وَعَكْسُهُ وَلَا يُفْسِدُهَا كَ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ وَعَكْسُهُ فَالسَّابِقُ عِلَّةٌ التَّالِي، وَزَيْدٌ قَلْبُ الدَّعْوَى، مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا كَكُلِّ مَوْجُودٍ مَرِيٍّ فَيُقَالُ: كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرِيًّا، فدلِيلُ الرؤية الوجود، وَكَوْنُهُ لَا فِي جِهَةٍ دَلِيلٌ مَنَعَهَا.

الشرح:

تلاحظون الملحظ العقدي في المثال، وأنا دائماً أقول: ما من صاحب عقيدة إلا ويدخل عقيدته فيما يكتب ويقول في أي فن كتب أو قال، في الأصول، في النحو، في الأدب سيدخل عقيدته، وهذه مسألة متعلقة بمسألة رؤية الله ﷻ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مَعَ عَدَمِهِ كَشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ لِدَاتِهِ فَيَقْلِبُهُ، وَقَلْبُ الْإِسْتِبْعَادِ كَالْإِلْحَاقِ تَحْكِيمُ الْوَلَدِ فِيهِ تَحْكُمُ بِلا دَلِيلٍ، فَيُقَالُ تَحْكِيمُ الْقَائِفِ تَحْكُمُ بِلا دَلِيلٍ، وَقَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ كَ «الْخَالِ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» فَيُقَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِطَرِيقِ أَبْلَغٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ، كَ الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ.

الشرح:

وهذا القادح الرابع والعشرون، والقول بالموجب اهتم به الأصوليون، ومعناه: تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع، يعني يسلم المعارض للمستدل صحة الدليل، ويمنع كونه دليلاً على محل النزاع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزاعِ وَأَنْوَاعِهِ: أَنْ يَسْتَنْجِحَ مُسْتَدِلُّ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النَّزاعِ أَوْ لَازِمَهُ كَ الْقَتْلِ بِمُثْقَلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوْدَ كَمُحَدِّدٍ فَيُقَالُ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النَّزاعِ، وَلَا لَازِمَهُ.

الشرح:

فيقول المعارض: سلمت لك أنه لا ينافي القصاص، لكن هذا ليس محل النزاع، إنما محل النزاع وجوب القصاص.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ إِبْطَالُ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَا أَخَذَ الْخَصْمُ، كَ التَّفَاوُتِ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْدَ، كَ مُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ فَيُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ وَوُجُودُ الشَّرُوطِ وَالْمُقْتَضَى وَيُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ: لَيْسَ ذَا مَا أَخَذِي أَوْ أَنْ يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُغْرَى قِيَاسِهِ. وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً.

الشرح:

يعني أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين، ويسكت عن الأخرى، فلا يذكرها، فيقول الخصم بموجب المقدمة ويمنع الحكم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ وَالْوُضوءُ قُرْبَةً.

الشرح:

يعني قول المستدل في وجوب النية في الوضوء: كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ كالصلاة ويسكت، ولا يقول: كل قربة شرطها النية كالصلاة والوضوء قربة فشرطه النية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيُقَالُ أَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَلَا يُنْتَجُ.

الشرح:

فيقول المعارض: هذا مسلّم، وأنا أقول به، ولكنه لا يلزم اشتراط النية في الوضوء؛ لأنه لم يذكر المقدمة المتعلقة بالوضوء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرُدْ إِلَّا مَنْعَهَا.

الشرح:

صححوا هذه: وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ، لم يرد هو، لم يرد عليها إِلَّا مَنْعَهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ أَوْ لَزِمُهُ وَالثَّانِي: بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الْمَأْخُذُ لِشَهْرَتِهِ وَالثَّلَاثِ: بِجَوَازِ الْحَذْفِ وَاجِبَابُ فِي الْكُلِّ بِقَرِينَةٍ أَوْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ وَفِي الْإِثْبَاتِ كَ " الْخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَابِلٌ ". فَيُقَالُ بِمُوجِبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَيَجَابُ بِلَامِ الْعَهْدِ وَالسُّؤَالِ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ.

خَاتِمَةٌ: تَرُدُّ الْأَسْئَلَةَ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الْجَامِعِ.

الشرح:

يعني إلا ما تعلق بالعلة؛ لأن قياس الدلالة كما قلنا: يتعلق بدليل العلة، ولا يتعلق بذات العلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ.

الشرح:

مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ؛ يعني: ما تعلق بالعلة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُنِعَ تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ مُرْتَبَةِ مِنْ أَجْنَاسٍ وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا لَا غَيْرَ مُرْتَبَةٍ وَلَا مِنْ جِنْسٍ.

فصل: الجدل.

الشرح:

لما ذكر القوادح وكانت مأخوذةً من علم الجدل، أعقب ذكرها بذكر فصلٍ يتعلق بالجدل وآدابه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْجَدَلُ وَهُوَ قِتْلُ الْخَصْمِ عَنْ قَصْدِهِ لَطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ.

الشرح:

نعم، الجدل يكون بين طرفين، يُقصد منه إثبات حق وإبطال باطل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ.

الشرح:

على المعنى الذي ذكرناه، أنه يُقصد به إثبات حق وإبطال باطل، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بالجدال بهذا المعنى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالجدال بقصد إحقاق الحق أو إبطال الباطل مشروع، أما الجدال بقصد نصره النفس أو إذلال الخصم فهذا لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمِرَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادِلِ: فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهْيُ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَفِيهِ غَلَقٌ بِأَبِ الْفَائِدَةِ.

الشرح:

يعني الجدال مع فساد القصد، أو فساد الأسلوب ممنوعٌ شرعاً، ومن ذلك أن يقصد الإنسان من الجدال أن يفضح ويخرج ما عند المستدل، فإن هذا لا يجوز إلا إذا كان ذلك أهلاً، يعني من أهل الإخفاق، ويخفي على الناس، وهو يضر بهم، فلا بأس من استدراجه بالجدل. بعض الناس يقول: ما عندنا شيء، ونحن ما نفعل، ونحن ما نفعل، فلا بأس من أن يستدرجه المناظر؛ ليكشف ما عنده؛ لأن في إخفائه ضرراً على الناس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ فَتَحُهُ.

الشرح:

نعم، فتح باب الفائدة، المُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ يعني للنصح بأن يكون المقصود إظهار الحق وإبطال الباطل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ: أَوْفُقُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ: بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

الشرح:

ما يحدث بين أرباب المذاهب من المناظرات والجدل ينبغي أن يكون من باب المدارسة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَطْمَعُ أَنْ يَرْجَعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ، وَمَوَدَّةٌ وَتَوَطُّئُ الْقُلُوبِ لَوَعِي حَقٍّ: فَمُحَدَّثٌ مَذْمُومٌ.

الشرح:

يعني الجلوس للمناظرة لغير قصد الوصول إلى الحق أو الإيصال إلى الحق وإنما للمغالبات بين الناس ما كان عند السلف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْلَا مَا يَلْزَمُ مِنْ إنْكَارِ الْبَاطِلِ وَاسْتِنْقَازِ الْهَالِكِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ لَمَا حَسَنَ لِلْإِيحَاشِ غَالِبًا، لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ قَصْدِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، أَوْ التَّقْوَى عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَا الْمُغَالَبَةَ، وَبَيَانِ الْفَرَاةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا، فَإِنَّ طَلَبَ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْعِلْمِ يُهْلِكُ.

الشرح:

يعني الجدل يؤدي في الغالب إلى وحشة بين الطرفين، لكن يذهب هذه الوحشة حسن القصد بالإخلاص لله، وقصد الإيصال للحق أو الوصول للحق، فمن حسن قصده كان الله معه، بشرط أن يسلك طريقاً صحيحاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَعْوَلُ فِيهِ: عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ، فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرْشِدَ، وَيَحْذَرُ الْمَنَاطِرَ فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ تَوَجَّهَ تَحْرِيمُ مُجَادَلَتِهِ وَيَبْدَأُ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

الشرح:

يعني يبدأ كل واحد منهما بذكر الله، فيبدأ بحمد الله والثناء عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِلَّسَائِلِ إِلْجَاءُ مَسْئُولٍ إِلَى الْجَوَابِ، فَيُجِيبُ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا تَعْرِيضًا وَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا لِتَظْهَرِ حُجَّتُهُ، وَلِلَّسَائِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَ ذَاكَ؟ فَإِنْ قَالَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ قَالَ دَعْوَاكَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ كَدَعْوَاكَ لِلجَمْعِ، وَنُخَالِفُكَ فِيهِمَا، فَإِنْ قَالَ لَا أَجِدُ فَرْقًا، قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلًا.

الشرح:

هذا أسلوب في الجدل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُشْتَرَطُ انْتِمَاءُ سَائِلٍ إِلَى مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ.

الشرح:

وَيُشْتَرَطُ انْتِمَاءُ سَائِلٍ أَيِّ فِي بَابِ الْجَدَلِ إِلَى مَذْهَبٍ ذِي مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، كَأَنْ يَكُونَ مَالِكِيًّا، حَنْفِيًّا، حَنْبَلِيًّا، شَافِعِيًّا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ، وَإِنَّمَا يَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَصُولٌ مَعْرُوفَةٌ يُرَدُّ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُلتَزِمًا مَذْهَبًا، لِلضَّبْطِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْ لَا يَسْأَلَ عَنْ أَمْرِ جَلِيٍّ، فَيَكُونُ مُعَانِدًا.

الشرح:

لأن السؤال عن الأمور المعروفة إنما هو عناد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



ويجوز طلب المذهب لا وضعه وطلب دليل له.

الشرح:

لأن المذهب مستقر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُكْرَهُ اصْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ كَثِيرًا وَلَا يَكْفِي عَزُّ حَدِيثٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَيَنْقَطِعُ السَّائِلُ بِعَجْزِهِ عَنِ بَيَانِ السُّؤَالِ، وَطَلَبِ الدَّلِيلِ، وَوَجْهِهِ وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ وَمُعَارَضَتِهِ وَانْتِقَالِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى، وَمِنْ الْإِنْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَدِّ الْيَمِينِ فَبَنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ، أَوْ قَضَاءِ صَوْمٍ نَفَلَ فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْمَامِهِ.

الشرح:

فانتقل من مسألة إلى مسألة يلزم من بيانها بيان المسألة المسئول عنها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ لِإِنِّاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ لِكُلِّهَا دَلِيلٌ يَخُصُّهُ، وَالْمَسْئُولُ بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ.

الشرح:

يعني وينقطع المسئول لعجزه عن الجواب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ، وَتَقْوِيَةُ وَجْهِهِ وَدَفْعُ الْإِعْتِرَاضِ وَكِلَاهُمَا.

الشرح:

وَكِلَاهُمَا؛ يعني: ينقطع السائل والمسئول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِحُجْدٍ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ أَوْ إِجْمَاعٌ وَبِعَجْزِهِ عَنِ إِتْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، وَخَلَطٍ كَلَامِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْهَمُ، وَسُكُوتِهِ حَيْرَةً بِلَا عُذْرٍ، وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ

وَعَضْبِهِ أَوْ قِيَامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَسَفَهِهِ عَلَى خَصْمِهِ وَالشَّغْبِ بِالْإِبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ، وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ أَوْ انْتِقَالِهِ إِلَى أَوْضَحَ مِنْهُ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمِنْ أَدَبِهِ وَتَرْكُهُ شَيْنٌ إِجْمَالُ كُلِّ مِنْهُمَا خِطَابُهُ مَعَ الْآخِرِ وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ، وَتَأَمُّلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ، وَتَرْكُ قَطْعِ كَلَامِهِ، وَالصِّيَاحِ فِي وَجْهِهِ وَالْحِدَّةِ.

الشرح:

أي: وترك الصياح في وجهه، فليس من آداب البحث والمناظرة رفع الصوت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالضَّجْرُ عَلَيْهِ وَالْإِخْرَاجُ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ، وَاسْتِصْغَارُهُ. وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ تَارَةً بِالْعُنْفِ وَتَارَةً بِاللُّطْفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِخَطِ الْخَصْمِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ حِيلَتِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغْبِ فَيُحْرَمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ كَوْنُهُ حَازِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَالْعِلْمُ مَادَّتُهُ فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ، وَلَا عَكْسَ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي لَا أَنْصَافَ فِيهَا.

الشرح:

يعني هذا ليس من علم الأصول، وإنما هو من علم الجدل، وذُكر يعني تبعًا، وهو نافع مفيد، لكنه ليس من أصول الفقه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ: الاسْتِدْلَالِ لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

الشرح:

بدأ في الأدلة المختلَف فيها، والاستدلال في اللغة: طلب الدليل؛ لأن الألف والسين والتاء تدل على الطلب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاصْطِلَاحًا هُنَا إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

الشرح:



إقامة دليل ليس من الأدلة المتفق عليها، فليس من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، فشمل الأدلة المختلف فيها كلها، هذا على اصطلاح بعض أهل العلم، إذا قالوا: الاستدلال؛ يعنون: الأدلة المختلف فيها، وبعض أهل العلم يطلقون الاستدلال على دليل الاستصلاح على المصلحة المرسلة، يسمونها: الاستدلال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَدَخَلَ الْاِقْتِرَانِيَّ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلُ آخَرٍ.

الشرح:

دخل القياس الاقتراني، وهو غير القياس الأصولي، وهو مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلُ آخَرٍ فيقول مثلاً: الحمامة طائرٌ، وكل طائر حيوان، فالحمامة حيوان، هذا قياس اقتراني، وهو غير القياس الأصولي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِاسْتِثْنَائِيَّ وَهُوَ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا.

الشرح:

يعني القياس الاستثنائي وهو مَا يُذَكَّرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا ضمن المقدمة على أنها جزءٌ منها، مثل أن يقول: كلما كان زيدٌ عالمًا وجب احترامه، هذه مقدمة، لكنه عالمٌ فوجب احترامه، فالنتيجة المذكورة في المقدمة؛ لأنه قال: كلما كان زيدٌ عالمًا وجب احترامه، لكنه عالمٌ فوجب احترامه، هذا بالنسبة لذكر النتيجة.

ولذكر النقيض يقول: لو كان زيدٌ عادلاً فهو لا يعصي الله، ولكنه يعصي الله فهو ليس عادلاً، فالمذكور نقيض النتيجة، المذكور في المقدمة نقيض النتيجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ، فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ وَنَحْوُ: وَجَدَ السَّبَبُ فَنَبَتَ الْحُكْمُ وَوُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى دَعْوَى دَلِيلٍ لَا نَفْسِهِ. فَضَّلَ الْاِسْتِصْحَابُ.



الشرح:

لما قلنا: إن الاستدلال يُطلق على الأدلة المختلف فيها كلها، ذكر القياس الاقتراضي والقياس الاستثنائي، والاستصحاب، وهو استفعال من الصحبة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا: دَلِيلٌ.

الشرح:

وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ فَكُلُّ مَا نَسْتَصْحِبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ دَلِيلٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ حُجَّةً.

الشرح:

بمعنى ليس سحب الإجماع من مسألة إلى محل النزاع حجة، فيقول: أجمعنا على كذا، ثم ينقل هذا الإجماع إلى محل النزاع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيِّ بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا.

الشرح:

وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيٍّ مُطْلَقًا بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْعٍ مِّنْ قَبْلِهِ مُطْلَقًا وَتَعَبَّدَ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا.

الشرح:

هذا غير صحيح، أنه كان على شرع من قبله، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وإن كان المخالفون أولوا الكلام، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أُخرج حظ الشيطان من قلبه

وهو صغير، لم يكن النبي ﷺ يعبد الله على شرع نبي قبله، ما كان يعرف، ولكن حظ الشيطان من قلبه أُخرج منه وهو صغير، فلم يبق للشيطان عليه، يعني سلطان، حتى قبل البعثة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ.

الشرح:

نعم، شرع من قبلنا إن ثبت في شرعنا فهو شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، يعني ليس مطلق دعوى شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا قد دخله التحريف، لكن إن ثبت في شرعنا في الكتاب والسنة أنه شرعٌ لنبي قبلنا، ولم يُنسخ في شرعنا، فإنه شرعٌ لنا، ولذلك؛ يقولون: شرع من قبلنا:

- إما أنه لم يثبت في شرعنا أنه شرعٌ لهم فلا التفات له بالاتفاق.
- وإما أن يثبت في شرعنا، ويأتي شرعنا به أو بضده، فنعمل بما جاء به شرعنا.
- وإما أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا في الكتاب أو السنة، ولم نؤمر به ولم نُنهي عنه، لم يأت شرعنا فيه بشيء، فهو شرعٌ لنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ، لَا مُتَابِعٌ.

الشرح:

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ، لَا مُتَابِعٌ؛ يعني: أن النبي ﷺ وأُمَّته موافقون للشرع السابق، لا أنهم تابعون له.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ ثُبُوتُهُ قَطْعًا.

الشرح:

نعم، ولا بد، يعتبر في قولٍ ثبوته، لا بد منه، أما قطعاً فمحل خلاف، وكيف يثبت أنه شرع؟ لا طريق له إلا أن يكون في الكتاب أو السنة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَالِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ.

الشرح:

هذا دليل الاستقراء، والاستقراء معناه التتبع، تتبع الجزئيات للوصول إلى كلي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنْ كَانَ تَامًا أَيْ بِالْكَلِّ إِلَّا صُورَةَ النَّزَاعِ، فَ قَطْعِيٌّ.

الشرح:

نعم، الاستقراء التام يفيد القطع باتفاق العلماء، الاستقراء التام لجميع الموارد يفيد القطع، وهذا تجده كثيراً في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، تجد الاستقراء التام في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثل هذا يفيد القطع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ نَاقِصًا بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ وَيُسَمَّى إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ، فَ ظَنِّيٌّ.

الشرح:

نعم، الاستقراء الناقص معناه أن يتتبع أكثر الجزئيات، ولا يدعي حصرها، فيكون أغلبياً، ولا شك أن إلحاق الفرد بالأغلب أولى من إلحاقه بالأقل، بمعنى: لو فرضنا جدلاً أن الأقل مخالف فإن إلحاق الفرد للأكثر أولى، فكيف إذا لم نعرف حكم الأقل وعرفنا حكم الأكثر؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ حُجَّةٍ.

الشرح:

وَكُلُّ حُجَّةٍ، نعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ لَيْسَ حُجَّةً.

الشرح:



هذا دليل قول الصحابي، وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ مطلقاً لَيْسَ حُجَّةً، ومعنى مطلقاً سواء كان الصحابي تقدم إسلامه أو تأخر، وسواء كان فاضلاً أو مفضولاً، فليس قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حجة على مسلمة الفتح، ولا عكس، يعني مطلقاً ليس قول أحد الصحابة حجة على الآخر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ اُنْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ.

الشرح:

على غيره، هل قول الصحابي حجة على غير الصحابي؟ إن انتشر قوله، ولم ينكره أحد من الصحابة، فَسَبَقَ؛ أي: أنه إجماعٌ سكوتي، فيكون حجة للإجماع السكوتي، لا لمذهب الصحابي أو قول الصحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْحَجَةُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ.

الشرح:

يعني إن لم ينتشر فإنه مختلفٌ فيه، وقال المصنف: إنه حجة، ويُقَدَّم على القياس، وقد تقدم الإشارة إلى هذا، وهو أنه دليلٌ نقلي، فيكون أقوى من القياس، فيُقَدَّم على القياس. طبعاً ينبغي أن نقول: وَإِلَّا فَحُجَّةٌ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ؛ يعني: إن لم ينتشر هو لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون له حكم الرفع، فلا يقال مثله بالرأي، فهذا حجةٌ وفي حكم المرفوع. والحالة الثانية: أن يكون مما يدخله الاجتهاد فهو حجةٌ للأمر بالاقتداء بهدي السلف رضوان الله عليهم، والمقصود بهم الصحابة هنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ اُخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ هَذَا إِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ.

الشرح:



إن اختلف صحابيان ففي حقنا كدليلين قد تعارضا؛ لأننا قلنا: إن قول الصحابي حجة، طيب إذا اختلف صحابيان، فقال أحدهما بكذا، وقال الآخر بكذا، فنعاملهما كدليلين تعارضا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ.

الشرح:

هذا إن وافق القياس، ما معنى إن وافق القياس؟ معناه إن كان مما يمكن أن يجري فيه القياس، وهو تعبير عن المسائل الاجتهادية، وإلا؟ يعني: لم يوافق القياس، لم يوافق القياس ليس المقصود أنه خالف القياس، لكن المقصود أنه لا يجري فيه القياس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَيَكُونُ حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ.

الشرح:

لأن له حكم الرفع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبْرًا مُتَّصِلًا.

الشرح:

لأنه يعتبر من باب تعارض الأخبار، من باب تعارض الأحاديث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا.

الشرح:

اتفق العلماء بلا خلافٍ يعتد به على أنه ليس بقول أحد حجة بعد الصحابة، واختلفوا في قول الصحابي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلِّ: الْإِسْتِحْسَانُ.



الشرح:

الاستحسان وهو طلب الحسن، جاء في لسان العلماء مذموماً وجاء ممدوحاً، فعُزي إلى الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرَّع، وعُزي إلى الإمام مالك أنه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم، فجاء مذموماً وجاء ممدوحاً.

والتحقيق: أن ما ذمَّ لم يقل به أحد من الأئمة المعبرين، فالاستحسان وهو القول بالحكم من غير دليل لا يستجيزه إمامٌ معتبر، فلم يقل به أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا الظاهرية رحمهم الله جميعاً، لكن هذا القول المنسوب للشافعي: من استحسن فقد شرع، إن ثبت عنه فإنه يشعر أنه في زمنه أقواماً كانوا يقولون بأهوائهم، فقال فيهم: من استحسن فقد شرع. والاستحسان المحمود الذي سيذكر المصنف تعريفه يقول به جميع العلماء، لكن أكثرهم لا يسميه استحساناً، فالخلاف في اسمه لا في العمل به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قِيلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ.

الشرح:

فكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أستحسنه، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أستحسنه، يعني أراه حسناً، لكن ليس بالهوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ لَغَةٌ اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا وَعُرْفًا الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ.

الشرح:

الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ؛ هذا يعمل به جميع العلماء، فيعدلون عن المسألة عن نظائرها إلى حكم مستقل لدليل خاص دلَّ عليها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

الشرح:

المصالح المرسلة دليل الاستصلاح، المصالح المرسلة هي مقابلة للمصالح الملغاة والمصالح المثبتة، فالمصلحة المثبتة هي ما أثبتها الشرع، والمصلحة الملغاة هي ما ألغاهما الشرع، والمصلحة المرسلة ما جاء الشرع بجنسها وأطلق أفرادها، وبهذا تختلف عن البدعة، فإن البدعة تتعلق بالعبادة، والعبادة قد فصلها الشرع جنسًا وأفرادًا، ما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد بقيت عبادة لم يبينها، أما المصلحة المرسلة فقد جاء الشرع بجنسها.

مثال ذلك: جاء الشرع بحفظ القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، لكن أطلق في أفراد حفظ القرآن، كيف يُحفظ القرآن؟ لم يُحدد لنا، فتجتهد فيه الأمة، ولذلك الصحابة اجتهدوا في ذلك فجمعوا القرآن في المصحف، بينما لم يكن ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي زمن عثمان أيضًا جمع الناس على حرفٍ واحد من الحروف السبعة التي أنزل عليها القرآن، وقد أحسن في هذا أيما إحسان.

ثم بعد ذلك نقطوا المصحف، فكان المصحف قبل ذلك يُكتب بدون نقاط، فنقطوا المصحف، واليوم الناس يحفظون القرآن بمدارس خاصة للتحفيظ، وبحلق ودور قرآن منظمة، كل هذا داخل في المصالح المرسلة.

ومن ذلك مثلاً: المحراب، المحراب هذا الصحيح أنه من المصالح المرسلة؛ لأن الشرع جاء بتحديد القبلة وأطلق، فالمحراب يدل على القبلة، فالصحيح أنه ليس من البدع، كما ذهب إليه بعض العلماء الفضلاء.

ومن ذلك: المنبر المرتفع، فإن الصحيح أنه من المصالح المرسلة، وكون منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث درجات، هذا لم يكن تعييناً، وإنما صنعه النجار بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصنع، فدل ذلك على مشروعية صناعة المنبر، لكن لم يُحدد ارتفاعه، فيكون بحسب الحاجة، فالمسجد الكبير مثل هذا والمساجد الكبيرة ما يكفي أن يكون المنبر ثلاث درجات، هذا الراجح من أقوال العلماء، لكن لا ينبغي أن يقطع المنبر الصفوف، كما هو في كثير من المساجد فيكون ممتداً، لكن مثل هذا يكون درجه وسلمه خلف، ولا يكون قاطع للصفوف، وهكذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



إِبْثَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ وَسَبْقُ. وَتُسَدُّ الذَّرَائِعُ.

الشرح:

هذا دليل سد الذرائع، والشرعية جاءت بسد الذرائع لاسيما في باب العقائد، فإن سد الذرائع في باب العقائد والتوحيد مقطوعٌ به في هذه الأمة، وقد سد النبي ﷺ ذرائع الشرك. والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه تُسدُّ الذرائع في الفقه، ولكن الذرائع على ثلاثة أقسام: ذريعة مفضية إلى المقصود والأصل يقيناً، وهذه تسد بالإجماع، كبيع العنب لمن عُرف بصناعة الخمر، فهذه ذريعة موصلة إلى صناعة الخمر يقيناً، فتسد بالإجماع، وبيع السلاح في الفتنة لأهل الفتنة، فإن هذه الذريعة تؤدي إلى الأصل يقيناً، فهذه تُسد بالإجماع. والقسم الثاني: ذريعة لا تفضي غالباً، ولكنها قد تفضي، مثل: اجتماع الناس في عمارَةٍ واحدة، لها بابٌ يجمعها، وسلمٌ يجمعها، فإنه قد يكون ذريعة إلى وقوع الزنا؛ لأنه يسهل الانتقال من شقة إلى شقة، لكنه ليس مفضي غالباً، فهذه لا تُسد بإجماع العلماء. والقسم الثالث: ذريعة يُظن أنها تفضي إلى الأصل، يُظن، فهذه هي محل النزاع، والصحيح: أنها تُسد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ مَا ظَاهَرُهُ مُبَاحٌ، وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُحَرَّمَ.

الشرح:

نعم، وقد علمتم أقسامها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَوَائِدُ مِنْ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ: أَنَّ لَا يُرْفَعُ يَقِينٌ بِشَكٍّ.

الشرح:

هذه القواعد الخمسة الكبرى، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، مع ما زيد عليها، وهي كلية في الفقه ترجع إليها أكثر الأحكام، ولما كان ذلك كذلك كانت دليلاً على الراجع من أقوال أهل العلم، فيُستدل بها، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنها مأخوذة من النصوص بالمعنى، فيكون الاستدلال بها كالاستدلال بمعالي النصوص.

والأمر الثاني: أنه قد يجمع عليها مع كليتها وكثرة فروعها، فيُحتج بها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَزَوَالَ الضَّرَرِ بِلاَ ضَرَرٍ.

الشرح:

وبعض أهل العلم يقول: الضرر يُزال، وبعضهم يقول: لا ضرر ولا ضرار.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِبَاحَتَهُ لِلْمَحْظُورِ.

الشرح:

ويعبر عنها العلماء بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ. وَدَرُّ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا.

الشرح:

وهذه القاعدة وإن لم تكن من القواعد الخمس الكبرى إلا أنها مثلها، فتأخذ حكمها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَحْكِيمُ الْعَادَةِ. وَجَعْلُ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ اخْتِيَاً.

بَابُ الْاجْتِهَادِ لَعَنَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرِ شَائِقٍ وَاضْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِدَرْكِ

حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

الشرح:

فقولهم: اسْتِفْرَاغٌ؛ ليخرج ما لو لم يستفرغ الفقيه جهده، بل نظر نظراً سريعاً، الْفَقِيهِ هَذَا يَخْرُجُ

غَيْرَ الْفَقِيهِ، كَالطَّبِيبِ وَالْمُهَنْدِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَعَهُ لِدَرْكِ؛ لدرك ليشمل اليقين والظن، حُكْمٍ

شَرَعِيٍّ؛ ليخرج ما لو استفرغ الفقيه وسعه لدرك حكم دنيوي، كأن التحق بدورات لتعلم الحاسب الآلي، واستفرغ وسعه حتى أصبح ماهراً، هذا ليس اجتهداً اصطلاحياً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَشَرَطُ مُجْتَهِدٍ: وَهُوَ الْفَقِيه، الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.

الشرح:

نعم، من غير الدخيل، لا يُشترط أن يعرف ما في كتب الأصول، وإنما الشرط أن يعرف أصول الفقه من غير الدخيل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُفَصَّلَةٌ.

الشرح:

وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُفَصَّلَةٌ؛ يَعْنِي: مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ اسْتِحْضَارُهُ

لِلْإِخْتِجَاجِ بِهِ، لَا حِفْظُهُ.

الشرح:

يعني يقولون: أن يكون عارفاً بالأحكام بالقوة لا بالفعل، يعني لا يشترط أن يكون بالفعل، وإن كان بالفعل أفضل، لكن الشرط أن يكون عارفاً لها بالقوة، والقوة معناها أن تكون عنده قدرة على استحضارها عند الحاجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْهُمَا.

الشرح:

نعم، لا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يستدل بالمنسوخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَصَحَّةُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ.

الشرح:

حتى لا يستدل بحديثٍ ضعيف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَمُبَيَّنٍّ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَمُسْتَشْنَى وَمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

يعني أن يعرف من اللغة العربية ما يُحتاج إليه في معرفة الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ.

الشرح:

لابد من أن يعرف الإجماع والخلاف، والمتقدمون يقولون: من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه، فلا بد أن يعرف الخلاف حتى يستطيع الاجتهاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَسْبَابُ النُّزُولِ.

الشرح:

لأن أسباب النزول مؤثرة في الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَمْتَنَعُ.

الشرح:

أن يكون موحدًا، أن يكون مسلمًا موحدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



لا تَفَارِيعُ الْفِقْهِ وَعِلْمُ الْكَلَامِ.

الشرح:

لا يشترط معرفة تفاريع الفقه، وإنما يشترط معرفة مواطن الإجماع ومواطن الخلاف.
لا يشترط معرفة علم الكلام أصلاً ما هو تفاريعه؟ لا يشترط معرفة علم الكلام أصلاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ الْفِقْهِ.

الشرح:

وإنما يكفيه أن يكون عارفاً جملةً من الفقه، وقادراً على الاستنباط.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ الْعَارِفُ بِمَدَارِكِهِ الْقَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِيدِهِ، وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ.

الشرح:

المجتهد الذي يسمى مجتهد المذهب هو الذي يعرف أصول المذهب، وطرق الإمام في الاستنباط، ويكون قادراً على معرفة الجمع والفرق في المذهب فيستطيع التخريج على أصول المذهب أو على أقوال الإمام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلِّ: الاجْتِهَادُ يَتَجَزَّأُ.

الشرح:

هذا الراجح من أقوال أهل العلم أن الاجتهاد يتجزأ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَ.

الشرح:

الأصل وهذه مسألة لا بد من ضبطها، الأصل أن أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وحيٌّ وتشريعٌ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ويجوز اجتهاد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقلاً في أمور الدنيا، ووقع ذلك منه؛ اجتهداً منه بحكم البشرية لا بحكم النبوة، كاجتهاده في توبير النخل، وقوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلاً وَشَرْعاً وَوَقَعَ.

الشرح:

يجوز اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الشرع عقلاً، ويجوز شرعاً وقد وقع عند جمهور العلماء، كاجتهاده في شأن الأسرى، واجتهاده في موضع غزوة بدر، واجتهاده في الخروج يوم أحد، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولكن هذا لا يخرج عن الوحي، هو اجتهادٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدخل في باب الوحي إن أُقِرَّ عليه، وإلا عُلِّمَتِ الْأُمَّةُ ببيان الصواب.

مثلاً: اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى لم يُقَرَّ عليه، فَعُلِّمَتِ الْأُمَّةُ، وكل اجتهادٍ لم نعلم عدم إقراره عليه علمنا أنه قد أقر عليه، فيكون وحيًا، ولذلك يقولون: هو اجتهادٌ في الأوائل ووحى في الأواخر، اجتهادٌ في الأوائل: يعني عند وقوعه، ووحى في الأواخر إما بتصويب أو تأييد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَا.

الشرح:

كما قلنا، نعم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَاجْتِهَادُ مَنْ عَاصَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلاً وَشَرْعاً وَوَقَعَ.

الشرح:

نعم، يجوز اجتهاد الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقلاً وشرعاً وقد وقع، إما في غيبة عنه وإما بإذن منه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ جَهَلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ، وَفَعَلَ أَوْ قَالَ مَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ إجماعاً فَ كَافِرٌ.

الشرح:

هذا ما لا يدخله الاجتهاد، فمن قال: أنا اجتهدت ووصلت باجتهادي إلى أن الله غير موجود كافرٌ، واجتهاده ليس عذراً؛ لأنه كاذبٌ في دعواه، فإنه لو بذل أدنى سبيل لوصل إلى وجود الله ﷻ. كذلك من فعل ما لا يصدر إلا من كافر، كأن ذبح لغير الله، فإن هذا شركٌ، لكن لما غلب الجهل على العامة فإنه لا يُكْفَرُ المعين منه، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ولذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه لا يكفر الذين يطوفون على قبر ابن عربي وغيره؛ لأنهم عوام قد غلب عليهم الجهل، بل إن شيوخهم يقولون لهم: هذا هو الدين، ومن لم يقل ذلك فهو كافر، لكن مثلاً من ادعى الإسلام وسب الله فإنه كافرٌ بالإجماع، ولا يلتفت إلى دعوى جهلٍ أو غير ذلك، فإن مثل هذا لا يُجهل، ولا يكون إلا عن تساهل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُكْفَرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ إِلَّا الدَّاعِيَةُ فِي رِوَايَةٍ.

الشرح:

وَلَا يُكْفَرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَتْ بَدْعُهُ قَدْ تَكُونُ مَكْفُورَةً لَكِنَّهُ لَا يُكْفَرُ بَعِيْنُهُ حَتَّى تَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُزَالِ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، فَإِنْ أَقِيْمَتِ الْحُجَّةُ وَأُزِيلَتِ الشُّبْهَةُ وَأَصْرَ عَلَى الْبَدْعَةِ الْمَكْفُورَةِ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ بهذا، أما البدعة العملية فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُكْفَرُ بِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ لَا مُجْتَهِدٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ.

الشرح:

الداعية إلى البدعة الكبيرة يُكْفَرُ إِنْ أَصْرَ، طيب من قلده وليس داعية فإنه يُفْسَقُ وَلَا يُكْفَرُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ كَفَرَنَاهُ.



الشرح:

نعم، وهذه قضية مهمة جداً؛ لأن بعض الناس يذكر القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ثم يطرد هذا في تكفير الناس، فيقول: أنا أرى أن الحاكم الفلاني كافر، فالشعب الذي يقر بولايته ويقول إنه ليس كافراً كلهم كفار؛ لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وهذا باطل فإن العلماء لا يريدون هذا القاعدة، وإنما يريدون: من لم يكفر من ثبت كفره فإنه كافر.

أيضاً حتى هذا مَحْصَص، فمن لم يكفر من ثبت كفره متأولاً، كمن تأول بعض كلام السلف فإنه لا يُكْفَر.

الآن بعض طلاب العلم يقول: لو جاءني نصراني وقال لي بكذا، أقول: لست بكافر عينا، لو جاءني كذا أقول: لست بكافر عينا، لا شك أن هذا تهوّر عظيم وغلط عظيم، لكن هو متأول كلام السلف، فلا يُكْفَر بهذا ويقال: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ولذلك قال: وَلَا يَفْسُقُ مَا قَالَ: وَلَا يكفر، وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ كَفَرْنَاهُ ما دام أنه لم يثبت عنده كفره فإنه لا يُكْفَرُ وَلَا يَفْسُقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُصِيبُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَاحِدٌ.

الشرح:

لأن العقليات لا تتفاوت، ما يمكن أن تكون النار محرقة وليست محرقة، فالعقليات المصيب فيها واحد، لكن يجب التفريق كما قلت مراراً بين العقلي ونتيجة العقل، نتيجة العقل تتفاوت، نتيجة عقلي غير نتيجة عقلك، ولا يجوز تحكيمها، أما العقلي فلا يتفاوت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَافِي الْإِسْلَامُ مُخْطِئٌ أَنْتُمْ كَافِرٌ مُطْلَقًا.

الشرح:

نعم، فلا اجتهد في هذا، والحق واحدٌ يقيناً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ، الْحَقُّ فِيهَا: وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



الشرح:

على الراجح، الحق فيها: واحدٌ عند الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعليه دليل.

الشرح:

وعليه دليلٌ يُنَّ للناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعلى المجتهد طلبه، حتى يظن أنه وصله.

الشرح:

وعلى المجتهد طلبه بالطرق الشرعية، حتى يظن أنه وصله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فمن أصابه فمصيب.

الشرح:

له أجران: أجر اجتهاده، وأجر إصابته.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

والأ فمخطئٌ مثاب.

الشرح:

له أجرٌ واحد أجر اجتهاده.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ والجزئية التي فيها نص قاطع: المصيب فيها واحد.

الشرح:

الجزئية المسألة الجزئية من المسائل الظنية التي فيها نص قاطع، لا يتطرق إليه احتمال المصيب

فيها واحدٌ عند الله وعندنا، فإنه يتبين لنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَأْتُمْ مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيُثَابُ وَلَا مَنْ بَدَلَ وُسْعُهُ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا وَإِلَّا
أَنْتُمْ لِتَقْصِيرِهِ.

الشرح:

مَنْ بَدَلَ وُسْعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُر وَلَا يَأْتُمْ، حَتَّى لَوْ خَالَفَ قَاطِعًا، أَمَا إِذَا قَصَرَ فَإِنَّهُ يَأْتُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ لَا وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

الشرح:

بشروط تجدد النظر ووجود ما اقتضى التغير، يعني ليس على سبيل التشهي، فيقول العام: الحج واجب على الفور، ويقول هذه السنة: الحج واجب على التراخي، وإنما إذا أعاد النظر ووجد أدلة جديدة فإن له أن يقول بضد قوله السابق، ولا يحدث قولاً جديداً، ولكنه يقول بضد قوله السابق إن كان موجوداً، كمسألة وجوب الحج على الفور أو التراخي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ عَلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ وَهُوَ نَاسِخٌ.

الشرح:

إِنْ عَلِمَ الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ فَمَذْهَبُهُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

الشرح:

إِذَا لَمْ يُعْرِفِ التَّحَدُّثَ وَالتَّأَخُّرَ فَيُحْكَمُ عَلَى ذَلِكَ بِأَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ.



الشرح:

وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا قَالَهُ أَوْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا فِعْلُهُ وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ بَطَلٌ.

الشرح:

نعم؛ لأن المفهوم ضعيف، فلو صرح في مسألة بخلافه بطل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ مَا وَجِدْتُ فِيهِ وَلَوْ قُلْنَا: بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ.

الشرح:

إذا علل لمذهبه أو قوله فإن كل مسألة وجدت فيها نفس العلة تُنسب إليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَذَا الْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ.

الشرح:

وَكَذَا الْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ حَتَّى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكََ وَالْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ ضَعِيفٌ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَجَبَ تَرْكُ قَوْلِهِمْ وَعَدَمُ نَسَبِهِ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ نَسْبَةُ الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ، قَالُوا: لَأَنَا عَرَفْنَا مِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّهُمْ يَدُورُونَ مَعَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ قَوْلَهُمْ مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ وَجِيهٌ جَدًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَوْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَجْزُ نَقْلُهُ مِنْ كُلِّ مَنِهْمَا إِلَى الْأُخْرَى.

الشرح:



وبعضهم قال: يجوز بشرط وجود الجامع ونفي الفارق، فيكون له في كل مسألة قولٌ منصوص وقولٌ مخرج.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ.

الشرح:

نعم؛ لأنه إنما قاله على سبيل الاحتمال، لو قال قائلٌ بهذا لكان حسنًا، لكنه لم يقل أنا أقول بهذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ.

الشرح:

وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَدَلِيَّةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ.

الشرح:

لَا يُنْقَضُ الاجتهاد بالاجتهاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بَكَافِرٍ، وَبِجْعَلٍ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

الشرح:

فهاتان مسألتان في المذهب تُقَضُّ فيهما الاجتهاد بالاجتهاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَوْ آحَادًا.

الشرح:

لأنها أقوى منه فإذا خالفها نُقِضَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا ظَنِّيٍّ.

الشرح:

كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا.

الشرح:

نعم؛ لأن القياس مهما يكن من أمر فهو اجتهاد، والاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَدَ غَيْرُهُ.

الشرح:

أن يحكم بخلاف ما أداه إليه اجتهاده باطل ولا يجوز، ولو قال: أنا أقلد غيري، فإنه لا يجوز له

التقليد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًّا لَهُ: نَفَذَ وَلَا إِثْمَ.

الشرح:

وَمَنْ قَضَى؛ يعني: في مجلس القضاء، القاضي إذا قضى في مسألة بخلاف رأيه الفقهي، ناسيًّا رأيه

الفقهي فإن حكمه ينفذ من أجل القضاء، ولا إثم عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمٌ مُقْلَدٌ.

الشرح:

نعم وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمٌ مُقْلَدٌ؛ يعني في القضاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ.



الشرح:

لأنه ملتزم قول الإمام فينقض ولو في القضاء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ مُخَالَفَةِ الْمُفْتِي نَصِّ إِمَامِهِ: كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ.

الشرح:

وهذا قولٌ شديد، وليس صحيحًا، فلا يُجَعَلُ نص الإمام كقول الله قال رسوله ﷺ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَتَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: حَرُمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِهِ.

الشرح:

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَتَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ هَذِهِ مُشْكَلَةٌ، كَانَ يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ صَحِيحٌ فَتَزَوَّجَ، ثُمَّ وَهِيَ مَعَهُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ، فَأَصْبَحَ يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ بَاطِلٌ، فَهَلْ يَتَنَقَّضُ نِكَاحُهُ هُنَا أَوْ لَا؟ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

➤ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُنْقَضُ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا فِيهَا يَعْتَقِدُ حَرَمَتَهُ.

➤ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّ الْجَهْدَ لَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهَادِ.

➤ وَمِنْ مَنْ قَالَ: إِنْ تَأْيَدَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يُنْقَضُ، وَإِلَّا نُقِضَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى مُقَلِّدٍ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ.

الشرح:

هَذَا فِي شَأْنِ الْمُقَلِّدِ، جَاءَ الْمُقَلِّدُ إِلَى الشَّيْخِ، إِلَى الْإِمَامِ، وَقَالَ: يَا شَيْخَ، أَنَا سَأَتَزَوَّجُ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ، قَالَ: يَجُوزُ مَا فِيهِ حَرَجٌ، ذَهَبَ الْمُقَلِّدُ وَتَزَوَّجَ، بَعْدَ سَتَيْنِ سَمِعَ شَيْخَهُ الَّذِي سَأَلَهُ فِي الدَّرْسِ يَقُولُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ، فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، طَيِّبٌ، هُوَ الْآنَ مُتَزَوِّجٌ بِلَا وَلِيٍّ، فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسُ النِّزَاعِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ،

الصحيح: أنه لا يُنْقَضُ لأنه بُني على اجتهادٍ صحيح في نظره، إما اجتهاد المجتهد نفسه، وإما اجتهاد المجتهد بالنسبة للمقلد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ لَزِمَ الْمُفْتِي إِعْلَامُهُ.

الشرح:

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ جَاءَ لِلْمُفْتِي وَقَالَ: يَا شَيْخُ، أَنَا سَأَتَزَوِّجُ بِلَا وِلْيٍ، قَالَ: تَزَوِّجُ مَا فِيهِ بَأْسٌ، ثُمَّ ذَهَبَ يَبْحِثُ عَنْ عُرُوسٍ، فِي أَثْنَاءِ هَذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ، قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، تَرَى مَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى الْآنَ لَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ.

الشرح:

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ؛ يَعْنِي: لَوْ مَاتَ الْمُجْتَهِدُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ، اسْتَمَرَّ؛ يَعْنِي: جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ نَكَحَ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ تَقْلِيدُ مَيِّتٍ كَحَاكِمٍ وَشَاهِدٍ.

الشرح:

وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، لَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَيِّتًا، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيُودِ الْمَعْرُوفَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِنْثَافٍ فَبَانَ خَطْوُهُ قَطْعًا ضَمِنَهُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

الشرح:

وَإِنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِنْثَافٍ؛ كَقَطْعِ يَدٍ، فَبَانَ أَنَّهُ مَخْطِئٌ يَقِينًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، مَا يُقْتَصَصُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ مَفْرُطٌ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَخْطِئٌ يَقِينًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، جَاءَ وَاحِدٌ إِلَى شَخْصٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: يَا شَيْخُ، أَنَا فِي الْحَجِّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! عَلَيْكَ سَبْعُ ذَبَائِحَ، قَامَ

المسكين وأرسل إلى مكة وذبحت السبع ذبائح، وبعد هذا تبين أنه ليس عليه شيء، وهذا ليس أهلاً للفتيا، له أن يرجع عليه بالضمان، ويطالبه بقيمة السبع ذبائح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

الشرح:

يعني المجتهد يحرم عليه أن يقلد؛ لأنه قادرٌ على الاستنباط، سواء اجتهد أو لم يجتهد، فإن كان اجتهد وجب العمل باجتهاده، وإن كان لم يجتهد وجب عليه أن يجتهد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ وَالْمُتَوَقِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ: عَامِّي فِيهِ.

الشرح:

بمعنى: قد يكون الإنسان عالماً في باب، عامي في باب آخر، فقد يكون عالماً بالفقه والأصول، عامياً في النحو، وهذا أمرٌ واضحٌ ومعروفٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ وَمُجْتَهِدٍ: أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مَذْرَئًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى: التَّقْوِيضَ وَلَمْ يَقَعْ.

الشرح:

يعني هذه مسألة افتراضية لا معنى لها، أنه يجوز أن يفوض الأدمي في الحكم، وهذه في الحقيقة مسألة لا مدخل لها، وبعض أهل العلم يبينها على مسألة: هل في الحكم حكمة أو لمطلق المشيئة؟ لأننا إذا قلنا فيه حكمة فإن الإنسان لا يعرفها بمجرد اجتهاده، وإذا قلنا لمطلق المشيئة فنعم، لكن هي مسألة على كل حال لا أثر لها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلِعَامِّي عَقْلًا.

الشرح:



يعني يجوز أن يقال لعامي هذا، حتى العامي قالوا يجوز أن يقال له: احكم بما شئت.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي قَوْلٍ وَأَخْبِرَ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ.

الشرح:

كل هذه مفترضة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصُلِّ: نَافِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمُثْبِتِهِ.

الشرح:

لأن النفي إثبات للحكم، فإذا نفى الحكم فإنه يثبت ضده، فلا بد من دليل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِذَا حَدَّثْتَ مَسْأَلَةً لَا قَوْلَ فِيهَا، سَاغَ الْاجْتِهَادُ فِيهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

الشرح:

يعني في النوازل يجب على علماء العصر أن يجتهدوا في النازلة، هذا الراجح، وليس يجوز، لأن يجوز مبني على دعوى غير صحيحة وهي أن الاجتهاد قد أغلق بابه، فيكون هذا من باب الضرورة، ولكن الصحيح: أن الاجتهاد باقٍ ما بقيت الأمة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّقْلِيدِ لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ وَعُرْفًا أَخَذَ مَذْهَبَ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا سَاغَ.

الشرح:

الرجوع إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بتقليداً؛ لأنه دليل، وإلى المفتي، والإجماع، الإجماع دليل، والمفتي المقصود: الذي يفتي بالدليل، ورجوع القاضي إلى العدول في تزكية الشهود ليس بتقليد، ولو سمي تقليداً من باب التوسع فإنه جائز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ.

الشرح:

انتبهوا لهذه المسألة يا أخوة! يحرم التقليد في مسائل أصول الدين الكبرى، والمقصود هنا، وانتبهوا؛ حتى لا يقع الخلط الذي وقع فيه بعض طلاب العلم، أنه يجب تعلمها بالأدلة، فتعلمها بالأدلة فرض عين، لكن لو أنه قلد فأصاب صح اعتقاده، فهما مسألتان. ولذلك؛ الإمام محمد بن عبد الوهاب لما ذكر في الأصول الثلاثة أنه يجب تعلمها بالأدلة، هذا حكم للتعلم، وليس للاعتقاد، فيجب أن يتعلمها، ولا تنفع إلا باعتقاد، فإذا قلد فاعتقد صح؛ خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إنها لا تصح إلا بالعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَزْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ، وَنَحْوَهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ. وَيَلْزَمُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

الشرح:

نعم وَيَلْزَمُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ يعني: يلزم غير المجتهد في غير ذلك أن يتعلمها، والمجتهد يجتهد فيها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ اسْتِفْتَاءٌ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأَنْثَى، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ.

الشرح:

فالعبرة بالعلم، فيسأل العالم سواء كان ذكراً أو أنثى، متكلماً أو غير متكلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا.

الشرح:

كيف يعرف أنه أهل للإفتاء، إما أن يعرفه شخصياً، وإما أن يراه منتصباً للفتيا معظماً يلتفت إليه الناس ويسألونه، فهذه استفاضة بين الناس يُعرف بها أنه عالم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَيْرٍ.

الشرح:

يعني أو يخبره عدلٌ خير، فيقول: فلان أهل لأن تستفتيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهْلَ حَالِهِ.

الشرح:

يجب على ولي الأمر أن يمنع من لم يعرف بعلم، ولو كان مشهوراً من الفتيا؛ لأن الفتيا بغير علم إفساد، وكم رقى دين الناس لما تولى الإفتاء من لم يُربَّ على العلم، فأصبح شأن بعض المفتين أن يصرفوا الناس عن التمسك، وأصاب الناس بلاء، فبعدهما وصلنا إلى ما شاء الله استقامة كثيرة عند الأفراد، بدأنا نرجع، حتى عند طلاب العلم، الآن بعض طلاب العلم تراه يستمع الموسيقى، أو يتساهل فيها على الأقل ما يعتني، فإذا قلت، قال: يا أخي في المسألة خلاف، قد أفتى بعض المشايخ بأن الموسيقى حلال، يجب على ولي الأمر أن يمنع من لا علم عنده من الإفتاء، وكذلك من جُهل حاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَسْتُورِ الْحَالِ.

الشرح:

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَسْتُورِ الْحَالِ هل هو عالم أو ليس عالمًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ.

الشرح:



الفاسق ليس أهلاً للفتيا، لكنه إذا كان عالماً يفتي نفسه، ولا يؤخذ بفتواه، هذا مقصود المصنف، لكن الصحيح والله أعلم: التفصيل، فإن فسقه بتأويل، فإنه يؤخذ بفتواه، يعني إن فعل ما نراه فسقاً، ولكنه متأول، فإننا نأخذ بفتواه.

كذلك إن ظهر منه ما يدل على الورع والتدين في غير ما فسق به، يعني مثلاً إنسان ابتلي بشرب الدخان، ونحن نرى أن شرب الدخان حرام، ومن أصر عليه فإنه يُفسق.

طيب، شخص معه شهادة جامعية شرعية، وعُرف بشرب الدخان، لكن عُرف بالورع في غير شرب الدخان، والتدين، فإنه تُقبل فتواه في غير هذه المسألة، وإن لم يكن ذلك كذلك فلا تؤخذ منه الفتوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَصَحُ مَنْ حَاكِمٍ وَعَلَى عَدُوٍّ.

الشرح:

يعني يصح أن يفتي القاضي، بعض أهل العلم قالوا: القاضي لا ينبغي له أن يفتي؛ قالوا: حتى لا يلزمه الخصوم بفتواه.

يعني مثلاً: لو جاء إلى القاضي وقال: يا شيخ، ما رأيك في طلاق الثلاث هل يقع؟ قال: لا، ما يقع، فطلق امرأته ثلاثاً، وعرض على القاضي في مجلس القضاء، فحكم القاضي بأنه يقع، قال: يا شيخ، أنت قلت لي قبل سنة إنه لا يقع، فذلك؛ قالوا: لا يفتي القاضي؛ حتى لا يلزمه الخصوم، لكن الصحيح: أن له أن يفتي.

وَعَلَى عَدُوٍّ؛ يعني: يجوز للمفتي أن يفتي على عدوه، ما هو يفتي عدوه، هذا ما فيه إشكال أن يفتي عدوه، لكن يفتي على عدوه، فلو جاءت امرأة عدوه تسأله عن النفقة فإنه يفتي على عدوه.

وقال بعضهم: يمتنع؛ قال: حتى لا يُتهم، وحتى لا يقع في نفسه شيء.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ كَقَضَاءٍ.

الشرح:



نعم، لا ينبغي أن يفتي حال كونه مشوش الذهن، وللأسف أن الناس اليوم يأتون إلى الشيخ ويسألونه، والشيخ متعب فيقول: تعبان، فقط سؤال يا شيخ، الفتيا ينبغي أن يكون الذهن صافياً عندها، فيجب على المستفتي أن يلحظ هذا، وألا يسأل الشيخ حال انشغال ذهنه، ويجب على الشيخ ألا يفتي حال انشغال ذهنه.

يعني بعض الناس مثلاً: يتكلم بالجوال، وهذا يا شيخ كذا، وهذا يتكلم بالجوال، لا، ما يجوز، هذا ما يجوز؛ لأنه قد لا يفهم السؤال.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَفِ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الشرح:

لأنها مصلحة عامة، فيجوز أخذ الرزق عليها من بيت مال المسلمين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ أَجْرَةِ خَطِّهِ.

الشرح:

فإن تعذر أن يأخذ رزقاً من بيت مال المسلمين، فإنه يأخذ من المستفتي أجره خطه إن كان كتب له الفتوى، ما هي أجره الفتوى، الفتوى ما لها أجره، يأخذ أجره الكتابة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمْ تَعْنِ لَهَا لَا كِفَايَةٌ لَهُ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ.

الشرح:

وَلَمْ تَعْنِ لَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِ، وَلَا رِزْقَ لَهُ، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْ طَلْبِ الرِّزْقِ بِسَبَبِهَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ رِزْقًا مِنَ الْمُسْتَفْتِي، لَكِنْ انْتَبَهُوا! الرِّزْقُ إِذَا قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُعْطَى وَلَا يُطْلَبُ، فَلَا يُشَارَطُ الْمُسْتَفْتِي يَقُولُ: تَعْطِينِي مَائَةً وَأَفْتِيكَ، إِنْ كَانَتِ الْفَتْوَى مُمْتَازَةً بِخَمْسِمِائَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَصَ نَصَ مَائَتَيْنِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الرِّقَاةِ.

بعض الرقاة يشارطون الناس على الرقية، وحسب ما يعطيه، إن أعطاه مائة قرأ آيتين وقال: امشي، وإن أعطاه ألف ريال قرأ نصف ساعة، وإن أعطاه ألفين يطوّل لك اليوم، هذا دليل على عدم الإخلاص، ولا يجوز، لكن إذا جاء المستفتي وقال: خذ يا شيخ، يجوز. ولذلك؛ الذي يفعله الآن بعض المفتين من الأرقام الخاصة التي تعتبر الدقيقة أعلى من المعتاد هذا لا يجوز، هو ما يطلب، لكن واضع رقمه في شريحة بالاتصالات الدقيقة مثلاً بخمسة، وهي مثلاً بنصف، هذا لا يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ جَازًا.

الشرح:

إن بذلوه له، قالوا: يا شيخ، نحن نحتاجك، وأنت تذهب إلى السوق وما نجدك، فخذ واجلس، يجوز.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ.

الشرح:

بالإطلاق، ليس مثل القاضي، وليس مثل المعلم الذي يعلم الطلاب بأجرة ونحو ذلك، بل له أن يقبل الهدية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ.

الشرح:

لا بد أن يخلص لله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَفَايَةٌ.

الشرح:



تكفيه المؤونة في دنياه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَوَقَّارٌ، وَسَكِينَةٌ.

الشرح:

فلا يكون خفيفاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِهِ.

الشرح:

نعم، العلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالنَّاسِ.

الشرح:

وأن يكون عالماً بالناس.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

الشرح:

من عدم مفتياً يفتيه فله حكم ما قبل الشرع، والصحيح أنه إذا كان في باب العادات، فله أن

يفعل، حتى يجد من يستفتيه، وإذا كان في باب العبادات فلا يجوز له أن يفعل حتى يجد من يستفتيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُلْزَمُ مُفْتٍ تَكَرُّرِ النَّظَرِ وَمُسْتَفْتٍ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ عِنْدَ تَكَرُّارِ الْوَاقِعَةِ.

الشرح:



يلزم مفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة، فينظر مرة أخرى، والصحيح: أنه لا يلزم على الإطلاق، وإنما يلزم إذا كان هناك ما يدعو إلى النظر، كتغير صورة المسألة أو نحو ذلك، وكذلك بالنسبة للمستفتي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: لَا يُفْتَى إِلَّا مُجْتَهِدًا.

الشرح:

يعني في النوازل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَجُوزُ خُلُوعُ عَصْرِ عَنْهُ.

الشرح:

نعم؛ لأن إقامة الدين مرتبطة به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، لَا فُتْيَا.

الشرح:

هذا إذا لم يكن من أهل الترجيح، أما إذا كان من أهل الترجيح فهي فتيا، إذا كان يعرف الأدلة والدلالات، فأفتى بناءً على هذا فهذه فتيا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَلِعَامِيٍّ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ.

الشرح:

لعامي أن يقلد عالمًا مفضولًا، والصحيح: أنه إذا قدر على الفاضل لم يجز له أن يسأل المفضول، أما إذا تعذر عليه أو شق فله أن يسأل المفضول، بل قال بعض العلماء: ليس للمفضول أن يفتي مع وجود الأفضل والقدرة عليه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ.

الشرح:

وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ؛ يعني: إن بان له الأفضل أن يقلد الأفضل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ.

الشرح:

نعم؛ لأن الفتيا متعلقة بالعلم، فيُقَدَّمُ الأعلم على الأورع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوَيْنِ.

الشرح:

إذا استويا في العلم يسأل مَنْ شاء منهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَلْزَمُهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ.

الشرح:

وهذا الصواب، أن التمذهب ليس واجباً ولا حراماً، فقول بعض الناس أنه واجب، بل قول بعضهم أن تركه كفر غلطٌ فاحش، وقول بعض الناس إن التمذهب بدعة مطلقاً غلطٌ يخالف الإجماع العملي لأمة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولكن الصواب: أنه يجوز التمذهب، ويحرم التعصب، أما الإلزام فلا شك أنه لا وجه له، ولا سيما الإلزام في المذاهب الأربعة عيناً.

وقد ذُكِرَ أن شاباً أن يتزوج فقال له المأذون: قل: قبلت زواجك على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فقال الشاب: قبلت زواجك وسكت، قال المأذون: قل: قبلت زواجك على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، سكت الشاب قال: قبلت زواجك، فرد الشيخ قال: يا سيدنا الشيخ، يعني هو ما يصح الزواج؟ قال: نعم، ما يصح، قال: طيب، كيف صح زواج والد أبي حنيفة؟ إذا كان ما يصح حتى أقول: على مذهب أبي حنيفة، طيب والد أبي حنيفة كيف تزوج؟!!

فالقول بالإلزام ليس بصحيح مطلقاً، والقول بأنه بدعة وتبديع عوام عامة الأمة قديماً وحديثاً لا وجه له، لكنه يجوز ويحرم التعصب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا أَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَذْهَبٍ عُمَلٍ بِهِ فَيَتَخَيَّرَ.

الشرح:

يعني له أن ينتقل من مذهبٍ عمل به إذا كان انتقاله لدليل، أما إذا كان انتقاله لتشبهٍ وتخييرٍ فلا يجوز، يعني من كان على مذهب وعمل به، ثم تبين له أن المذهب الآخر في هذه المسألة أصح، سواء بكلام عالم أو نحو ذلك، فإنه ينتقل إلى الأصح، لكن ليس له أن ينتقل بتخيير، فمرة على مذهب أبي حنيفة، ومرة على مذهب مالك، ومرة على مذهب أحمد، تشهي وتخير، ويعظم الأمر إذا كان يتتبع الأخف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ الرَّخْصِ وَيَفْسُقُ بِهِ.

الشرح:

يحرم عليه أن يتتبع المذاهب طلباً للرخص، فيأخذ في كل مسألة بالمذهب الأخف فيها، وأقبح من هذا أن يلقق من رخص المذاهب، يلقق فيأخذ بالمسألة الواحدة من كل مذهبٍ بالرخصة فيه، الأسهل، مثل أن يذهب إلى الحج، وكل مسألة يأخذ بالأخف، فيأخذ في معظم مسائل الحج بأنها سنة، لكن ليس في مذهب واحد، فيلقق حجاً باطلاً عند كل مذهب.

وكذلك في النكاح، يأخذ في النكاح بلا ولي في مذهب الأحناف، يأخذ بأن الشهادة عند العقد لا تجب في مذهب المالكية، ويأخذ بأن المهر يصح ولو كان حبة شعير بمذهب الظاهرية، يأخذها من الشارع ويروح ... هذا أقبح ما يكون.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ.

الشرح:



نعم فيما له، وَعَلَيْهِ، لا يفرق بين ذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ عَمِلَ عَامِّي بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ لَزِمَهُ.

الشرح:

وَإِنْ عَمِلَ عَامِّي فِي قَضِيَّةٍ بَعَيْنَهَا بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ لَزِمَهُ؛ أَي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى فِتْوَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَفْلَاكُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ.

الشرح:

وَالْأَفْلَاكُ فَلَا يُلْزَمُهُ مَا دَامَ يَعْمَلُ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفِتْوَى غَيْرِهِ، إِلَّا بِالتَّزَامِهِ إِذَا التَّزَمَ لِغَيْرِهِ بِهَذِهِ الْفِتْوَى، مِثْلُ: فِي النِّكَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ.

يَعْنِي مِثْلًا: شَرْطُ فِي النِّكَاحِ أَفْتَاهُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنَّهُ جَائِزٌ، فَاشْتَرَطَتْهُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَالتَّزَمَهُ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَجَدَ قَوْلًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَّزَمَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ تَخَيَّرَ.

الشرح:

إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْأَرْجَحُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ: لِمُنْفٍ رَدُّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا.

الشرح:

نَعَمْ، لَا يُلْزَمُ الْمَفْتِي إِذَا سُئِلَ أَنْ يُجِيبَ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّعِنْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْأَلْزَمَةُ الْجَوَابُ.



الشرح:

إذا لم يوجد أهل لها في البلد، أو تعذر على المستفتي أن يصل إلى غيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا عَمَّا لَمْ يَقَعْ.

الشرح:

إذا سئل عما لم يقع له ألا يفتي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ.

الشرح:

يعني ما لا يمكن أن يفهمه السائل، بعض الناس يأتيك ويسألك في دقائق العقيدة، وهو لا يعرف أن يصنع السؤال، فكيف يفهم الجواب؟! لك ألا تفتيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَا يَنْفَعُهُ.

الشرح:

وَمَا لَا يَنْفَعُهُ بعض الناس مولع بالسؤال، حتى ما لا يتعلق به، وقد ذكر أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كان يسأله شاب ويعرض عنه، ويأتيه غيره فيفتيه، فقال: يا أبا عبد الله! مالي أسألك وتعرض عني؟ قال: لو سألت عما ينفعك لأجبتك، وذكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يزجر السائلين الذين يسألون عن مثل هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكَانَ السَّلَفُ يَهَايُونَهَا وَيُشَدُّونَ فِيهَا، وَيَتَدَافَعُونَهَا.

الشرح:

نعم، قال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ لها الضرورة، قيل له: فأيا أفضل: السكوت أم الكلام؟ قال: السكوت أحب إلي، حتى مع الضرورة إن

لم تتعين عليك، فالسكوت أحب إلى الإمام أحمد، ما هو مثل اليوم، الشيخ يُسأل والطلاب يجيبون، التسارع في الفتوى عجيب في زماننا، وبعض الناس يعرض نفسه، يعني تعالوا اسألوني.

ينبغي للإنسان أن يبحث عن السلامة من الفتوى، إلا أن تتعين عليه، أما هذه الطريقة الموجودة يأتي الشخص فيسأل فيجيب الطالب قبل الشيخ، معروف معروف ما يحتاج، حتى لو كان عالمًا يقولون: لا ينبغي أن يفتي في مجلس شيخه.

ولذلك الإمام الشافعي وهو إمام، لما جاء المدينة، وكان يحضر للإمام مالك، جاءت امرأة فسألت الإمام مالك فأفتاها، والشافعي يرى خلاف هذا، فلما مرت بجواره أمسك بذيل ثوبها، وقال لها: قولي له: في مجلسك من يرى خلاف ما قلت، فعادت إليه فقالت له: في مجلسك من يرى خلاف ما قلت، قال: إن يكن فهو ابن إدريس.

فانظر كيف تأدب؟ ما قال: يا شيخ، لا لا، ولكن لم يرد أن المرأة تذهب بهذه الفتوى فلعل الإمام مالك يراجع نفسه إذا سمع كلام الشافعي، وهذا من إحسانه لشيخه. ولذلك؛ تنبيه الشيخ على خطئه ليس سوء أدب، بل من الإحسان والمحبة، لكن يكون بأسلوب حسن، ويجب على الشيخ أن يفرح بطلابه إذا سددوه، وأن يزدادوا منزلةً عنده.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ فِيهَا وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

الشرح:

يحرم تساهل في الفتوى، ويحرم تقليد من عُرف بالتساهل، وعُرف أنه يفتي بناء على التيسير غير المنضبط، فإنه لا يجوز سؤاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبِعٍ.

الشرح:

لا بأس لطالب العلم أن يدل على شيخ يفتي، فيقول: اذهب إلى فلان، فإنه يحسن هذه المسائل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فَصَلِّ يَنْبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ وَإِجْلَالُهُ فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامِّ بِهِ، كإيماء بيده في وجهه.

الشرح:

نعم، ينبغي تجنب إساءة الأدب مع المفتي بجميع صورها، الآن بعض المستفتين يأتي والسيجارة في يده، يا شيخ، ما رأيك في الطلاق؟ أو يشير بيديه، أو يرفع صوته كأنه يخاصمه، وبعض الناس يمسك يدك، إذا أردت أن تمشي يمسك يدك إلا تفتي، هذا ما يليق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ.

الشرح:

هذه مسألة مهمة، من الأدب ألا يطالب المستفتي المفتي بالحجة، بل يأخذ حكمه، إلا على سبيل الاسترشاد والتعلم، مع تلميح في القول، لا يصلح إذا أفتاك المفتي أن تقول: ما دليلك؟ لأنك لما وثقت بعلمه ليس لك أن تطالبه بالدليل في الفتوى، وليس في العلم، إلا إذا كان على سبيل التعلم مع تلميح في العبارة بما يدل على أن المراد التعلم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَاكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا وَنَحْوَهُ.

الشرح:

نعم، يأتي فيقول: يا شيخ، أنا عندي مسألة في الطلاق، وهي كذا وكذا وكذا، إن كان جوابك موافقاً لي فاكتب لي الجواب، وإلا ما نحتاج جوابك، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس طلباً للحق، وإنما طلب للهوى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرَضُ السَّائِلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ.

الشرح:



إن علم غرض السائل من سؤاله، وفهم مقصوده، وكان موافقاً فإنه يكتب ذلك، فلا يكتب مسائل أخرى غير غرض السائل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ.

الشرح:

لا يجوز إطلاق الفتيا حتى يعلم مراد المستفتي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا أَنْ يُكَبَّرَ خَطُّهُ، أَوْ يُوسَّعَ الْأَسْطَرُ أَوْ يُكْثَرَ إِنْ أَمَكْنَهُ اخْتِصَارٌ فِيهَا وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِلَا إِذْنِ

مَالِكٍ.

الشرح:

يعني ليس للمفتي إذا كتب الفتوى أن يكبر خطه ويكبر الحروف، أو يوسع الأسطر بين الأسطر، أو يكثر الكلام إن أمكنه الاختصار؛ المقصود: المفتي المعين الذي يكتب بأدوات بيت مال المسلمين، وبأوراق بيت مال المسلمين، قالوا: ليس له أن يكبر خطه حتى يستهلك أوراقاً أكثر، ولا أن يكثر الكلام، هذا من الورع، والصحيح: أنه يجوز، ولا سيما إذا كان في الإكثار فائدة، فيبسط الأدلة ونحو ذلك إذا وجدت لذلك حاجة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ، وَالتَّعَادُلِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ.

الشرح:

ترتيب الأدلة يعني معرفة المقدم والمؤخر، وضابط ذلك: أن الأقوى يُقدَّم على الأضعف، وقد يختلف العلماء في الأقوى والأضعف فيختلف الترتيب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

التَّرتِيبُ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا فَيُقَدَّمُ إِجْمَاعٌ.

الشرح:



فَيَقْدَمُ إِجْمَاعٌ، فَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْإِجْمَاعِ، قَالُوا: وَالْمَقْصُودُ دَلِيلُهُ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْمَوْافِقَ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى مِنْ بَقِيَةِ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، مَا دَامَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ يَقْدَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا نَظَرٌ إِلَى قُوَّتِهِ فِي ذَاتِهِ، فَالْقُرْآنُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، وَهَذَا أَطْيَبُ لِلْقَلْبِ، لَكِنْ عَرَفْنَا وَجْهَ تَقْدِيمِ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى دَلِيلِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثُمَّ سَابِقٌ.

الشرح:

ثُمَّ سَابِقٌ إِجْمَاعٌ سَابِقٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ دُونَ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ اتِّفَاقَ مَعْلُومٍ، وَالْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِظَنَّةُ الْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ أَقْوَى.

الشرح:

يَعْنِي أَقْوَى مِنَ الْأَدْلَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَعْلَاهُ مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ.

الشرح:

وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَالْأَقْوَى هُوَ الْقُرْآنُ، أَعَدَّ: إِجْمَاعٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِجْمَاعٌ ثُمَّ سَابِقٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَى.



الشرح:

أو أقوى؛ يعني إجماع أقوى؛ لأن الإجماع درجات، هناك ما تقدم: إجماع قطعي وإجماع ظني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَعْلَاهُ مُتَوَاتِرٌ نُّطْقِيٌّ.

الشرح:

يعني أن الإجماع نُقِلَ بالتواتر نطقًا، فالعلماء يقولون: أجمع العلماء على هذا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَآحَادٌ.

الشرح:

الإجماع المنقول بطريق الآحاد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ.

الشرح:

الإجماع السكوتي، فهذه درجات الإجماع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَالكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ.

الشرح:

هذا الثاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَآحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ.

الشرح:

لأنها منقولة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



فَقِيَاسٌ.

الشرح:

لأنه معقول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَعَارُضُ تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ وَلَوْ عَامَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

الشرح:

التعارض أن يتقابل الدليلان، فيدل كل واحد منهما على ضد ما يدل عليه الآخر، ولا تعارض بين الأدلة في ذاتها، ولكن التعارض يقع في نظر المجتهد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَعَادُلُ التَّسَاوِي.

الشرح:

التساوي بين الدليلين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَكِنْ تَعَادُلٌ قَطْعِيٌّ مُحَالٌ فَلَا تَرْجِيحَ.

الشرح:

هو محال، لا يقع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَلَوْ آحَادًا.

الشرح:

نعم، المتأخر منها ناسخ ولو آحادًا، لو وقع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُهُ قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ وَيُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ وَكَذَا ظَنِّيَّانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ فَالثَّانِي

نَاسِخٌ إِنْ قَبْلَهُ وَإِنْ اقْتَرْنَا خَيْرٌ.



الشرح:

يعني هذا الجمع بين الظنيات، قال لك: القطعيات لا تعارض بينها، فلا ترجيح، بل إما أن يتبين أن هذا هو المقدم وذاك غير صحيح، وإما أن يكون الثاني ناسخاً، وأما في الظنيات فالجمع مقدم على النسخ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعِلْمُ التَّارِيخِ فَالتَّانِي نَاسِخٌ إِنْ قَبْلَهُ وَإِنْ اقْتَرْنَا خَيْرٌ وَإِنْ جَهْلَ وَقَبْلَهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ.
وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِذِلَّةٍ، وَلَا تَرْجِيحُ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنْ دَلِيلٍ، وَلَا بَيْنَ عِلَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةً، وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ.

الشرح:

هذه القاعدة العامة، يجب تقديم الأقوى، والقوة قد تكون في الذات، وقد تكون بقرائن خارجية، فحيثما ظهر أنه أقوى وجب تقديمه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيَكُونُ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ وَمَعْقُولَيْنِ وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

الشرح:

يعني ما يكون بين منقولين، تكون القوة في السند، فالذي رواه الشيخان أقوى، ثم الذي رواه البخاري، ثم الذي رواه مسلم، ثم ما صح في بقية الدواوين، والمتن كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ وَأَمْرٌ خَارِجٌ فَالسَّنَدُ يُرْجَحُ بِالْأَكْثَرِ رِوَاةً، أَوْ أَدَلَّةً، وَبِالْأَزِيدِ ثِقَةً، وَبِفِطْنَةٍ، وَوَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوٍ، وَبِالْأَشْهَرِ بِأَحَدِ ذِي السَّبْعَةِ.

الشرح:

بِأَحَدِ ذِي السَّبْعَةِ؛ يعني: بأحد ما ذكر، والمقصود أن هذه المذكورات السبعة سابقاً تزيده قوةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِالْأَحْسَنِ سِيَاقًا وَبِاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِهِ أَوْ ذِكْرِهِ وَبِعَمَلِهِ بِرِوَايَتِهِ أَوْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

الشرح:

في باب المرسل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُبَاشِرٍ أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ أَوْ مُشَافِهًا، أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهَا أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَيَقْدَمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَأَحَدُهُمْ.

الشرح:

وهذا في الرواية وليس في الأحكام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً أَوْ قَدَمَتْ هِجْرَتُهُ أَوْ مَشْهُورِ النَّسَبِ أَوْ سَمِعَ بِالْغَا وَبِكَثْرَةِ مُزَكِّينَ وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ. وَمُسْنَدٌ عَلَى مُرْسَلٍ وَمُرْسَلٌ تَابِعِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا وَمُعْنَعٌ عَلَى مَا أُسْنِدَ إِلَى كِتَابٍ مُحَدَّثٍ وَكِتَابِهِ عَلَى مَشْهُورٍ بِلا نَكِيرٍ وَالشَّيْخَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَالْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ فَشَرَطَهُمَا، فَشَرَطَ الْبُخَارِي، فَمُسْلِمٌ، فَمَا صَحَّحَ فَمَرْفُوعٌ، وَمُتَّصِلٌ عَلَى مَوْقُوفٍ، وَمُنْقَطِعٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ، أَوْ وَصْلِهِ: عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَرِوَايَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى مُخْتَلَفَةٍ أَوْ مُضْطَرِيَّةٌ.

الشرح:

كل هذا المقصود فيه تقديم الأقوى، وأمثلتها موجودة في شرح الكوكب، وليس المقصود المثال، وإنما المقصود معرفة الميزان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحْتَمَلٍ وَعَلَى كِتَابِهِ، وَعَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ.

الشرح:



ثُمَّ ذَا؛ يَعْنِي: مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِلَّا مَا خَطَرَ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ عَلَى تَقْرِيرِهِ.

الشرح:

يعني فعله على تقريره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا لَا تَعْمُ بِهِ الْبُلُوَى فِي الْآحَادِ، وَمَا لَمْ يُنْكَرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ، وَمَا أَنْكَرَهُ نَسِيَانًا عَلَى ضِدِّهِمَا
الْمَتْنُ يُرْجَحُ نَهْيُ عَلَى أَمْرٍ.

الشرح:

يُرْجَحُ نَهْيُ عَلَى أَمْرٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِدَرَاءِ الْمَفَاسِدِ، وَدَرَاءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمْرٌ عَلَى مُبِيحٍ، وَخَبَرٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَمُتَوَاطِئٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ.

الشرح:

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعَانِيهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمُشْتَرَكٌ قَلَّ مَذْلُوعُهُ عَلَى مَا كَثُرَ.

الشرح:

لِقَلَّةِ الْإِحْتِمَالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عَكْسِهِ، وَاشْتِرَاكُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْنَى، وَبَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى
عَلَى مَعْنَيْنِ، وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ بِشُهْرَةِ عِلَاقَتِهِ وَبِقُوَّتِهَا وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ وَبِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ وَبِشُهْرَةِ
اسْتِعْمَالِهِ، وَمَجَازٌ عَلَى مُشْتَرَكٍ، وَتَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ وَهُمَا عَلَى إِضْمَارِ الثَّلَاثَةِ عَلَى نَقْلِ وَهُوَ
عَلَى مُشْتَرَكٍ، وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالْأَشْهُرُ مِنْهَا وَمِنْ مَجَازٍ، عَلَى عَكْسِهِنَّ، وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا

فِي لُغَوِيٍّ عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ، وَيُرْجَحُ مُنْفَرِدٌ، وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةٌ دَلَالَتِهِ، أَوْ تَأَكَّدَتْ أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً، وَفِي اقْتِضَاءٍ بِضُرُورَةٍ صَدَقَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى ضُرُورَةٍ وَقُوعِهِ، وَبِضُرُورَةٍ وَقُوعِهِ عَقْلًا عَلَيْهَا شَرْعًا وَفِي إِيْمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ عَلَى مُخَالَفَةٍ، وَاقْتِضَاءٌ عَلَى إِشَارَةٍ وَإِيْمَاءٍ، وَإِيْمَاءٌ عَلَى مَفْهُومٍ وَتَنْبِيْهُ كَنْصٍ فِي قَوْلٍ.

وَتَخْصِيصُ عَامٍّ عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍّ، وَخَاصٌّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ عَلَى عَامٍّ، وَعَامٌّ لَمْ يُخْصَصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ عَلَى عَكْسِهِ وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: كَعَامٌّ وَخَاصٌّ، وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَمَنْ وَمَا وَأَيُّ عَلَى غَيْرِهِ وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ، وَمَنْ وَمَا عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ، وَفَصِيحٌ عَلَى غَيْرِهِ.

الْمَدْلُولُ يُرْجَحُ عَلَى إِبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ: حَظَرٌ وَعَلَى إِبَاحَةٍ نَدْبٍ وَعَلَيْهِ وَجُوبٌ، وَكَرَاهَةٌ وَعَلَى نَفْيٍ: إِبْثَابٌ وَإِنْ اسْتَدَّ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ فَسَوَاءٌ وَكَذَا الْعِلَّتَانِ، وَعَلَى مُقَرَّرٍ نَاقِلٌ، وَعَلَى مُثَبَّتٍ حَدٌّ: دَارِئُهُ، وَعَلَى نَافِي عِنَقٍ وَطَلَاقٍ: مُوجِبُهُمَا، وَعَلَى أَثْقَلٍ: أَخَفٌ وَتَكْلِيْفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ: سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، الْخَارِجُ يُرْجَحُ بِمُوَافَقَةٍ دَلِيلٍ آخَرَ إِلَّا فِي أَقْسَاةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا فَإِنْ تَعَارَضَ ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَأَمَكَنَ بِنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ خَبَرَانِ، مَعَ أَحَدُهُمَا ظَاهِرُ قُرْآنٍ، وَالْآخَرُ ظَاهِرُ سُنَّةٍ: قُدِّمَ ظَاهِرُهَا، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَعْلَمَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُقَدَّمُ مَا عُلِّلَ أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ، وَمُؤَوَّلَيْنِ مَا دَلِيلٌ تَأْوِيلُهُ أَرْجَحُ، وَعَامٌّ وَرَدَّ مُشَافَهَةٌ، أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي مُشَافِهِ بِهِ، وَسَبَبٍ، وَالْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَعَامٌّ عُمِلَ بِهِ أَوْ أَمْسَ بِمَقْصُودٍ، وَمَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا أَوْ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِيَاظٍ أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبَرًا أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ فَسَّرَهُ رَاوٍ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ أَوْ سِيَاقَهُ أَحْسَنُ أَوْ مُؤَرِّخٌ بِ مُضَيَّقٍ أَوْ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَرِينَةً وَبِتَشْدِيدِهِ، الْمَعْقُولَانِ قِيَاسَانِ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ. فَالْأَوَّلُ يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَمَدْلُولِهِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ، فَيُرْجَحُ الْأَصْلُ بِقَطْعِ حُكْمِهِ وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ وَعَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ وَبِتَعْلِيلِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ وَفِي قَوْلٍ: نَصٌّ، فَإِجْمَاعٌ، وَبِقَطْعِ بَعَلَّتِهِ أَوْ دَلِيلِهَا أَوْ بَظَنٍّ غَالِبٍ فِيهِمَا وَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٌ فَشَبَهُ فَدَوْرَانٍ، وَبِقَطْعِ بَنَفِي الْفَارِقِ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ وَوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ، وَثُبُوتِيٍّ وَبَاعِثٍ، وَظَاهِرَةٍ وَمُنْصَبِطَةٍ وَمُطَرَّدَةٍ وَمُنْعَكِسَةٍ وَمُتَعَدِّيَةٍ وَأَكْثَرُ تَعَدِّيَةٍ وَأَعْمٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ فِي أَصْلٍ، فَقَلِيلَةٌ أَوْ صَافٍ أَوَّلَى، وَمِنْ أَصْلَيْنِ فَكَثِيرَتُهَا أَوَّلَى، وَمُطَرَّدَةٌ فَقَطُ عَلَى مُنْعَكِسَةٍ فَقَطُ، وَمُنَاسَبَةٌ عَلَى

شبهية، وَالْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا وَمُكَمِّلُهَا عَلَى الْحَاجَةِ وَهِيَ عَلَى التَّحْسِينِ، وَحِفْظُ الدِّينِ عَلَى بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ، وَمَا مُوجِبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ مَانِعٌ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ، أَوْ مُحَقَّقٌ عَلَى مَا مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مُحْتَمَلٌ وَبِإِنْتِفَاءِ مُزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا.

وَبِرْجَاحَانِهَا عَلَيْهِ وَبِقُوَّةِ مَنَاسِبَةٍ وَمُقْتَضِيَةٍ لِثُبُوتِ وَعَامَّةٍ لِلْمُكَلَّفِينَ وَمُوجِبَةٍ لِحُرِّيَّةٍ وَحَاطِرَةٍ وَعِلَّةٌ لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ، أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولُهَا وَمُفَسَّرَةٌ عَلَى ضِدِّهِنَّ الْفَرْعُ وَيَقْوَى ظَنُّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَخَصِّ وَبُعْدٍ عَنِ الْخِلَافِ فَيُقَدَّمُ مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةُ فِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ وَجِنْسُهَا فِي جِنْسِهَا وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ وَبِتَأْخُرِهِ وَبِثُبُوتِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ الْمَذْلُولُ وَأَمْرٌ خَارِجٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَنْقُولَيْنِ، وَتَرْجُّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ مُرْسَلٌ غَيْرُ صَحَابِيٍّ الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ يُرْجَّحُ خَاصُّ دَلٍّ بِنُطْقِهِ وَإِلَّا فَمِنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَوِيٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ، فَ التَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّازِلِ.

خَاتِمَةٌ: يُرْجَّحُ مِنْ حُدُودِ سَمْعِيَّةٍ: ظَنِّيَّةٌ مُفِيدَةٌ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ صَرِيحٍ.

الشرح:

صَرِيحٌ؛ يعني: بلفظٍ صريحٍ يَبَيِّنُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَعْرَفُ.

الشرح:

يعني يُرْجَّحُ الأعراف على ما دونه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَعْمُ.

الشرح:

لأنه أكثر فائدة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَذَاتِي.

الشرح:

يدل على الحقيقة الذاتية.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ ذَا حَقِيقِي تَامٌّ.

الشرح:

دالٌّ على ماهية الشيء الكلية، كأن يقال: الإنسان حيوانٌ ناطق.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَامٌّ فَ نَاقِصٌ.

الشرح:

ما كان بالفصل القريب، كما تقدم معنا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَرَسَمِيَّ كَذَلِكَ.

الشرح:

وهو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَفْظِيَّ وَبِمُوَافَقَةِ أَوْ مُقَارَبَةِ نَقْلِ سَمْعِيٍّ، أَوْ لُغَوِيٍّ أَوْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ أَوْ عَالِمٍ
وَبِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ حَظَرٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ دَرءٍ حَدٍّ أَوْ ثُبُوتِ عِتْقٍ، أَوْ
طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ.

الشرح:

الآن يذكر لك الضابط الكلي لكل ما تقدم في الترجيح.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدٍ مُتَعَارِضِينَ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ أَوْ اصْطِلَاحِيٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ،
أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ وَتَفَاصِيلُهُ لَا تَنْحَصِرُ.

الشرح:

فكل ما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل، وليس على سبيل الحصر.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ مِنْ "التَّحْرِيرِ" مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَثْوَابِ الْفَائِدَةِ لِتَعْرِيتِهِ عَنِ الْإِطَالَةِ وَالْإِعَادَةِ، وَمَعَ اغْتِرَافِي بِالْعَجْزِ، فَلَقَدْ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لَا يَدْرِكُهُ أَحَدٌ رَغْمَ تَقْلِيلِ كَثِيرِهِ، جَعَلَنِي وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي - إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ يَسْلَمُ - مِنْ صَالِحِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِكُلِّ عَمَلٍ جَمِيلٍ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الشرح:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْتُبَ لِي وَلَكُمْ الْأَجْرَ.

